تفريغ

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

للشيخ

علي الرّملي

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

أخي القارئ هذا الكتاب هو ثمرة جهد من تفريغات إخواننا طلبة العلم بموقع شبكة الدّين القيّم[1] , و لما كانت تلك التّفريغات متفرّقة على موقعهم و غير مجموعة في كُتب , كان منّي أن جمعت كل تفريغ في كتاب بصيغة pdf لأجل الإستخدام الشّخصي , فلمّا وجدتُ نفعها كثير و خيرها عميم رأيت نشرها على موقع منتدى زدني العلمية [2].

أسأل –الله عز و جل– أن ينفع بها الجميع .

أخوكم :

أبو عبدالله العربي الجزائري

---

[1] رابط موقع شبكة الدين القيّم: http://www.alqayim.net

[2] رابط مدونة زدني العلمية : http://www.vb-zeydni.blogspot.com

[الدرس الأول]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

نبدأ بالدرس الأول من دروس شرح نزهة النظر للحافظ ابن حجر

الحافظ ابن حجر هو أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني ، أثنى عليه العلماء ثناءً عطراً وكان إماماً في الحديث في زمنه رحمه الله، ومن أقوال العلماء فيه ما ذكره السخاوي رحمه الله في الضوء اللامع، قال: شهد له القدماء بالحفظ، والثقة، والأمانة، والمعرفة التامة، والذهن الوقاد، والذكاء المفرط، وسعة العلوم في فنونٍ شتى، وشهد له شيخه العراقي بأنه أعلم أصحابه بالحديث، وقال أيضاً ابن العِماد الحنبلي: شيخ الإسلام، علم الأعلام، أمير المؤمنين في الحديث، حافظ العصر، وقال فيه الشوكاني: الحافظ الكبير، الشهير، الإمام، المتفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة حتى صار إطلاق الحافظ عليه كلمة جامعة، وله رحمه الله من الشيوخ جماعة من أشهرهم ابن الملقِّن عمر بن علي الأنصاري صاحب كتاب "البدر المنير" وكذلك البُلقيني عمر بن رسلان الكناني العسقلاني صاحب "محاسن الاصطلاح"، وهذا يُكثر الحافظ ابن حجر رحمه الله من النقل عنه في فتح الباري، وكذلك شيخه الشهير الحافظ العراقي صاحب "التقييد والإيضاح"، وكذلك شيخه الهيثمي صاحب كتاب "مجمع الزوائد"، وله شيوخ كثر رحمه الله، ومن أشهر تلاميذه الحافظ السخاوي صاحب كتاب "فتح المغيث"، وكذلك زكريا الأنصاري، له عدة كتب منها "تحفة الباري على صحيح البخاري"، وله رحمه الله مصنفات كثيرة في علومٍ شتى من علوم الشريعة ولكن أكثر العلوم تصنيفاً فيه هو علوم الحديث بأنواعها، وكان إماماً في هذا الشأن مشهوداً له بالخير رحمه الله، ولا يكاد أحد من العلماء ممن جاء بعده إلا ويحتاج إلى كتبه ولا بد، وإن صح أن يقال: إن كل من جاء بعده عيالٌ على كتبه في علم الحديث، فهو رحمه الله إمام كبير ذو شأن ومكانة، وكتابه هذا الذي سنشرحه هو "نزهة النظر"، هو عبارة عن شرح

لرسالة صغيرة للحافظ ابن حجر اسمها "نخبة الفِكَر في اصطلاح أهل الأثر"، ونزهة النظر هذه هي شرح لتلك النخبة، أدخلها الحافظ ابن حجر، أدخل الشرح في المتن حتى لو أنك تزيل الأقواس التي يضعها المحققون لرأيت كأنها كتاب واحد، وقد أحسن رحمه الله في تصنيفه لهذه الرسالة وتلقاها العلماء بالقبول، فكثرت الشروحات عليها وكثر المحشِّين عليها كذلك، وكثر أيضاً ناظموها، فهو كتاب نافع وعظيم وأحسن الحافظ ابن حجر رحمه الله ترتيبه ترتيباً متقناً ومنسقاً، وحقق فيه أيضاً المسائل الاصطلاحية تحقيقاً علمياً نادراً.

قال رحمه الله:

بِسْـــمِ اللهِ الرحمن الرَّحيـــمِ

قد فسرنا البسملة وشرحناها في عدة مجالس غير هذا .

((قال الشيخ)) هذا الكلام لأحد تلاميذه، والشيخ كلمة تطلق للكبير، إما في السن أو في الشأن والمكانة، فيقال: الشيخ الفلاني وإن لم يكن كبيراً في السن إلا أن مكانته تكون كبيرة وله شأن فيقال فيه: الشيخ، أو يقال الشيخ فيمن كان كبير السن، والمراد هنا بالشيخ من كان كبير الشأن.

((الإمام)) الإمام هو الذي يُقتدى به، وقد كان رحمه الله إماماً يقتدي به الكثيرون ممن جاء بعده ومن تلاميذه أيضاً.

((العالم)) العالم هو الموصوف بالعلم، وصيغة المبالغة منها يقال: العلاّمة، العلاّمة صيغة مبالغة، العالم الموصوف بالعلم والعلامة الموصوف بكثرة العلم.

((الحافظ)) الحافظ هذا لقب من ألقاب المحدثين وهو يطلق على من حفظ عدة من أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن أتقن أيضاً علم الحديث وعرف صحيح الأحاديث من ضعيفها وعرف العلل وعرف الرجال أيضاً وحفظ قدراً من

الأحاديث كما ذكرنا، وهذا القدر يختلف من زمن إلى زمن آخر، فقد قال تقي الدين السُّبكي : سألت الحافظ المزي عن حد الحافظ الذي انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه الحافظ؟ فقال المزي رحمه الله: يُرجع إلى أهل العرف، يرجع في ذلك إلى أهل العرف فهذا يختلف من وقت إلى آخر .

قال رحمه الله:((الإمام العالم الحافظ وحيد دهره وأوانه وفريد عصره وزمانه)) هما جملتان بمعنًى واحد أي أنه كان رحمه الله مميزاً تميزاً لا يشاركه فيه أحد في وقته.

((شهاب الملة والدين)) الشهاب هو النجم المضيء، فهو نجم مضيء في الملة والدين، الملة بمعنى الدين، فهُما بمعنى واحد.

((أبو الفضل)) كنيته أبو الفضل، الكنية ما صُدِّر بأبٍ أو أم، ف أبو الفضل كنية الحافظ ابن حجر.

((أحمد)) هذا اسمه.

((ابن علي العسقلاني)) العسقلاني نسبة إلى عسقلان، وهي بلد بفلسطين من بلاد الشام، بلاد الشام تشمل فلسطين والأردن وسوريا ولبنان، هذه كلها بلاد الشام، ولكن حدودها لا تقتصر على الحدود الموجودة اليوم، يوجد زيادة ونقص على حسبه، كله مفصَّل في كتب معاجم البلدان.

((الشهير بابن حجر)) اختلف أهل العلم في هذا، هل هو لقب له، أم لقب لأحد أجداده، أم هو اسم لأحد أجداده، الأمر في هذا سهل ولكنه اشتُهر بهذا اللقب.

((أثابه الجنة بفضله وكرمه)) أي أسأل الله سبحانه وتعالى أن يثيبه، أي أن يجازيه الجنة بفضله وكرمه، لا بعمله، الأمر كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - :" ما منكم أحد يدخل الجنة بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته" .

هذا كله من كلام تلميذ الحافظ ابن حجر فيبدأ الآن الكلام للحافظ رحمه الله:

((الحمد لله الذي لم يزل عالماً قديراً، حياً قيوماً سميعاً بصيراً)) ذكرنا أن الحمد هو

وصف المحمود بصفات الكمال محبة وتعظيماً، ويبدأ العلماء بالحمد اقتداءً بالنبي - صلى الله عليه وسلم - حيث كان يبدأ خطبه بالحمد، ولو أنه بدأ بالبسملة لكان أنسب لأن الكتابة كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبدؤها بالبسملة، والخطب والمحاضرات كان يبدؤها بالحَمْدَلَة، على كلٍ الأمر سهل إن شاء الله .

الذي لم يزل عالماً قديراً حياً قيوماً سميعاً بصيرا، الذي لم يزل في القِدم موصوفاً بهذه الصفات المذكورة ولا يزال موصوفاً بها في الحديث أيضاً وفيما سيأتي، فلم يزل ولا يزال موصوفاً بأنه عالم قدير حي قيوم سميع بصير، القيوم هو القائم بنفسه الذي لا يحتاج لأحد من خلقه، والقائم على جميع خلقه فجميع خلقه محتاجون إليه، هذا معنى القيوم، وأما بقية الأسماء فواضحة معانيها .

((وأشهد أن لا إله إلا الله)) الشهادة هي إخبارٌ عن أمرٍ أنت تؤمن به وتعتقده، فهنا كأنك تقول: أُخبر وأُنبؤ عن إيماني ويقيني بأنه لا معبود بحق إلا الله تبارك وتعالى، فإذا عبدت غيره معه تكون ناقضاً لكلمتك هذه.

((وحده لا شريك له)) وحده أي منفرداً لا شريك له في عبادته ولا فيما يختص به سبحانه، ((وأُكَبِّره تكبيراً)) أي وأعظِّمه تعظيماً، ((وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)) أيضاً أُخبر عن إيماني ويقيني بأن محمداً الذي بعثه الله تبارك وتعالى بالرسالة عبده، فلا نغلو فيه ونتجاوز الحد ونعطيه أكثر مما أعطاه الله سبحانه وتعالى ورسوله، ولا نقصر في حقه ولا ننتقصه عنه، ونؤمن بأنه مرسل من عند الله تبارك وتعالى برسالة الإسلام فيلزمنا على ذلك أن نصدقه فيما أخبر وأن نطيعه فيما أمر وأن نجتنب ما عنه نهى وزجر .

((وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله للناس كافة بشيراً ونذيراً))، صلى الله على سيدنا أي أسأل الله سبحانه وتعالى أن يصلي عليه، وصلاة الله على نبيه ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، سيدنا وهو سيدنا ولا شك فقد قال - صلى الله عليه وسلم - :" أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر"، محمد ابن عبد الله الهاشمي الذي أرسله للناس كافة

بشيراً ونذيرا، أرسله الله سبحانه وتعالى للناس كافة، وهذه من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - فقد كان النبي يرسل إلى أمته خاصة والنبي - صلى الله عليه وسلم - أرسل للناس كافة كما قال - صلى الله عليه وسلم - وقال الله تبارك وتعالى { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ } [سبأ/28] فهو مرسل لجميع الخلق ، وقال - عليه الصلاة والسلام - أنه بُعث للناس كافة للأحمر وللأسود.

بشيراًيبشر من أطاعه بالجنة، ونذيراًينذر من عصاه بالنار،((وعلى آل محمد))آل محمد هم أقاربه من المؤمنين، وقلنا أقاربه فقط لأنه عطف عليهم الصَّحب فقال: وآل محمد وصحبه، ولنا إذا لم يعطف عليهم الصحب والأتباع أن نقول: وآل محمد أقاربه وأتباعه لأن الآل تأتي على معنى الأقارب وتأتي على معنى الأتباع.

((وعلى آل محمد وصحبه)) الصَّحب هم أصحابه الذين صحبوه، والصحابي هو من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمناً به ومات على ذلك، فهؤلاء كلهم من الصحابة لهم فضيلة الصُّحبة، ((وسلم تسليماً كثيراً)) أي سلِّمه من الآفات والنقائص.

((أما بعد:)) هذه كلمة يؤتى بها للتحول من أسلوب إلى أسلوب آخر في الخطاب، وقد استعملها النبي - صلى الله عليه وسلم - وجاء ذكرها في الصحيح،وهنا بعد أن انتهى المؤلف رحمه الله من الحمد والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والثناء عليه، أراد أن يبدأ بموضوع الكتاب فانتقل من أسلوب إلى أسلوب آخر في الكلام (من موضوع إلى موضوع آخر) فأراد أن ينتقل بهذه العبارة فقال: أما بعد، ومعناها مهما يكن من شيء بعد فكذا وكذا ، ((فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث، قد كثرت)) التصانيف جمع تصنيف وهو المؤلَّف، سمي تصنيفاً لأن المؤلِّف يجمع بين أنواع الكلام ويجعلها أصنافاً، يجعل كل صنفٍ وحده، فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت، الاصطلاح هو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم يُنقل عن موضوعه كالصحيح مثلاً عند أهل الحديث، الصحيح في اللغة هو ضد

السقيم، نقله علماء الحديث واتفقوا على أن يسموا الصحيح هو ما توفرت فيه شروط الصحة :ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاهولا يكون شاذاً ولا معللاً، اتفق علماء الحديث على أن يأخذوا كلمة الصحيح هذه وينقلوها إلى هذا المعنى، هذا يسمى اصطلاح، الآن الصحيح بمعنى ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللا، الصحيح بهذا المعنى هو اصطلاح وإلاّ أصل كلمة الصحيح في اللغة ليس هذا معناها، معناها ضد السقيم، رجل صحيح أي ليس مريضاً، فنُقلت هذه اللفظة إلى هذا الاصطلاح الذي اتفق عليه أهل الحديث، فذكرنا أنه اتفاق قوم على تسمية شيء باسم يُنقل عن موضوعه الأصلي الذي هو الوضع العربي الذي وُضع عليه.

هذا معنى الاصطلاح

التصانيف في اصطلاح أهل الحديث، أهل الحديث هم الذين يشتغلون بالحديث ويعتنون به، قد كثرت، التآليف في هذا العلم قد كثرت، ((للأئمة في القديم والحديث)) يعني أن أئمة كُثر من علماء الحديث قد ألّفوا في علم الحديث، هذا معنى كلامه .

((فمن أول من صنف في ذلك: القاضي أبو محمد الرامَهُرْمُزي كتابه "المحدِّث الفاصل" لكنه لم يستوعب)) الإمام الرامهرمزي هذا، هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاّد، الرامهرمزي، رامَهُرْمُزْ بلاد في خوزستان، بلاد ما وراء النهر فوق إيران، هذه البلاد منها هذا العالم، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد،توفي سنة 360هـ فهو من علماء القرن الرابع، ألّف كتاباً في علم الحديث سماه "المحدِّث الفاصل"، وهذا الكتاب (كتاب مطبوع) يقول فيه الحافظ ابن حجر: لكنه لم يستوعب أي لم يستوعب جميع أنواع علوم الحديث، وهذا حال التآليف في أي فن من الفنون لا يستوعب مؤلفه كل ما فيه حتى يأتي مَن بعده ويستدرك عليه ثم يأتي مَن بعده ويحقق وينقح ويزيد وينقص إلى أن يصبح العلم كاملاً مكتملاً وهذا شأن العلوم الاصطلاحية.

((والحاكم أبو عبد الله النيسابوري)) أيضاً ممن ألَّف في هذا العلم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، محمد بن عبد الله ابن البَيِّع صاحب كتاب "المستدرك"، ألَّف في هذا الفن، له كتاب "معرفة علوم الحديث" وهو مطبوع أيضاً.

((لكنه لم يهذِّب ولم يرتِّب)) يعني لم ينقح الكتاب ولم يرتبه ترتيباً جيداً .((وتلاه أبو نعيم الأصفهاني فعمل على كتابه مستخرِجاً، وأبقى أشياء للمتعقِّب)) يعني أبو نعيم الأصفهاني ألَّف أيضاً كتاباً وأبقى أشياءً للمعترض، لمن أراد أن يعترض عليه، يعني في الكتاب أشياء تستحق الاعتراض أو أنه أبقى أشياء للمتعقب أي لمن يأتي عقبه أي لمن يأتي بعده، يعني أن كتابه ليس كاملاً.

((ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي)) الإمام الشهير المعروف صاحب كتاب "تاريخ بغداد" وله كتبٌ كثيرة في علم الحديث، ((فصنف في قوانين الرواية)) أي في قواعد علم المصطلح،((كتاباً سماه "الكفاية")) في علم الرواية ومطبوع وكتابٌ نفيس عظيم في علم المصطلح،((وفي آدابها كتاباً سماه "الجامع لآداب الشيخ والسامع" وقَلَّ فنٌّ من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً)) له كتب كثيرة ما من نوع من أنواع الحديث إلا وتجد له فيه كتاب إلا ما ندر،((فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة: كل من أنصف علِم أن المحدثين بعد الخطيب عيالٌ على كتبه)) أي أنهم بحاجة إلى كتبه كحاجة العيال لأبيهم، ((ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيب)) أخذ بحظ ،((فجمع القاضي عياض كتاباً لطيفاً سماه "الإلماع"، وأبو حفصٍ الميّانجي جزءاً سماه "ما لا يسع المحدث جهله". وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبُسِطت)) أي توسع فيها أصحابها، البسط يعني التوسع ،((ليتوفر علمها)) كي تزداد فوائدها، ((واختُصِرَت ليتيسر فهمها)) تصانيف اختصرها أصحابها ليسهل فهمها على الدارس،((إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشَّهرزوري نزيلدمشق فجمع لما وُلِّيَ تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور)) وهو "علوم الحديث" المشهور

"بمقدمةابن الصلاح" الذي اختصره الحافظ ابن كثير في كتابه "الباعث الحثيث" والذي شرحناه في مجالس سابقة، ((فهذَّب فنونه)) هذَّب أينقَّح، فنونه أيأصناف أصول علم الحديث، ((وأملاه شيئاً بعد شيء)) كان كلما جهَّز نوع أملاه على تلاميذه ولذلك لم يخرج الكتاب مرتباً ترتيباً جيداً، ((فلهذا لم يحصل ترتيبه)) لم يحصل ترتيبه يعني لم يرتب ترتيباً جيداً لأنه كان كلما جهز نوعاً كان يلقيه على تلاميذه مباشرة، ((على الوضع المتناسب)) الذي تتناسب فيه الفنون بعضها مع بعض،((واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرَّقة)) يعني ابن الصلاح اعتنى بمؤلفات الخطيب، درسها وقرأها جيداً وجمع فوائدها وأخذ خلاصتها وجعلها في كتابه هذا، ((فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها مِنْ غيرها نُخَبَ فوائدها))أخذ مقاصد كتب الخطيب وزاد عليها فوائد من مواضع أخرى ((فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه)) عظمت فائدة هذا الكتاب لأنه أخذ خلاصة الكتب التي قبلها وجمع فوائدها ووضعها فيه،((وساروا بسَيره)) مشوا على طريقة هذا الكتاب ((فلا يُحصى كم ناظم له ومختصر))الكثرة هذه، كثرة مَن ينْظم الكتاب ويختصره ويشرحه وكذا ،هذه تدل على أن العلماء قد أعجبهم هذا الكتاب وكان له من العلم مكانة عالية،((ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر)) من ينتصر لصاحب الكتاب ويدافع عنه وآخر يعترض عليه وثالث ينتقده ..إلخ، هذا حال الكتب المصنفة.

((فسألني بعض الإخوان أن ألخص له المهم من ذلك)) كثر القيل والقال في شروح هذا الكتاب وفي الاستدراكات وفي المنتصرين له، فأشكل الأمر على بعض طلبة العلم فطلبوا من الحافظ ابن حجر أن يلخص لهم خلاصة في هذا المصطلح، هنا الآن الحافظ ابن حجر يذكر لك سبب تأليفه لهذا الكتاب،((فلخَّصته في أوراقٍ لطيفة)) في أوراق قليلة وهي : قال :((سميتها:"نخبة الفِكَرْ في مصطلح أهل الأثر")) نُخبة أي الشيء المختار، يعني تنتخب من هذه المجموعة شخصاً لعملٍ ما، فتختار منهم

أحسنهم وأصلحهم لهذا العمل، هذا معنى الانتخاب، نخبة الفِكَر، يعني بالفكر: الأفكار، خلاصتها وأفضلها في هذا العلم، اختارها وجعلها في هذا الكتاب فسمى كتابه :"نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، مصطلح أهل الحديث، ((على ترتيبٍ ابتكرته)) رتب الكتاب ترتيب اخترعه هو من عنده، لكن كان اختراعاً نفيساً من رجلٍ خبير، ((وسبيلٍ انتهجته)) طريق سِرتُ فيه، ((مع ما ضممتُ إليه من شوارد الفرائد)) أي النفائس الحسنة الفريدة التي لا يشترك معها غيرها في حسنها، ((وزوائد الفوائد)) زوائد المسائل التي فاتت المتقدمين. ((فرَغَّب إلي ثانياً أن أضع عليها شرحاً يحل رموزها، ويفتح كنوزها، ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك)) يعني بعض الإخوان رغَّبوا إليه وطلبوا منه بعد أن أَلَّف نخبة الفكر أن يفك لهم ألفاظ هذا الكتاب، يحل رموزها يعني يفك لهم الألفاظ، ويفتح كنوزها، يبين لنا المعاني الدقيقة الثمينة التي فيها، ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك، يوضح لهم ما لم يفهمه من قرأها من المبتدئين، ((فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك)) أي مسالك المصنفين والمؤلفين في علم مصطلح الحديث، ((فبالغتُ في شرحها في الإيضاح والتوجيه)) أي في توجيه معناها التوجيه السليم الذي أراده هو،((ونبهتُ على خبايا زواياها)) خبايا زواياها أي ما سُتِر في الزوايا التي تكون بعيدة شيئاً ما عن الظهور، كالزاوية تلك ما خُبِّئ فيها، الزاوية تكون أخفى من غيرها فتخبَّأ فيها الأشياء، تسمى خبايا زواياها يعني الزاوية فيها خبايا لا تظهر فأظهرها هو، ((لأن صاحب البيت أدرى بما فيه)) فشبَّه الأمر كله بالبيت الذي له زوايا، والزوايا التي فيها أشياء مخبأة، ((وظهر لي أن إيراده على صورة البسط أَلْيَقْ)) على صورة التوسع، ((ودمْجَها ضمن توضيحها أَوْفَق)) دمجها يعني أدخل الشرح في المتن حتى صارت كالشيء الواحد، وهذا رآه أوفق وأقرب إلى الصواب، ((فسلكتُ هذه الطريقة القليلة السالك. فأقول طالباً من الله التوفيق فيما هنالك:))... وبدأ بعد ذلك بشرح الكتاب. نؤجل ذلك إلى الدرس القادم إن شاء الله تبارك وتعالى

[الدرس الثاني]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

هذا الدرس الثاني من دروس شرح نزهة النظر للحافظ ابن حجر

قال الحافظ رحمه الله:((الخبر، عند علماء هذا الفن مرادف للحديث)) الخبر لم يُعرِّفه الحافظ ابن حجر رحمه الله، بدأ مباشرة ببيان الفرق بينه وبين الحديث، الحديث هو ما أضيف للنبي - صلى الله عليه وسلم - من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفة خَلقية أو خُلقية، هذا هو تعريف الحديث، الحديث الوارد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما هو؟ هو ما أضفته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - :

ـــ من قولٍ، فإذا قلت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - :" إنما الأعمال بالنيات" هذا يسمى حديثاً، لماذا؟ لأنك أضفت هذا القول للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، فما أضفته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من قولٍ ،

ـــ أو فِعلٍ، تقول مثلاً:صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وحمل أُمامة بنت العاص في صلاته، هنا فعلٌ أضفته إلى من؟ أضفته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فهذا يسمى أيضاً حديثاً،

ـــ أو تقرير، ماذا يعني التقرير؟ هو أن يفعل أحدٌ فعلاً أمام النبي - صلى الله عليه وسلم - أو في زمنه ولا ينكره - صلى الله عليه وسلم - عليه، فيُقِرُّه على فعله، مثل هذا يسمى أيضاً حديثاً،

ـــ أو صفةً خَلقية أي خلقه الله سبحانه وتعالى عليها،كأن تقول: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - طويلاً، هنا هذا أيضاً حديث لأنك أضفته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ،

ـــ أو صفة خُلُقِيَّة، يعني أخلاقه - صلى الله عليه وسلم - التي كان عليها، كما قالت

عائشة رضي الله عنها:" كان خُلقه القرآن" فهذا أيضاً يعتبر حديثاً، هذا معنى الحديث . طيب الخبر؟

يقول الحافظ ابن حجر: الخبر عند علماء هذا الفن مرادفٌ للحديث، يعني هو والحديث بمعنى واحد، لا فرق، فإذا قلتَ حديثاً أو قلتَ خبراً، المعنى واحد .

((وقيل:الحديث ما جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - والخبر ما جاء عن غيره)) هذا قولٌ ثانٍ لبعض أهل العلم، فقوله في الأول: عند علماء هذا الفن أي عند جمهورهم وأكثرهم، والظاهر أن الحافظ اختار هذا القول، أن الخبر والحديث بمعنىً واحد لأنه صدَّر كلامه به وبدأه به ، ثم جاء بالأقوال الأخرى بصيغة: قيل، صيغة تمريض، أي إشارة إلى تضعيف هذا القول، لكن المسألة اصطلاحية على كل حال . وقيل الحديث ما جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - والخبر ما جاء عن غيره، هذا تفريق، فالحديث كما عرَّفناه : ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفة خَلقية أو خُلُقية، طيب والخبر؟ ما جاء عن غير النبي - صلى الله عليه وسلم -، من صحابي أو تابعي أو غيرهم، قال الحافظ :((ومن ثَمَّة)) أي من هذه الجهة أو من أجل ذلك ((قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها : "الإخباري"، ولمن يشتغل بالسنة النبوية : "المحدِّث"))، التواريخ جمع التأريخ ، كتب التاريخ هي الكتب التي تذكر فيها الحوادث والوقائع وأحوال الناس عبر الزمن، وأيضاً يُذكر فيها مواليد الأعلام ووفياتهم وغير ذلك وما شاكلها من القصص والحكايات، فمثل هذه التي تروي أخبار الناس وحكاياتهم عبر العصور والأزمان وتذكر تراجم الرجال ومواليدهم ووفياتهم هذه كلها تسمى تواريخ، فمَن يشتغل بهذه التواريخ يسمى "إخباري"، نسبة إلى الخبر، لأن الخبر كما ذكرنا هو ما جاء عن غير النبي - صلى الله عليه وسلم - .((ولمن يشتغل بالسنة النبوية:"المحدث")) لأن الحديث هو ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والسنة النبوية هي التي جاءت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .هذا القول الثاني

القول الثالث:((وقيل: بينهما عمومٌ وخصوص مطلق)) بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلق أي أن أحدهما يدخل في الآخر، والآخر يزيد عليه، قال: ((فكل حديثٍ خبرٌ من غير عكس)) فأيهما يكون أعم وأيهما يكون أخص؟ الخبر أعم، أي حديث يصح أن تقول فيه خبر بناءً على هذا التعريف، لكن لا يصح في كل خبر أن تقول هو حديث، لا ، الخبر يشمل الحديث ويشمل أيضاً ما جاء عن الصحابة والتابعين وغيرهم، فالخبر أعم والحديث أخص.

هذا قول آخر من أقوال أهل العلم، والمسألة كما ذكرنا اصطلاحية، كلٌ يصطلح ما يشاء من التعاريف.

((وعبَّر هنا بالخبر ليكون أشمل)) مَن الذي عبَّر؟ المؤلف، يتكلم عن نفسه لأنه هو يشرح في رسالته التي هي "نخبة الفكر"،وعبّر المؤلف هنا (أي في المتن) بالخبر ليكون أشمل، باعتبار الأقوال كلها، فالخبر يشمل كل ما تقدم، أي أنه عبَّر بالخبر ولم يقل الحديث ليصح ما سيأتي من أحكام على جميع الأقوال التي ذُكرت، أي حكم نذكره فيما سيأتي يتماشى مع كل المصطلحات التي تقدمت. ((فهو-أي الخبر- باعتبار وصوله إلينا:)) أي بالنظر إلى هذه الجهة ، جهة أن هذا الخبر وصل إلينا، كيف وصل؟ بغض النظر عن جهة الصحة والضعف ليس لنا علاقة فيها الآن، نحن نتكلم عن الخبر كيف وصل إلينا فقط،((إما أن يكون له طرق أي أسانيد كثيرة)) لماذا فسَّر الطرق بالأسانيد الكثيرة ؟ يريد أن يبين لك السبب الآن، قال:((لأن طرقاً جمْع طريق، وفَعيلٌ في الكثرة يُجمَع على فُعُل بضمتين وفي القِلَّة على أفعِلة)) الآن هذا تصريف، الوزن الذي منه طريق، هذه الكلمات عند أهل الصرف لها أوزان، يسمونها وزن، مثل هذه مثلاً: طريق يقول لك على وزن فعيل، هذا وزن، الوزن مكوَّن من حروف الفاء والعين واللام، الأوزان تتكون من هذه الحروف ويزيدون عليها، الآن هذه الكلمة، كلمة طريق لها وزن، ما هو ؟ فَعيل ، قال : هذا الوزن في الكثرة يُجمع على فُعُل، يعني الكلمة الآن الإسم الذي هو على هذا الوزن يُجمع للكثرة

لأن الجمع عندنا جمعين: جمع قلة وجمع كثرة، إذا أردتَ أن تجمع جمع كثرة تجمعه بشكل وإذا أردتَ أن تجمع جمع قلة تجمعه بشكل آخر، ففعيل في الكثرة يُجمع على فعل، فطريق فعيل، عندما تريد أن تجمعها جمع كثرة، ماذا تقول؟ طرق، فإذاً، طرق هو جمع كثرة، جمع الكثرة الذي هو أكثر من العشرة، جمع القلة هو الذي يكون ما بين ثلاثة إلى عشرة، وفي القلة أفعلة ، يعني الآن طريق تريد أن تجمعها جمع قلة ماذا تقول؟ أطرِقة ، هذا جمع ولكنه جمع قلة ، مثل الآن رغيف: أرغفة (جمع قلة) إذا أردت أن تجمع جمع كثرة ماذا تقول؟ رُغُفْ، ثم قال:((والمراد بالطرق الأسانيد)) عندما قال هنا: إما أن يكون له طرق يعني ماذا؟ أسانيد، فسَّر الطرق بالأسانيد. ((والإسناد: حكاية طريق المتن)) ماذا تعني حكاية طريق المتن؟ يعني يأتي البخاري مثلاً يقول: حدثنا فلان حدثنا فلان حدثنا فلان، حكاية هذا الطريق الموصل إلى المتن، حكايته تسمى إسناداً، والإسناد والسند عند علماء المصطلح بمعنى واحد وهي سلسلة الرواة الموصلة إلى المتن .

قال:((والمراد بالطرق الأسانيد. والإسناد: حكاية طريق المتن .وتلك الكثرة أحد شروط التواتر)) ما هي الكثرة التي يتكلم عنها؟ يقول: الخبر باعتبار وصوله إلينا إما أن يكون له طرق، يعني طرق كثيرة، نحن ذكرنا أن طرق الآن هذا جمع كثرة فإذاً معنى طرق: أي طرق كثيرة، قال: هذه الطرق الكثيرة هي أحد شروط المتواتر. بطريقة أسهل من كل هذا الكلام نقول: الخبر الذي يصل إلينا إما أن يكون متواتراً أو أن يكون آحاداً، قسَّمه العلماء إلى قسمين: متواتر وآحاد، الخبر الآحاد ثلاثة أنواع: الغريب والعزيز والمشهور، فإذا كان الحديث غريباً أو عزيزاً أو مشهوراً يسمى خبر آحاد، وإذا لم يكن آحاداً فهو متواتر، القسمة على الصحيح ثنائية: إما متواتر أو آحاد ، المتواتر هذا له شروط كي يوصف بأنه متواتر، كي يوصف الخبر بأنه متواتر له شروط: الشرط الأول الذي أشار إليه الحافظ الآن في كل ما تقدم هو كثرة رواته، أن يروى من طرق لا من طريقٍ واحد، من طرق كثيرة ، كم هذه الطرق الكثيرة؟

هل هي عشرة؟ عشرين؟ ثلاثين؟ لا يُشترط لها عدد معين، ربما يكون الخبر وصل إلينا من طريق عشرة، يرويه عشرة عن عشرة عن عشرين عن ثلاثين، يعني أقل طبقة فيه عشرة ولا يصل إلى حد التواتر، وربما يرويه سبعة ويصل إلى حد التواتر، إذاً القضية ليست قضية عدد، قضية ماذا؟ ستأتي تتمة الشروط نعرف ما هو الضابط في (..)التواتر، لكن لا بد أولاً أن يكون عندنا طرق كثيرة، طريق واحد لا يكفي حتى يسمى متواترا، لا بد أن يكون عندنا طرق كثيرة، كم هذه الطرق؟ غير محصورة؟ طيب ما هو الضابط حتى نعلم أنه قد وصل إلى التواتر؟ سيأتي الآن في الكلام . قال:((وتلك الكثرة أحد شروط التواتر إذا وردت بلا حصر عددٍ معيَّنٍ)) أي أن المتواتر لا يُشترط له عدد معيَّن بل يُشترط أن يأتي بطرق كثيرة فقط. قال: ((بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح)) هذا هو الضابط، قال: بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، أي جرت سُنة الله سبحانه وتعالى في خلقه على أن هؤلاء القوم الذين نقلوا لنا هذا الخبر، فلنقل بأنهم مثلاً عشرة أو اثنا عشر أو خمسة عشر شخصاً نقلوا لنا هذا الخبر، من خلال ما اعتدنا وعرفنا من سنة الله سبحانه وتعالى أنه يستحيل أن يكون هؤلاء الإثنا عشر مثلاً قد اتفقوا على الكذب، توافقوا على الكذب قصداً، يستحيل هذا، من خلال معرفتنا وتكرار الحوادث ومعرفة الأمور في سنة الله سبحانه وتعالى في خلقه، وكذا وقوعه منهم اتفاقاً أي وكذا أحالت العادة وقوع الكذب من الرواة اتفاقاً من غير قصد بحيث يقع منهم عن طريق الغلط أو السهو، علمنا من العادة أن مثل هذا لا يقع، أن هؤلاء القوم الذين رووا الخبر يستحيل أن يتفقوا على الكذب في هذا الخبر ويستحيل أيضاً أن يقع منهم خطأ أو سهو في نقلهم لهذا الخبر، متى علمنا هذا كان هذا الخبر متواتراً مع توفر بقية الشروط التي ستأتي .

قال:((ومنهم مَنْ عيَّنه في الأربعة)) هذا الكلام الذي ذكرناه سابقاً ليس متفقاً

عليه، مِن العلماء مَنْ عيَّن المتواتر بعدد وقال: يجب أن يكون المتواتر أقل شيء أربعة يرويه، يعني نحن عندنا إسناد الآن، زيد عن بكر عن خالد إلى أن يصل إلى الصحابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كل راوي يُعتبر طبقة، في كل طبقة من طبقات السند يجب أن يكون العدد أربعة فما فوق، إذا زاد فلا بأس فالزيادة مطلوبة لكن النقص لا، هذا شرط لبعضهم، ((وقيل في الخمسة، وقيل في السبعة، وقيل في العشرة ، وقيل في الاثني عشر، وقيل في الأربعين، وقيل في السبعين، وقيل غير ذلك)) وكل واحد أقام على ما قال دليل وحجة.((وتمسَّك كل قائل بدليل جاء فيه ذِكرُ ذلك العدد)) كل واحد من الذين قالوا بقول، الذي قال خمسة أتى بدليل على أن الخمسة تفيد العلم، الذي قال سبعة أتى بدليل على أن السبعة تفيد العلم، ((وليس بلازمٍ أن يطَّرد في غيره)) يعني وإن كان العدد الذي ذكره أفاد العلم في الدليل الذي استدل به فلا يَلزمه أن يفيد العلم في كل موضع ، فلنقل شخص مثلاً أتى بدليل { وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِّمِيقَاتِنَا } [الأعراف/155]السبعين رجل هؤلاء اختارهم موسى ليذهبوا إلى الله سبحانه وتعالى ليعتذروا إليه (إلى الله سبحانه وتعالى) من عبادة العجل ولسماعهم كلام الله تبارك وتعالى من أمرٍ ونهي ليخبروا قومهم بما سمعوه، قال: فإذاً السبعين هؤلاء يفيدون العلم اليقين لأن هذا الخبر صِدْق، يقول الحافظ الآن: وإن كان السبعين في هذا الأمر الذي عندنا الآن، في إتيان هؤلاء قوم موسى وسماعهم من رب العالمين ونقلهم الخبر إلى قومهم يفيد اليقين، إلا أنها ممكن السبعين في موضع آخر في أمرٍ آخر لا تفيد اليقين، ممكن تفيده في موطن ولا تفيده في آخر، هذا معنى كلام الحافظ، قال: وليس بلازمٍ أن يطَّرد في غيره، ليس بلازم إفادة العلم تكون حاصلة في الأمر الذي ذكره في الدليل وتكون كذلك حاصلة في غيره، لا، إذاً القضية ليست قضية عدد، هذا الذي يريد أن يصل إليه هاهنا، المسألة ليست مسألة (..) ، المسألة مسألة إفادة علم،((لاحتمال الاختصاص)) قالوا له: لماذا ممكن يفيده في الأمر الذي ذكره بدليله ولا يفيده في غيره؟ قال: ممكن يكون

هذا العدد أفاد العلم لخصوصيته في هذا الأمر، أما في أمرآخر لا ينطبق عليه.
((فإذا ورد الخبر كذلك)) على الصورة التي ذكرنا إذا وردنا الخبر على الصورة التي ذكرناها ،((وانضاف إليه)) من الشروط أيضاً، ((أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه- والمراد بالاستواء ألاّ تَنقُص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا أن تزيد إذ الزيادة ها هنا مطلوبة من باب الأَولى -)) يقول هنا: لا بد من وجود الكثرة التي تحصل بها الإحالة المتقدمة وإفادة العلم أيضاً من أول الإسناد إلى آخره، ولكن إذا تخلفت هذه الكثرة في إحدى الطبقات-طبقات السند- فلا يكون متواتراً، إذاً لا بد أن تكون كل طبقة من الطبقات فيها كثرة من الرواة قد أحالت العادة تواطؤهم وتَوافقهم على الكذب وحصل العلم بخبرهم، فإذا كان في إحدى الطبقات فيها كثرة ولكن لم تفد العلم فهذه لم ينطبق شرط التواتر فيها ، قال:((وأن يكون مستنَدُ انتهائه الأمر المشاهد أو المسموع)) هذا شرط آخر، لا بد أن يكون الخبر أصلاً الذي رواه هؤلاء القوم: الكثرة عن كثرة عن كثرة ، لا بد أن يكون قد أُخِذ من الأصل بطريقة حسية، يعني فلنقل الآن حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - متواتر، لازم يكون الصحابة قد أخذوا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بطريق الحس، إما سمعوه أو رأوه، بهذه الحالة يكون متواتر، إذا لم يكن عن طريق الحس ، نقلوا خبراً مثلاً (ليس الصحابة، غيرهم) نقلوا خبراً عقلياً كالاثنين أكبر من الواحد، خبر عقلي، ونقله جمعٌ عن جمع بالكثرة حصلت شروط المتواتر، لا يقال فيه متواتر هذا ، لماذا؟ لأنه ليس خبراً حسياً منقولاً بالحس، ولكن خبر عقلي، فالخبر العقلي هذا لا ينطبق عليه أنه متواتر . قال:((لا ما ثبت بقضية العقل الصِّرف)) ما ثبت بقضية العقل الصِرف هذا لا يقال له متواتر .
إلى هنا سنتوقف إن شاء الله وبارك الله فيكم ونكمل إن شاء الله في الدرس القادم

[الدرس الثالث]

درسنا اليوم هو الدرس الثالث من دروس شرح نزهة النظر
تحدثنا في الدرس الماضي عن المتواتر ولا يزال المصنف رحمه الله يتحدث عن هذا الموضوع فقال رحمه الله:((فإذا جمع هذه الشروط الأربعة وهي:

ـ عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب .
ـ رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.
ـ وكان مستند انتهائهم الحس .
ـ وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه.
فهذا هو المتواتر.
وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط))
هذه هي شروط المتواتر، ذكرنا في الدروس الماضية أن الخبر الذي يأتينا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إما أن يكون متواتراً أو أن يكون آحاداً، هذه القسمة الثنائية عند جمهور العلماء، المتواتر هو ما توفرت فيه الشروط الأربعة التي ذكرها المصنف رحمه الله، وما لم تتوفر فيه الشروط الأربعة هذه فهو آحاد، والآحاد يشمل المشهور والعزيز والغريب، الآن نحن في موضوع المتواتر، ذكر المصنف رحمه الله أن شروطه أربع، الأول: عدد كثير يجب أن يأتي الخبر برواية عدد كثير عن عدد كثير عن عدد كثير من أول الإسناد إلى آخره، كم هذا العدد؟ ليس مرتبطاً برقم معين.
الشرط الثاني: أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب، يعني عادة من خلال ما علمنا من سنة الله تبارك وتعالى في خلقه أن هذا العدد الكثير يستحيل معهم أن يتفقوا فيما بينهم على الكذب أو أن يحصل منهم الخطأ والسهو أو يأتي منهم الخبر

سهواً أو خطأً، فهذا مستحيل، علمنا هذه الاستحالة من العادة.
وأن يروي ذلك عن مثله من الابتداء إلى الانتهاء، أي لا بد الشرط الثاني هذا أن يكون متحققاً في الكثرة من أول الإسناد إلى آخره، كل كثرة موجودة في طبقة يجب أن تكون هذه الكثرة بحيث يستحيل معها أن يتواطئوا أو أن يتوافقوا على الكذب.
ـ وكان مستند انتهائهم الحس، يعني لا بد أن يكون أول مَن نقل الخبر، الكثرة هؤلاء الذين نقلوه اعتمدوا في نقله على الحس(على المشاهدة أو على السماع) لا يكون خبراً عقلياً، العقلي هذا لا يسمى متواتراً، لا يثبت حكم التواتر للخبر إلا أن يكون مأخوذاً من الحس إما مُشاهد مرئي أو أن يكون مسموعاً، فالطبقة الأولى التي نقلت هذا الخبر تكون قد رأته مباشرة أو سمعته فأعطته للذين من بعدهم وهكذا..نعم هذا هو الشرط الرابع فإذا توفرت هذه الشروط يفيد ذلك العلم، يفيد اليقين، العلم الضروري الذي يضطر إليه الإنسان.
قال:فهذا هو المتواتر. وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط، إذا ما أفادنا اليقين، هذا الخبر يكون فقط مشهوراً ولا يكون متواتراً، المتواتر لا يكون متواتراً حتى يفيدنا اليقين.
قال:((فكل متواتر مشهور من غير عكس)) كل متواتر تخلَّف عنه العلم، أي كل متواتر تخلف عنه العلم فهو مشهور، وليس كل مشهورٍ متواترا.
((وقد يقال: إن الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم)) قد يقال هذا لأن الشروط الأربعة هذه لا توجد إلا ويوجد معها اليقين ولا بد.
قال:((وهو كذلك في الغالب)) الآن ما سلَّم مطلقاً الحافظ لهذا الأمر، ما يقول الحافظ الآن إذا توفرت هذه الشروط الأربعة إذاً عندنا يقين ولا بد، لا، يقول: هذا أمر على الغالب، لكن أحياناً يتخلف، مثل ماذا؟ قال:((وهو كذلك في الغالب، لكن قد يتخلف عن البعض لمانع))أي يوجد مانع يمنع من حصول اليقين، مثَّلوا

للمانع هذا بأن يكون السامع غبي مثلاً، قالوا: إذا كان السامع غبياً لا يحصل عنده اليقين بمثل هذه الشروط.

هذا ما مثَّل به بعضهم

((وقد وَضَح بهذا التقرير تعريف المتواتر)) خلص عرفنا المتواتر ما هو من خلال هذا التقرير، فالمتواتر هو ما رواه جمعٌ عن جمع يستحيل تواطؤهم أو توافقهم على الكذب من أول الإسناد إلى منتهاه ويكون مستندهم الحس.

هذا هو خلاصة الموضوع، هذا هو المتواتر.

قال رحمه الله:((وخلافه)) أي غير المتواتر وهو المشهور، ((قد يرِد بلا حصرٍ أيضاً)) كالمتواتر، يعني المشهور قد يأتي أيضاً بكثرة غير محصورة، ((لكن مع فقْد بعض الشروط)) كي لا يحصل تداخل ما بين المشهور والمتواتر، ((أو مع حصرٍ بما فوق الاثنين)) أي بثلاثة فصاعداً ما لم تجتمع شروط التواتر، وهذا يكون مشهوراً، ((أو بهما أي باثنين فقط)) الذي هو العزيز،((أو بواحد)) وهذا الغريب، ((والمراد بقولنا:" أن يرد باثنين": ألاّ يرد بأقل منهما، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر، إذ الأقل في هذا يقضي على الأكثر)) الآن الأنواع التي عندنا: غريب وعزيز ومشهور ومتواتر، الآن المتواتر قسم وحده، والثلاثة هذه قسم وحدها، هذه الثلاث: الغريب والعزيز والمشهور من قسم الآحاد، والمتواتر هو متواتر وحده، ما هو ضابط الغريب؟ الغريب هو أن يكون في أقل طبقة من طبقات السند: واحد ، ما هي الطبقة؟ الطبقة هي الرواة الذين اشتركوا في السن أو في الإسناد، أي في الأخذ على الشيخ، مثلاً: أنا وشخص آخر أخذنا عن شيخ واحد ونروي حديثاً عنه، أنا وهو نكون من طبقة واحدة، لماذا؟ لأن شيخنا واحد، أو نكون أنا وهو في سن واحد فنكون من طبقة واحدة، الآن فلنقل مثلاً حديث يرويه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عمر ابن الخطاب، يرويه عن عمر ابن الخطاب علقمة ابن وقاص الليثي، نبحث عن راوٍ آخر يروي الحديث عن عمر فلا نجد إلا علقمة، مثلاً: لو قلنا

بأن علقمة هذا يرويه عنه ثلاثة أو أربعة، الثلاثة هؤلاء يرويه عنهم خمسة، وهكذا ، ماذا يسمى هذا؟ غريب ، لماذا؟ لأن فيه طبقة من طبقات السند فيها واحد، هذا يسمى غريباً.

الآن فلنقل بأن الحديث رواه أقل طبقة فيه اثنان، هذا ماذا يسمى؟ عزيز.

إذا الطبقة الأولى فيها اثنان والثانية فيها ثلاثة أو أربعة أو خمسة هل تؤثر؟ يبقى عزيزاً لأن النظر ليس للأكثر، الأكثر لا نبالي به، المهم عندنا أن ننظر للأقل، هذا ما يريد أن يقوله الحافظ ابن حجر، عندما قال هنا:((فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد فلا يضر إذ الأقل في هذا يقضي على الأكثر)) إذاً الغريب ما كان في أقل طبقة من طبقاته واحد، العزيز ما كان في أقل طبقة من طبقاته اثنان، المشهور ما كان في أقل طبقة من طبقاته ثلاثة فأكثر ما لم يكن متواتراً، فإذا صار متواتر انفصل عن المشهور، إما أن يكون متواتراً أو مشهوراً، إذا كان ثلاثة فأكثر فإما أن يكون متواتراً أو أن يكون مشهوراً، إن توفرت فيه الشروط المتقدمة كان متواتراً، إن لم تتوفر فهو مشهور.

قال:((فالأول: المتواتر)) أي ما له طرق بلا حصر،((وهو المفيد للعلمِ اليقيني)) المتواتر هو المفيد للعلم اليقيني، لا شك فيه ولا يتطرق إليه الاحتمال أصلاً، هو يقيني مئة بالمئة، فهو علم يقيني ضروري، والعلم الذي هو اليقين علمان: علم ضروري وعلم نظري، ماذا نعني بالضروري؟ العلم الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال، لا تحتاج أن تنظر في الأدلة وتستدل وتبحث وكذا، لا، هو يهجم عليك فلا تستطيع أن تدفعه، لا يحتاج إلى نظر ولا إلى استدلال، كوجود مكة ، هل هناك أحد يحتاج أن ينظر ويستدل هل هناك مكة أم لا ؟ لا يحتاج، هذا أمر ضروري لا تستطيع أن تدفعه عن نفسك.

علم نظري: هذا الذي يحتاج إلى نظر وتفكر وبحث عن أدلة وتصل معه إلى اليقين، هذا يسمى علم نظري، لأنه نتج عن نظرٍ واستدلال، صحيح حصل عندك يقين لكن

بعد نظرٍ واستدلال، أما الضروري لا، يحصل عندك يقين من غير نظر ولا استدلال .

قال:((فأخرج النظري)) بقوله: المفيد للعلم اليقيني أخرج النظري، لما يقال: قَيْد بكذا أخرج كذا يعني يريد أن يفرق بينهما، يقول: المراد هذا وليس هذا، هذا معنى أخرج كذا، ((فأخرج النظري)) الذي يحتاج إلى نظر واستدلال،((على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت.

واليقين:)) الآن يريد أن يفسر لك الكلمة التي أتى بها، فقال: المفيد للعلم اليقيني، ماذا يريد باليقين؟قال:((واليقين: هو الاعتقاد الجازم)) أي الذي لا يتطرق إليه احتمال ((المطابق)) المطابق للواقع، قال:((وهذا هو المعتمَد أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري)) هذا هو المعتمد بناء على أن في المسألة خلاف، هل الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري أو النظري؟ هنا المؤلف يقول: يفيد العلم الضروري ، قال:((وهذا هو المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو: الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكن دفعه)) هذا تعريف العلم الضروري من كلام الحافظ ابن حجر ، عرَّف العلم الضروري وهو الذي يضطر الإنسان إليه أي يضطر إلى العلم به، بحيث لا يمكن دفعه.

هذا هو تعريف العلم الضروري.

((وقيل: لا يفيد العلم إلا نظرياً)) هذا قول آخر، فقوله:((وقيل)) صيغة تضعيف ، يضعّف القول، هذه صورة تمريض يستعملها كثير من العلماء لتضعيف القول، أي كأنه يقول لك: قال بعضهم: كذا كذا وهو قولٌ ضعيف ، ((وقيل: لا يفيد العلم إلا نظرياً. وليس هذا بشيء)) أكَّد النفي الآن، هذا القول قول ضعيف، هذا ليس بشيء، ((لأن العلم)) أي اليقيني الحاصل ((بالمتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي))، يقول لك: العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي، عندما يكون العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي، عندما يكون العلم اليقيني

حاصل للشخص من خلال التواتر ، ما ثبت عنده بالتواتر حصل عنده اليقين، ثبت ذلك وحصل عند عامة الناس من نساء وأطفال وغيرهم الذين لا يستطيعون أن ينظروا وأن يستدلوا، فكون العلم اليقيني الذي جاء عن طريق التواتر حصل لهذه الفئة من الناس إذاً فهو ضروري، لأنه حصل عند من لا يستطيعون أن يستدلوا ولا أن ينظروا، إذاً فهو علم يقيني وليس علماً نظرياً، هذا استدلال الحافظ عليهم، قال:((إذ النظر ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يُتوصل بها إلى معلوم أو مظنون، وليس في العامي أهلية ذلك)) النظر والاستدلال الذي تقولون أنتم أن المتواتر علم النظر، نقول لكم : النظر هو ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يعني إما يقينية أو تحصل بها غلبة الظن، يتوصل بها إلى معلوم أومضنون، يعني مقدمات واستدلالات تقول: إن كان كذا، فكذا وكذا ، هذا يحتاج إلى استنتاجات، فهذه الاستنتاجات أو المقدمات يتوصل بها إلى نتائج، فإما المقدمات هذه تكون يقينية أو حاصلة بغلبة الظن فتوصل إما إلى أمر يقيني أو بغلبة ظن المهم أنها مقدمات واستدلالات تحتاج أن توصِل إلى معلومة، هذه المقدمات لا تستطيعها العامة الذين هم كالنساء والأطفال وغيرهم، ما يستطيعون أن يستدلوا ويأتوا بمقدمات وإلى آخره ، فإذاً إذا كان هذا لا يحصل عندهم ويحصل عندهم اليقين بالخبر المتواتر، إذاً فالخبر المتواتر ماذا يفيد ؟ يفيد اليقين الضروري.

((فلو كان نظرياً لما حصل لهم))، هذه الخلاصة ((ولاح بهذا التقرير)) أي تبين لنا بهذا التقرير الذي قدمه ((الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري)) من خلال نقاشنا تبين لك تلقائياً ما هو العلم الضروري وما هو العلم النظري وما هو الفرق بينهما ((إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال، والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الإفادة، وأن الضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن له أهلية النظر)) واضح هذا أظن ، ((وإنما أَبهمتُ شروط المتواتر في الأصل)) يعني في نخبة الفكر، الآن هذه التي بين أيدينا نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، في نخبة الفكر لم يذكر

شروط المتواتر، لماذا(الآن سؤال مقدَّر، لماذا فعلت هذا يا حافظ؟)قال : وإنما أبهمت شروط المتواتر في الأصل أي في نخبة الفكر ((لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد))أي أن هذا ليس من عملنا أصلاً ، هذا الأمر المتواتر وبحثه وكذا هذا من أصول الفقه وليس من مباحث علم الحديث .

قال:((إذ علم الإسناد)) الذي هو العلم هذا((يُبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه))هذا الذي يهمنا، المتواتر ما يحتاج أن تبحث فيه هو متواتر ما يحتاج أن تنظر فيه صحيح أو ضعيف، إذاً نحن بحثنا في القوانين والقواعد التي توصلنا إلى صحة الحديث أو ضعفه، هذا عملنا، المتواتر ثابت يقيني ليس فيه أدنى شك ولا أدنى احتمال فلا يحتاج بحث ونظر، إذا قال لك : خبر متواتر، انتهى الموضوع ما يحتاج إلى صحيح أو ضعيف؟ لا، هو متواتر تجاوز هذه المرحلة، ((ليُعمل به أو يُترك)) يُترك العمل به، ((من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء))التي هي "حدثنا، سمعت، أخبرنا، عن" هذه صيغ الأداء التي يؤدي بها الراوي الحديث ((والمتواتر لا يُبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحثٍ)) لأنه متواتر انتهى الأمر.

[الدرس الرابع]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ،
درسنا اليوم في شرح نزهة النظر هو الدرس الرابع

قال المؤلف رحمه الله :

فائدة:

((ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يَعِزُّ وجوده)) ، ابن الصلاح معروف فهو صاحب كتاب علوم الحديث وهي المقدمة التي تسمى مقدمة ابن الصلاح، تقدم معنا تفسير المتواتر مما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في المتن والشرح، يقول الحافظ ابن حجر الآن متعقباً لكلام ابن الصلاح، قال: ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده، يعني المتواتر بالمعنى الذي ذكره الحافظ ابن حجر قليل، نادر الوجود، ((إلا أن يُدَّعى ذلك في حديث"من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"))، هذا الحديث متواتر ولكن مع وجود مثل هذا الحديث إلا أن المتواتر بالمعنى الذي ذكره الحافظ قليل نادر على ما ذكر ابن الصلاح، قال الآن الحافظ ابن حجر متعقباً على ابن الصلاح: ((وما ادعاه من العزة ممنوع)) لا يوافق، يرفض الحافظ ابن حجر أن المتواتر بالمعنى الذي ذكره عزيز، لا، بل يوجد منه كثير من الأحاديث، قال:((وكذا ما ادعاه غيره من العدم)) يتعقب على اثنين، على ابن الصلاح وعلى مَن ادعى بأن المتواتر بالمعنى المذكور ليس موجوداً أصلاً، ابن الصلاح أخف قليلاً قال: يعني قليل، وذاك قال: ليس موجوداً أصلاً، يعني نهائياً، يذكرون أن ابن حبان والحازمي هما من قالا ذلك، فالآن الحافظ ابن حجر

يرد عليهما، قال:((لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يُتواطأ على الكذب أو يحصل منهم اتفاقاً)) يعني يقول: السبب في كون ابن الصلاح وابن حبان ادعوا أن الحديث المتواتر لا يوجد أو يوجد بقلة بالصفات التي ذكرناها، عدم اطلاعهم على كثرة الطرق وأحوال الرواة التي وصلت بهم إلى الحال الذي يدل على أن رواياتهم متواترة.

قال:((ومن أحسن ما يُقرَّر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها، إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط، أفاد العلم اليقيني بصحة نسبته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير))، يقول الحافظ الآن: من أحسن ما يُرد به على ابن الصلاح وغيره الذين قالوا بقلة الأحاديث المتواترة والذين قالوا بعدم وجودها، أحسن ما يُرَد عليهم في ذلك وجود كثرة في الأحاديث المتواترة أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً مثل صحيح البخاري، صحيح مسلم، مسند أحمد، سنن أبي داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، الدارمي، صحيح ابن حبان، صحيح ابن خزيمة، مستدرك الحاكم..إلخ من كتب السنن والمسانيد والمعاجم المشهورة ما بين أيدي العلماء شرقاً وغرباً، قال: هذه الكتب المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها، مقطوع عند العلماء أن البخاري هو الذي صنّف صحيحه، وأن أبا داود هو الذي صنف سننه، وأن ابن ماجه هو الذي صنف سننه، وأن الحاكم هو الذي صنف مستدركه، هذا أمر مقطوع عندهم لا يشكون فيه، قال: المقطوع عندهم بصحة نسبتها(أي نسبة تلك الكتب) إلى مصنفها، هذه الكتب إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط، يعني توفرت فيه شروط المتواتر التي تقدمت كلها وأصحاب الكتب هؤلاء قد أخرجوا هذا الحديث عندهم في سننهم وفي صحاحهم، قال: أفاد العلم

اليقيني بصحة نسبته إلى قائله، يفيدنا ذلك العلم اليقيني بأن هذا الحديث قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - ، عندما يأتي أصحاب الكتب، كتب السنن والمسانيد والصحاح والمعاجم، هذه الكتب الكثيرة المشهورة التي نعلم يقيناً أن أصحابها هم الذين صنفوها، يُخرجون لنا حديثاً له طرق كثيرة تستحيل عادة أن يتواطأ أصحاب هذه الطرق أو يتفقوا على الكذب وهذه الطرق كثيرة، والطرق كثرتها وشرط الاستحالة فيها من أولها إلى آخرها ومستندهم في نقل هذا الخبر السماع من النبي - صلى الله عليه وسلم -، إذا توفرت هذه الشروط كلها يقول الحافظ ابن حجر: فقد حصل عندنا العلم اليقيني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر هذا الخبر، إذاً فهو متواتر، فعلى ذلك يكون عندنا كثير من الأحاديث قد توفرت فيها الشروط التي ذُكرت، كحديث الشفاعة وحديث الحوض ورؤية الله في الآخرة وغيرها من الأحاديث، ينطبق عليها ما ذكره الحافظ الآن، وهناك كتاب ألّفه السيوطي رحمه الله في جمع الأحاديث المتواترة، سمّاه "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" واختصره في كتاب سمّاه " قطف الأزهار المتناثرة، الكتاب موجود (مطبوع).

قال المؤلف رحمه الله: ((والثاني))أي من الأقسام الأربعة التي قدَّم المؤلف ذكرها ، ((وهو أول أقسام الآحاد: ما له طرقٌ محصورة بأكثر من اثنين)) أي بثلاثة فأكثر، ((وهو المشهور عند المحدثين)) الآن انتهينا، خرجنا من موضوع المتواتر وانتقلنا إلى موضوع المشهور، قلنا نحن أن القسمة ثنائية للأحاديث، إما أن يكون الحديث متواتراً أو أن يكون آحاداً، والآحاد هذا أقسام: المشهور والعزيز والغريب، الآن بدأ المصنف بذكر المشهور، قال: وهو أول أقسام الآحاد: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، محصورة طرقه بأكثر من اثنين، قلنا بأن المشهور شرطه أن يكون أقل طبقة في طبقات السند ثلاثة فأكثر، المهم أن أقل طبقة في طبقات السند يكون فيها ثلاثة لا يقل عن ذلك، هذا يسمى مشهوراً.

((عند المحدثين .سمي بذلك لوضوحه))، لأنه واضح سمي عندهم مشهوراً، ((وهو

المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء)) هو نفسه المستفيض، فالمشهور والمستفيض عند جماعة من أئمة الفقهاء معناهما واحد وفي المسألة خلاف سيأتي، ((سمي بذلك لانتشاره)) لماذا سمي مستفيضاً؟ لانتشاره (لأنه منتشر)، قال:((مِنْ فاض الماء يفيض فيضاً)) هذا أصل الاشتقاق اللغوي، ((ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور)) من العلماء من جعل المستفيض شيء والمشهور شيئاً آخر، كيف غايَر؟ قال الحافظ:((بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء)) يعني ثلاثة عن ثلاثة عن ثلاثة عن ثلاثة من أول الإسناد إلى آخره، هذا يسمى مستفيضاً، أو أربع عن أربع عن أربع عن أربع، كلها متساوية، ((والمشهور أعم من ذلك))، المشهور يكون هو هذه الصورة تدخل في المشهور أيضاً وتدخل فيها أيضاً ما كان في أقل طبقة من طبقاته ثلاثة فأكثر، فهو أعم من المستفيض، فكل مستفيض مشهور وليس كل مشهور مستفيضاً، ((ومنهم من غاير على كيفية أخرى)) منهم مَن له مذهب ثالث في المسألة، فقال مثلاً: المستفيض ما تلقته الأمة دون اعتبار عدد، فقال بعض أهل العلم : هو بهذا المعنى هو والمتواتر واحد، أي على التفسير المتقدم للمستفيض، فيكون المستفيض والمتواتر واحد ويخالف المشهور بما ذُكر، قال:((وليس من مباحث هذا الفن)) هذا كله ليس من مباحث هذا الفن الذي هو فن علم الحديث.

((ثم المشهور يُطلق على ما حُرِّر هاهنا، وعلى ما اشتُهر على الألسنة)) يعني المشهور يطلق على معنيين: المعنى الاصطلاحي الذي ذكرناه وهو أقل طبقة في طبقات السند تكون ثلاثة فأكثر، ويطلق أيضاً على ما اشتُهر على الألسن، ((فيشتمل على ما له إسناد واحد فصاعداً بل على ما لا يوجد له إسناد أصلاً)) على المعنى الثاني للمشهور، المعنى الثاني للمشهور هو المعنى اللغوي، المشهور هو أن يكون مشهوراً على الألسن، إما مشهور عند العلماء أو مشهور عند الفقهاء أو مشهور عند العامة أو مشهور عموماً، فينطبق على الغريب وينطبق على العزيز وينطبق على المشهور بالمعنى الثاني، وينطبق

أيضاً على المتواتر وينطبق على الحديث الذي ليس له إسناد أصلاً، ما انتُشر بين الناس بأنه حديث.

قال: ((الثالث: العزيز: وهو ألاّ يرويه أقل من اثنين عن اثنين)) هذا العزيز، العزيز شرطه أن يكون أقل طبقة في طبقاته اثنان فأكثر، ليس من شرطه أن يكون كل طبقة فيها اثنين عن اثنين عن اثنين، لا، اثنين فأكثر، إذا كانت الطبقة الأولى اثنين والثانية ثلاث والثالثة أربع، يكون هذا عزيزاً، فشرطه أن تكون أقل طبقة فيه فيها راويان.

((وسُمي بذلك -أي بالعزيز-إما لقلة وجوده- من العزة يكون- وإما لكونه عز، أي قوِيَ لمجيئه من طريقٍ آخر. وليس شرطاً للصحيح، خلافاً لمن زعمه وهو أبو علي الجُبَّائي من المعتزلة وإليه يومئ كلام الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث حيث قال:"الصحيح هو الذي يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان، ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة")) الآن عرفنا ما هو العزيز، قال: هو ليس شرطاً للصحيح، يعني لا يُشترط في الحديث الصحيح أن يكون عزيزاً، بل إذا كان غريباً يكون صحيحاً إذا توفرت فيه شروط الصحة لأننا إذا اشترطنا أن يكون الحديث عزيزاً، إذاً لا يكون عندنا الحديث صحيحاً إذا رواه واحد، بل يكون صحيحاً إذا رواه اثنان فأكثر، أما إذا رواه واحد فلا، هذا إذا اشترطنا أن يكون الحديث الصحيح عزيزاً، ولكن هذا الشرط مردود على صاحبه اشترطه أبو علي الجبائي من المعتزلة واختلف أهل العلم في فهم كلام الحاكم في معرفة علوم الحديث، الحافظ ابن حجر قال: المعنى الذي أراده الحاكم موافق للمعنى الذي ذكره الجبائي، وبعض أهل العلم قالوا : لا، كلام الحاكم لا يدل على ذلك لكن الظاهر أن الصواب مع الحافظ ابن حجر، فقال هنا نقلاً عن الحاكم : (الصحيح هو الذي يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة) وتزول عنه الجهالة بماذا؟ قال:(بأن يكون له راويان، تابعيان، عدلان، كما في معرفة علوم الحديث للحاكم،ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا

كالشهادة على الشهادة) من هنا جاء الفهم الذي فهمه الحافظ ابن حجر ،كالشهادة على الشهادة: يعني يرويه اثنان عن اثنين، لكن على كل حال سواء أراد الحاكم هذا المعنى أم لم يرده هو كلام مردود على صاحبه، فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يأخذون الأحاديث بعضهم عن بعض وما كانوا يشترطون العدد، وكذلك التابعون من بعدهم والتابعين إلى الأوقات المتأخرة وهم يقبلون حديث الواحد ولا يردونه.

قال:((وصرَّح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري)) وهذا من أغرب ما يكون، أن يكون هذا شرطاً للبخاري، أن يشترط البخاري أن لا يكون الحديث صحيحاً إلا إذا كان عزيزاً، كيف هذا والبخاري قد أخرج أكثر من حديث غريب لم يروه إلا راوٍ واحد، منها حديث "إنما الأعمال بالنيات" كما سيأتي، فهذا الشرط ليس بشرطٍ للإمام البخاري والفهم الذي فهمه ابن العربي على البخاري فهم خاطئ، قال:((وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجوابٍ فيه نظر)) عندما قال ابن العربي بأن شرط البخاري أن لا يكون الحديث صحيحاً إلا إذا كان عزيزاً، يعني يرويه اثنين فأكثر، أجابوا عنه بحديث "إنما الأعمال بالنيات" فقالوا: يُرَد عليك في أول حديث للبخاري، أول حديث للبخاري من رواه؟ تفرد به عمر بن الخطاب وتفرد به عن عمر علقمة وتفرد به عن علقمة محمد بن إبراهيم وتفرد به عن محمد بن إبراهيم يحيى بن سعيد، فهو غريب من رواية واحد عن واحد عن واحد عن واحد، إذاً كيف تقول بأن هذا شرط للبخاري؟ هذا بعيد جداً، فهنا قال البخاري: وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر، فأوردوا عليه ماذا ؟ حديث "إنما الأعمال بالنيات"، أجاب ابن العربي عن الإيراد، يعني رد هذا الجواب، كيف رده ؟ قال الحافظ بجواب فيه نظر، فالحافظ رد الجواب أصلاً ماذا قال؟ قال: ((لأنه قال : فإن قيل حديث "الأعمال بالنيات" فرْدٌ لم يروه عن عمر إلا علقمة ؟ قال: قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه. -كذا قال- .وتُعقِّب(أي اعتُرض عليه) بأنه (الآن الرد على كلامه ، فهمنا الآن

كلامه كيف رد الموضوع هو، قال: قد سمعوا الحديث منه الصحابة وهو على المنبر، قال: فلولا أنهم يعرفون هذا الحديث لكذّبوه فيما نقل، إذاً هنا لا يكون عمر وحده هو الذي ذكر الحديث بل هو والصحابة أيضاً إقرارهم عليه كافٍ، فكيف الرد عليه الآن؟ قال: بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره)) فكونهم سكتوا عنه ولم ينكروه، لا يعني ذلك أنهم سمعوه من غير عمر ابن الخطاب، ((وبأن هذا لو سُلِّم)) لو سلَّمنا لك في عمر ((في تفرُّد عمر رضي الله تعالى عنه مُنع في تفرد علقمة عنه، ثم تفرُّد محمد بن إبراهيم به عن علقمة ثم تفرُّد يحيى بن سعيد به عن محمد)) يعني إن رددت في قضية عمر فعندك هؤلاء الذين بعده، ماذا ستفعل معهم ؟ قال:((على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين)) الصحيح المعروف عند المحدثين أن هؤلاء قد تفردوا بالحديث، ((وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها)) المتابعات التي وردت من هنا وهناك هذه كلها لا يعتبر بها، الحديث لا يصح إلا من هذه الطريق فقط، قال:((لضعفها، وكذا لا نسلِّم جوابه في غير حديث عمر رضي الله تعالى عنه)) تركنا لك حديث عمر كله، الآن رُد لنا على الأحاديث الأخرى الغريبة التي في الصحيحين، هناك أحاديث أخرى غريبة لم تُروَ إلا من طريقٍ واحد فماذا تفعل بها ؟ لو رددت حديث عمر بن الخطاب كله، تركناه لك، فماذا تجيب عن بقية الأحاديث؟ إذاً فهو محجوج بعدة حجج .

((قال ابن رُشَيْدٍ: ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعاه أنه شرط البخاري أول حديثٍ مذكور فيه)) يعني ابن رشيد الآن رد على ابن العربي بأنه أول حديث مذكور في البخاري وهو "إنما الأعمال بالنيات" هو حديث غريب، فكيف يدعي على البخاري بأنه يشترط العزة لكي يكون الحديث صحيحاً؟.

((وادعى ابن حبان نقيض دعواه، فقال:)) يعني ما يخالف دعوة ابن العربي، ((فقال: إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً)) اثنين عن اثنين عن اثنين هذه لا وجود لها أصلاً.

((قلتُ: إن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً فيُمكن أن يسلَّم هذا الكلام، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بألاّ يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين)) عرفت ماذا يريد من العزيز ؟ فإذاً هنا فسَّر لك كلامه المتقدم الحافظ ابن حجر بأنه يريد أن أقل طبقة تكون فيه، فيها اثنان، فإذاً، ما حرره الحافظ ابن حجر من معنى العزيز ما هو ؟ أقل طبقة في طبقات السند يكون فيها اثنين، أما الصورة التي ذكرها ابن حبان والذي قال له : ممكن أن يسلم لك فهي أن يرويه اثنين عن اثنين عن اثنين عن اثنين من أول الإسناد إلى آخره، قال : هذه يمكن أن يسلَّم بأنه لا يوجد حديث بهذه الصفة، أما الصورة التي ذكرناها فيوجد الشيء الكثير، منها: قال:((ومثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال:" لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده" الحديث. ورواه عن أنس رضي الله عنه قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل ابن عُليَّة وعبد الوارث ورواه عن كلٍّ جماعة)) إذاً، رواه اثنين عن اثنين، فهذا يسمى عزيزاً.

ونكتفي بهذا القدر إن شاء الله

المجلس الخامس من شرح نزهة النظر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذا الدرس الخامس من دروس شرح نزهة النظر.

قال المؤلف رحمه الله: "والرَّابِعُ: الغَرِيبُ وهُو: ما يَتَفَرَّدُ بِروايَتِهِ شَخْصٌ واحِدٌ في أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ عَلى مَا سَيُقْسَّمُ إِليهِ الغَرِيبُ المُطْلَقُ والغَرِيبُ النِّسبِيُّ".

تفصيل مسألة الغريب ستأتي إن شاء الله، لكن هنا عرّفه بأنّه ما يتفرد بروايته شخصٌ واحدٌ في أيِّ طبقةٍ من طبقات السند، ليس المقصود من ذلك أنَّ الإسناد كلّه يكون فيه شخصٌ واحدٌ، لا، إسناد يُروى: فلان عن فلان عن فلان، عندما ننظر في الطبقة الأولى نجد فيها مثلاً: واحد، الطبقة الثانية فيها: اثنان أو ثلاث، الطبقة الرابعة فيها: خمسة .. الخ، فننظر إلى أقل طبقة، إذا كانت أقل طبقة فيها واحد فقط فهذا يسمى غريباً، هذا مقصود المؤلف فيما يتفرد بروايته شخص واحد، أي في أقل طبقة من طبقات السند يكون واحداً، هذا يسمى غريباً، والغريب ينقسم إلى غريب مطلق وغريب نسبي سيأتي في موضعه إن شاء الله نُفصِّله هناك.

قال المؤلف رحمه الله: "وكُلُّها أي: الأقسامُ الأَرْبَعَةُ" وهو المتواتر والمشهور والعزيز والغريب.

"سوى الأَوَّلِ، وهو المُتواتِرُ آحادٌ" يعني المشهور والعزيز والغريب كلها آحاد، هذه تسمى آحاداً.

"ويُقالُ لكُلٍّ منها خَبَرُ واحِدٍ"، هذه كلها يقال لها من أخبار الآحاد، أو خبر الواحد لأنّه ليس عندنا على الصحيح من كلام أهل العلم إلّا متواتر وآحاد، والآحاد منه المشهور والعزيز والغريب.

قال: "وخَبَرُ الواحِدِ في اللُّغَةِ: ما يَرويهِ شَخْصٌ واحِدٌ"، هذا من الناحية اللغوية.

"وفي الاصطِلاح: ما لَمْ يَجْمَعْ شُروط التواتِرِ". هذا خبر الواحد في الاصطلاح، ما لم يجمع شروط التواتر، فيدخل فيه المشهور والعزيز والغريب، كلُّها لم تجمع شروط التواتر.

"وفيها، أي: في الآحَادِ: المَقْبولُ" الذي يعمل به (الصحيح).

"وهو: ما يَجِبُ العَمَلُ بِهِ عِنْدَ الجُمْهورِ".

"وَفيها المَرْدُودُ، وهُو الَّذي لَمْ يَرَجَحْ صِدْقُ المُخْبِرُ بِهِ"، أي الذي لم يترجح صدق الراوي فيُرّد، لأنه لم يغلب على ظنّنا أن راويه قد حفظه، إمّا لأنه يَكذب أو أنه يخطأ، فلم يَغلب على ظنّنا أنه يحفظ فلذلك رددنا روايته، أمّا المقبول فغلب على ظنّنا أنه محفوظ وأن راويه لم يخطأ فيه.

قال: "لتوقُّفِ الاستدلالِ بها عَلى البَحْثِ عَنْ أحوالِ رواتِها، دُونَ الأوَّلِ"، يعني لماذا قسَّمنا الآحاد إلى مقبول ومردود ولم نفعل ذلك في المتواتر، لأن المتواتر لا يحتاج منا إلى بحث ونظر في أحوال الرواة، هل هذا ثقة وإلّا ضعيف وإلّا كذا، لا، كثرة الطرق مع إحالة التواطؤ والتوافق على الكذب أغنت عن النظر في أحوال الرواة، أمّا

الآحاد فلا بد أن ننظر في أحوال رواته، فبناءً على ذلك حصل عندنا وجود المقبول والمردود، بناءً على أننا بحاجة إلى النظر في أحوال رواته، واضح الفرق بين المتواتر والآحاد؟ لماذا كان في الآحاد مقبول ومردود؟ لأننا بحاجة إلى النظر في رواة الأسانيد، أمّا المتواتر فلسنا بحاجة إلى هذا كثرة الطرق أغنت عن النظر في أحوال الرواة.

قال: "وهو المُتواتِرُ. فكُلُّهُ مَقْبولٌ لإِفادَتِهِ القَطْعَ بِصِدْقِ مُخْبِرِهِ".

لأن الشروط الأربعة التي تحققت فيه أفادتنا القطع بأن رواته قد صدقوا في روايته.

"بِخلافِ غَيْرِهِ مِنْ أَخبارِ الآحادِ".

"لكنْ، إِنَّما وَجَبَ العَمَلُ بالمَقْبولِ مِنها، لأَنَّها إِمَّا أَنْ يُوْجَدَ فيها أَصلُ صِفَةِ القَبولِ - وهُو ثُبوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ -، أَوْ أَصلُ صِفَةِ الرَّدِّ - وهُو ثُبوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ - أَوْ لاَ ":

الآن انتقل إلى مسألة جديدة وهي: لماذا قبلنا العمل بخبر الواحد؟

قال: وذلك إمّا لأنها يوجد فيها أصل صفة القبول، يعني خبر الواحد إمّا أن يوجد فيه أصل صفة القبول، وهو ثبوت صدق الناقل، إمّا أن يغلب على ظنّنا أن هذا الخبر ناقله صَدَقَ في نقله ولم يُخطأ ولم يَكذب، أو أصل صفة الردّ، أو خبر الواحد قد ثبت فيه أن راويه اخطأ فيه أو كذب فيه فهذا يردّ، إمّا هكذا أو هكذا، وهو ثبوت كذب الناقل أوْ لَا، أو لم يثبت عندنا لا هذا ولا هذا، صار عندنا ثلاث أقسام:

قال: "فالأَوَّلُ:" ما وجد فيه أصل صفة القبول.

"فالأول يَغْلِبُ على الظَّنِّ ثُبوتُ صِدْقِ الخَبَرِ".

فصدق الناقل ووجود أصل صفة القبول في الخبر غلَّبت على الظنّ أن الخبر هذا صدق.

"لِثُبوتِ صِدْقِ ناقِلِهِ فيُؤخَذُ بِهِ". فوجود صفات القبول تبني عندنا غلبة الظنّ بصحة الخبر وصدقه فيعمل به.

هذا خلاصة ما ذكرنا.

"والثَّانِي:" هو ما ثبت فيه أصل صفة الردّ، والذي ثبت فيه كذب ناقله.

"والثَّانِي: يَغْلِبُ على الظَّنِّ كَذِبُ الخَبَرِ لِثُبوتِ كَذِبِ ناقِلِهِ فيُطْرَحُ".

"والثالث:" الذي لا هو صفة القبول ولا صفة الرد، لا ثبتت فيه.

"والثَّالِثُ: إِنْ وُجِدَتْ قرينَةٌ تُلْحِقُهُ بأَحَدِ القِسْمَيْنِ الْتَحَقَ، وإِلاَّ فَيُتَوَقَّفُ فيهِ"، إذا وجد عندنا دليل قرينة تلحقه بالمقبول قبلناه، وإن وجدت قرينة تلحقه بالمردود رددناه، وإن لم يوجد هذا ولا ذاك توقفنا فيه، فيتوقف فيه.

"وإِذا تُوُقِّفَ عَنِ العَمَلِ بهِ صارَ كالمَرْدودِ"، حاله واحد لأن المردود لا يُعمل به

والمتوقف فيه لا يُعمل به.

"لا لِثُبوتِ صِفَةِ الرَّدِّ"، ما ثبتت عندنا صفة الردّ فيه.

"بل لكَوْنِه لَمْ تُوجَدْ فيهِ صفةٌ توجِبُ القَبولَ، واللهُ أعلمُ".هذا كلّه تعليل، قال: لا لثبوت صفة الردّ، يعني الذي توقفنا فيه، لماذا توقفنا فيه؟ ما توقفنا فيه لأنه ثبت عندنا أنّه مردود، لا، بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول فتوقفنا فيه لأنه ما فيه عندنا شيء يثبت قبوله، والله أعلم.

"وقد يَقَعُ فيها، أي: في أَخْبارِ الآحادِ المُنْقَسِمَة إِلى مَشْهورٍ وعَزيزٍ وغَريبٍ، مَا يُفيدُ العِلْمَ النَّظريَّ بالقَرائِنِ، عَلى المُختارِ، خِلافاً لِمَنْ أَبى ذلك."

الآن هذه مسألة، تقدم معنا أن المتواتر يفيد العلم الضروري، وهذا قد تقدم معنا وانتهينا من المتواتر، الآن خبر الآحاد هل يفيد العلم أم يفيد غلبة الظن فقط؟ قال المؤلف هنا: وقد يقع فيها: أي أخبار الآحاد، ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار، فالصحيح أنّ أخبار الآحاد لا يُقال بأنها تفيد الظن مطلقاً، هذا القول خطأ، والصواب أنّ أخبار الآحاد قسمان: قسم احتفت به القرائن، وقسم لم تحتف به القرائن، القسم الخالي عن القرائن يفيد الظنّ، غلبة الظنّ، الغالب على الظنّ أن هذا قد قاله النبي صلى الله عليه وسلم، لماذا قلنا غلبة الظنّ؟ لاحتمال الوهم والخطأ على الراوي وإن كان ثقة، الراوي الثقة يُخطئ وإلّا لَا؟ يُخطئ، فيه احتمال الخطأ في روايته وإلّا ما فيه؟ فيه، إذاً فروايته تفيد غلبة الظنّ وليس اليقين.

إذا احتف بالقرائن وجاء ما يَدعم رواية هذا الراوي ويؤكد لنا أنّه لم يخطئ، ما الذي

يحصل؟ يحصل عندنا اليقين بأن هذا الكلام قاله النبي صلى الله عليه وسلم، من هذه القرائن مثلاً أن يُروى الحديث في الصحيحين ولا ينتقده أحد من العلماء، قرينة تدلّ على أنّ هذا الحديث صحيح لا إشكال ويقيني، فإذا كان أُدخل في الصحيحين ولم ينتقده أحد من العلماء فهذه قرينة تدلّ على أن راويه لم يُخطئ فيه فهي تفيدنا اليقين.

خطر القول بأن خبر الآحاد يفيد الظن مطلقاً من أين يأتي؟ أين يكمن؟ يكمن في أن العقلانيين يقولون خبر الآحاد لا يفيد إلا الظنّ، والعقل يفيد اليقين، فالعقل مُقَدم على النقل، وبذلك يضربون على أغلب أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا جئنا نحن وتبنينا هذا المذهب وقلنا لهم والله خبر الآحاد يفيد الظنّ مطلقاً فقد أعناهم على هدم أكثر السنة، فمن هنا يأتي خطر هذا الكلام، وقد أشار إليه ابن القيم رحمه الله في كتبه، فإذن الصواب ما يقرره الحافظ هنا أن خبر الآحاد يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار، على الصحيح من أقوال أهل العلم يفيد العلم النظري، أي اليقيني الذي يحصل بعد نظر واستدلال بالأدلة، قال: خلافاً لمن أبي ذلك، فرد الحافظ كلام من خالف في هذه المسألة.

"والخِلافُ في التَّحْقيقِ لَفْظيٌّ"، لماذا يقول الخلاف في التحقيق لفظي، الظاهر أن الخلاف حقيقي وليس لفظياً، الخلاف لفظي: يعني أنّ الخلاف في الألفاظ، أنت تقول لفظ وأنا أخالفك في لفظ آخر، لكنّ المعنى في النهاية واحد فنرى لماذا يقول الحافظ الخلاف لفظي؟

"لأنَّ مَنْ جَوَّزَ إِطلاقَ العِلْمِ قَيَّدَهُ بِكونِهِ نَظَرِيّاً"،يعني بنظر واستدلال.

"وهُو الحاصِلُ عن الاسْتِدلالِ، ومَنْ أَبى الإِطلاقَ؛ خَصَّ لَفْظ العِلْمِ بالمُتواتِرِ، وما

عَداهُ عِنْدَهُ ظَنِّيٌّ، لكنَّهُ لا يَنْفِي أَنَّ ما احْتفَّ بالقرائِنِ أَرْجَحُ"

من هذه الناحية التي ذكرها الآن المؤلف الخلاف لفظي، لكن من الناحية التي ذكرناها نحن الخلاف حقيقي.

فقال: "لكنَّهُ لا يَنْفِي أَنَّ ما احْتفَّ بالقرائِنِ أَرْجَحُ مِمَّا خَلا عَنها"، لكن في النهاية يقول: هل هو حُجّة في الاعتقاد أم ليس بحجة في الاعتقاد؟ هنا يأتي الإشكال.

"والخَبَرُ المُحْتَفُّ بالقَرائِنِ أنواعٌ مِنْها:" الآن يُريد أن يُشير إلى القرائن التي تجعل الخبر الآحاد يتقوى إلى أن يصل إلى العلم، إلى أن يُفيد العلم.

"مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخانِ في صَحيحَيْهِما مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التواتِرِ"، الأحاديث المتواترة التي في الصحيحين متواترة انتهينا منها، كلامنا الآن على خبر الآحاد، خبر الواحد الذي في الصحيحين الذي لم ينتقده أحد من العلماء، هذه قرينة: وجوده في الصحيحين وعدم انتقاد أحد من أهل العلم منه قرينة تفيد أنّ هذا الحديث صحيح يقيناً.

قال: :فإِنَّهُ احْتُفَّتْ بِهِ قرائِنُ منها: جَلالَتُهُما في هذا الشَّأْنِ".

وجود الحديث في الصحيحين قرينة قوية يفيد بها اليقين، قال: لأنه احتف بقرائن عدة، منها جلالتهما في هذا الشأن، يعني: قدر ومكانة البخاري ومسلم في علم الحديث بحيث اختارا هذا الحديث ووضعاه في صحيحيهما.

"وتَقَدُّمُهُما في تَمْييزِ الصَّحيح على غيرِهما".

يعني على غيرهما من العلماء، وهما متقدمان على كثير من أهل العلم في هذا الفن.

"وتَلَقِّي العُلماءِ كِتابَيْهِما بالقَبُولِ"، هذا واضح.

"وهذا التَّلَقِّي وحدَهُ أَقوى في إِفادةِ العلمِ مِن مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الطُّرُقِ القاصرةِ عَنِ التَّواتُرِ".

يقول لك الآن تلقي العلماء لهذين الكتابين بالقبول درجة قوية، أقوى من لو أن الحديث قد ورد من طرق كثيرة بحيث لا يبلغ إلى حد التواتر، تلقي العلماء بالقبول أقوى من كثرة الطرق.

"إِلاَّ أَنَّ هذا مُخْتَصٌّ بِمَا لَمْ يَنْقُدْهُ أَحدٌ مِنَ الحُفَّاظِ مِمَّا في الكِتابينِ"، كما ذكرنا بداية، ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما ولم ينتقده أحد من الحفاظ كالدارقطني وأبي مسعود وأبي علي الجيّان وغيرهم.

"وبِما لَمْ يَقَعِ التَّجاذُبُ بينَ مَدْلولَيْهِ مِمَّا وَقَعَ في الكِتابينِ، حيثُ لا تَرْجيحَ لاستِحالَةِ أَنْ يُفيدَ المُتناقِضانِ العِلْمَ بصِدْقِهِما من غيرِ ترجيحٍ لأحدِهِما على الآخرِ".

الآن قيد آخر قال ما في الصحيحين من أحاديث الآحاد وجودها في الصحيحين قرينة تحتف بالحديث حيث تصل به إلى العلم النظري، إلّا إذا كان الحديث من الأحاديث المنتقدة، فيه استثناء ثانٍ ما هو؟ قال: ما لم يقع التجاذب بين مدلوليه بأن يأتي عندنا حديث في الصحيحين يدلّ على مسألة وحديث آخر يدلّ على مسألة تخالف تماماً ما دلّ عليه الأول، فحصل تناقض فيما دلّ عليه الأول والثاني، إذ يقول لك

هنا: لاستحالة أن يُفيد المتناقضان العلم بصدقهما، كيف يكون هذا صادق الأول، والثاني صادق، وكلاهما يقيني وهما متناقضان، التناقض لا يَخرج من النبي صلى الله عليه وسلم، التناقض لا يكون من النبي صلى الله عليه وسلم، إذن كون هذا الحديث يُناقض هذا الحديث، ولا يُوجد عندنا ما يُرجح أحدهما على الآخر هذا يُخرجه من كون وجوده في الصحيحين قرينة توصله إلى العلم النظري.

زيادة توضيح: على كل حال سأمثل من عندي وهو مثال فقط، مجرد مثال للتفهيم، لأنني ما أعددت مثالاً ساقطاً يكون مثالاً حقيقياً، لكن سنمثل بما نستحضره:

الآن جاء في حديث ابن عباس، فلنقل إنه في الصحيحين (الآن لا يحضرني حقيقة أهو في الصحيحين أم في غيرهما)، أنّه قال: "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو مُحرم"، هذا حديث، وجاء في حديث آخر أنّ مولى ميمونة قال بـ: "أن النبي صلى الله عليه وسلمتزوجها وهو حل وليس محرماً"، حديثان يتناقضان، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة مرةً واحدةً، إمّا كان في حلٍ أو كان في إحرامٍ، هذان الحديثان فلنقل إنهما في الصحيحين، ولنقل إنه لم ينتقدهما أحد من أهل العلم، هل يصلا إلى العلم النظري أم لا؟، لا لماذا؟ لأنهما متناقضان ولا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر مثلاً (وإلا الصحيح فيه ترجيح، لكن مثلاً أنّه ما فيه ترجيح أحدهما على الآخر، ما استطعنا أن نقول هذا الصواب وهذا الخطأ) فماذا يصلح الآن؟ خلاص هذين الحديثين لا نقول بأنهما يفيدا اليقين لأن بين مدلوليهما تناقض.

قال: "وما عَدا ذلك، فالإِجماعُ حاصِلٌ على تَسْليمِ صِحَّتِهِ".

ماعدا ما استثنيناه من انتقاد أحد النُقّاد أو التعارض بين مدلوليهما، ما عدا هذا فإذا

جاء حديث آحاد وكان في الصحيحين فهو من الأخبار التي تفيد اليقين.

"فإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا اتَّفَقوا على وُجوبِ العَمَلِ بِهِ لا عَلى صِحَّتِهِ، مَنَعْنَاهُ"،إنما اتفق العلماء على الأحاديث التي في الصحيحين اتفقوا فقط على أنّه يُعمل بهما، وأنّه يجب أن يُعمل بهما، ولم يتفقوا على أنهما صحيحان، قال الحافظ: منعناه، أي ما قبلنا بهذا الكلام، هذا الكلام غير صحيح.

"وسَنَدُ المَنْعِ" دليل المنع لماذا قلت منعناه.

"قال: أَنَّهُمْ مُتَّفِقونَ عَلى وُجوبِ العَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ ولوْ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخانِ"،ما فيه مزية حديث الصحيحين إذن، العلماء متفقون على وجوب العمل بكل حديث صحيح، ليس فقط متفقون على العمل بأحاديث الصحيحين فقط، إذن ما معنى الاتفاق بعد هذا، إذن كلام فارغ ما له معنى لو قلنا بأن حديث الصحيحين متفق عليهما، قال متفق على وجوب العمل بهما، قلنا هذا الكلام فارغ ليس فيه تخصيص بالصحيحين بشيء، لأن جميع الأحاديث سواء كانت في الصحيحين أو خارج الصحيحين متفق على وجوب العمل بها إذا كانت صحيحة، إذن أين جاءت مزية الصحيحين في اتفاق العلماء، اتفق العلماء على صحة ما فيهما وعلى وجوب العمل بهما لا على وجوب العمل فقط.

"قال: فلمْ يَبْقَ للصَّحيحينِ في هذا مَزِيَّةٌ، والإِجماعُ حاصِلٌ على أَنَّ لهُما مَزِيَّةً فيما يَرْجِعُ إِلى نَفْسِ الصِّحَّةِ".

"ومِمَّن صَرَّحَ بإِفادَةِ مَا خَرَّجَهُ الشَّيْخانِ العِلْمَ النَّظَرِيَّ: الأَسْتاذُ أَبو إِسْحاقَ الإِسْفَرايِينِيُّ،

ومِن أَئِمَّةِ الحَديثِ أَبو عبدِ اللهِ الحُمَيْدِيُّ، وأَبو الفَضْلِ بنُ طاهِرٍ وغيرُهُما".

وهذا الذي رَجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم من علماء الإسلام على أنّ حديث الصحيحين التي لم تُنتقد، والتي لا تَعَارُض بين مدلوليها بحيث أنّه لا يُرَجَّح أحدها على الآخر، لأنها كلّها تفيد العلم النظري وقد صَرّح كما قال الحافظ: أبو إسحاق الإسفرائيني وأبو عبد الله الحميدي وأبو الفضل بن طاهر، وهو اختيار الحافظ نفسُه وغيره من العلماء، قرروا هذا الأمر.

"ويُحْتَمَلُ أَنْ يُقالَ: المَزِيَّةُ المَذْكُورَةُ كَوْنُ أَحادِيثِهِما أَصَحَّ الصَّحيحِ". وأيضاً هذا احتمال، قال: يُمكن أن يُقال بأن المزية التي في الصحيحين أن أحاديث الصحيحين أصحّ من غيرها من الأحاديث، لكن المتقدم هو المعتبر.

قال: "ومِنها: المَشْهورُ". أي من ضمن القرائن التي إن احتف بها خبر الواحد يفيد العلم، من هذه القرائن قلنا ما أخرجه الشيخان، ومنها المشهور.

"إِذا كانَتْ لهُ طُرُقٌ مُتباينَةٌ -مختلفة- سالِمَةٌ مِنْ ضَعْفِ الرُّواةِ، والعِلَلِ". هذه قرينة ثانية تُعتمد في كون الحديث إذا كان آحاداً وكان على هذه الصورة كان مشهوراً، بالصورة التي ذكرها الحافظ يكون يفيد العلم النظري.

"وممَّن صَرَّحَ بإِفادَتِهِ العِلْمَ النَّظَرِيَّ الأُسْتاذُ أَبو مَنْصورٍ البَغْدادِيُّ، والأُسْتاذُ أَبو بَكْرِ بنِ فُورَكٍ وغيرُهُما".

"ومِنها: المُسَلْسَلُ بالأئِمَّةِ الحُفَّاظِ المُتْقِنينَ، حيثُ لا يكونُ غَريباً؛ كالحَديثِ الَّذي يَرْويهِ

أَحمَدُ بنُ حَنْبَلٍ مَثلاً ويُشارِكُهُ فيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، ويُشارِكُهُ فيهِ غيرُهُ عنْ مالِكِ بنِ أَنسٍ؛ فإِنَّهُ يُفيدُ العِلْمَ عندَ سَامِعِهِ بالاستِدْلالِ مِن جِهَةِ جَلالَةِ رُواتِهِ، فأَنَّ فيهِمْ مِنَ الصِّفاتِ اللائِقَةِ المُوجِبَةِ للقَبولِ مَا يقومُ مَقامَ العَدَدِ الكَثيرِ مِنْ غَيْرِهِم".

هذه القرينة الثالثة أن يكون الإسناد مسلسلاً بحفاظ متقنين كأحمد بن حنبل والشافعي ومالك، هؤلاء الأئمة الكبار مسلسل بهم، يعني هؤلاء هم الذين ينقلوه لنا، وهم مُتَابَعون أيضاً، ما تفرد به أحمد بن حنبل ولا تفرد به مالك بن أنس، تابعهم غيرهم لكن وجود هؤلاء الأئمة الذين لهم صفات في الرواية عظيمة كبيرة في الحفظ والإتقان والعدالة مع وجود من تابعهم هذه قرائن تُفيد بأنّ هذا الخبر خبرُ الواحد يفيد العلم النظري.

الحديث واحد مسلسل بالأئمة، قال: كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، أحمد عن الشافعي، الشافعي عن مالك، ويشارك أحمد في الرواية غيره ويشارك الشافعي في الرواية غيره، يعني في طبقته يوجد معه غيره لكن وجود هذا الإمام ووجود الإمام الثاني والإمام الثالث هذا له اعتباره.

قال: ولا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مُمارَسَةٍ - أقل ممارسة لعلم الحديث - بالعِلْمِ وأَخْبارِ النَّاسِ أَنَّ مالِكاً مَثلاً لو شافَهَهُ بخَبَرٍ أَنَّهُ صادِقٌ فيهِ"، من يتشكك مثلاً لو جاءه مالك بن أنس وأعطاه خبر بأنه صادق، ما يتشكك أحد.

"فإِذا انْضافَ إِليهِ أيضاً مَنْ هُو في تِلْكَ الدَّرَجَةِ؛ ازْدَادَ قُوَّةً، وبَعُدَ عَمَّا يُخْشَى عليهِ مِنَ السَّهْوِ".

السهو من: الخطأ والنسيان والغفلة.

"وهذهِ الأنْواعُ الَّتي ذَكَرْناها لا يَحْصُلُ العلمُ بصِدْقِ الخَبرِ منها إلاَّ للعالِمِ بالحَديثِ، المُتَبَحِّرِ فيهِ"، لا شكّ، لا يحصل لأي أحدٍ، إلّا شخص له علم ودراية ومعرفة بأحوال الرواة وبطرق الأحاديث.

"العارِفِ بأَحوالِ الرُّواةِ، المُطَّلِعِ عَلى العِلَلِ، وكَوْنُ غيرِهِ لا يَحْصُلُ لهُ العِلْمُ بصِدْقِ ذلك لِقُصورِهِ عن الأَوْصافِ المَذكورَةِ لا يَنْفي حُصولَ العِلْمِ للمُتَبَحِّرِ المَذْكورِ"، يعني كونه لا يحصر العلم عند العالم المتبحر لا يعني ذلكم أنّه لا يحصل للمتبحر.

"ومُحَصّلُ الأنْواعِ الثَّلاثَةِ الَّتي ذَكَرْناها: أنَّ الأَوَّلَ: مُخْتَصٌّ بالصَّحيحينِ. والثاني: بِما لَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ. والثَّالِثُ: بِما رواهُ الأئِمَّةُ. ويمكِنُ اجْتماعُ الثَّلاثةِ في حَديثٍ واحِدٍ، فلا يَبْعُدُ عندئذٍ القَطْعُ بصِدْقِه، واللهُ أَعْلمُ".

نكتفي بهذا القدر.

المجلس السادس من شرح نزهة النظر

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلسنا اليوم هو المجلس السادس من مجالس شرح نزهة النظر.

قال المؤلف رحمه الله: "ثمَّ الغَرابَةُ إِمَّا أَنْ تكونَ في أَصلِ السَّنَدِ، أي: في الموضعِ الَّذي يَدورُ الإِسنادُ عليهِ ويَرْجِعُ، ولو تَعَدَّدَتِ الطُّرقُ إِليهِ، وهو طرَفُهُ الَّذي فيهِ الصحابيُّ".

الغرابة هذا انعطاف بالكلام على ما سبق وهو أن الحديث إمّا: متواتر أو مشهور أو عزيز أو غريب، الآن المؤلف رحمه الله يريد أن يبين ما هي الغرابة، قال: إمّا أن تكون في أصل السند، أصل السند يُطلق على أوله وعلى آخره أيضاً، ولكنّ المصنف هنا بين مراده من أصل السند، الآن: فلنقل عندنا إسناد يرويه البخاري عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، الآن أصل السند من أين؟ من عند البخاري أم من عند الصحابي؟ الآن أصل السند الذي إذا أُطلق فإمّا أن يُراد به هذا أو هذا يصح إطلاقه على المعنيين، لكنّ المؤلف ماذا يريد الآن؟ يريد بأصل السند من عند الصحابي، قال: أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي، كأن يروي الحديث مثلاً نافع عن ابن عمر ويتفرد به نافع وإن رواه عن نافع كُثُر إلّا أنه يسمى غريباً لتفرد نافع به، فالتفرد في أصل السند، يتفرد به التابعي عن الصحابي هذا يسمى غريباً. قال: إما ان تكون في أصل السند (الغرابة) أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه، إذا تفرد به نافع وإن تعددت الطرق إليه (إلى نافع) ورواه أكثر من واحد عن نافع إلّا أنه لا يخرج عن حيز الغرابة، قال: وهو طرفه الذي فيه الصحابي، أي أصل السند.

الآن نحذف الشرح ونرجع إلى المتن فقط.

قال: "ثمَّ الغَرابَةُ إِمَّا أَنْ تكونَ في أَصلِ السَّنَدِ أَوْ لاَ تكون".

الغرابة إمّا أن تكون في أصل السند وهي طرفه الذي فيه الصحابي أو لا تكون في أصل السند، بأن يكون التفرد في أثنائه وليس في أصله، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد، أنظروا الآن إلى هذه الصورة، فلنقل بأن عندنا حديث يرويه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، يرويه عن عبد الله بن عمر ثلاثة، هنا ما فيه تفرد في أصل السند، لو لم يروه عن عبد الله بن عمر إلا واحد لحصل تفرد في أصل السند، لكن هنا يرويه عن ابن عمر ثلاثة: نافع وسالم وعبد الله بن دينار (ثلاثة)، يُروى عن نافع من طرق كثيرة، فلنقل ثلاثة أو أربعة رووه عن نافع، ويروى عن عبد الله بن دينار كذلك من طرق، فلنقل كذلك رواه عن عبد الله بن دينار خمسة، لكن رواية سالم بحثنا فلم نجد يرويه عن سالم إلّا الزهري هذا تفرد أيضاً ولكنه ليس في أصل السند ليس تفرداً في أصل السند لا حظوا الآن كلام المؤلف.

قال: "أَوْ لاَ يَكونُ كَذلكَ؛ بأَنْ يَكونَ التَّفَرُّدُ في أَثنائِهِ"، كالصورة التي ذكرناها تفرد الزهري عن سالم.

"كأَنْ يَرْوِيَه عَنِ الصَّحابِيِّ أَكثَرُ مِنْ واحِدٍ"، مثّلنا: رواه عن ابن عمر: سالم ونافع وعبد الله بن دينار ثم يتفرد بروايته عن واحد الذي هو سالم عندنا منهم شخص واحد الذي هو الزهري.

زيادة توضيح:

الآن فلنقل بأن أبا سهيل صحابي يروي حديثاً ما عنه أخونا أبو رياض ويحيى وأبو مالك، هؤلاء الثلاثة يروون الحديث عن أبي سهيل، كونهم رووا الحديث عن أبي سهيل ثلاثة إذن هنا ما فيه تفرد في أصل السند، لو لم يروي الحديث إلا أبا مالك مثلاً عن أبي سهيل فقط لقلنا تفرد بهذا الحديث أبو مالك عن أبي سهيل، فالتفرد في أصل السند، لكن رواه عندنا ثلاثة أبو رياض ويحيى وأبو مالك عن أبي سهيل، إذن هنا ما فيه تفرد، الذين يروونه ثلاثة، ثم يرويه عن أبي رياض أربعة، ويرويه عن يحيى

ثلاثة أشخاص، يبقى عندنا رواية أبي مالك الذي ما وجدنا إلا واحداً رواه عن أبي مالك، هذا الواحد قد تفرد برواية هذا الحديث عن أبي مالك، فهل الحديث الآن في أصله غريب؟ لا، هو مشهور رواه مجموعة لكن في رواية الزهري عن أبي مالك هو غريب.

"فالأَوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ"؛ الصورة الأولى التي حصل فيها التفرد في أصل الإسناد تسمى الفرد المطلق.

"فالأَوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ؛ كَحديثِ النَّهْيِ عَنْ بيعِ الوَلاءِ وعَنْ هِبَتِهِ"؛ الحديث في صحيح البخاري.

"تفرَّدَ بِهِ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ عنِ ابنِ عُمرَ". فما وجدنا راوٍ له عن ابن عمر إلا عبد الله بن دينار، فهذا التفرد في أصل السند، فيُسمى فرداً مطلقاً.

"وقد يَتَفَرَّدُ بِهِ رَاوٍ عَنْ ذلك المُتفرِّدِ؛ كحديثِ شُعَبِ الإِيمانِ؛ تفرَّدَ بِهِ أَبو صالحٍ عَنْ أَبي هُريرةَ، وتفرَّدَ بِهِ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ عَنْ أَبي صالحٍ"، ربما التفرد لا يقتصر فقط على أصل السند الذي هو عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ربما أيضاً الذي يروي عن عبد الله بن دينار كذلك يتفرد به ما فيه إشكال كله يسمى فرد مطلق.

"وقدْ يَسْتَمِرُّ التفرُّدُ في جميعِ رواتِهِ"، كلهم يكون فرد عن فرد عن فرد عن فرد ما تجد متابع لأي أحد من رواة الإسناد، وقد تجد أكثرهم تفردوا لكن القلة لم يتفردوا.

"وفي مُسْنَدِ البَزَّارِ و المُعْجَم الأوسط للطَّبرانيِّ أَمثلةٌ كثيرةٌ لذلك"، مسند البزار ومعجم الطبراني الأوسط من مظان الغرائب، الحديث الغريب التي هي مثل هذه التي يتفرد بها بعض الرواة، مسند البزار والمعجم الأوسط لذلك تجد في أحيان كثيرة الأحاديث التي في البزار وفي الطبراني الأوسط إمّا منكرة أو ضعيفة أو هالكة أو غير ذلك لأن في الغالب أو أحيان كثيرة الغريب يكون مظنة للنكارة، أحياناً كثيرة، لكن لا يعني ذلك أن كل غريب ضعيف لا، من الغرائب ما هي نفيسة كحديث:

"إنّما الأعمال بالنيات" هذا من الغرائب، هذا حصل فيه التفرد في أصل الإسناد فهو غريب (فرد مطلق)، لكنّه مع ذلك من الغرائب الصحيحة، فليس كلّ غريب ضعيف لا، فيه غرائب صحيحة وفيه غرائب منكرة، لكن كلامنا الذي سبق من باب أنك تكون متحرزاً أكثر ومحتاطاً أكثر للأحاديث الغرائب.

قال: "والثَّانِي: الفَرْدُ النِّسْبِيُّ"، الثاني أي الذي حصل فيه التفرد في غير أصل الإسناد، في أثناء الإسناد، سُمي فرداً نسبياً لأن الصورة التي ذكرناها هو بالنسبة لرواية الزهري عن سالم فرد، لكن حقيقة الحديث أصلاً ليس فرداً، لذلك سُمي فرداً نسبياً، بالنسبة فقط، وليس مطلقاً بالنسبة لأحد الطرق، حصل بالنسبة إلى شخص معين.

"وإِنْ كانَ الحَدِيثُ في نفسِه مشهوراً"، لأنه رُوي من طرق لكن التفرد النسبي في طريق واحد فقط.

"ويقلُّ إِطلاقُ الفَرْدِيَّةِ عليهِ"، ويَقِلّ إطلاق الفرد عليه، أي أن أهل الحديث قليلاً ما يطلقون اصطلاح الفرد على الفرد النسبي، أهل الحديث قليلاً ما يطلقون كلمة الفرد على الفرد النسبي، غالباً يطلقونه على الغريب يطلقون عليه غالباً غريب، هذا الفرد النسبي، في الغالب أهل الحديث يفرقون، هذا استعمال أغلبي، يقولون في الفرد النسبي غريب والفرد المطلق فرد، هذا استعمال أغلبي، وإن كان هو من حيث المعنى واحد من حيث المعنى اللغوي الغريب والفرد واحد بنفس المعنى، وحتى في استعمال أهل الاصطلاح أحياناً يطلقون الغريب على الفرد والفرد على الغريب، لكن في الغالب يطلقون الغريب على الفرد النسبي، ويطلقون الفرد على الفرد المطلق.

قال: "لأنَّ الغَرِيبَ والفَرْدَ مُترادِفانِ لغةً واصْطِلاحاً؛ إِلاَّ أَنَّ أَهْلَ الاصطِلاحِ غايَروا بينَهُما "، أهل الاصطلاح الذين هم أهل الحديث غايروا بين الغريب والفرد.

"من حيثُ كَثْرَةُ الاستعمالِ وقِلَّتُهُ" فالتفريق بين الغريب والفرد اصطلاحي فقط.

فالفرْدُ أَكْثَرُ ما يُطْلِقونَهُ على الفَرْدِ المُطْلَقِ. والغَرِيبُ أَكثرُ ما يُطْلقونَهُ عَلى الفَرْدِ النِّسْبِيِّ. وهذا مِن حيثُ إِطلاقُ الاسمِ عليهِما، وأَمَّا مِنْ حيثُ استِعْمالُهم الفِعْلَ المُشْتَقَّ؛ فلا

يُفَرِّقونَ، فَيقولونَ في المُطْلَقِ والنِّسْبِيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ فُلانٌ، أَوْ: أَغْرَبَ بِهِ فُلانٌ".
الفعل المشتق يعني الذي أُشتق من كلمة فرد، والذي اشتق من كلمة غريب، تقول: أغرب، وتفرد، هذه كلمات مشتقة من أصل واحد، قال: عند استعمال الاشتقاق هذا لا يفرقون، يقول: أغرب به فلان، أو تفرد به فلان، لا فرق عندهم.
قال: "وقَرِيبٌ مِن هذا اختِلافُهُم في المُنْقَطِعِ والمُرْسَلِ"؛قريب من هذه الصورة التي ذكرناها اختلافهم في المنقطع والمرسل.
"هلْ هُما مُتغايِرانِ أَوْ لاَ؟" هل يطلقون المنقطع على شيء والمرسل على شيء آخر أم أنهما بمعنى واحد؟
قال: "فأَكْثَرُ المُحَدِّثين على التَّغايُرِ"، المرسل عندهم أعم من المنقطع.
"لكنَّهُ عندَ إطلاقِ الاسمِ" أي عند قولهم منقطع أو مرسل فقط هكذا.
"وأمَّا عندَ اسْتِعمَالِ الفِعْلِ المُشْتَقِّ فيستَعْمِلونَ الإِرسالَ فقَطْ فيَقولونَ: أَرْسَلَهُ فلانٌ، سواءٌ كانَ ذلكَ مُرْسَلاً أَوْ مُنْقَطِعاً"، عند استعمال الفعل المشتق الذي هو أرسل، هكذا يطلقونها على المرسل أو على المنقطع، لكن عند إطلاق الاسم يُفرقون بين المنقطع والمرسل، المرسل عندهم أعمّ.
"ومِن ثَمَّ أَطْلَقَ غيرُ واحِدٍ مِمَّن لم يلاحِظْ مواضِعَ اسْتِعمالِهِ على كثيرٍ مِن المُحَدِّثينَ أَنَّهُم لا يُغايِرونَ بينَ المُرْسَلِ والمُنْقَطِعِ"، يعني بعض أهل العلم اشتبه عليه الأمر في اصطلاح العلماء وقال هم يستعملون المرسل والمنقطع بمعنى واحد، وهذا الفهم خاطئ على ما ذكر الحافظ.
قال: "وليسَ كذلك؛ لما حَرَّرناهُ"، وكلامه غير صحيح لم قدمناه لك من تحرير الموضوع.
"وقلَّ مَن نبَّهَ على النُّكْتَةِ في ذلك، واللهُ أعلمُ".
قال رحمه الله: "وخبرُ الآحادِ"، الذي تقدم، بناءً على ما تقدم قلنا أن المتواتر والآحاد.

"وخبرُ الآحادِ؛ بنقلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غيرَ مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ: هو الصَّحيحُ لذاتِهِ"، الآن بدأ المؤلف رحمه الله بتعريف الحديث الصحيح، الحديث الصحيح قال المؤلف:

"وخبرُ الآحادِ؛ بنقلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غيرَ مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ: هو الصَّحيحُ لذاتِهِ وهذا أَوَّلُ تقسيمٍ المقبولِ إِلى أربعةِ أَنواعٍ؛ لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يشتَمِلَ مِن صفاتِ القَبولِ على أَعْلاها أَوْ لا:

فالأَوَّلُ: الصَّحيحُ لذاته.

والثَّاني: إِنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلكَ القُصورَ، ككَثْرَةِ الطُّرُق؛ فهُو الصَّحيحُ أَيضاً، لكنْ لا لذاتِهِ.

وحيثُ لا جُبْرانَ؛ فهُو الحسنُ لذاتِهِ.

وإِنْ قامَتْ قرينةٌ تُرَجِّحُ جانِبَ قَبولِ مَا يُتَوَقَّفُ فيهِ؛ فهُو الحسنُ أيضاً، لكنْ لا لذاتِهِ.

وقُدِّمَ الكَلامُ على الصَّحيحِ لذاتِهِ لعُلُوِّ رُتْبَتِهِ.

ثم بعد ذلك بدأ يتكلم عن كل شرط من الشروط التي ذكرها في الحديث الصحيح.

الآن خبر الآحاد فيما تقدم معنا أنّ منه ما هو مقبول ومنه ما هو مردود، المقبول متى يكون مقبولاً الآن يقول لك: "وخبرُ الآحادِ؛ بنقلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غيرَ مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ: هو الصَّحيحُ لذاتِهِ"، الآن يريد أن يذكر لك أنّ المقبول أربعة أنواع، قَسَّم الحافظ ابن حجر أقسام المقبول إلى أربعة أقسام، هذا القسم الأول الذي ذكره وقال لك: "وهذا أَوَّلُ تقسيمٍ المقبولِ إِلى أربعةِ أَنواعٍ "، إذن المقبول كم نوع؟ أربعة.

الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره، فأول ما ذكر لنا ذكر الصحيح لذاته، عرَّفه فقال: هو ما ينقله عدلٌ تامُ الضبط ويكون متصلَ الإسناد ولا يكون معللاً ولا شاذاً، هذا تعريف الصحيح، ونحن ذكرنا في الراجح في دروس الباعث الحثيث أن تعريف الصحيح هو: ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن

مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً، إذن الصحيح يجب أن تتوفر فيه كم شرط؟ خمسة شروط لا بد أن تتوفر حتى يكون الحديث صحيحاً.

الشرط الأول: اتصال السند.

الشرط الثاني: عدالة الرواة.

الشرط الثالث: حفظ الرواة.

الشرط الرابع: عدم الشذوذ.

الشرط الخامس: عدم وجود علة قادحة. وسيأتي التفصيل إن شاء الله.

قال المصنف: "وهذا أَوَّلُ تقسيمٍ المقبولِ إِلى أربعةِ أَنواعٍ "، إذن المقبول عند الحافظ يُقَّسم إلى أربعة أنواع، لماذا قَسَّمه إلى أربعة أنواع؟ قال: "لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يشتَمِلَ (الحديث) مِن صفاتِ القَبولِ على أَعْلاها"، عندنا صفات القبول نفسها متفاوتة، لها أعلى ولها أدنى، وهي لها مراتب ما بين ذلك، قال: صفات القبول في الحديث إمّا أن يشتمل على أعلاها أو لا يشتمل على أعلاها.

قال: "فالأَوَّلُ: الصَّحيحُ لذاتِهِ"، إذا اشتمل الحديث على أعلى صفات القبول، أعلى الحالات فهذا يسمى صحيحاً.

قال: أو لا يشتمل على ذلك، تكون فيه أدنى صفات القبول، يعني قبلناه بالدبش مقبول،

والثَّاني: إِنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلكَ القُصورَ، ككَثْرَةِ الطُّرُق، فهُو الصَّحيحُ أَيضاً، لكنْ لا لذاتِهِ، وحيثُ لا جُبْرانَ، فهُو الحسنُ لذاتِهِ"، إذن القسم الثاني هو الصحيح لغيره، وحقيقة الصحيح لغيره ما هو؟ هو الحسن لذاته إلّا أنه مدعوم، حسن لذاته إلّا أن له طرقاً تقويه، ترتقي به إلى درجة الصحيح لغيره، فإذا لم توجد له طرق بقي كما هو حسن لذاته، في المرتبة الثالثة، لذلك قال هنا: "إِنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلكَ القُصورَ، ككَثْرَةِ الطُّرُق، فهُو الصَّحيحُ أَيضاً، لكنْ لا لذاتِهِ"، وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته، إذن صار عندنا صحيح لذاته، صحيح لغيره، حسن لذاته، ما هو الذي يجعلهم

يتفاوتون؟ هو صفات القبول، قوة صفات القبول، كلّما كانت صفات القبول أقوى كلما ارتفعنا درجة، فالآن الحسن لذاته من خلال الأنواع الثلاثة التي أخذناها الحسن لذاته هو الذي فيه صفات القبول أضعف شيء بالنسبة للثاني والثالث، ثم هي أقوى منه في الثانية، وهي الصحيح لغيره، ثم هي أقوى شيء في الصحيح لذاته، بقي النوع الرابع، قال: "وإِنْ قامَتْ قرينةٌ تُرَجِّحُ جانِبَ قَبولِ مَا يُتَوَقَّفُ فيهِ؛ فهُو الحسنُ أيضاً، لكنْ لا لذاتِهِ"،

يعني هو الضعيف، ولكنّ ضعفه يكون خفيفاً إذا وجد له ما يقويه، هذا يُسمى الحسن لغيره، هذه مراتب الصحيح الأربعة: حسن لغيره، حسن لذاته، صحيح لغيره، صحيح لذاته، الحسن لغيره: أصله ضعيف، ولكن ضعفه خفيف إن وجد له ما يشهد له ويقويه يرتقي إلى الحسن لغيره، التي هي الدرجة الأولى من درجات القبول، ثم عندنا الصحيح لغيره: أصله الحسن لذاته، فإن وجد ما يقويه ارتقى إلى الصحيح لغيره، فأعلى شيء: الصحيح لذاته، ثم الصحيح لغيره، ثم الحسن لذاته، ثم الحسن لغيره.

قال: وقَدِّمَ الكَلامُ على الصَّحيحِ لذاتِهِ لعُلُوِّ رُتْبَتِهِ.

لأن الصحيح لذاته أعلى شيء فبدأ بالصحيح لذاته كي يبين لك شروطه، فبدأ الآن بتفسير الشروط التي قدمها في الصحيح لذاته وهي: نقل العدل التام الضبط، متصل الإسناد، وغير معلل ولا شاذ، الآن يريد أن يُفسّر لك معاني هذه الألفاظ التي ذكرها، نؤجلها إلى الدرس القادم بإذن الله تعالى.

خلاصة الموضوع الآن بالنسبة للحديث المقبول هو أربعة أنواع: الحسن لغيره، والحسن لذاته، والصحيح لغيره، والصحيح لذاته، ومن فوق أعلى شيء: الصحيح لذاته هذا أقوى شيء، ثم الصحيح لغيره، ثم الحسن لذاته، ثم الحسن لغيره، هذه هي أنواع الحديث المقبول من أحاديث الآحاد.

نكتفي بهذا القدر.

ملاحظة:قمت بحذف المناقشة التي كانت بين الشيخ والطلاب لعدم وضوح ما كان يقوله الطلبة.

المجلس السابع من شرح نزهة النظر

طيب نبدأ الآن بشرحنا لنزهة النّظر.

هذا الدّرس في مصطلح الحديث والفائدة منه أنّ طالب العلم يتمكّن بعد دراسته لهذا العلم من معرفة ما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث وما ضَعُف، ويعرف كيف تُصَحَّح الأحاديث وكيف تُضَعَّف.

وكنّا بدأنا به سابقا ووصلنا إلى تعريف الصّحيح.

الحديث النّبوي منه ما هو صحيح ثابت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه ما هو ضعيف: أي ليس بثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فالصحيح هذا له شروط إذا توفّرت حُكِم على الحديث بالصحّة، وإذا لم يتوفّر واحد منها يُحْكَم عليه بالضّعف أي أنّه لا يثبت.

قال المؤلف رحمه الله: "والمُرادُ بالعَدْلِ"، بعد أنْ عرّف الصّحيح بقوله: "وخبرُ الآحادِ؛ بنقلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غيرَ مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ: هو الصَّحيحُ لذاتِهِ"،

الآن يريد أن يفسّر المؤلف معنى كلامه:

قال: "والمُرادُ بالعَدْلِ : مَنْ لهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ على مُلازمةِ التَّقوى والمُروءةِ".

الحديث الصّحيح لابدّ أن تتوفّر فيه خمسة شروط:

الشّرط الاوّل: اتّصال السّند، وذكرنا أنّ السّند معناه سلسلة الرُّواة، تفتح صحيح البخاري مثلا تجده يقول لك: حدّثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، معنى ذلك أنّ ابن عمر (الصّحابي الجليل)، عبد الله بن عمر بن الخطّاب سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم فحدّث به نافعا مولاه، أخذ الحديث نافع وحدّث به مالك، أخذ الحديث مالك وحدّث به عبد الله

بن يوسف، وأخذ عبد الله بن يوسف الحديث وحَدَّث به الإمام البخاري، والإمام البخاري جمع مجموعة من الأحاديث التي سمعها عن شيوخه في كتابه هذا، واشترط أن لا يضع في كتابه إلا حديثا قد توفّرت فيه شروط الصحّة.

هذا الآن سلسلة الرّجال هذه التي سمّيناها لكم البخاري عن عبد الله بن يوسف التِّنيسي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه تُسَمَّى إسنادًا أو سنداً.

هذه يجب: أن يكون البخاري قد سمع من عبد الله بن يوسف.

وعبد الله بن يوسف سمع من مالك.

ومالك سمع من نافع.

ونافع سمع من ابن عمر.

كي نقبل هذا الحديث.

أمّا فيه واحد منهم لم يسمع من شيخه هذا يُسَمّى منقطعا لا يُقْبَل لأنّنا لا ندري أخذ عن من؟

فيه أحد ساقط في هذا الإسناد، لا نعرفه من هو، ولا نقبل حديثا عن شخص لا يُعْرَف.

هذا يُسَمَّى السّند او الإسناد.

الشّرط الأوّل في الصّحيح أن يكون هذا السّند مُتَّصِلا أي أنّ كلّ راو قد سمع من الذي يليه من أوّل الإسناد إلى آخره.

الشّرط الثاني: أن يكون كلّ راوٍ من رواة هذا السّند عدلاً، هاهنا جاء كلام الـمُصَنِّف رحمه الله، ماذا نعني بالعدل؟

قال رحمه الله: "مَنْ لهُ مَلَكَةٌ"، والملكة هي صفة راسخة في النّفس، ثابتة.

"مَنْ لهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ على مُلازمةِ التَّقوى والمُروءةِ"، هذه الصّفة اللاّزمة الموجودة في نفسه تجعله يتّقي الله سبحانه وتعالى ، يخافه.

ما هي التّقوى؟ التّقوى هي: أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية، بطاعته فيما أمر واجتناب ما عنه نهى وزجر، هكذا تكون التّقوى.
الذي يحميك ويقيك من عذاب الله ماهو؟ طاعة الله تبارك وتعالى.
فإذن هنا هذا العدل عنده في نفسه صفة راسخة ثابتة تدفعه إلى تقوى الله سبحانه وتعالى، مخافة الله سبحانه وتعالى.
وكذلك المروءة، ماهي المروءة؟
المروءة هي: ترك المذموم عُرْفًا، أو الالتزام بالآداب العُرْفِيَّة، بطريقة سهلة، المروءة هي الالتزام بالآداب العُرْفِيَّة لا الآداب الشَّرْعيَّة، أي ما تعارف النّاس فيما بينهم أنّ هذا الفعل عيب ما يصحّ، فإذا الْتَزَمت بهذه الآداب يُقال هذا رجل صاحب مروءة، أمّا إذا أخْلَلْت بهذه الآداب يُقال هذا مُرْتَكِب لخوارم المروءة.
فهذا الشّخص العَدْل هو الذي عنده ملكة تحمله على ملازمة التّقوى والمروءة على التّفصيل الذي ذكرناه لكم، بتعريف آخر عند علماء الحديث يقولون في العدل: هو المسلم البالغ العاقل الخالي من أسباب الفسق وخوارم المروءة، تعريف آخر يُعْطي نفس المعنى.
المسلم: إذا كان كافرًا لا يكون عدلاً.
البالغ: إذا كان صغيراً لا يوصف بعدل ولا بعدم العدل، لأنّه لا يعي معنى الثّواب والعقاب.
العاقل: المجنون هذا لا يُسَمَّى بأنّه عدل أو غير عدل لأنّه كغير البالغ، لا يُمَيِّز ما بين الثّواب والعقاب.
الخالي من أسباب الفسق: أسباب الفسق ماهي؟ متى يُقال في الشّخص أنّه فاسق؟
إذا ارْتَكَب كبيرة أو أصرّ على صغيرة، إذا ارْتَكَب كبيرة من كبائر الذّنوب أو أصرّ على صغيرة من الصّغائر يُعْتَبَر فاسقا، ما معنى الفاسق؟ الخارج عن طاعة الله تبارك وتعالى.

فارتكاب الكبيرة، الكبائر هي: ما تُوُعِّد عليها بعقاب أو عذاب أو جاءت فيها لعنة أو غضب أو كانت فيها حدًّا من حدود الله، هذا كلّه تُعْتَبر كبائر، أمّا إذا جاء نهي فقط عن فعل فهذه تُعْتَبَر من الصّغائر.

فمن أصرّ على فعل الصّغيرة أو ارْتَكَبَ كبيرة من الكبائر ولم يَتُبْ منها فهذا يُعْتَبَر فاسقا وليس بعدل.

فالفاسق لا يُقْبَل خبره لأنّنا لا نأمن عليه، ما عنده من التَّقْوى والورع ما يمنعه من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف نقبل حديثه، لا يُقْبَل حديث هذا.

إذن لابدّ أن يكون خالياً من أسباب الفسق.

وخوارم المروءة اختلف فيها أهل العلم.

بعضهم اشترطها والبعض لا.

الذين اشترطوها قالوا: بأن مُرْتَكب خوارم المروءة يعني تدفعه هذه إلى التّهاون في رواية حديث النَّبي صلى الله عليه وسلم.

والذين منعوا: (منعوا هذا) قالوا ربّما الشّخص يرتكب خوارم المروءة لكن عندما يأتي الحلال والحرام تجده شديدا في هذا.

فإذن العدل على ما عرّفه الـمُصَنّف: من له ملكة تحمله على ملازمة التّقوى والمروءة فمن كان مُتَّصفا بالعدالة قُبِل خبره وإلّا فلا.

قال رحمه الله: "والمُرادُ بالتَّقوى: اجْتِنابُ الأعمالِ السَّيِّئةِ مِن شِرْكٍ أَو فِسقٍ أَو بِدعةٍ".

"والمُرادُ بالتَّقوى: اجْتِنابُ الأعمالِ السَّيِّئةِ": ماذا يعني بالأعمال السَّيِّئة؟

الأعمال المخالفة لشرع الله، سواء كانت هذه الأعمال شركاً، أو كانت فسقاً، أو كانت بدعة.

الفسق يعني المعاصي لا تصل إلى الشِّرْك.

أو أن تكون بدعة، أمّا مسألة البِدْعة فاختلف أهل العلم فيها، هل تقدح في العدالة أم

لا؟
هذا محلّ نزاع بين أهل العلم، لكن الصّحيح في مسألة رواية الـمُبْتَدع وسيأتي التّفصيل فيها إن شاء الله
أنّ الـمُبْتَدِعَ إذا كان صدوقاً، عُرِف بعدم الكذب، ووُثّق فإنّ روايته تُقْبَل.
أمّا إذا لم تثبت عدالته فهذا تُرَدُّ روايته وسيأتي موضوعه مُسْتَقِلاّ إن شاء الله.
قال: "والضَّبْطُ"، كلّ راو من رواة الإسناد الذين ذكرناهم لكم يجب أن يتوفّر فيه شرطان:
الأوّل: العدالة.
الثّاني: الضّبط.
ماذا يعني الضّبط؟ الحفظ.
شخص ذكرت له خبراً ولم يحفظه فنقله لك وغيّر وبدّل فيه لسوء حفظه، هل يُؤْتَمن على نقل أخبار النّبي صلى الله عليه وسلم؟ لا،
فإذن لابدّ لناقل الخبر مع عدالته أن يكون حافظاً.
والحفظ له طريقتان:
قال الـمُصَنّف رحمه الله:"والضَّبْطُ ضَبْطُ صَدْرٍ"، هذه الطّريقة الأولى.
ضبط الصّدر هذا الذي نُسَمّيه نحن ماذا؟ حِفْظٌ عن غَيْب، هذا هو ضبط الصّدر.
"وهُو أَنْ يُثْبِتَ ما سَمِعَهُ بحيثُ يتمَكَّنُ مِن استحضارِهِ مَتى شاء"، يعني يسمع الخبر ويَثبت في نفسه بحيث أنّه متى طُلِب منه أدّاه كما سمعه، هذا الحِفْظ عن غيب.
ليس الحفظ تحفظ الآن وبعد خمس دقائق تجد نسيتَ ، لا.
"وضَبْطُ كِتابٍ"،هذا النّوع الثّاني من أنواع الحِفظ.
ضبط صدر.
ضبط كتاب.
ماهو ضبط الكتاب؟، تسمع من لفظ الشّيخ وتكتب مباشرة وتحفظ كتابك ولا

تُعَرِّضه للعبث، تحفظه عندك وتصونه إلى أن تُؤَدِّي منه، هذا يُسَمَّى ضبط كتاب.
قال:"وضَبْطُ كِتابٍ وهُو صيانَتُهُ لديهِ"، يعني حفظه عنده.
"مُنذُ سمِعَ فيهِ" من أوّل وقت سماعه فيه.
"وصحَّحَهُ" يعني قابل سماعه على أصل الشّيخ، فنظر هل فيه خطأ في الكتابة أم لا، أو تصحيف يُسَمَّى.
"إلى أَنْ يُؤَدِّيَ منهُ" يبقى حافظاً لكتابه هذا إلى أن يُبَلِّغه لغيره من النّاس، فالذي عُلِم منه أنّ كتابه بين أيدي النّاس ومن أراد أن يزيد فيه أو يُنْقِص، يفعل، فمثل هذا لا يُعْتَبَر ضابطاً.
قال رحمه الله: "وقُيِّدَ بـالتَّامِّ إِشارةً إِلى الرُّتبةِ العُليا في ذلكَ"
ما الذي قُيِّد بالتامّ؟ الضّبط.
لأنّه قال: "وخبرُ الآحادِ؛ بنقلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبْطِ" يعني حِفْظُه كامل، إشارة إلى أعلى المراتب في الحفظ.
لأنّ الحفظ مراتب، درجات، ويقول لك صاحب الصّحيح هو الذي عنده ضبط تامّ كامل.
قال: "والمُتَّصِلُ:"، رجع إلى الشّرط الأوّل عندنا.
"والمُتَّصِلُ: ما سَلِمَ إِسنادُه مِن سُقوطٍ فيهِ، بحيثُ يكونُ كُلٌّ مِن رجالِهِ سَمِعَ ذلكَ المَرْوِيَّ عنْ شيخِهِ".
والسّند تقدّم تعريفه، تقدم تعريفه عندما قال في الإسناد: (هو حِكاية طريق المتن) السّند كذلك.
عرّف الاتّصال: "ما سَلِم إسناده" قلنا بأنّ الإسناد هو سلسلة الرُّواة، يسلم من الانقطاع، من سُقُوط أحد الرُّواة من السّند، يجب أن يكون كلُّ راوٍ قد سمع من الذي يليه، من أوّله إلى آخره كي يُسَمَّى مُتَّصِلا، وهذا شرط من شروط صِحَّة الحديث.

إذن يجب في الحديث أن يكون مُتَّصِل الإسناد.
وأن يكون ناقله عدلاً.
وأن يكون ضابطاً.
قال: "والمُعَلَّلُ لُغةً"، الآن جاء لتعريف الـمُعَلَّل لأنّه قال في التّعريف: "وخبرُ الآحادِ، بنقلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غيرَ مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ: هو الصَّحيحُ "،
الآن انتقل إلى الشّرط الرّابع:
الأوّل: اتّصال السّند.
الثاني: عدالة الرُّواة.
الثّالث: الضّبط.
الرّابع: أن لا يكون مُعَلَّلاً.
عند الـمُصَنِّف ترتيب يختلف، فالـمُصَنِّف الآن بدأ بالعدالة ثمّ بعد ذلك الضّبط ثم ذكر اتّصال السّند والرّابع عنده الـمُعَلّل.
قال: "والمُعَلَّلُ لُغةً: ما فِيهِ عِلَّةٌ"، العِلَّة التي هي المرض من ناحية اللُّغة، العلّة هي المرض.
لكن هذا مرض خاصّ، مرض للأسانيد.
"والمُعَلَّلُ لُغةً: ما فِيهِ عِلَّةٌ، واصطِلاحاً: ما فيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قادِحةٌ".
متى يُقال في الحديث: هذا حديث مُعَلَّل؟
عندما تكون فيه عِلَّة، فيه مرض، فيه إشكال عند الـمُحَدِّثين.
لكن هذا المرض خفيّ ليس ظاهرا، إذا جِئْتَ ونظرت في الإسناد، ونظَرْت في المتن قُلْتَ ما شاء الله هذا حديث تمام، لكن فيه شيء خفيّ؛ كيف يظهر هذا الخفيّ؟
عند جمع طُرُق الحديث، من هنا وهناك، يظهر لك المخفي.
أُعْطِيكم مثالا:

كان في الـمُحَدِّثين راويان، يُقال لكلّ واحد منهما عبد الرّحمن بن يزيد، لكن أحدُهما يُقال له عبد الرّحمن بن يزيد بن جابر، والآخر عبد الرّحمن بن يزيد بن يزيد(*)؛ وكلاهما من أهل الشّام، وكان في العراق راوٍ يُقال له أبو أسامة حمّاد بن أسامة، يَسمَع الحديث؛ ذهب عبد الرّحمن بن يزيد إلى العراق وحدّث ولم يسمع منه أبو أسامة عبد الرّحمن بن يزيد بن جابر الثِّقة، ذهب وحدّث فلم يسمع منه حمّاد بن أسامة أبو أسامة، ثمّ رجع، وجاء إلى العراق عبد الرّحمن بن يزيد بن يزيد(*) هذا الضّعيف، وذاك ثقة (ابن جابر ثقة، ابن يزيد ضعيف)، وحدّث فسمع منه أبو أسامة، فقال له: ما اسمك؟

قال: عبد الرّحمن بن يزيد.

فظنّ أبو أسامة بأنّه عبد الرّحمن بن يزيد بن جابر الثِّقة فصار يُحَدِّث ويقول: حدّثنا عبد الرّحمن ين يزيد بن جابر ثمّ يذكر الإسناد.

أنت عندما تنظر إلى إسناد كهذا حمّاد بن أسامة أبو أسامة أصله ثقة ، لكن حصل منه هذا خطأ.

طيب أبو أسامة ثقة.

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة ثمّ تُكْمِل ثقة، ثقة، وإسناد مُتَّصِل وكلُّ واحد سمع من الآخر، تقول هذا إسناد صحيح ، لا

هذا الإسناد يُسَمِّى إسنادا مُعَلَّلا.

لماذا مُعَلَّل؟

فيه عِلَّة خفِيَّة قادحة، فيه علة خفية لا تظهر بمُجَرَّد أن تنظر في الإسناد، ولكن بعد البحث في الرّجال والتّفتيش تتبيَّن عندك.

هذا الذي يُسَمَّى مُعَلَّلا.

أمّا إذا كانت العِلَّة ظاهرة كأن يكون في الإسناد راو ضعيف، هذا لا يُسَمَّى مُعَلَّلا في الاصْطِلاح.

يجب أن تكون العِلَّة خفِيَّة، وقادحة.
من العِلل ما هو غير قادح ومنها ما هو قادح كأن يُبْدِل مثلا أحد الرُّواة اسم شيخه كأن يقول بدل سفيان الثّوري سفيان بن عُيَيْنة، وعند البحث والتّفتيش نجد أنّ الرّاوي هو سفيان الثّوري وليس ابن عُيَيْنة، هذه عِلَّة لكنّها غير قادحة، لماذا؟
لأنّ سفيان بن عُيَيْنة وسفيان الثّوري كلاهما إمامان، ثقتان، سواء كان هذا أو هذا ما تفرق، تمام، فهذه عِلَّة وخفيّة ولكن غير قادحة.
فلابدّ أن تكون العِلَّة خَفِيَّة وقادحة كي يُسَمَّى الحديث مُعلَّلا، تمام.
قال: "والشَّاذُّ لُغةً:" انتقل الآن إلى الشّرط الخامس من شروط الصّحيح وهو عدم الشّذوذ.
يجب أن لا يكون الحديث شاذًا كي يُقْبَل، إذا كان شاذًّا لا يُقْبَل.
ما معنى الشاذّ؟ الشاذّ في اللغة الفَرْد.
الشّذوذ: التَّفَرُّد.
شذّ الرّجل عن القوم يعني تفرّد عنهم.
أمّا في الاصْطلاح: "ما يُخالِفُ فيهِ الرَّاوي مَنْ هُو أَرْجَحُ منهُ".
ما معنى أرجح منه؟ يعني إمّا أن يكون أقوى منه في الحفظ، أو أن يكون الرّواة أكثر منه في العدد.
حفظ الأكثر وحفظ الأحفظ أقوى من حفظ الآخر، فإذا خالف من هو أقوى منه نُسَمِّي روايته شاذّة.
إذن الشاذّ مخالفة المقبول لمن أولى منه، هذا هو الصّحيح في تفسيره.
هنا المؤلف قال: "ما يُخالِفُ فيهِ الرَّاوي مَنْ هُو أَرْجَحُ منهُ" فيدخل في كلمة الرّاوي الثِّقة وغير الثِّقة، لكنّ الصّحيح والمسألة اصْطِلاحية على كلّ حال أنّ الشاذّ يختصّ برواية الثّقات.
مخالفة الثّقة لمن هو أولى منه كما قال الإمام الشّافعي رحمه الله.

فالشاذّ مخالفة الثّقة لمن هو أولى منه.
مثاله: حديث تحريك الأصبع مثلا، هذا الحديث رواه ثلاثة عشر راويا عن وائل بن حُجْر بلفظ: أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم كان يُشِير بأصبعه.
رواه زائدة بن قُدَامة وزاد فيه "ويُحَرِّكها".
طيب ثلاثة عشر راويا رووا هذا الحديث عن شيخهم عن وائل بن حُجْر بدون هذه الزِّيادة.
جاء زائدة بن قُدامة هذا وزادها، من أين زادها؟
الغالب على الظنّ أنّها وهم، خطأ وإلاّ لو كانت محفوظة وصحيحة لرواها الثّلاثة عشر راوياً الآخرون، لماذا لم يروها إلاّ واحد؟
كونه لم يَرْوها إلاّ واحد إذن هذا دليل على شذوذها، والشاذّ من قسم الضّعيف الذي لا يُقْبَل لأنّه خطأ.
هذا معنى الشاذّ، وهذا تحرزٌ من أخطاء الرُّواة، لأنّ الشّخص وإن كان ثقة لكن ربّما يُخْطِئ فكي يتحرَّزوا من خطئ الثقة وضعوا هذا الضّابط، و هذا الشَّرط.
قال المؤلف "ولهُ تفسيرٌ آخرُ"، أي للشاذّ تفسير آخر سيأتي إن شاء الله، وسيتكلّم عنه في موضعه.
قال: "تنبيهٌ: قولُهُ: وخبرُ الآحادِ كالجِنْسِ، وباقي قُيودِهِ كالفَصْلِ". عند العلماء، عندما تريد أن تذكر تعريفا تأتي بجنس.
ونعني بالجنس ما تدخل تحته أنواع مختلفة في الصّفات.
مثاله: تعريف الإنسان، تقول: الإنسان حيوان ناطق، هذا تعريفه.
كلمة حيوان جنس تدخل تحتها أنواع، من هذه الأنواع النّاس، الحيوان يدخل تحته كلّ ما هو حيّ، كلّ ما هو حيّ حيوان.
فالنّاس نوع، وذوات الأربع نوع، والطُّيُور نوع (هذه كلّها تشملها كلمة حيوان)، هذه تُسَمَّى جنس.

وإنسان هذه نوع من الجِنس.
فأنت عندما تريد أن تُعَرِّف شيء ينبغي أن تأتي بجنس يدخل تحته الـمُعَرَّف، يدخل فيه كما أردنا أن نُعَرِّف الإنسان قلنا حيوان، فالإنسان يدخل فيه، طيب.
لابدّ في التّعريف أن يكون جامعا مانعا، ماذا يعني؟
يعني يجمع صفات الـمُعَرَّف ولا يخرج منها شيء ويمنع دخول صفات غيره كي يبقى فقط الـمُعَرَّف.
التّعريف ما هو الـمُراد منه ؟
أن أتصوّر الشّيء المذكور ما هو؟
فإذا أدخلت لي صفات أخرى ليست من صفات الـمُعَرَّف فيدخل معه شيء آخر.
وإذا أنْقَصْت من صفاته لن أتصوّره بشكل صحيح، طيب.
الـمُراد أن يكون جامعا مانعا التّعريف، كيف يكون جامعا مانعا؟
نأتي بجنس أوّل شيء.
تقول الإنسان هو حيوان (هذا نسميه جنس)، ثمّ تنظر هل اشترك مع الإنسان شيء في هذا الجنس؟ نعم، اشترك، ذوات الأربع داخلة، الطيور داخلة، كيف نخرجها، نأتي بشيء يُسَمُّونه في التَّعْريف فصل.
هذا الفصل يفصل ما بين الـمُعَرَّف ومن دخل معه من الأشياء الأخرى، تمام؟
فماذا تقول؟
تقول: الإنسان حيوان ناطق.
فبالتالي بكلمة ناطق أخرجت ماذا؟
أخرجت ذوات الأربع، وأخرجت الطُّيُور، ما بقي إلاّ الإنسان.
إذن عندما أقول لك الإنسان حيوان ناطق، خلاص تعرف ما هو.
هذا كلّه دفعنا إليه المؤلِّف، نعم.
فقال هنا: "وخبرُ الآحادِ كالجِنْسِ"، يعني نفس مسألة الجنس في التّعريفات، نفس

ما عرّفنا الإنسان حيوان، كأنّنا عملنا له جنسا.
"وباقي قُيودِهِ كالفَصْلِ"، بقيّة القيود التي ذكرها كالفَصْل، يعني كقولنا: النّاطق في تعريف الإنسان.
فأتينا بتلك القيود من أجل أن نُخْرِج ما ليس من الأحاديث الصّحيح.
"وقولُهُ: ((بِنَقْلِ عَدْلٍ))؛ احْتِرازٌ عَمَّا يَنْقُلُهُ غيرُ العَدْلِ".
يعني لمّا قال خبر الآحاد، ذكر في التّعريف فقال: "وخبرُ الآحادِ؛ بنقلِ عَدْلٍ"، الآن لـمَّا قال خبر الآحاد، نحن ذكرنا أنّ خبر الآحاد ما هو؟
ما كان أقل طبقة في طبقات سنده واحد أو اثنين أو ثلاث بشرط أن لا يصل إلى التّواتر، وهو الذي يرويه جَمْعٌ عن جَمْع إلى آخره.
خبر الآحاد منه ما هو من نقل العدل، [كلمة خبر الآحاد] تدخل فيها من نقله عدل وما نقله غير العدل.
لمّا أقول لك: الصّحيح خبر الآحاد بنقل عدل.
أخرجت خبر الآحاد الذي ينقله غير العدل، هذا ليس من الصّحيح.
وعندما أقول لك: تامّ الضّبط.

قال: "وقوله: ((هُو)) يسمَّى فَصْلاً يتَوَسَّطُ بينَ المُبتَدَإِ والخَبَرِ، ويُؤذِنُ بأَنَّ ما بَعْدَهُ خَبَرٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وليسَ بِنَعْتٍ لهُ".

"وقولُهُ: ((لذاته))؛ يُخْرِجُ ما يسمَّى صحيحاً بأَمرٍ خارِجٍ عنهُ؛ كما تقدَّمَ"
الآن في كلمة [بنقل عدل] أخرجنا ماذا؟ غير العدل.
بكلمة [تامّ الضّبط] أخرجنا ماذا؟ ناقص الضّبط وغير الضّابط، هذا وهذا خرجا، لأنّ حديث خبر الآحاد إذا رواه شخص غير ضابط أصلا لا يكون صحيحا.

وإذا رواه شخص ضابط لكنّ ضبطه ليس بالتّمام لا يُسَمَّى صحيحا.
وبقوله [مُتَّصِل الإسناد] أخرج ماذا؟ الـمُنْقَطِع بجميع أنواعه.
وبقوله [غير مُعلّل] أخرج الـمُعلّل.
وبقوله [ولا شاذّ] أخرج الشاذّ.
الآن في التّعريف ماذا قال؟
"وخبرُ الآحادِ؛ بنقلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غيرَ مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ: هو الصَّحيحُ لذاته"،
يريد أن يتكلّم الآن عن كلمة "هو الصّحيح لذاته".
قال: "وقوله: ((هُو)) يسمَّى فَصْلاً يتَوَسَّطُ بينَ المُبتَدَإِ والخَبَرِ"، أي كأنّه قال لك الصّحيح لذاته هو كذا وكذا وكذا.
"يُؤذِنُ بأَنَّ ما بَعْدَهُ خَبَرٌ عَمَّا قَبْلَهُ" يعني كأنّه رتّبه ولكن بطريقة عكسية.
أي الصّحيح لذاته هو خبر الآحاد الذي ينقله العدل الضّابط ... إلى آخره، تمام؟
هذا معنى كلامه هنا. قال: "وليسَ بِنَعْتٍ لهُ" أي ليس بصفة لما تقدّم.
"وقولُهُ: ((الصحيح لذاته))؛ يُخْرِجُ ما يسمَّى صحيحاً بأَمرٍ خارِجٍ عنهُ؛ كما تقدَّمَ"
أي يُخْرج الصّحيح لغيره كما تقدّمت الأقسام السّابقة أنّ الصّحيح ينقسم إلى قسمين:
صحيح لذاته: أي الذي صحّ بإسناده الخاصّ به.
وصحيح لغيره: الذي صحّ لا بإسناده، لكن بدعم خارجي، جاءه دعم من الخارج فقُوِّيَ وصار صحيحا بذلك، تمام؟ واضح إلى هنا؟ طيب، نكتفي بهذا القدر إن شاء الله، وندخل في موضوع جديد. سبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.

(*)- الصواب عبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا عبد الرحمن بن يزيد بن يزيد وقد طلب الشيخ مني تصحيحها.

المجلس الثامن من شرح نزهة النظر

اليوم مجلس جديد من مجالس شرح نزهة النظر
انتهينا في الدرس الماضي من تعريف الصحيح، وشرح فصوله.

قال المؤلف رحمه الله: "وتتفاوَتُ رُتَبُهُ؛ أي: الصَّحيحُ، بِسببِ تفاوُتِ هذهِ الأوْصافِ".

ذكر لنا أنّ الحديث الصحيح له أوصاف، إذا توفّرت حُكِم على الحديث بالصحّة، وإذا لم تتوفّر فلا يُحْكم عليه بالصحة، وهذه الأوصاف تتفاوت، أي أنّها تكون قوية في بعض الأحاديث وتكون أضعف منها في البعض الآخر، وتكون أضعف في البعض الثالث، وإن كانت كلّها أحاديث صحيحة إلّا أنّ توفّرها في الأحاديث يكون موجوداً بقوّة في بعضها ويكون فيه شيء من الضّعف في البعض الآخر.

فكلّما كانت هذه الأوصاف أقوى كلّما كان الحديث أصحّ وأكثر صحّة من غيره.

فهنا يقول: "وتتفاوَتُ رُتَبُهُ؛ أي: الصَّحيحُ".

"وتتفاوَتُ رُتَبُهُ، بِسببِ تفاوُتِ هذهِ الأوْصافِ المُقْتَضِيَةِ للتَّصحيح في القُوَّةِ".

أي أن هذه الأوصاف تكون متفاوتة في القوّة، وهذه الأوصاف هي التي تقتضي التّصحيح، بناءً على توفّر هذه الأوصاف يكون التّصحيح.

وكلّما كانت أقوى في الحديث كلّما كان الحديث أصحّ.

قال:"فإِنَّها لَمَّا كانَتْ مُفيدةً لغَلَبَةِ الظَّنِّ الَّذي عليهِ مَدارُ الصِّحَّةِ"، هذه الأوصاف توفّرها ماذا يفيدنا في الحديث؟

يغلب على ظنّنا أنّ هذا الحديث صحيح وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى توفر هذه الشّروط أو هذه الأوصاف مدار الصحّة والضّعف.

قال:"فإِنَّها لَمَّا كانَتْ مُفيدةً لغَلَبَةِ الظَّنِّ الَّذي عليهِ مَدارُ الصِّحَّةِ؛ اقْتَضَتْ أَنْ يكونَ لها دَرجاتٌ بعضُها فَوْقَ بعضٍ بحَسَبِ الأمورِ المُقَوِّيةِ، وإِذا كانَ كذلك فما يَكونُ رُواتُهُ في الدَّرجةِ العُليا مِن العدالَةِ والضَّبْطِ وسائِرِ الصِّفاتِ التي تُوجِبُ التَّرجيحَ؛ كانَ أَصحَّ ممَّا دونَهُا".

يعني أنّ هذه الأحاديث تتفاوت، الأحاديث الصّحيحة تتفاوت في القوّة، بعض الأحاديث أصحّ وأقوى من البعض الآخر

ما هو سبب تفاوت القوّة؟.

هو تفاوت هذه الصّفات الموجودة في الأحاديث، كلّما كانت أقوى، كلّما كان الحديث أكثر صحّة من غيره.

وكلّما كانت أضعف كلّما كان الحديث أقلّ صحة من غيره.

قال: "فَمِنَ المَرْتَبَةِ العُلْيا في ذلك ما أَطْلَقَ عليهِ بعضُ الأئمَّةِ أَنَّهُ أَصحُّ الأسانيدِ".

المرتبة العليا، الحديث الذي يكون أصحّ من غيره، الذي يكون قد جاء بإسناد قيل فيه بأنّه أصحّ الأسانيد، من هذه الأسانيد:

قال: "كالزُّهْرِيِّ عن سالِمِ بن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أَبيهِ"

الزّهري: محمّد بن شهاب الزّهري، إمام حافظ كبير من أهل المدينة وكان حافظاً كبيراً، وأخرج البخاري ومسلم من أحاديثه كمّاً كثيراً.

عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب: العدوي المدني، معروف، أحد الفقهاء السّبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً رحمه الله.

عن أبيه: عبد الله بن عمر بن الخطّاب، الصحابي.

فهذا الإسناد من الأسانيد التي وُصِفت بأنّها أصحّ الأسانيد، فإذا جاء حديث بإسناد كهذا وليست فيه علّة ولا هو شاذّ فيكون في أعلى مراتب الأحاديث الصّحيحة.

قال: "وكمحمَّدِ بنِ سيرينَ": الأنصاري ثقة، ثبت، عابد كبير، معروف، إمام بصري.

"عن عَبيدةَ بنِ عَمْرٍو": السّلماني أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير مُخَضْرم، فقيه ثبت، رحمه الله.

"عَن عَلِيٍّ": بن أبي طالب الصحابي المعروف.

هذا أيضا من الأسانيد التي قيل بأنّها أصح الأسانيد.

"وكَإِبراهيمَ النَّخَعِيِّ": إبراهيم بن يزيد النَّخَعي الكوفي، ثقة فقيه.

"عَنْ عَلْقَمَةَ": بن قَيْس النّخعي، ثقة ثبت، فقيه عابد، رحمه الله.

"عن ابنِ مَسعودٍ": هو عبد الله بن مسعود الصّحابي المعروف.

"ودونَها في الرُّتبةِ": أي ما هو أنزل من هذه الدّرجة.

الآن هذه الأسانيد في درجة عالية، في القمّة في الصحّة، ثمّ تأتي بعدها درجة ثانية.

قال:"ودونَها في الرُّتبةِ: كرِوايةِ بُرَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أَبي بُرْدَةَ" هو ثقة يُخْطِئ قليلاً.

"عن جَدِّهِ": هو أبو بُرْدة بن أبي موسى الأشعري، مختلف في اسمه ولكنّه ثقة.

"عن أَبيهِ: أَبي مُوسى الأشعري"، صحابي.

"وكَحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن ثابِتٍ عَنْ أَنسٍ".

"حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ" بن دينار البصري، ثقة، أثبت النّاس في ثابت، روايته عن ثابت

صحيحة قوية، فهو أثبت النّاس في ثابت.

و ثابِت هذا هو ثابت بن أسلم البُناني، هو ثقة.

"عَنْ أَنسٍ" بن مالك الأنصاري الصّحابي.

فهذه رتبة ثانية من مراتب الصحّة، وعندنا رتبة ثالثة.

قال: "ودُونَها في الرُّتْبَةِ: كسُهَيْلِ بنِ أَبي صالحٍ عَنْ أَبيهِ عن أَبي هُريرةَ".

"سُهَيْلِ بنِ أَبي صالحٍ": أبو يزيد المدني، صدوق تغيّر حفظه بأخرة.

"عَنْ أَبيهِ": الذي هو أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات، مدني، ثقة، ثبت.

"عن أَبي هُريرةَ".

"وكالعَلاءِ بنِ عبدِ الرحمن بن يعقوب":مولى الـخُرَقي أبو شبل، صدوق ربّما وهم.

"عن أَبيهِ": عبد الرحمن بن يعقوب الخُرَقي.

"عن أَبي هُريرةَ": الصّحابي.

"فإِنَّ الجَميعَ يشمَلُهُم اسمُ العَدالَةِ والضَّبْطِ"، كلّ هؤلاء يصحّ أن تُطْلَق على كلّ واحد

منهم بأنّه عدل وضابط.

"إِلاَّ أَنَّ فِي المَرْتَبَةِ الأولى مِن الصِّفاتِ المُرَجِّحَةِ ما يقتَضي تقديمَ روايتِهِم على الَّتي تَليها".

عندما تقارن بين أصحاب المرتبة الأولى وبين الذين بعدهم تجد أنّ أصحاب المرتبة الأولى لهم صفات، يعني توفّر صفة العدالة والضّبط فيهم أقوى بكثير من توفّرها في مَنْ بعدهم فلذلك فاتوا غيرهم في الصحّة.

قال: "وفي الَّتي تليها مِنْ قوَّةِ الضَّبْطِ ما يقتَضي تقديمَها على الثَّالِثَةِ"، المرتبة الثّانية التي فيها حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال في رواتها: حمّاد، وثابت من العدالة وقوّة الحفظ ما لا يوجد في سُهَيْل بن أبي صالح وفي أبيه، فلذلك كانت رتبة الإسناد الذي فيه حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس أعلى من رتبة الإسناد الذي فيه سُهَيْل بن أبي صالح عن أبيه.

"وهِي مُقدَّمةٌ على رِوايةِ مَن يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ حَسناً"، يعني المرتبة الثّالثة الآن وإن كانت أنزل من المرتبة التي قبلها وكنّا نصف جميع أصحاب هذه المراتب بأنّ أحاديثهم صحيحة إلاّ أنّ المرتبة الثالثة هذه مع نزول مرتبتها بالنسبة للثّانية والأولى إلاّ أنّها مُقَدَّمة على الأسانيد التي توصف بأنّها حسنة وليست بصحيحة، فكلّها مراتب.

أي أنّك وإن كنت تقول في الأحاديث الــمُحْتَجّ بها: هذا حسن وهذا صحيح.

إلاّ أنّك تعلم أنّ الصّحيح أعلى رتبة من الحسن.

كذلك اعلم أنّ الصّحيح نفسه فيه مراتب، وفيها ما هو أعلى وما هو أدنى، مع أنّك تصف الجميع بأنّه صحيح،

كما أنّك تحتجّ بالجميع، إلّا أنَّ الصحيح أعلى من الحسن.

كذلك الصحيح: هو صحيح وتطلق عليه أنّه صحيح إلا أنّه مراتب.

كذلك الحسن: هو حسن إلّا أنّه مراتب كذلك.

فكلّها هذه الأحاديث كلّها في درجات ومراتب، منها ما وصل إلى الدرجات العلى، ومنها ما هو في أدنى الدّرجات.

فقال هنا:"وهِيَ مُقدَّمةٌ على رِوايةِ مَن يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ حَسناً، وإن كانت هي في أنزل المراتب من مراتب الصحيح إلاّ أنّها أعلى من الحسن ولاشكّ.

"كمحمَّد بنِ إِسحاقَ عن عاصمِ بنِ عُمرَ عن جابرٍ"، محمّد بن إسحاق هذا هو ابن يسار صاحب السِّيرة يكون حديثه حسناً إذا صرّح بالتحديث لأنّه مُدَلِّس.

"عن عاصمِ بنِ عُمرَ": هو ابن قتادة أبو عمرو المدني ثقة.

"عن جابرٍ" هو ابن عبد الله الصّحابي.

قال: "و عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ"، هذا الإسناد يُحْكَم عليه بأنّه إسناد حسن إذا صرّح

محمّد بن إسحاق بالتّحديث إلاّ أنّه وهو وإن كان حسناً إلاّ وأنزل رتبة من كلّ مراتب الصّحيح.

"وعمرِو بنِ شُعَيْبٍ": هو ابن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، هذا اسمه.

"عنْ أَبيهِ"، شعيب بن محمّد.

"عَنْ جَدِّهِ"، عبد الله بن عمرو بن العاص.

وهذا الإسناد أيضا إسناد حسن.

قال: "وقِسْ على هذهِ المراتِبِ ما يُشبِهُها": قس عليها بقية الأحاديث الأخرى وضعها في مراتبها التي تناسبها بناءً على ما ذكر لك.

"و المرتَبَةُ الأولى هِيَ الَّتي أَطلَقَ عليها بعضُ الأئمَّةِ أَنَّها أَصحُّ الأسانيدِ"، المرتبة الأولى من الصّحيح هي التي وصفها بعض العلماء بأنّها أصحّ الأسانيد.

"والمُعْتَمَدُ عدمُ الإِطلاقِ لترجَمةٍ معيَّنةٍ منها"، يعني المعتمد والصحيح عند الحافظ ابن حجر أنّه لا يُطْلَق على إسناد معيّن بأنّه أصحّ الأسانيد كقولهم مثلاً: أصحّ الأسانيد: الزّهري عن سالم عن ابن عمر، نقول له: لا، لا يطلق هذا هكذا ولكنّنا نُقَيِّد.

قال: "نعم، يُستَفَادُ مِن مجموعِ ما أَطلقَ الأئمَّةُ عليهِ ذلك أَرجَحِيَّتُهُ على ما لَمْ يُطْلِقوهُ".

أي أنّه يقول وإن كنّا لا نُسَلِّم بإطلاق كلمة أصحّ الأسانيد على ترجمة مُعَيَّنة أو على إسناد معيّن، إلاّ أنّنا نستفيد فائدة من وراء ما ذكره الأئمّة الكبار عندما قالوا في بعض الأسانيد بأنّها أصحّ الأسانيد كما قال البخاري رحمه الله: مالك عن نافع عن ابن عمر أصحّ الأسانيد.

وقال غيره: الزّهري عن سالم عن ابن عمر، أصحّ الأسانيد.

وهكذا.

قال: مجموع ما ذكره الأئمّة في الأسانيد بأنّها أصحّ الأسانيد، قال نستفيد منها فائدة أنّ هذه الأسانيد التي قيل فيها بأنّها أصحّ الأسانيد يقول: هي تكون أرجح من غيرها، فإذا جاءنا إسناد لم يقل أحد من الأئمّة إنّه أصحّ الأسانيد يكون هذا الإسناد الذي قيل فيه أصحّ الأسانيد أرجح وأقوى من الإسناد الذي لم يَقل فيه أحد من الأئمّة بأنّه أصحّ الأسانيد.

هذه الفائدة التي نستفيدها ممّا ذكره العلماء.

قال: "ويلْتَحِقُ بهذا التَّفضيلِ ما اتَّفَقَ الشَّيخانِ على تَخريجِه بالنِّسبةِ إِلى ما انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُما"، تفضيل الصّحيح بعضه على بعض قال: يلتحق به أيضا مسألة أحاديث الصّحيحين.

قال: لاشكّ بأنه ما اتّفق الشّيخان على إخراجه البخاري ومسلم، أرجح وأقوى ممّا انفرد به البخاري أو مسلم.

قال: "وما انْفَرَدَ بِهِ البُخاريُّ"، أي ما انفرد به البخاري أرجح ممّا انفرد به مسلم.

قال: "وما انْفَرَدَ بِهِ البُخاريُّ بالنِّسبةِ إلى ما انْفَرَدَ بِهِ مُسلمٌ"، أي أنّ الذي انفرد به البخاري يكون أرجح ممّا انفرد به مسلم، لماذا قدّم ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم؟

قال:"لاتّفاقِ العُلماءِ بعدهما على تلقّي كِتابَيْهِما بالقَبولِ، واختِلافِ بعضِهِم في أَيِّهِما أَرْجَحُ، فما اتَّفقا عليهِ أَرجَحُ مِن هذهِ الحيثيَّةِ ممَّا لم يتَّفقا عليهِ"، هذا التّعليل لتقديم ما اتفق الشّيخان عليه على ما انفرد به أو ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم.

علّل ذلك بقوله: "لاتّفاقِ العُلماءِ بعدهما على تلقّي كِتابَيْهِما بالقَبولِ، واختِلافِ بعضِهِم في أَيِّهِما أَرْجَحُ، فما اتَّفقا عليهِ أَرجَحُ مِن هذهِ الحيثيَّةِ ممَّا لم يتَّفقا عليهِ".

اتّفق العلماء بداية على أنّ ما في الكتابين صحيح ما عدا بعض الأحاديث.

ثمّ اختلفوا بعد ذلك أيُّهما أفضل البخاري أم مسلم؟

هذا ما يشير إليه ابن حجر رحمه الله.

قال: "وقد صرَّحَ الجمهورُ بتقديمِ صحيح البُخاريِّ في الصِّحَّةِ، ولم يوجَدْ عنْ أحد التَّصريحُ بنقيضِهِ"، يعني أنّه قدّم ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم لذلك أنَّ جمهور العلماء قدّموا صحيح البخاري على صحيح مسلم.

قال: "وإن كان قد ذُكِر أنّ بعضهم قدّم مسلماً على البخاري إلاّ أنّه لم يوجد تصريح بذلك" إنّما فيه كلام ربّما يُفْهَم منه أنّه يُقَدِّم مسلم على البخاري.

قال: "وأَمّا ما نُقِلَ عَن أبي عليّ النَّيْسابوريّ أَنَّهُ قالَ: ما تحتَ أَديمِ السَّماءِ أَصحُّ مِن كتابِ مُسلمٍ، فلمْ يُصرِّحْ بكونِه أَصحَّ مِن صحيحِ البُخاريّ؛ لأَنَّهُ إِنَّما نَفَى وُجودَ كتابٍ أَصحَّ مِن كتابِ مسلم؛ إِذ المَنْفِيُّ إنما هُو ما تَقْتَضيهِ صيغَةُ أَفْعَلَ من زيادَةِ صحَّةٍ كتابٍ شارَكَ كتابَ مُسلمٍ في الصِّحَّةِ، يمتازُ بتلكَ الزِّيادَةِ عليه، ولم يَنْفِ المُساواةَ".

الآن يناقش في كلمة أبي علي النيسابوري.

قال أبو علي النّيسابوري: ما تحت أديم السّماء أصحّ من كتاب مسلم، هل يقتضي هذا الكلام أنّ كتاب مسلم أصحّ من كتاب البخاري؟ لا.

هو ينفي أن يكون البخاري أصحّ من مسلم لأنّه قال: ما تحت أديم السّماء أصحّ من كتاب مسلم، فكونه ينفي أن لا يكون كتاب البخاري أصحّ من مسلم، نعم، ولكن لا يدلّ ذلك على أنّ مسلم أصحّ من البخاري، لماذا؟ لأنّه فيه احتمال ثالث وهو أن يكونا متساويين.

فقوله: ما تحت أديم السّماء أصحّ من كتاب مسلم يحتمل أحد أمرين:

إمّا أن يريد أنّهما متساويين.

أو يريد أنّ صحيح مسلم أصحّ من صحيح البخاري.

وحمل كلامه على الثّاني دون الأوّل تَحَكُّم.

فليس كلامه صريحا في كون مسلم أصحّ من البخاري، لذلك قال: "لا يوجد تصريح من أحد بأن مسلم أصحّ من البخاري".

قال: "وكذلكَ ما نُقِلَ عنْ بعضِ المَغارِبَةِ أَنَّهُ فَضَّلَ صحيحَ مُسلمٍ على صحيحِ البُخاريِّ؛ فذلكَ فيما يرجعُ إِلى حُسْنِ السِّياقِ وجَوْدَةِ الوَضْعِ والتَّرتِيبِ". الآن نُقِل عن بعض المغاربة، عن بعض علماء المغرب أنّه يُفَضِّل مسلم على البخاري، التّفضيل من أيّ جهة؟

ناقَشوهم: قالوا إن أردتّم من ناحية الصحّة فكلام غير مُسَلَّم.

وإن أردتّم من ناحية التّرتيب وحسن السّياق فمثل هذا صحيح، لأنّ مسلم رتّب كتابه بطريقة أجود من ترتيب البخاري، فمسلم رتّب كتابه في بلاده وكانت كُتُبه بين يديه، بخلاف البخاري.

ثمّ البخاري قطَّع الحديث قطع ووزّعها في كتابه على حسب الأبواب.

مسلم لا، ساق الأحاديث كلّها في مكان واحد.

فكان ترتيب مسلم للكتاب أجود من ترتيب البخاري.

قال: "وإن كانوا أرادوا هذا المعنى"، وهذا المعنى هو الذي حمله عليه الحافظ ابن حجر، حمل كلامهم عليه، قال: فإذن كلامهم هنا ليس فيه تصريح بتفضيل مسلم على البخاري في الصحّة، وكلامنا هنا.

قال: "ولم يُفْصِحْ أَحدٌ منهُم بأَنَّ ذلكَ راجعٌ إِلى الأَصحِّيَّةِ" هو يناقش الآن في قضيّة التّصريح منهم بأنّ مسلم أفضل من البخاري، قال لم يفصح أحد منهم بذلك.

"ولو أَفْصَحوا به لردَّهُ عليهِمْ شاهِدُ الوُجودِ، فالصِّفاتُ الَّتي تدورُ عليها الصِّحَّةُ في كتابِ البُخاريِّ أَتمُّ منها في كتابِ مسلمٍ وأَشَدُّ"، يعني لو صرّحوا بأنّ كتاب مسلم أصحّ من كتاب البخاري فالواقع الذي بين أيدينا لمن تأمّل الصِّفات التي عليها الأسانيد والأحاديث التي أخرجها البخاري تردّ عليهم دعواهم هذه، فالوجود يُكَذِّب ما ادَّعوه في هذه المسألة،

نعم ، نكتفي بهذا الحد.

قال: "وشرطُهُ فيها أَقوى وأَشَدُّ". أي شرط البخاري أقوى وأشدّ من شرط مسلم.

وسيأتي الآن التفصيل في هذه المسألة.

وسبحانك اللهم وبحمد أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.

تنبيه هام: قام بتفريغ المجلس الأخ الفاضل: أبو عمر عبد العزيز السلفي - جزاه الله خيراً-

وقمت بتنقيحه فقط.

المجلس التاسع من شرح نزهة النظر

وبين لنا أن الصّحيح يتفاوت وبعض الأحاديث تكون أقوى من الأحاديث الأخرى وبيّن لنا كيفية التّفاوت، ومتى يكون بعضها أصحّ من بعض، تكلّم على أحاديث الصّحيحين وذكر بأن ما اتّفق الشّيخان على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما يُقَدَّم في الرُّتبة وفي الصحّة على ما انفرد به البخاري، وما انفرد به البخاري يُقَدَّم في الرتبة على ما انفرد به مسلم، وذكر أنّ السّبب في ذلك أنّ العلماء تلقّوا الكتابين بالقَبُول واتّفقوا على ذلك.

ثمّ بدأ يُناقش في قضيّة تقديم البخاري على مسلم، لماذا قدّم ما أخرجه البخاري أو ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم في الأصحيّة؟

فذكر أسباباً في ذلك، بدأ بقوله:

"وأَمَّا رُجْحانُهُ مِن حيثُ الاتصالُ، فلاشْتِراطِه أَنْ يكونَ الرَّاوِي قَدْ ثَبَتَ لهُ لقاءُ مَنْ روى عنهُ ولو مَرَّةً، واكْتَفى مُسْلِمٌ بِمُطْلَقِ المُعاصَرَةِ، وأَلْزَمَ البُخارِيَّ بِأَنَّهُ يحتاجُ أَنْ لا يقْبَلَ العَنْعَنَةَ أَصلاً! وما أَلْزَمَهُ بِهِ ليسَ بلازِمٍ، لأَنَّ الرَّاوِيَ إِذا ثبتَ لهُ اللِّقاءُ مرَّةً، لا يجْري في روايتِهِ احْتِمالُ أَنْ لا يكونَ قد سمِعَ منهُ، لأَنَّهُ يلزمُ مِن جَريانِهِ أَنْ يكونَ مُدَلِّساً، والمسأَلةُ مَفروضَةٌ في غيرِ المُدَلِّسِ". طيب

الآن نبدأ في المسألة من أوّلها:

الإسناد الـمُعَنْعَن، كنّا قد عرفنا معناه ولكن نعيد تفسيره.

الإسناد الـمُعَنْعَن هو الذي قال فيه راويه: فلان عن فلان.

هذه الكلمة، كلمة "عن" في الأصل اللُّغوي لا تدلّ على السّماع، ليست مثل "حدّثنا" أو "أخبرنا" أو "سمعت".

"عن" لا تدلّ في الأصل، الوضع اللُغوي على السّماع، لكنّها تدلّ على ذلك عُرْفاً، لكنّها دلّت على ذلك عُرْفا بشروط:

الشّرط الأول: أن لا يكون الرّاوي مُدَلِّساً، تمام؟ إذا كان مُدَلِّسا لا يُقْبَل منه أن يقول: "عن" حتّى يقول: "حدثنا" أو "سمعت" أو "أخبرنا" كي يُقْبَل منه الحديث.
الشّرط الثاني: اِخْتَلَف فيه العلماء، يعني الآن الذي يهمنا هما شرطان نريد أن نتحدّث عنهما ولا نريد أن نتوسّع، الشّرط الذي ذهب إليه مسلم أن يكون الرّاوي الذي قال عن شيخه "عن" قد عاصره ويمكنه أن يلتقي به، عاصره يعني عاش هو وإيّاه في نفس الزمن، وإمكانية اللِّقاء بينهما مُمْكِنة، كأن يكون الأوّل والثاني قد عاشا في نفس البلد مثلاً، فإمكانية اللِّقاء بينهما موجودة، وإن لم نقف على تصريح بأنّه قد التقى به، فمُجرَّد الـمُعاصرة مع إمكان اللِّقاء اكتفى به مسلم، فمسلم إذا قال الرّاوي عن شيخه: عن فلان، وثبت عنده أنّ هذا التّلميذ الذي قال عن شيخه: عن فلان، ثبت عنده أنّه عاصر شيخه وإمكانية اللِّقاء بينهما ممكنة، يحمل الإسناد على الاتّصال، هذا مسلم.
أمّا البخاري وعلي بن المديني وغيرهما فاشترطوا شرطا زائدًا قالوا: لا نحمله على الاتّصال إلاّ أن يثبت عندنا اجتماعهما، إلا أن يثبت عندنا اللُّقي وهو اجتماعهما، أن يكون الأوّل قد لقي الثّاني، فإذا ثبت عندنا أنّه لقيه عندئذ نحمل الرّواية على الاتّصال، أمّا إذا لم يثبت أنّه لقيه وإن ثبت أنّه عاصره، وإمكانية اللِّقاء ممكنة، فلا يُعْتَبَر عندهم مُتَّصِلاً.
الآن فهمنا الخلاف في الموضوع.
مسلم ردّ على الذي يقول بقول البخاري وعليّ بن المديني في مُقَدِّمة صحيحه، وألزمهم بعدم قبول الـمُعَنْعَن أصلاً
كيف ألزمهم بهذا الإلزام؟
كأنّه يقول لهم إذا اشترطتم ثبوت اللِّقاء ولو مرّة في السّند الـمُعَنْعَن لاحتمال الانقطاع، عندما اشترطوا هم أن يكون قد لقي التّلميذ شيخه كي نقبل منه العنعنة، لماذا اشترطوا هذا الشّرط؟ قالوا: لاحتمال أن يكون مُنْقَطِعا، إذا ما ثبت عندنا أنّه

لقي شيخه، إذن احتمال أن لا يكون قد لقيه أصلاً وارد، فكونه ثبت عندنا ولو مرّة واحدة أنّهما اجتمعا إذن فيكون الإسناد محمول على الاتّصال في غالب الحال فهنا يقول لهم مسلم: إذا اشترطتم ثبوت اللّقاء ولو مرّة في السّند الـمُعَنعَن لاحتمال الانقطاع يلزمكم أن لا تُثْبِتوا سندا مُعَنْعَنًا أصلا حتّى يُرى فيه السّماع من أوّله إلى آخره لأنّ احتمال الانقطاع فيه جائز، كيف جائز؟

يعني إذا أنت أثبتّ ولو مرّة واحدة عندك الاجتماع، فممكن يروي في حديث آخر شيئا ما سمعه منه أصلاً، فقال هنا كون هذه الصّورة ممكنة جائزة إذن فاحتمال الانقطاع لا يزال قائما، إذن فيلزمك أن لا تقبل الـمُعَنْعَن مُطْلَقا ودائما تحتاج إلى تصريح بالتّحديث.

فقال له الآن الحافظ ابن حجر: "وأَلْزَمَ البُخاريَّ بأَنَّهُ يحتاجُ أَنْ لا يقْبَلَ العَنْعَنَةَ أَصلاً! وما أَلْزَمَهُ بهِ ليسَ بلازِمٍ"، الآن يريد أن يَرُدّ الحافظ ابن حجر على مسلم ما ذكره من إلزام.

لماذا قال له ليس بلازم؟

قال:"لأَنَّ الرَّاويَ إِذا ثبتَ لهُ اللّقاءُ مرَّةً، لا يجْري في روايتِهِ احْتِمالُ أَنْ لا يكونَ قد سمِعَه منهُ"، لا يمكن بعد ذلك أن يُحَدِّث عن شيخه بصيغة "عن" وهو لم يسمعه منه، لا يمكن أن يكون هذا، تمام؟

وإن وُجِد فيكون الرّاوي مُدَلِّسا، فتكون هذه الصّورة محصورة في الـمُدَلِّسين، وكلامنا عن غيرهم، نحن موضوعنا الآن ليس في الـمُدَلِّسين، في غير الـمُدَلِّسين، وإذا حصلت الصّورة التي تذكرها أنت يا مسلم فيكون هذا الرّاوي مُدَلِّسا وموضوعنا في غير الـمُدَلِّسين، فردّ عليه بهذا الكلام.

وضحت الصورة وإلا لا يزال فيها خفاء؟

نقاش مع الطلبة في الدقيقة 8 و 30 ثانية

لن يقول عنه من غير أن يكون قد سمعه.
لا لا، هو يقول "عن" لكن لن يقولها وهو لم يسمع من شيخه.
الطالب: طيب شيخنا، بالنسبة أنت ذكرت أنّ مسلم أنه قال ذلك على أساس أنه إذا البخاري قال نفسو هو ويحي بن معين، مضبوط؟
الشيخ: هو وعلي بن المديني.
الطالب: طيب هنا يعني احتمال أن يكون واحد مُدَلِّس مثلاً.
الشيخ: نحن كلامنا ليس في الـمُدَلِّسين.
الطالب: طيب ولماذا رفضوا العنعنة هنا مثلاً، إذاً كلامنا ليس على الـمُدَلِّسين؟
الشيخ: هم ما رفضوها، هو الآن إلزام من مسلم الذي يشترط اللُّقي، قال أنا أُلْزِمُك كونك تشترط اللُّقي، لماذا اشترطت اللُّقي؟
قلت: خوفا من احتمال الانقطاع، صح؟طيب.
فلوجود احتمال الانقطاع، اشترطنا أن يثبت عندنا أنّ فلان قد التقى بفلان، تمام؟
قال بما أنّكم تخشون من احتمال الانقطاع فما زال احتمال الانقطاع قائماً مع اشتراطكم للُّقي.
واضح وإلاّ مازال فيه إشكال؟ نعم.
الطالب: على شرط البخاري إذا التقى الاثنين مع بعض لماذا ما يحكي حدّثني؟
الشيخ: والله هذه ما كانت عندهم عُرْفاً على أساس أنّهم تعارفوا على أنّ "عن" عندهم محمولة على الاتّصال فصاروا يذكرونها فهي أخفّ عندهم من التَّحْديث، أن تقول في كلّ سند مثلاً: حدّثنا، أخبرنا، سمعت إلى آخره.
فصاروا يستعملون هذه الكلمة لأنّها أخفّ في الاستعمال.
الطالب: هي مستعملة عند البخاري وعند مسلم؟
الشيخ: مستعملة عند كلّ الـمُحَدِّثين، لكن الإشكال بعد ذلك على ماذا تُحْمَل؟

على الانقطاع وإلا على الاتّصال؟ هو هذا الموضوع، على كلّ حال هذا ما ذكره الحافظ في هذا الموضع.
قال: [وأمّا] هذه يعني الآن خلاصة الموضوع الذي يريد أن يذكره الحافظ هنا.
أيُهما أقوى في نظركم في الاتّصال، شرط البخاري ولاّ شرط مسلم؟
الطالب: البخاري.
الشيخ: هذا الذي يريد أن يصل إليه الحافظ ابن حجر، يقول لك لماذا رجّحنا أحاديث البخاري التي انفرد بها على أحاديث مسلم؟
يقول لك لأنّ شرط البخاري في الاتّصال أقوى من شرط مسلم هذا الذي نريده، تمام؟ طيب.
هذا جهة من جهات التّرجيح وهي مسألة الاتّصال.
الآن يريد أن ينتقل إلى جهة ثانية، يعني مش من باب واحد نحن رجّحنا البخاري على مسلم، لا، عندنا أكثر من باب
أنا ذكرت لكم واحدا، الآن الحافظ ابن حجر يقول لكم تعالوا ننتقل إلى الصّورة الثّانية.
قال: "وأَمَّا رُجْحانُهُ" أي صحيح البخاري.
"مِنْ حيثُ العَدالَةُ والضَّبْطُ؛ فلأنَّ الرِّجالَ الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِن رجالِ مُسلِمٍ أَكثرُ عَدداً مِن الرِّجالِ الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِن رجالِ البُخاريِّ".
"تُكُلِّمَ فيهِم"، يعني طُعِن في عدالتهم أو في ضبطهم.
الرّجال الذين أدخلهم البخاري في صحيحه، والرجال الذين أدخلهم مسلم في صحيحه.
العلماء تكلّموا في هؤلاء الرّجال، أكثر الرّجال من البخاري ومسلم لم يُطْعَن فيهم لا في عدالتهم ولا في حفظهم.
لكن بعض الرجال عند البخاري قد تكلّم فيهم بعض العلماء، وبعض الرجال عند مسلم تكلّم فيهم بعض العلماء
لكن الذين تُكُلِّم فيهم عند البخاري أقلّ من الذين تُكُلِّم فيهم عند مسلم.

فمن هذا الباب كان صحيح البخاري أقوى من صحيح مسلم.
قال:"معَ أَنَّ البُخارِيَّ لم يُكْثِرْ مِن إِخراجِ حَديثِهِمْ"، لاحظ الذين تُكُلِّم فيهم مع أنّهم قلّة عند البخاري بالنسبة لما عند مسلم أيضا البخاري لم يُكْثِر من أحاديث الذين تُكُلِّم فيهم عنده، أحاديثهم قليلة.
"بل غالِبُهُمْ مِن شيوخِهِ الذينَ أَخَذَ عنهُم ومَارَسَ حَديثَهُم، بخِلافِ مُسلمٍ في الأَمْرَينِ".
غالب الذين تُكُلِّم فيهم عند البخاري من شيوخه، ومعروف أنّ الرّجل يكون عالماً بحال شيوخه، عالماً بأحاديثهم، ممارساً لها، فهو يكون مُتْقِن لأحاديث شيوخه أكثر من غيرهم، فهذا يكون مُرجِّحا للبخاري على مسلم.
مسلم: غالب الذين تُكُلِّم فيهم ليسوا من شيوخه، هم أعلى، وهو قد أكثر من الإخراج عن الذين تُكُلِّم فيهم فكان البخاري أقوى من مسلم، هذه جهة ثانية.
الجهة الأولى: جهة الاتّصال.
الجهة الثانية: جهة العدالة والضّبط.
الآن ننتقل إلى جهة ثالثة.
قال: "وأَمَّا رُجْحانُهُ مِن حيثُ عدمُ الشُّذوذِ والإِعلالِ"، الآن أتى لك على كلّ شروط الصّحيح.
ما هي شروط الصّحيح؟
اتّصال السّند، نقل العدل، الضّابط، عدم الشّذوذ، عدم العِلَّة.
إذن في جميع الصّور البخاري مُرجَّح على مسلم.
قال:"وأَمَّا رُجْحانُهُ مِن حيثُ عدمُ الشُّذوذِ والإِعلالِ، فلأَنَّ ما انْتُقِدَ على البُخاريِّ مِن الأحاديثِ أَقلُّ عدداً مِمَّا انْتُقِدَ على مُسْلِمٍ، هذا مع اتّفاقِ العُلماءِ على أَنَّ البُخاريَّ كانَ أَجلَّ مِن مُسْلِمٍ في العُلوِ وأَعْرَفَ بصِناعةِ الحَديثِ مِنهُ، وأَنَّ مُسلماً تِلْميذُهُ وخِرِّيجُهُ، ولم يَزَلْ يَسْتَفيدُ منهُ ويَتَّبِعُ آثارَهُ حتَّى قالَ الدَّارَقُطنِيُّ: "لولا البُخاريُّ لَما راحَ مُسْلِمٌ ولا جَاءَ""، فالبخاري كان حقيقة جبلاً في هذا العلم (علم الحديث)، إمام كبير، له شأنه

وله مكانته عند علماء الحديث، ويعرفون له منزلته حتى مسلم لم يصل إلى مستوى البخاري وهو تلميذه أخذ عنه، وكان يقول له يا أستاذ الأستاذين، فكان يُعَظِّمه ويُبَجِّله، فمن هذه النّاحية لاشكّ أنّها ستؤثّر في الأحاديث التي سيضعها البخاري في صحيحه، والأحاديث التي سيضعها مسلم في صحيحه، فما ينتقيه ويُصَحِّحه البخاري سيكون أقوى ممّا ينتقيه ويُصَحِّحه مسلم، لأنّ البخاري أقعد علمياً أصلاً من مسلم.

ومع ذلك يقول لك أيضا أنّ الأحاديث التي اُنْتُقِدت على مسلم أكثر من الأحاديث التي اُنْتُقِدت على البخاري.

الأحاديث التي اُنْتُقِدت في الصّحيحين كم حديث؟ مائتا حديثا كلّها، بصحيح البخاري بصحيح مسلم، ولكن هذا الانتقاد ليس دائماً في صحّة أصل الحديث، لا، أحياناً يكون الانتقاد فقط في الإسناد، أنّ إسناد أصحّ من إسناد، الطّريق هذه أفضل من الطريق هذه، إلى آخره.

والذي يكون في أصل الصحة أحياناً كثيرة يكون الصّواب مع البخاري أو مع مسلم لا مع الـمُنْتَقِد.

وأجاب النّووي رحمه الله عن انتقادات صحيح مسلم، وأجاب الحافظ ابن حجر عن انتقادات صحيح البخاري.

لكن كما ذكرنا أحيانا يكون الصّواب مع البخاري ومسلم وهو الغالب، وأحيانا يكون مع الـمُنْتَقِد، ولكن في أصل الصحّة قليل جدّا من الأحاديث التي تكون ضعيفة وهي في البخاري أو في مسلم ممّا اُنْتُقِد عند العلماء وهي قليلة جدّاً، نادرة يعني.

سؤال من الطالب غير مفهوم الدقيقة 16 و 57 ثانية.

كونهم اتفقوا على إخراجه يعني اتفقوا في تصحيحه، فقط.

طيب، هذه هي أسباب ترجيح ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم، فبعد هذا كلّه يكون ما أخرجه البخاري في صحيح أقوى ممّا أخرجه مسلم في صحيحه وكلّه صحيح.

قال: "ومن ثَمَّ" أي من هذه الجهة وهي أرجحيّة شرط البخاري على غيره.
"قُدِّمَ صحيحُ البُخاريِّ على غيرِه من الكُتُبِ المُصَنَّفةِ في الحديثِ"، كان صحيح البخاري هو أصحّ كتاب جمع سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم.
"ثمَّ صحيحُ مُسْلِمٍ؛ لمُشارَكَتِه للبُخاريِّ في اتِّفاقِ العُلماءِ على تَلَقِّي كِتابِهِ بالقَبولِ أَيضاً، سوى ما عُلِّلَ"، يعني يُقَدَّم البخاري ثمّ مسلم من بعده، لماذا؟
لأنّ العلماء تلقوا ما في هذين الكتابين من أحاديث بالقبول والصحة "سوى ما عُلِّلَ" يعني سوى ما انْتُقِد من أحاديث وهي قرابة مائتي حديث، وكما ذكرنا بالتّفاصيل التي تقدّمت.
ثمّ قال: "ثمَّ يُقَدَّمُ في الأرجحيَّةِ من حيثُ الأصحِّيَّةُ ما وافَقَهُ شَرْطُهُما"، بعد أن انتهينا الآن من هذا التّرتيب وخرج الحديث عن البخاري ومسلم، ما أخرجه غير البخاري ومسلم.
أيّ حديث يُقَدَّم على الآخر؟
قال: "ما وافَقَ شَرْطَهُما؛ لأنَّ المُرادَ به"، أي بشرطهما.
"رواتُهُما معَ باقي شُروطِ الصَّحيحِ"، هذا المُراد بشرط البخاري ومسلم، فإذا كان الحديث على شرطهما فيكون صحيحاً ولكن ليس في مرتبة أحاديث الصّحيحين بل هو أنزل رتبة.
ما المُراد بشرطهما؟
قال: رجال البخاري ومسلم مع توفّر بقيّة شروط الصّحيح من اتّصال السّند مع عدم الشّذوذ وعدم العِلَّة إلى آخره، تمام؟
فإذا توفّرت هذه الشّروط في حديث وكان الرّجال الذين في الحديث هم رجال البخاري ومسلم وبنفس النّسق،
ماذا نعني بنفس النّسق؟
أي أنّك لا تأتي بحديث سِماك بن حَرْب وترويه عن عِكْرِمة ثمّ تقول هذا على شرط

البخاري ومسلم، هذا غلط.
مسلم وإن كان أخرج لسِماك ولم يُخْرِج لعِكْرِمة.
والبخاري وإن كان أخرج لعِكْرِمة ولم يُخْرِج لسِماك.
إلاّ أنّهما لم يُخْرِجا رواية سِماك عن عِكْرِمة.
لأنّ البخاري لم يُخْرِج رواية سِماك أصلاً، مسلم لم يُخْرِج رواية عِكْرِمة أصلاً.
ولو قدّرنا أنّهما أخرجاها لم يُخرِجا رواية سِماك عن عِكْرِمة لأنّ رواية سِماك عن عِكْرِمة مُضْطَرِبة أصلاً فلا تأتي بعد ذلك وتقول: هذا على شرط البخاري أو على شرط مسلم، لابدّ أن يكون النّسق واحداً، حتّى تقول والله هذا على شرط البخاري أو على شرط مسلم.
تجد رواية مثلا لسُفْيان عن الزّهري، إذا وجدتها عند البخاري ومسلم لك أن تقول هذا على شرط الشّيخين.
أمّا إذا أخرج البخاري لسفيان ولم يخرج للزّهري مثلاً فلا تقل هذا على شرطه.
أو أخرج لسفيان وأخرج للزّهري ولكنّه لم يُخْرِج رواية سفيان عن الزّهري فليس لك أن تقول هذا على شرط البخاري، واضح؟
إذا أخرج لسُفْيَان وأخرج للزّهري لكنّه لم يُخْرِج رواية سفيان عن الزّهري فليس لك أن تقول هذا على شرط البخاري حتّى يُخْرِج رواية سفيان عن الزّهري لكن الرّاوي أحيانا يكون ثقة في نفسه لكن في روايته عن شيخ مُعَيَّن فيه خلل، فيه ضعف، فلا يُخْرِجها البخاري أو مسلم، فعندما تأت وتقول رواية فلان عن فلان على شرط البخاري تكون أخلَلْتَ في الأمر.
البخاري نظره يكون أدقّ وأبعد من نظرك، فأنت مُخْطِئ.
ثمّ قال: "ورواتُهما قد حَصَلَ الاتّفاقُ على القَوْلِ بتَعديلِهِمْ بطريقِ اللُّزومِ"، يعني أنّ العلماء لـمّا تلقّوا كتابيهما بالقبول لزم أن يكون رجالهما على وصف العدول.
"فهم مُقَدَّمونَ على غيرِهم في رِواياتِهم، وهذا أَصلٌ لا يُخْرَجُ عنهُ إِلاَّ بدليلٍ"، هذا

الكلام ليس بمُسَلَّم.
رواة البخاري ومسلم وإن كان ما أخرجه البخاري ومسلم لهم من أحاديث صحيحة إلا أنّ بعضهم قد تُكُلِّم فيه وجُرِح بجرح بيِّن واضح، بل أبو زرعة أنكر على مسلم إخراج بعض أحاديث الضُّعفاء وإن اعتبر مسلم بأنّ عنده أصول صحيحة لها إلا أنّه أقرّ على أنّ هؤلاء الرُّواة ضُعَفاء.
إذن يوجد في صحيح مسلم رواة ضعفاء فكيف نقول بعد ذلك بأنّ جميع الرواة الذين فيه قد تمّ تعديلهم، حتّى قال بعض أهل العلم: الرّاوي إذا كان في صحيح البخاري ومسلم هذا قد تجاوز القنطرة، لا ما تجاوز القنطرة ولا شيء، هذا يُنْظَر في حاله.
نعم، هو إذا كان في البخاري ومسلم تلقاه علماء الحديث بالقبول خلاص انتهينا، نحن ... بتلقي العلماء بالقبول، لكن الرّاوي يُنْظَر في حاله ربّما يكون قد انتقى له البخاري ومسلم من أحاديثه ووضعها في الصّحيح لكن هو في أصله يكون فيه كلام، ربما يكون حسن الحديث وغيره ممّن لم يُخَرِّجوا له ثقة فإذن يُقَدَّم غيره على هذا.
قال: "فإِنْ كانَ الخَبَرُ على شَرْطِهما معاً، كانَ دونَ ما أَخرَجَهُ مسلمٌ أَو مثله"، إذا كان الحديث ليس في الصّحيحين ولكنّه على شرطهما، قال يكون هو دون ما أخرجه مسلم "أَو مثله" يعني في نفس الدّرجة.
إذن هو يكون دونه ولا شكّ لماذا؟
لأنّ حديث مسلم قد تلقّاه العلماء بالقَبُول، هذا وإن كنت أنت تعتقد بأنّه على شرطهما إلا أنّه ربّما لا يكون على شرطهما.
وإن كان على شرطهما فلم يحظ بما حظي به ما أخرجه مسلم من تلقّ العلماء له بالقبول، إذن فلا يكون مثل ما عند مسلم.
"وإِنْ كانَ على شَرْطِ أَحَدِهما، فيُقَدَّمُ شَرْطُ البُخاريِّ وحْدَه على شرطِ مُسلمٍ وحدَه"، لاشكّ أنّ شرط البخاري أقوى من شرط مسلم.
" تَبَعاً لأصلِ كُلٍّ منهُما، فخَرَجَ لنا مِن هذا سِتَّةُ أَقسامٍ تتفاوتُ دَرَجاتُها في الصِّحَّةِ،

وثَمَّةَ قسمٌ سابعٌ وهو ما ليسَ على شرطِهما اجتِماعاً وانْفراداً"، ليس على شرطهما أصلاً.

"وهذا التَّفاوتُ إنَّما هو بالنَّظرِ إلى الحيثيَّةِ المذكورةِ، أَمَّا لو رُجِّحَ قِسْمٌ على ما فَوْقَهُ بأُمورٍ أُخرى تقتَضي التَّرْجيحَ، فإنَّهُ يُقَدَّمُ على ما فَوْقَهُ"، يعني هذا الأصل هو الذي ذكرناه من تلك النّاحية التي تكلّمنا فيها، لكن ربّما يَعْرِضُ لحديث مُعَيَّن صفات تجعلنا نُقَدِّمه على غيره ممّا ذكرناه.

فتجعلنا مثلا نُقَدِّم الحديث الذي أخرجه مسلم على الحديث الذي أخرجه البخاري، لأمر ما كما سيأتي.

"إذ قَدْ يَعْرِضُ للمَفوقِ مَا يجعَلُهُ فائقاً"، قد يَعْرِض لما هو أنزل رتبة أعراض وصفات تجعله أعلى رتبة.

"كما لو كان الحديثُ عندَ مُسلمٍ مثلاً، وهُو مشهورٌ قاصِرٌ عن دَرَجَةِ التَّواتُرِ، لكنْ حَفَّتْهُ قرينةٌ صارَ بها يُفيدُ العِلْمَ؛ فإنَّه يُقَدَّمُ على الحديثِ الذي خَرَّجهُ البُخاريُّ إذا كانَ فَرْداً مُطْلقاً"، واضح هذا الكلام؟

الآن عندنا أصل أن أحاديث مسلم أنزل رتبة من أحاديث البخاري لكن قد تَحْتَفُّ بها قرائن وتَعْرِض لها صفات تجعلها أكثر قوّة من أحاديث البخاري.

"وكما لو كانَ الحَديثُ الَّذي يُخْرِجَاهُ مِن ترجمةٍ وُصِفَتْ بكونِها أَصَحَّ الأسانيدِ كمالِكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ؛ فإنه يُقَدَّمُ على ما انفرَدَ بهِ أَحدُهُما مثلاً، لا سيَّما إذا كانَ في إِسنادِهِ مَن فيهِ مَقالٌ"، فالحديث مثلا عند مسلم من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر.

وعند البخاري من رواية شخص فيه مقال.

لاشكّ أنّه في هذه الحالة يفوق ما عند مسلم ما عند البخاري.

فالشّاهد في الأمر أنّ الأصل عندنا أنّ ما انفرد به البخاري أقوى ممّا انفرد به مسلم إلا أنّه قد يَعْرِض شيء يجعل ما انفرد به مسلم أقوى ممّا انفرد به البخاري.

نكتفي بهذا القدر، نكون قد انتهينا من مبحث الصّحيح والحمد لله.

قام بتفريغه الأخ أبو عمر عبد العزيز السلفي وفقه الله.

المجلس العاشر من شرح نزهة النظر

انتهينا في الدرس الماضي من مبحث الصحيح.

قال المؤلف رحمه الله: "فإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ، أي: قلَّ - يُقالُ: خَفَّ القومُ خُفوفاً: قَلُّوا - والمُرادُ معَ بقيَّةِ الشُّروطِ المُتقدِّمَةِ في حَدِّ الصَّحيحِ؛ فهُو الحَسَنُ لذاتِهِ". إذن الآن بدأ المؤلف رحمه الله بتعريف الحسن لذاته وجعل الفارق بينه وبين الصّحيح خِفَّة الضَّبْط.

فيكون الحسن: ما اتّصل إسناده بنقل العدل الذي خفّ ضبطه عن المقبول إلى منتهاه ولا يكون شاذّا ولا مُعَلّلاً، هذا هو الحسن.

فالفارق بين الصّحيح والحسن لذاته هو خفّة ضبط أحد رواة الإسناد.

قال: "والمُرادُ معَ بقيَّةِ الشُّروطِ المُتقدِّمَةِ في حَدِّ الصَّحيحِ"، اي اتّصال السّند، والعدالة، وعدم الشّذوذ، وعدم العلّة.

قال: "فهُو الحَسَنُ لذاتِهِلا لِشيءٍ خارِجٍ" هو حسن لذاته لا لغيره، أي لا لأنّه قد جاء شيء آخر من الخارج ودعمه فصار به حسناً، هو حسن لذاته، بنفسه.

"وهو" أي الحسن لغيره.

"الَّذي يكونُ حُسْنُهُ الاعْتِضادِ"، أي بوجود ما يعضده، ما يقوّيه.

"نحوُ حديثِ المَسْتُورِ"، أي مثل حديث المستور.

والمستور هو الذي لم يُنْقَل فيه جرح ولا تعديل.

قال: "إِذا تعَدَّدَتْ طُرُقُه"، فإذا جاء ما يشهد له قوّاه ودلّ على أنّ راويه حفظه، وليس هذا خاصّا بالمستور، المستور مثال، فكلّ ضعيف لم يكن ضعفه شديداً، ووُجِد ما يشهد له يرتقي حديثه إلى الحسن لغيره، شرطه أن لا يكون ضعيفاً ضعفاً شديداً، فإذا كان ضعفه خفيفاً ووجدنا ما يشهد له ويقوّيه يرتقي إلى الحسن لغيره.

قال: "وخَرَجَ باشْتِراطِ باقي الأَوْصافِ الضَّعيفُ"، يعني لـمّا اشترطنا في الحسن أن يكون راويه خفيف الضّبط مع بقيّة شروط الصّحيح أخرجنا الضّعيف، لأنّنا إذا ما اشترطنا بقية شروط الصّحيح يكون قد اشترك الحسن مع الضّعيف.

إذا لم يكن مُتَّصِل الإسناد يكون ضعيفاً.

إذا كان مُعَلَّلا يكون ضعيفاً.

إذا كان شاذّا يكون ضعيفاً.

إذا كان مطعون في عدالة الرّاوي يكون ضعيفاً.

لكن لمّا قال مع بقيّة الشّروط أخرج كلّ هذه الأشياء، ما بقي عندنا إلا الحسن

لغيره.

قال: "وهذا القِسْمُ مِنَ الحَسَنِ مُشارِكٌ للصَّحيحِ في الاحتِجاجِ به".

"وهذا القِسْمُ مِنَ الحَسَنِ"، أي الحسن لذاته.

"مُشارِكٌ للصَّحيحِ في الاحتِجاجِ به"، فالصّحيح والحسن مُحْتَجٌّ بهما، كلاهما حُجَّة.

"وإِنْ كانَ دُونَه"، أي أنزل منه، يعني هو مُحْتَجٌّ به وإن كان دونه، هو من حيث الاحتجاج يشترك مع الصّحيح، لكن من حيث الرُّتْبة هو أنزل من الصّحيح.

نعم، نحتجُّ به لكن الصّحيح أقوى منه، هذا معنى كلامه.

قال: "وهذا القِسْمُ مِنَ الحَسَنِ"، أي الحسن لذاته.

"مُشارِكٌ للصَّحيحِ في الاحتِجاجِ به وإِنْ كانَ دُونَه"، هو مشارك له في الاحتجاج به وإن كان أنزل منه رُتْبَةً إلاّ أنّه في رتبة ما يُحْتَجُّ به.

"ومشابِهٌ لهُ في انْقِسامِه إِلى مراتِبَ بعضُها فوقَ بعضٍ"، فالحسن لذاته يُشْبِه الصّحيح من حيث إنّ الصّحيح له مراتب أعلى وأدنى، كذلك الحسن له مراتب أعلى وأدنى.

"وبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ"، إذن ممكن أن يكون الحسن لذاته صحيح؟

-نعم، ممكن.

-كيف؟ بكثرة طُرُقِه.

قال:"وبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ"، فالحسن لذاته إذا وجدت له طرقاً أو إذا وُجِدت له طُرُقا تقويّه يرتقي إلى الصّحيح لغيره.

قال: "وإِنَّمَا يُحْكَمُ لهُ بالصِّحَّةِ عندَ تعدُّدِ الطُّرُقِ" فقط، ما نحكم له بالصحة وهو لذاته، هو لذاته حسن، لكن إذا وجدنا له طُرُقاً أخرى ارتقينا به إلى الصّحيح لغيره. لماذا؟

قال: "لأنَّ للصُّورةِ المجموعةِ قُوَّةً تَجْبُرُ القَدْرَ الَّذي قَصَّرَ بهِ ضَبْطُ راوِي الحَسَنِ عن راوي الصَّحيحِ" الآن الفارق بين الصّحيح والحسن ما هو؟

أحد الرّواة قد خفّ ضبطه، تمام؟

إذا وجدنا له طُرُقاً، هذه الطُّرُق تُعَوِّض خفّة الضّبط الموجود عند الرّاوي فتدفعنا إلى أن نرفع رتبة الحسن لذاته إلى الصّحيح لغيره لأنّه هو الذي جعلنا نحكم عليه بالحُسن ماذا؟

خفّة ضبطه، وجعلناه أقلّ من الصّحيح لذلك، لكن إذا جاءت له طرق أخرى قوّته ودعّمته فعوّضت خفّة الضّبط فارتقت به إلى رتبة الصحيح لغيره، لكن مع ذلك لا يصل إلى درجة الصّحيح لذاته.

"ومِن ثَمَّ" أي من هذه الجهة.

"تُطلَقُ الصِّحَّةُ على الإِسنادِ الَّذي يكونُ حسناً لذاته لو تفرَّدَ إِذا تَعَدَّدَ". أي من هذه الجهة نُطْلِق على الحسن لذاته صحيح من أجل أنّ طُرُقَه قد تعدّدت ووُجِد له ما يشهد له وإلاّ لا، فيُقال فيه صحيح لغيره.

قال: "وهذا" أي الكلام الـمُتَقَدِّم الذي بيّنا فيه اصطلاح الصّحيح والحسن.

"حيثُ ينفردُ الوصفُ"، كلامنا الـمُتَقَدِّم كلُّه: "حيثُ ينفردُ الوصفُ"، فقط تقول حديث صحيح أو حديث حسن فقط، أمّا إذا اتّحد الوصف، إذا اجتمع الوصفان، الصّحيح والحسن، هذا ما سيأتي الآن في البحث.

كلامنا الـمُتَقَدِّم فيما إذا قلنا صحيح أو حسن فقط.

أمّا إذا جمعنا وقلنا صحيح حسن؟

قال: "فإِنْ جُمِعا"، أي قُلْتَ صحيح وحسن.

"أي الصَّحيحُ والحسنُ في وصفٍ واحدٍ"، تقول في إسناد واحد أو في حديث واحد: هذا حديث حسن صحيح، الآن الكلام يختلف.

"كقولِ التِّرمذيِّ وغيرِه: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ؛ فللتَّرَدُّدِ الحاصلِ مِن المُجتهِدِ في النَّاقِلِ؛ هل اجتَمَعَتْ فيهِ شُروطُ الصِّحَّةِ أَو قَصُر عَنْها"، يعني الآن يقول لك: أنتم جمّعتم لنا

صحيح وحسن، وقبل قلتم لنا بأنّ الصّحيح ما تمّ ضبط صاحبه، والحسن ما خفّ ضبط صاحبه، يجتمعان؟ لا يجتمعان، هما مختلفان تماماً، إذا تمّ ضبط صاحبه سُمِّي صحيحاً، إذا خفّ ضبط صاحبه سُمِّي حسناً.

فكيف يكون صحيح وحسن؟ تمّ ضبطه وخفّ ضبطه؟ لا يجتمعان.

وهنا يقول لك نحن الآن نتكلّم في موضوع آخر، المعنى هنا يختلف عن المعنى هناك.

هنا لا نريد بالصّحيح والحسن ما تمّ ضبطه ولا ما خفّ ضبطه لكن نريد أنّ هذا المعنى أنّا مُتَرَدِّدون فيه.

هل ناقل الحديث هذا، هل هو تامّ الضّبط أو خفيف الضّبط؟

هذا الذي نريده، هذا ما نريده بقولنا "حسن صحيح" جمعنا بين الأمرين، أي أنّك تقول حسن أو صحيح.

إمّا هكذا أو هكذا، فنحن ما جمعنا بين الأمرين.

الطالب: .....

الشيخ: هذا كلام ابن كثير رحمه الله، الآن كلام الحافظ ابن حجر شيء آخر سيأتي إن شاء الله سنذكر وجهة نظر ابن كثير في النّهاية.

هنا الآن الحافظ ابن حجر هنا يقول: لا، هذا للتردُّد، يعني عندما أقول لك أنا هذا حديث حسن صحيح أي كأنّه فيه راوٍ أنا ما عرفت هل هو صحيح تامّ الضّبط أم أنه خفيف الضّبط؟

اختلف العلماء فيه ما اِسْتَطَعْتُ أن أُرَجِّح قلت لك: هذا حديث حسن صحيح، أي أنّه حسن أو صحيح.

هذا توجيه الحافظ ابن حجر، المسألة توجيهيّة، اجتهادات، لكن حقيقة ما أراد التّرمذي عندما جمع بين الأمرين لا يستطيع أحد أن يقف عليه إلاّ أن يخرج التّرمذي ويقول: أردتّ كذا وكذا.

هذا اجتهاد ونظر من الحافظ ابن حجر.

قال: "وهذا حَيْثُ يَحْصُلُ منهُ التَّفرُّدُ بتلكَ الرِّوايةِ"، يعني هذا إذا كان الحديث فرْدًا، تفرّد به أحد الرُّواة فنحمله على هذا المعنى، أنّ هذا الرّاوي قد اُخْتُلِف فيه فبعضهم يقول: هو تامّ الضّبط، وبعضهم يقول: هو خفيف الضّبط، وأنا احترْتُ فقلت لك هذا حديث حسن صحيح، أي أنّه حسن أو صحيح.

قال: "وعُرِف بهذا جوابُ مَن اسْتَشْكَلَ الجَمْعَ بينَ الوصفينِ"، بعض العلماء اِسْتَشْكل قال كيف تجمعون بين صحيح وحسن وهما مُفْتَرِقان أصلاً، هذا تامّ الضّبط، وهذا خفيف الضّبط، فكيف تقول لي حسن صحيح أي تامّ الضّبط وخفيف الضّبط؟ ما يجتمعان.

بعض العلماء اسْتَشْكل هذا الاسْتِشْكال.

قال: الآن عَرَفْتَ كيف أجبنا على هذا الاسْتِشْكال، كيف أجاب الحافظ ابن حجر؟

قال هذا باعتبار التَّرَدُّد، أي كأنّك حَذَفْتَ حرف "أو"، "حسن أو صحيح" فقط.

قال:"قالَ: فالحسنُ قاصرٌ عنِ الصَّحيحِ"، هذا الـمُسْتَشْكِل الآن، كيف اسْتَشْكل؟

قال الحسن قاصر عن الصّحيح، رتبته أنزل.

"ففي الجمعِ بينَ الوَصفَيْنِ إِثباتٌ لذلك القُصورِ ونَفْيُه"، عندما تقول لي: "حسن صحيح" كأنّك تقول في الرّاوي: أنّه خفيف الضّبط وتامّ الضّبط، كيف هذا؟

لإثبات للقصور ونفيه كأنّك إثبات للقصور كأنّك قلت هو خفيف الضّبط.

ونفي القُصُور: قُلْتَ هو تامّ الضّبط.

لما قلت: "حسن" أَثْبَتَّ القُصُور.

لـمّا قُلْتَ: "صحيح" نَفَيْتَ القُصُور.

أمران لا يجتمعان.

الحافظ ابن حجر أجاب بهذه الإجابة، قال: لا، لا، هذا ليس معناه ما ذَهَبْتَ إليه، ولكن معناه: "حسنٌ أو صحيح".

"ومُحَصّلُ الجوابِ أَنَّ تردُّدَ أَئِمَّةِ الحديثِ في حالِ ناقلِه اقْتَضى للمُجتهِدِ أَنْ لا يصِفَهُ بأَحدِ الوَصفَينِ".

"تردُّدَ أَئِمَّةِ الحديثِ في حالِ ناقلِه"، كأنّه يشير إلى اِخْتِلاف أئمّة الحديث في حاله فوصف هذا الاختلاف بالتَّرَدُّد، أنّ بعضهم يقول: هو تامّ الضّبط، وبعضهم يقول: لا، هو صدوق، وليس بثقة.

فصار فيه ماذا؟ تَرَدُّد واضطراب في الموضوع.

فقال لمّا اختلفوا هم واضطربوا، أنا جئت أحكم عليه فوجدت اختلاف العلماء في الموضوع فماذا أفعل؟ ما ترجّح عندي شيء! فقلت في الحديث حسن صحيح، أي إنّه حسن أو صحيح، فإذا كان الصّواب فيه أنّه خفيف الضّبط فهو حسن، وإذا كان الصّواب فيه أنّه تامّ الضّبط فهو صحيح.

قال:"ومُحَصّلُ الجوابِ أَنَّ تردُّدَ أَئِمَّةِ الحديثِ في حالِ ناقلِه اقْتَضى للمُجتهِدِ أَنْ لا يصِفَهُ بأَحدِ الوَصفَينِ، فيُقالُ فيهِ: حسنٌ؛ باعتبارِ وَصْفِه عندَ قومٍ، صحيحٌ باعتبارِ وصفِهِ عندَ قومٍ"، على قول من وثّقه وقال هو تامّ الضّبط هو صحيح، وعلى قول من قال: هو خفيف الضّبط، وقال فيه: صدوق، فهو حسن، فهو إمّا هكذا أو هكذا.

"وغايةُ ما فيهِ أَنَّه حَذَفَ منهُ حرفَ التردُّدِ"، يعني كلّ ما في الموضوع أنّه أزال كلمة

"أو" فقط في الموضوع، ضع كلمة "أو" يخلص عندك الإشكال، "لأنَّ حقَّهُ أَنْ يقولَ: حَسَنٌ أَو صحيحُ" فقط.

"وهذا" أي الحذف.

"كما حُذِفَ حَرْفَ العَطفِ مِن الَّذي يُعَدُّ"، أي كما حُذِف من الخبر المتعدّي، كقولهم زيدٌ عالمٌ جاهلٌ، أي زيد عالمٌ أو جاهلٌ، يعني هذا من ناحية اللُّغة هكذا يفعلون، هذا صورته كصورة التي يفعلها أهل اللُّغة.

"وعلى هذا، فما قيلَ فيهِ حَسَنٌ صحيحٌ، دونَ ما قيلَ فيهِ: صَحيحٌ"، مضبوط الكلام؟ نعم، صحيح.

لأنّ فيه راوٍ اُخْتُلِف فيه هل هو صدوق أو ثقة، أمّا الصّحيح لا، ما فيه راوٍ اختلف فيه، كلّهم ثقات، فالصّحيح أعلى من الذي قيل فيه حسن صحيح، معي؟

قال: "لأنَّ الجزمَ أَقوى مِن التَّردُّدِ"، لـمّا تجزم في راوٍ، تقول هو ثقة فيكون حاله أقوى من حال راوٍ آخر يُقال فيه: هو ثقة وإلاّ صدوق؟! ممكن هكذا أو هكذا، أيّهما أقوى؟

ما جُزِم بأنّه ثقة أقوى بلا شكّ.

"وهذا من حيثُ التفرُّدُ"، كلامنا كلّه في حديث تفرّد به أحد الرّواة وقيل فيه حسن صحيح.

"وإلاَّ"، أي إذا لم يحصل التّفرّد.

"فإطلاقُ الوَصفَيْنِ معاً على الحديثِ يكونُ باعْتِبارِ إِسنَادَيْنِ"، يعني إذا وجدنا للحديث أكثر من إسناد، ما وجدنا راوياً واحدا قد تفرّد به، لا، وجدنا له أكثر من إسناد، هنا يكون معنى الكلام معنى آخر غير هذا، ما هو ؟

قال: "يكونُ الوصف باعْتِبارِ إِسنَادَيْنِ"، فباعتبار إسناد هو صحيح، وبالنّظر إلى الإسناد الآخر هو حسن.

فنَظَر الحاكم على الحديث إلى حال الأسانيد المختلفة فوصف بعضها بالصحّة ووصف البعض الآخر بالحُسن فقال: "حسن صحيح"، واضح.

كيف يجمع؟

الآن على كلام الحافظ الآن الذي يذكره هو قال لك حسن صحيح كي يشير إليك بأنّه له أكثر من إسناد بعضها حسن وبعضها صحيح، أي نعم.

"باعْتِبارِ إِسنَادَيْنِ، أحدُهُما صحيحٌ، والآخرُ حسنٌ. وعلى هذا، فما قيلَ فيهِ: حسنٌ صحيحٌ"، أنتم الآن كملوا، أقوى ولا أضعف ممّا قيل فيه صحيح؟

ما قيل فيه حسن صحيح باعتبار إسنادين أقوى ممّا قيل فيه صحيح ولاّ أضعف؟

أقوى الله يصلح حالكم، نعم، هو أقوى لأنّ الذي قيل فيه صحيح يكون له إسناد واحد فقط.

أمّا هذا فله أكثر من إسناد فهو مدعوم أكثر فإذن يكون هو أعلى من الصّحيح.

يعني الآن يأتيك الحديث من طريق واحد أقوى وإلاّ من طريقين؟ من طريقين.

يروي لك الخبر زيد فقط، ولاّ زيد وعمر؟ زيد وعمر.
أي إذن هنا الآن عندما حكمنا على حديث بأنّ له إسنادين أو أكثر يكون أقوى ممّا له إسناد واحد ولاّ أضعف؟ يكون أقوى.
الطالب: شيخنا إذا كان نفس الحديث.
لا ليس نفس الحديث.
قال: "وعلى هذا، فما قيلَ فيهِ: حسنٌ صحيحٌ، فوقَ ما قيلَ فيهِ: صحيحٌ فقطْإذا كانَ فَرْداً"، يعني ما قيل فيه صحيح إذا كان فرداً يكون ذاك أقوى منه.
"لأنَّ كثرةَ الطُّرقِ تُقَوِّي، فإذا قيلَ: قدْ صَرَّحَ التِّرمِذيُّ بأَنَّ شَرْطَ الحَسَنِ أَنْ يُرْوى مِن غيرِ وجْهٍ، فكيفَ يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: حسنٌ غَريبٌ لا نعرِفُه إلاَّ مِن هذا الوجهِ؟!".
الآن اسْتِشْكال جديد، انتهينا من الأوّل، مفهوم المراد الآن وإلاّ فيه اشكال.

قام بتفريغه الأخ الفاضل: أبو عمر عبد العزيز السلفي وفقه الله.

المجلس الحادي عشر من شرح نزهة النظر

بسم الله الرحمن الرحيم
نبدأ بشرح نزهة النّظر.
توقفنا في الدرس الماضي عند اصطلاح التّرمذي في قوله "حسن صحيح" وذكرنا أنّ مذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله في فهم ذلك أنّه باعتبار ما له إسناد واحد، وماله إسنادان.
فما له إسناد واحد يكون مراده بالحسن الصحيح كأنّه حذف منه درجة التّردّد "حسن أو صحيح" فهنا يذهب الحافظ ابن حجر إلى أنّ الإسناد إذا لم يكن له إلاّ راو واحد، واختلف العلماء في هذا الرّاوي من حيث التّوثيق ومن حيث كونه ثقة أو صدوق، وتردّد الحال فيه، فيقول حسن صحيح أي بمعنى إمّا صحيح أو حسن.
أمّا إذا كان له إسنادين فيقول في هذه الحالة: يكون حسن صحيح بمعنى أنّ له إسناد صحيح وله إسناد حسن، فعلى المعنى هذا يكون ما قيل فيه حسن صحيح أعلى ممّا قيل فيه صحيح.
وعلى المعنى الأوّل الذي تفرّد به راوٍ واحد يكون ما قيل فيه حسن صحيح أدنى من الصّحيح.
ثمّ قال المؤلف رحمه الله:"فإِن قيلَ: قدْ صَرَّحَ التِّرمِذيُّ بأَنَّ شَرْطَ الحَسَنِ أَنْ يُرْوى مِن غيرِ وجْهٍ، فكيفَ يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: حسنٌ غَريبٌ لا نعرِفُه إِلاَّ مِن هذا الوجهِ؟!". هذا إشكال.
التّرمذي عندما ذكر الحسن ذكر في تعريفه للحسن الذي يريده في كتابه أن يُرْوى من غير وجه نحو ذلك، أي أنّه لا يقع فيه تفرّد، معنى أن يُرْوى من غير وجه أنّه ليس فيه تفرُّد.
قالوا: إذا كان يريد بالحسن أنّه الذي لم يتفرّد به الرّاوي بل يوجد من تابعه، كيف

يقول مع ذلك في بعض الأحاديث: "حسن غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه"؟ فيه تعارض وإلاّ ما فيه ؟! فيه.

يقول الحسن يُرْوى من غير وجه ثمّ يقول: "حسن غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه"، أي أنّه لم يُرْوَ إلاّ بوجه واحد، يعني لم يُرْوَ من غير وجه، طيب كيف تجمع بين الأمرين؟! هنا إشكال، واضح الإشكال الآن قبل أن نبدأ بالردّ؟ تمام؟ طيّب، قال: "فالجوابُ: أَنَّ التِّرمذيَّ لم يُعَرِّفِ الحَسَنَ مُطْلَقاً، وإنَّما عَرَّفَ بنوع خاصٍّ منهُ وقعَ في كتابِه"، التّرمذي لمّا عرّف الحسن ما عرّف كل حسن أدخله في كتابه، لا.

الحسن الذي في كتاب التّرمذي أكثر من نوع وليس واحداً.

هو عرّف واحداً من هذه الأنواع، هذا معنى كلام الحافظ، واضح الكلام؟

قال: "أَنَّ التِّرمذيَّ لم يُعَرِّفِ الحَسَنَ مُطْلَقاً، وإنَّما عَرَّفَ بنوع خاصٍّ منهُ وقعَ في كتابِه وهو"، أي النّوع الذي عرّفه

"ما يقولُ فيهِ: ((حسن))؛ من غيرِ صفةٍ أُخرى"، النّوع الذي عرّفه التّرمذي هو الذي يقول فيه حسن من غير أن يضيف معها ولا شيء، يقول هذا حديث حسن ويسكت.

"وذلك أَنَّهُ يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: ((حسنٌ))، وفي بعضِها: ((صحيحٌ))، وفي بعضِها: ((غريبٌ))، وفي بعضِها: ((حسنٌ صحيحٌ))، وفي بعضِها: ((حسنٌ غَريبٌ))، وفي بعضِها: ((صحيحٌ غريبٌ))، وفي بعضِها: ((حسنٌ صحيحٌ غريبٌ))".

كلّ هذه الكلمات أو الألقاب قد وقعت في كتاب التّرمذي.

"وتعريفُه إِنَّما وقعَ على الأوَّلِ فقطْ"، الذي يقول فيه "حسن" فقط، "حسن صحيح" ليس داخل في موضوعنا، ليس هذا الحسن الذي عرّفته أنا، تمام؟

"وتعريفُه إِنَّما وقعَ على الأوَّلِ فقطْ وعبارتُه تُرشِدُ إِلى ذلك"، كلامه الذي ذكره يُبيِّن أنّ هذا هو الـمُراد الذي ذكرناه.

"حيثُ قال في آخِرِ كتابِه"، في آخر كتاب السُّنن للتِّرمذي يوجد كتاب اسمه العِلل

الصّغير للترمذي، وهذا الكلام الذي ذكر فيه تعريف الحسن في ذاك الكتاب.
"قال في آخرِ كتابِه: وما قُلْنا في كتابِنا: ((حديثٌ حسنٌ))؛ فإنَّما أَرَدْنا بهِ حَسُنَ إسنادِهِ عندَنا"، بإمكانك أن تقرأها "حَسُنَ إسناده"، و "حَسَنٌ إسناده"، و "حُسْنَ إسناده" ضُبِطَت على هذه الأوجه الثّلاثة.
"فإنَّما أَرَدْنا بهِ حَسُنَ إسنادِهِ عندَنا، فكُلُّ حديثٍ يُرْوي ولا يكونُ راويهِ مُتَّهماً بالكَذِبِ، ويُروي مِن غيرِ وجْهٍ نحو ذلك، ولا يكونُ شاذّاً؛ فهو حديثٌ حسنٌ"، هذا كلام التّرمذي، وهو يشير إلى ما ذكر المؤلف رحمه الله.
"فعُرِف بهذا أنَّهُ إنَّما عَرَّفَ الَّذي يقولُ فيه: ((حَسنٌ)) فقطْ" من غير إضافة، "وأَمَّا ما يقولُ فيهِ: ((حسنٌ صحيحٌ))، أو: ((حسنٌ غريبٌ))، أو: ((حسنٌ صحيحٌ غريبٌ))؛ فلم يُعَرِّجْ على تعريفِه"، ما عرّفه أصلاً هذا، إنّما عرّف فقط النّوع الأوّل الذي يقول فيه "حسن" فقط.
"كما لم يُعَرِّجْ على تعريفِ ما يقولُ فيهِ: ((صحيحٌ)) فقط، أو: ((غريبٌ)) فقط. وكأَنَّهُ تَرَكَ ذلك اسْتِغناءً لشُهرَتِه عندَ أَهلِ الفنِّ"، كون هذه الألقاب "صحيح" أو "غريب" أو غير ذلك، مشهورة عند علماء الحديث لم يُعَرِّفها، أمّا الحسن هذا فعرّفه لأنّه لم يكن مشهوراً عند أهل الفنّ (عند أهل الحديث).
"واقْتصرَ على تعريفِ ما يقولُ فيهِ في كتابِهِ: ((حسنٌ)) فقط؛ إمَّا لغُموضِهِ"، لأنّه خفيّ، ليس واضح لذلك عرّفه.
"وإمَّا لأَنَّهُ اصطِلاحٌ جديدٌ"، لأنّ بعض العلماء قالوا: الحسن ما اصطلحه اصطلاحاً وما شهّره إلا التّرمذي رحمه الله، ثمّ بعد ذلك انتشر، أمّا قبل التّرمذي قالوا ما كانوا يستعملون الحسن بالمعنى الاصطلاحي، إنّما كانوا يستعملون الحسن بالمعنى اللُّغوي وهذا هو الصّحيح، أوّل من جعل الحسن اصطلاحا هو التّرمذي رحمه الله لذلك عرّف الحسن عنده في كتابه، أمّا بقيّة الاصطلاحات كانت معروفة عندهم فلذلك لم يُعَرِّفها.

"ولذلك قيَّدَهُ بقولِه: ((عندنا))، ولم ينْسِبْهُ إِلى أَهلِ الحديثِ"، قال "عندنا" يعني هو اصطلاحي، وما قال هو اصطلاح علماء الحديث.

"كما فعل الخَطَّابيُّ"، الخطّابي هو الذي نسبه إلى أهل الحديث.

"وبهذا التَّقريرِ"، الذي قدّمناه لك.

"يندفعُ كثيرٌ مِن الإِيراداتِ"، الإيرادات التي يوردها الـمُحَدِّثون على تفسير كلام التّرمذي، عندما تُفَسِّر أنت كلام التّرمذي يورِدون عليك إيرادات: في تفسيرك هذا إشكال، إشكالان، ثلاثة، هذه الإيرادات قال كلّها دفعناها (الحافظ ابن حجر) بما قدّمنا من تقرير.

"التي طالَ البحثُ فيها ولَمْ يُسْفِرْ وجْهُ توجيهِها، فللهِ الحمدُ على ما أَلهم وعَلَّمَ".

"ولَمْ يُسْفِرْ وجْهُ توجيهِها"، أي لم يتَّضِح توجيهها توجيهاً صحيحاً لم يتّضِح هذا الأمر ولكن هو رحمه الله وضّحه وجلاّه، وحمد الله على ما فتح عليه، تمام إلى هنا؟

انتهينا من موضوع الحسن، والحسن الصّحيح عند التّرمذي رحمه الله.

طبعا الحافظ ابن كثير رحمه الله لا يوافق الحافظ ابن حجر فيما ذهب إليه من تعريف الحسن الصّحيح عند التّرمذي ولكنّه يقول: كأنّه يُشَرِّب الصحّة شيئا من الحسن، ويُشَرِّب الحُسْن شيئا من الصحّة، وعلى ذلك فيكون ما قال فيه الترمذي حسن صحيح دائماً هو في درجة بين الصّحيح والحسن، فهو أدنى من الصّحيح وأعلى من الحسن، هذا على قول ابن كثير رحمه الله ولعلّه أقوى الأقوال وأصحّها إن شاء الله.

انتهينا الآن من هذا الموضوع، ندخل في الموضوع الجديد.

قال رحمه الله: "وزِيادةُ راويهِما، أي: الصَّحيحِ والحَسَنِ؛ مقبولةٌ؛ مَا لَمْ تَقَعْ مُنافِيَةً لِروايةِ مَنْ هُو أَوْثَقُ ممَّن لم يَذْكُرْ تلك الزِّيادةِ".

"وزِيادةُ راويهِما، أي: الصَّحيحِ والحَسَنِ".

راو إمّا ثقة أو صدوق، روى حديثا وروى غيره من الرُّواة حديثا، جاء هذا الرّاوي وزاد زيادة في الحديث، ما حُكْمُ هذه الزِّيادة؟ نُمَثِّل دائما بزيادة تحريك الأصبع في

الصّلاة.
الحديث من رواية عاصم بن وائل بن حُجْر عن أبيه، روى عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه كان يشير بأصبعه.
روى هذا الحديث ثلاثة عشر راوياً، ثلاثة عشر راوياً يروون هذا الحديث، فهؤلاء الرّواة رووا هذا الحديث عن وائل بن حُجْر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه كان يشير بأصبعه.
منهم واحد وهو زائدة بن قُدامة زاد زيادة "يُحَرِّكها"، هذه صورة الزّيادة التي يتحدّث عنها الحافظ ابن حجر ههنا والتي تُسَمَّى زيادة الثّقة.
هذه زيادة الثّقة الآن كيف نتصرّف معها؟
ليس مرادنا بالزّيادة أن يزيد أصل الحديث، أن يروي حديثاً لم يَرْوِه غيره، لا، ليس هذا المقصود، المقصود أن يروي حديثاً ويروي غيره نفس الحديث بنفس المخرج ثمّ يزيد أحدهم زيادة في الحديث، هذه صورة زيادة الثّقة.
يقول الحافظ ابن حجر: "وزِيادةُ راويهِما، أي: الصَّحيحِ والحَسنِ"، يعني راوي الصّحيح وهو الثّقة.
وراوي الحسن وهو الصّدوق، إذا زادا زيادة ما حُكْمُها؟
قال:"مقبولةٌ"؛ الزّيادة من الثّقة مقبولة، سواء كان ثقة أو صدوقاً.
قال: "مَا لَمْ تَقَعْ مُنافِيَةً"، يعني بالمنافية أن تكون متعارضة مع أصل الحديث، فلا يمكن الجمع بينها وبين أصل الحديث فتعارضه.
قال: "مَا لَمْ تَقَعْ مُنافِيَةً لِروايةِ مَنْ هُو أَوْثَقُ منه، ممَّن لم يَذْكُرْ تلك الزِّيادةِ"، فإذا كانت منافية وبينها وبين أصل الحديث تعارض فهنا يقول الحافظ ابن حجر ليست مقبولة، أمّا إذا لم تقع منافية فيقول هي مقبولة.
قال: "وزِيادةُ راويهِما، مقبولةٌ؛ مَا لَمْ تَقَعْ مُنافِيَةً لَمَنْ هُو أَوْثَقُ ممَّن لم يَذْكُرْ تلك الزِّيادةِ"، يُعَلِّل ذلك قائلا: "لأنَّ الزِّيادةَ إِمَّا أَنْ تكونَ لا تَنافِيَ بينَها وبينَ روايةِ مَن لم

يَذْكُرْها، فهذه تُقْبَلُ مُطْلقاً"، إذا كانت الزّيادة لا تُنافي أصل الحديث الذي رواه من هو أوثق ممّن زاد، زيادة هذا الزّائد لا تنافيها، ليس بينها وبين الأصل تعارض قال: "هذه تُقْبَلُ مُطْلقاً".

"لأنَّها في حُكْمِ الحديثِ المُستقلِّ الذي يتفرِدُ بهِ الثِّقةُ ولا يَرويه عن شيخِهِ غيرُه"، تمام إلى هنا؟

الآن الحافظ ابن حجر يُفَصِّل عندنا في الزِّيادة.

إمّا أن تكون منافية لأصل الحديث أو لا تكون منافية:

· فإن كانت منافية يقول لك هذه لا تكون مقبولة.

· إذا كانت غير منافية فهي مقبولة عنده مطلقاً، تمام؟

المنافية سيأتي له تفصيل آخر فيها، لكن إذا كانت غير منافية فهي مقبولة مطلقاً عند الحافظ ابن حجر.

ههنا نقف مع الحافظ وقفة.

الآن لمّا قال الحافظ ابن حجر بأنّ الزّيادة إذا لم تكن منافية فهي مقبولة مطلقاً، على ماذا اعتمد؟

قاسها على الحديث المُسْتَقلّ، حديث جاء راوٍ من الرّواة وروى حديثاً لم يروه أحدٌ غيره، كحديث إنّما لأعمال بالنيّات، فهذا الرّاوي قد تفرّد بأصل الحديث تقبلونه أم لا تقبلونه؟ نقبله.

قال: كما أنّكم قبلتم هذا، فاقبلوا الزّيادة من الثّقة إذا لم تكن منافية، هذا كلام الحافظ.

نحن نقول هذا القياس غير صحيح، لماذا؟ لأنّ تفرّد الرّاوي بأصل الحديث هذا أمر ناشئ عن ماذا؟

ناشئ عن أنّ المُحَدِّث يروي تارة بعض الاحاديث فيخصّ بعض التّلاميذ بأحاديث لا يرويها لغيرهم.

ثمّ يروي أحاديث في بعض المجالس لا يرويها في مجالس أخرى.
فيسمع هذا ما لم يسمعه ذاك، ويفوت هذا ما لم يفت ذاك، هذا في أصل الحديث.
لكن هذا غير وارد في الزّيادة نفسها.
الـمُحَدِّثون كانوا حريصين جدّاً على كلّ لفظة تخرج من الشّيخ وهو يُحَدِّث، فمع حرص الحفَّاظ على حفظ الحديث من شيخهم بجميع ألفاظه وبمعناه كاملاً يستحيل أن تفوتهم زيادة ويتفرّد بها واحد إلاّ ما ندر، ولكنّ الغالب أنّ هذا لا يحصل والحكم للغالب، والغالب على الظنّ في مثل هذه الحالة مع حرص الرّواة على أخذ كلّ شيء وعلى التّحديث بكلّ شيء سمعوه وحفظوه يغلب على الظنّ أنّ الزّيادة تكون وهماً وخطأً لا تكون حفظاً.
إذا كان الرّاوي الذي زاد أقلّ حفظاً أو أقلّ عدداً، الغالب على الظنّ أنّ هذا وهم وخطأ.
أمّا إذا كان الرّاوي أكثر حفظاً أو أكثر عدداً ههنا يغلب على ظنّنا أنّ هذا حفظ ما لم يحفظ ذاك.
ممكن ذاك نسي، وهم، أخطأ ، إلى آخره.
أمّا هذا يكون قد حفظ لأنّ حفظه أقوى، أو في العدد أكثر بحيث أنّهم أهل لأن تكون روايتهم مُقَدَّمة على غيرهم.
فإذن عندنا الزّيادة سواء كانت منافية أو غير منافية لابدّ أن تُعْرَض على القرائن وننظر إلى التّرجيح لأنّ الأصل في الرّواة إذا كانوا عدداً كثيرا أن يكون الجميع قد حفظ هذه الزّيادة، لماذا تفرّد بها هذا بالذّات؟!
ما تفرّد بها هذا بالذّات وترك اثني عشر راوياً إلاّ ويكون الغالب على الظنّ أنّه قد أخطأ فيها ووهم.
لكن لو كانت القضيّة عكسية، الشّخص الواحد لم يزد وخمسة أو عشرة زادوا هنا نقول الغالب على الظنّ أنّ هؤلاء حفظوا وأتقنوا ما لم يحفظ ذاك.

فإذن لا فرق عندنا بين كون الزّيادة منافية أو غير منافية، دائماً الزّيادة تُعْرَض على التّرجيح والقرائن.

هذا المذهب الذي ذكرناه مع التّعليل الذي ذكرناه هو مذهب علماء العلل الكبار الـمُتَقَدِّمون كعبد الرحمن بن مهدي ويحي بن سعيد القطّان وأحمد بن حنبل ويحي بن معين وأبي حاتم الرّازي وأبي زرعة الرّازي والبخاري ومسلم وغيرهم كما سيأتي النّقل عنهم، نقل ذلك عنهم العلاّئي بل من نظر في كتب العلل تبيّن له هذا بوضوح وجلاء لا خفاء فيه.

فإذن الصّحيح أنّ الزيادة من الثّقة يُعْمَل فيها بالتّرجيح، يُنْظر إلى القرائن وبناءً على القرائن نحكم، إمّا أنّها محفوظة أو غير محفوظة.

إمّا أن نقول فيه هي شاذّة، أو أن نقول محفوظة.

قال: "وإِمَّا أَنْ تكونَ مُنافِيةً بحيثُ يلزمُ مِن قبولِها رَدُّ الرِّوايةِ الأخرى".

الزيادة إمّا أن تكون منافية أو لا تكون منافية:

· إذا ما كانت منافية قال نقبلها مطلقاً.

· أمّا إذا كانت منافية بحيث يلزم من قبولها ردّ أصلها قال ننظر هنا إلى.

قال: "فهذه هي التي يَقَعُ التَّرجيحُ بينها وبينَ معارِضِها"، المنافية هي التي جعلها تحت التّرجيح، أمّا غير المنافية فقبلها مطلقاً وهذا خطأ.

الصواب: أنّ الكلّ يدخل تحت الترجيح، فننظر إن كان الزّائد أتقن وأحفظ وأعلم فعندئذ نُقَدِّم الزيادة ونقبل الزّيادة

وإذا كان الزائد أكثر عدداً فكذلك نقبل الزيادة لأنّ الغالب على الظنّ في هذه الحالة أنّ الذين زادوا هم الذين حفظوا وأنّ الوهم والخطأ من الذي نقص.

لكن إذا كانت الزّيادة من الأقلّ حفظاً أو الأقلّ عدداً فهنا الغالب على الظنّ أنّ الزيادة وهم وخطأ.

هذا هو الذي يترجّح عندنا وهو مذهب الـمُحَقِّقين من علماء الحديث، علماء العلل،

الذين ذكرنا أسماءهم.
قال: "فهذه هي التي يَقَعُ التَّرجيحُ بينها وبينَ معارِضِها، فيُقْبَلُ الرَّاجحُ ويُرَدُّ المرجوحُ واشْتُهِرَ عَنْ جَمْعٍ مِن العُلماءِ القَوْلُ بقَبولِ الزِّيادةِ مُطْلقاً مِن غيرِ تفصيلٍ"، هؤلاء هم العلماء، هم الفقهاء وليسوا الـمُحَدِّثين.
الفقهاء هم الذين يقبلون الزّيادة مطلقاً لأنّه كما سيأتي من كلام الحافظ أنّ هذا لا يستقيم على مذهب الـمُحَدِّثين،
والقول قول أهل الحديث وليس الفقهاء في هذا الميدان لذلك تجد كثيرا ممّن مشى مذهب الفقهاء تجدهم يصحّحون زيادات بشكل كبير وواسع، كلّ زيادة عندهم صحيحة!!، صحيحة!!، صحيحة!!، فيتوسّع الفقهاء كثيرا في قبول الزيادات.
قال: "ولا يَتَأَتَّى ذلك على طريقِ المُحَدِّثينَ"، يعني قبول الزيادة مطلقاً لا تتماشى مع طريقة الـمُحَدّثين، لماذا؟
قال: "الَّذينَ يشترِطونَ في الصَّحيحِ أَنْ لا يكونَ شاذّاً"، الـمُحَدِّثون الذين يقولون في الحديث "ولا يكونَ شاذّاً" لا يصحّ أن نقول كلّ زيادة عندهم فهي مقبولة، إذن لا يبقى شاذٌّ، ما فيه شاذّ، لماذا اشترطنا الشاذّ إذن؟!
أمران يتنافيان، يتعارضان، أن تقول في الحديث الصّحيح من شرطه أن لا يكون شاذّاً، ثمّ تكون الزّيادة من الثّقة مقبولة، لا يجتمعان.
قال: "ثمَّ يفسّرونَ الشُّذوذَ بمُخالَفةِ الثِّقةِ مَن هو أَوثقُ منهُ" طيب، لن يبقى شاذّ إذن.
"والعَجَبُ مِمَّنْ أَغفلَ ذلك منهُم معَ اعْتِرافِه باشْتِراطِ انْتفاءِ الشُّذوذِ في حدِّ الحديثِ الصَّحيحِ"، تناقض عجيب!!!
هذه مسألة دقيقة مسألة التّناقض، ربّما الشّخص يقول قولين يظنّ أنّ القولين صحيحين ويكون القولان متضادّين، متناقضين، لا يجتمعان، فينبغي الحذر! من مثل هذا.
"والعَجَبُ مِمَّنْ أَغفلَ ذلك منهُم معَ اعْتِرافِه باشْتِراطِ انْتفاءِ الشُّذوذِ في حدِّ الحديثِ الصَّحيحِ"، هو عندما يريد أن يُعَرِّف الحديث الصّحيح يقول و لا يكون شاذّا ولا

مُعَلّلا، ثمّ بعد ذلك يقول: الزّيادة من الثّقة مقبولة، كيف يجتمعان؟!! مازال الحافظ يتعجّب من مثل هذا.

قال: "والعَجَبُ مِمَّنْ أَغفلَ ذلك منهُم معَ اشْتِراطِه انْتفاءِ الشُّذوذِ في حدِّ الحديثِ الصَّحيحِ، وكذا الحَسنِ والمَنقولُ عن أَئِمَّةِ الحَديثِ المُتَقَدّمينَ كعبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدي، ويحيى القَطَّانِ، وأَحمدَ بنِ حنبلٍ، ويحيى بنِ مَعينٍ، وعليِّ بنِ المَدينِيّ، والبُخاريِّ، وأَبي زُرْعةَ، وأَبي حاتمٍ، والنَّسائِيّ، والدَّارقطنِيّ وغيرِهم"، جبال الذين ذكرهم، والله النّفس ما تستطيع أن تخالف أمثال هؤلاء، جبال العلل.

قال: "اعتبارُ التَّرجيحِ فيما يتعلَّقُ بالزِّيادةِ وغيرها"، دائما يُرَجّحون عند التّعارض، ينظرون إلى القرائن ويُقَدّمون ويُؤَخّرون، هذا مذهبهم.

هل ذكر هو نفسه أنّ في تفصيل عندهم في المنافية وغير المنافية؟ لم يذكر لك، ما عندهم هذا التّفصيل، لو راجعت عملهم لتبيّن لك بجلاء ووضوح.

قال:"ولا يُعْرَفُ عن أَحدٍ منهُم إِطلاقُ قَبولِ الزِّيادةِ"، هكذا مُطْلَقا، ربّما تأتي في عبارات البعض عندما يُسأل عن حديث ما يقول: هذه زيادة ثقة وزيادة من الثّقة مقبولة، فاغْتَرّ البعض بمثل هذه الألفاظ فظنّ أنّه يعني أنّ الزيادة من الثّقة مقبولة مطلقاً، ولا ، هذا خطأ.

هو يعني من الزيادة من الثّقة مقبولة في مثل هذا الموضع الذي رجّحنا فيه زيادة الثّقة، وليس مطلقاً.

والدّليل على ذلك أنّه هو نفسه كالبخاري رحمه الله، هو نفسه يُعِلُّ بعض الزّيادات بالشّذوذ، فكيف يجتمع أن تقول هو يقبل الزّيادة مطلقاً ثمّ بعد ذلك نجده يقول في الأحاديث غير محفوظ.

علماً أنّ علماء العلل يستعملون اصطلاح "غير محفوظ"، لعلّك لا تجد عندهم إلاّ ما ندر كلمة شاذ.

علماء العلل تجده يقول لك "هذا محفوظ ، وهذا غير محفوظ"، غير محفوظ يعني شاذّ.

المحفوظ يعني هو الصّواب المخالف للشاذّ.
قال: "ولا يُعْرَفُ عن أَحدٍ منهُم إِطلاقُ قَبولِ الزِّيادةِ، وأَعْجَبُ مِن ذلك إِطلاقُ كثيرٍ مِن الشَّافعيَّةِ القَوْلَ بقَبولِ زِيادةِ الثِّقةِ، معَ أَنَّ نصَّ الشافعيِّ يدلُّ على غيرِ ذلك"، وهذا تنتبهون له، هذا سواء في المسائل الفقهية أو المسائل الحديثية أو المسائل العقائديّة، تجد أصحاب المذهب يتبنّون مذهباً يخالف مذهب إمامهم وعندما ينسبون المذهب إلى الشّافعي يقولون: مذهب الشّافعي أو مذهب أحمد أو مذهب مالك أو غير ذلك.
لكن عند التّحقيق تجد أنّ الإمام يخالف ما ذهب إليه أصحابه مثل هذه، انظر الحافظ ابن حجر ماذا يقول، يتعجّب من فعل الشّافعيّة في قبولهم زيادة الثّقة مع أنّ الشّافعي نفسه قد نصّ على مسألة الشّذوذ.
قال: "وأَعْجَبُ مِن ذلك إِطلاقُ كثيرٍ مِن الشَّافعيَّةِ القَوْلَ بقَبولِ زِيادةِ الثِّقةِ، معَ أَنَّ نصَّ الشافعيِّ يدلُّ على غيرِ ذلك"، يقول لك أنّ الشّافعي نفسه لا يقبل كلّ زيادة، فكيف أنتم الشّافعية تقولون بقبول الزّيادة مطلقاً؟!
"معَ أَنَّ نصَّ الشافعيِّ يدلُّ على غيرِ ذلك؛ فإِنَّهُ قالَ في أَثناءِ كلامِه على ما يُعْتَبَرُ بهِ حالُ الرَّاوي في الضَّبْطِ ما نَصُّهُ: "ويكونُ إِذا شَرِكَ أَحداً مِن الحُفَّاظِ"، يعني إذا شارك أحدا من الحفّاظ في رواية.
"لم يُخالِفْهُ، فإِنْ خالَفَهُ فوُجِدَ حديثُهُ أَنْقَصَ كانَ في ذلك دليلٌ على صحَّةِ مَخْرَجِ حديثِهِ، ومتى خالَفَ ما وَصَفْتُ أَضرَّ ذلك بحديثِهِ"[انتهى كلامه]"، طيب، كيف نفعل الآن؟
قال: "ومُقتَضاهُ أَنَّهُ إِذا خَالَفَ فوُجِدَ حديثُهُ أَزْيَدَ أَضرَّ ذلك بحديثِه، فدلَّ على أَنَّ زيادةَ العَدْلِ عندَه لا يلزَمُ قَبولُها مُطْلقاً، وإِنَّما تُقْبَلُ مِن الحفاظِ؛ فإِنَّهُ اعْتَبَرَ أَنْ يكونَ حديثُ هذا المُخالِفِ أَنْقَصَ مِن حديثِ مَن خالَفَهُ مِن الحُفَّاظِ، وجَعَلَ نُقصانَ هذا الرَّاوي مِن الحديثِ دليلاً على صحَّتِه؛ لأَنَّه يَدُلُّ على تَحَرِّيهِ، وجَعَلَ ما عَدا ذلك مُضِرّاً

بحديثِه، فدَخَلَت فيهِ الزِّيادةُ، فلو كانتْ عندَه مقبولةً مُطْلقاً، لم تكنْ مُضِرَّةً بحديثِ صاحِبِها، واللهُ أَعلمُ"، أي أن الشّافعي رحمه الله قال في الرّاوي إذا روى حديثاً ونقص فيه ولم يزد دلّ ذلك على ضبطه وحفظه، لكن إذا زاد زيادات لم يزدها غيره ممّن روى الحديث قال جعل ذلك قادحاً فيه.

ممّا يدلّ على أنّ الشّافعي لا يقبل الزّيادة مطلقا، فكيف مع ذلك يذهب الشّافعية إلى قبول زيادة الثّقة مطلقا؟! هذا إشكال يرد عليهم.

قال: "فإِنْ خُولِفَ بأَرْجَحَ منهُ، لمزيدِ ضَبْطٍ أَوْ كثرةِ عدَدٍ أَو غيرِ ذلك من وُجوهِ التَّرجيحِ، فالرَّاجِحُ يقالُ لهُ: المَحْفوظُ. ومُقابِلُهُ - وهو المرجوحُ - يُقالُ لهُ: الشَّاذُّ".

إن روى راوٍ حديثا ثمّ خالفه غيره، إن كان المخالف له أكثر عددا أو أحفظ، أو أي شيء من أسباب التّرجيح، وُجِد عندنا سبب من أسباب التّرجيح، فالرّاجح الأقوى نُسَمّيه ماذا؟ محفوظا، والأضعف الذي يُقابله؟ نُسَمّيه شاذّاً وكما ذكرنا علماء العلل يستعملون "غير محفوظ".

قال: "مثالُ ذلك: ما رواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَة مِن طريقِ ابنِ عُيَيْنَةَ عن عَمْرو بنِ دينارٍ عن عَوْسَجة، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رجُلاً تُوُفِّي على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ولم يَدَعْ وارِثاً إِلاَّ مولىً هو أَعتقَهُ .... الحديثَ"، انْظُرُوا في الإسناد الآن! رَكِّزوا فيه! من رواية من؟

- ابن عُيَيْنة، - يرويه عن من؟ - عن عمرو بن دينار، - عمرو بن دينار عن من؟، - عن عَوْسَجة.

- عوسجة عن من؟ - عن ابن عبّاس عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

"وتابَعَ ابنَ عُيَيْنَةَ على وَصْلِهِ ابنُ جُريجٍ وغيرُه"، أي أنّ ابنَ عُيَيْنة عندما رواه عن عَمْرُو بن دينار موصولاً، أي مذكورا فيه ابن عبّاس، تابعه غيره عليه، منهم ابنُ جُرَيْج، فالمتابعة الآن قوّت رواية ابن عُيَيْنة، تمام؟

"وخالفَهُم حمَّادُ بنُ زَيْدٍ"، حمّاد بن زيْد ثقة، لكن خالف ابن عُيَيْنة، وابنَ جُرَيْج،

ومن معهما.
فرواه كيف؟ رواه مُرْسلا، أي ليس فيه ابن عبّاس، أيُّهما الصّواب الآن؟
ابنُ عُيَيْنة يروي الحديث عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عبّاس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتابعه غيره عليه.
حمّاد بن زيْد يرويه عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
أيُّهما صواب؟ الـمُرْسَل أم الـمُتَّصِل؟ الـمُتَّصِل، لماذا؟
الطالب: لأنّه فيه أكثر من واحد.
الشيخ: هذا هو، صحيح، فالـمُتَّصِل هنا هو الصّواب، لماذا؟! لأنّ الذين رووه مُتَّصِلا أكثر عددا من الذي رواه مُرْسَلا، نأتي وننظر علماء العلل ماذا فعلوا؟.
قال هنا: "وخالفَهُم حمَّادُ بنُ زَيْدٍ، فرواهُ عَنْ عَمْرو بنِ دينارٍ عَن عَوْسَجَةَ ولم يَذْكُرِ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما"، أي أنّه رواه مُرْسَلاً.
"قال أبو حاتمٍ:" الرازي، "المَحفوظُ حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ. انتهى". ما هو المحفوظ؟
حديث ابن عُيَيْنة، يعني ما هو؟ الـمُتَّصِل، لماذا؟ لأنّ الذي وصلوه أكثر عدداً من الذي أرسله.
قال: "فحمَّادُ بنُ زيدٍ مِن أَهلِ العدالةِ والضَّبطِ، ومعَ ذلك رجَّحَ أبو حاتمٍ روايةَ مَن هُم أَكثرُ عدداً منهُ"، هذا يدلّ على أنّهم لا يقبلون الزّيادة مطلقاً وإنّما يُفَصّلون ويمشون مع التّرجيح، فهو لم يقبل الزّيادة لأنّها زيادة وإنّما قبلها لأنّ الذين رووها أكثر عدداً.
"وعُرِفَ مِن هذا التَّقريرِ أَنَّ: الشَّاذَّ: ما رواهُ المَقْبولُ مُخالِفاً لِمَنْ هُو أَوْلَى مِنهُ"، بهذا التّقرير الذي تقدّم، بالكلام الذي تقدّم عرّفنا الشاذّ، ما هو الشاذّ؟
ما رواه المقبول مُخَالِفا لمن هو أولى منه، فيدخل في قوله "الـمَقْبُول" كلُّ من قُبِلَ حديثه، سواء كان من أصحاب الحديث الحسن أو أصحاب الحديث الصّحيح.
فإذا خالف من هو أولى منه في الحِفْظ، أو أولى منه من ناحيّة العدد، فحديثه يكون شاذّا.

"وهذا هُو المُعْتَمَدُ في تعريفِ الشاذِّ"، وهو الـمُعَتَمَد كما قال.
لكن نتنبّهون للاسم، الشاذّ انتشر عند الـمُتأَخِّرين، لكن عند علماء العلل يستعملون غير المحفوظ.
ولا مُشاحّة في الاصطلاح، المسألة اصطلاحية، تسميات سهلة، لكن معنى هذه التّسمية ما فيها إشكال عندنا.
قال: "وهذا هُو المُعْتَمَدُ في تعريفِ الشاذِّ بحَسَبِ الاصْطِلاح".
نكتفي بهذا القدر.

المجلس الثاني عشر من شرح نزهة النظر

انتهينا في الدرس الماضي من مبحث الشاذّ والمحفوظ، اليوم يبدأ المؤلِّف رحمه الله بـ "الـمُنْكر" و "الـمَعْروف".

قال: "وَإِنْ وَقَعَتِ المُخالفةُ معَ الضَّعْفِ؛ فالرَّاجِحُ يُقالُ لهُ: المَعْروفُ، ومُقابِلُهُ يُقالُ له: المُنْكَرُ".

الشاذّ يقابله المحفوظ، المنكر يقابله المعروف.

قال: "وَإِنْ وَقَعَتِ المُخالفةُ"، مخالفة الثّقات، "معَ الضَّعْفِ"، أي مع ضعف راويه.

"فالرَّاجِحُ يُقالُ لهُ: المَعْروفُ، ومُقابِلُهُ يُقالُ لهُ: المُنْكَرُ"، يعني يقول الحافظ رحمه الله بأنّ المنكر هو الذي يخالف فيه الضّعيفُ الثّقات، هذا معنى كلام الحافظ.

فإذا جاءنا حديثان أحدهما يرويه ثقة، والآخر يرويه ضعيف، ورواية الضّعيف تخالف رواية الثّقة، فرواية الضّعيف نحكم عليها بأنّها مُنْكَرة، ورواية الثّقة نحكم عليها بأنّها معروفة، واضح؟ هذا ما ذكره هنا الحافظ في كلامه هذا.

"مثالُه: ما رواهُ ابنُ أَبي حاتمٍ مِن طريقِ حُبَيِّبِ بنِ حَبيبٍ - وهو أَخو حَمزَةَ بنِ حَبيبٍ الزَّيَّاتِ المُقرِئِ- عن أَبي إِسحاقَ عن العَيْزارِ بنِ حُرَيثٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قالَ: ((مَن أَقامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكاةَ وحَجَّ وصامَ وقَرَى الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الجنَّةَ))". تعالوا انظروا إلى الإسناد، المخالفة ستكون في الإسناد.

الإسناد يرويه حُبَيِّب بن حبيب عن أبي إسحاق عن العَيْزار بن حُرَيْث عن ابن عباس، واضح؟

حُبَيِّب بن حبيب هذا ضعيف، يروي الحديث عن أبي إسحاق موصولاً كما هو أمامك.

"قالَ أَبو حاتمٍ:" وهو الرّازي.

"هُو مُنْكَرٌ"، هذا الحديث منكر.

"لأَنَّ غيرَه مِن الثِّقاتِ رواهُ عن أَبي إِسحاقَ مَوقوفاً"، غير من؟ غير حُبَيِّب بن حبيب.

حُبَيِّب بن حبيب يرويه عن أبي إسحاق موصولاً، رواه غير حُبَيِّب موقوفاً على أبي إسحاق من قوله، تمام؟
فهنا تكون رواية حُبَيِّب ما حالها؟ مُنْكرة، وتكون رواية غيره معروفة.
قال: "وهُو المَعروفُ"، يعني المعروف رواية الثّقات عن أبي إسحاق موقوفاً.
فسمّى ذاك منكرا وسمّى هذا معروفاً، هذا أبو حاتم الرّازي، طيب.
قال: "وعُرِفَ بهذا أَنَّ بينَ الشَّاذِّ والمُنْكَرِ عُموماً وخُصوصاً مِن وَجْهٍ؛ لأنَّ بينَهُما اجْتِماعاً في اشْتِراطِ المُخالَفَة، وافْتِراقاً في أَنَّ الشَّاذَّ روايةُ ثقةٍ أو صدوقٍ، والمُنْكَرُ رِوايةُ ضعيفٍ، وقد غَفَلَ مَن سَوَّى بينَهُما، واللهُ أَعلمُ".
الآن ما العلاقة ما بين الشاذّ والمنكر؟ بماذا يتّحِدَان؟ في المخالفة، راوي الحديث الشاذّ مخالف، وراوي الحديث المنكر مخالف، فاتّحدا من هذا القبيل.
الطالب: المخالفة لضعفهما؟! الشيخ: لا، المخالفة لأنّهما خالفا غيرهما من الثّقات.
واختلفا في الضّعف والثّقة، راوي الشاذّ ثقة أو صدوق، وراوي المنكر ضعيف، من هنا افترقا واجتمعا في المخالفة،
فقول المصنّف هنا عموماً وخصوصاً من وجه لا يريد به المعنى المصطلح المعروف الذي درسناه في أصول الفقه، لا،
يريد به المعنى اللُّغوي، أي اجتماعهما من وجه وافتراقهما من وجه، هذا ما يريده.
قال: "لأنَّ بينَهُما اجْتِماعاً في اشْتِراطِ المُخالَفَةِ"، فالمنكر يُشْتَرط فيه أن يكون فيه مخالفة، والشاذّ يُشْتَرط فيه أن يكون فيه مخالفة.
"وافْتِراقاً في أَنَّ الشَّاذَّ روايةُ ثقةٍ أو صدوقٍ"، رواية مقبول، الشاذّ لابدّ أن يكون راويه مقبولاً حتّى نحكم عليه بالشّذوذ.
قال:"والمُنْكَرُ رِوايةُ ضعيفٍ"، هذا هو الفرق بينهما.
"وقد غَفَلَ مَن سَوَّى بينَهُما"، أي أنّ بعض أهل الحديث جعل الشاذّ والمنكر بمعنى واحد وهو ابن الصّلاح، ابن الصّلاح جعل الشاذّ والمنكر بمعنى واحد.

لكن قد وُجِد في كلام علماء العلل إطلاق المنكر على رواية الثّقات كما في حديث لُبْس الخاتم، أنّه كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، هذا الحديث أطلقوا عليه بأنّه منكر، قالوا مع أنّ المخالف فيه هو همّام بن يحي وهو ثقة، فأطلقوا عليه بأنّه منكر.
والبعض أجاب بأنّ الحُكْم للغالب، هم في الغالب يُطْلِقونه على الضّعيف إذا خالف، لا على الثّقة إذا خالف.
والبعض قال: لا، المنكر، المراد به عندهم هو الذي يبعد أن يكون صحيحاً، أو يمتنع أن يكون صحيحاً، تَبْعُد صحّته أو تَمْتَنِع، يقولون هذا هو المنكر.
"وَما تقدَّم ذِكْرُه مِن الفَرْدِ النِّسْبِيِّ؛ إِنْ وُجِدَ بعدَ ظَنِّ كونِه فَرْداً قد وافَقَهُ غيرُهُ؛ فهُو المُتابِعُ -بكسرِ المُوَحَّدة- والمُتابَعَةُ على مراتِبَ"، الآن دخل في موضوع جديد، انتهينا من الموضوع الأوّل وهو معرفة المنكر والمعروف.
الآن بدأ بذكر المتابعات والشّواهد.
فقال:"وَما تقدَّم ذِكْرُه مِن الفَرْدِ النِّسْبِيِّ"، عرّفنا الفرد النّسبي فيما تقدّم.
"إِنْ وُجِدَ بعدَ ظَنِّ كونِه فَرْداً قد وافَقَهُ غيرُهُ"، ظنّنَا أحد الرّواة قد تفرّد بحديث عن شيخه، تمام؟ ثمّ وجدنا بعد ذلك له مُتَابِعاً، وجدنا من روى الحديث نفسُه عن هذا الشّيخ، فلنقل مثلا رواية الشّافعي عن مالك، بحثنا فلم نجد حديثاً مُعَيَّناً يرويه عن مالك إلاّ الشّافعي بصورةٍ مُعَيَّنة وإن كان رواه غيره بصُوَرٍ أخرى، لكن بصورة مُعَيَّنة لم يروه إلا الشّافعي عن مالك فنُسَمِّيه فرداً نِسْبِيًّا، تمام؟
ظنّنَا أنّ الشافعي قد تفرّد به، وبعد البحث والتّفتيش تبيّن عندنا أنّه قد توبع، وأنّه قد رواه عن مالك غير الشّافعي بنفس اللّفظ الذي رواه الشّافعي.
قال:"فهُو المُتابِعُ"، هذا الثاني الذي رواه عن مالك غير الشافعي يُسَمَّى مُتَابِعًا للشّافعي، وضحت الصّورة الآن؟
قال: "المُتابِعُ -بكسرِ المُوَحَّدة-"، ماهي المُوَحَّدة؟ الباء، يقولون: هي المُوَحَّدة يعني عليها نقطة واحدة، مُوَحَّدة تحتيّة، يعني نقطة واحدة من تحت كي يُفَرِّقوا بينها وبين

الياء والنون والتّاء، هذه كلّها تُشْكل صح؟ فلمّا أقول لك مُوَحَّدة أخرجت ماذا؟ الياء والتّاء، صح؟ والثّاء أيضاً.
فلمّا أقول: التّحتيّة، أخرجتُ ماذا؟ أخرجنا الفوقية التي هي النّون والثّاء، الثاء خرجت من الأوّل وتخرج أيضاً بهذا، بقيت معنا الباء.
"فهُو المُتابِعُ -بكسرِ المُوَحَّدة- والمُتَابَعَةُ على مراتِبَ"، المتابعة كلّها ليست مرتبة واحدة، لها مراتب، خذ الآن المراتب.
قال: "إِنْ حَصَلَتْ للرَّاوي نفسِهِ"، الآن الرّاوي عندنا في المثال من؟ الشّافعي.
"إِنْ حَصَلَتْ للرَّاوي نفسِهِ"، يعني إن وجدنا راويًا آخر يُشارك الشّافعي في الرّواية عن مالك.
"فهِيَ التَّامَّةُ"، المُتَابعة تامّة، تابعه في جميع الإسناد وفي كلّ المتن، كامل، ما ترك شيئاً، نفس ما روى الشّافعي روى هو.
"وإِنْ حَصَلَتْ لشيخِهِ فَمَنْ فوقَهُ؛ فهِيَ القاصِرةُ"، إن حصلت المتابعة لمالك وليست للشّافعي، يعني ما رواه غير الشّافعي عن مالك ولكن وجدنا من يرويه عن نافع غير مالك، مُتَصَوِّرين المسألة؟ لو كان فيه لوح لرسمنا الصّورة
الآن صورة الإسناد: مالك عن نافع عن ابن عُمر.
يروي الحديث عن مالك جمعٌ بصيغة معيّنة.
يرويه الشّافعي عن مالك بصيغة مُخْتَلِفة عن الصِّيغ الأخرى، تمام؟
وجدنا راوياً يُشارك الشّافعي في روايته عن مالك، هذا ماذا يُسَمّى؟ متابعة تامّة، لأنّه تابعه في كلّ شيوخه من مالك إلى الأخير، تمام؟ طيب، ما وجدنا أحداً يشارك الشّافعي في روايته عن مالك، ولكن وجدنا عُبَيْد الله بن عمر يرويه عن نافع، والحديث يرويه مالك عن نافع وليس الشّافعي، فهنا المتابعة لمالك الذي هو شيخ الشّافعي، فالمتابعة ليست للشّافعي ولكن لشيخه هذه تُسَمّى مُتَابعة قاصرة بالنِّسْبة للشّافعي وليست متابعة تامّة، لأنّه لم يتابعه في كلّ شيوخه، تابعه في شيخ شيخه،

فالتقى عُبَيْد الله مع الشّافعي في "نافع".
إذن عندنا واحد ما شاركه فيه وهو مالك، فهذه تُسَمَّى متابعة قاصرة.
"وهكذا إن تابعه في من هو فوقه"، كذلك هي قاصرة، إن تابعه فقط (اشترك معه في الصّحابة) هي أيضا متابعة قاصرة، لكن يُشْتَرط أن يكون اللّفظ واحد أو المعنى واحد، ما يكون حديث آخر، لا، لابدّ أن يكون الحديث واحداً.
قال: "والمُتابَعَةُ على مراتِبَ، إِنْ حَصَلَتْ للرَّاوي نفسِه، فهِيَ التَّامَّةُ، وإِنْ حَصَلَتْ لشيخِه فمَنْ فوقَهُ؛ فهِيَ القاصِرةُ، ويُستفادُ منها التَّقويةُ"، ماذا يُسْتَفَاد من المتابعة؟ التَّقْوِيَةَ، لاشكّ أنّ الحديث إذا رواه واحد أضعف من أن يرويه اثنان، أو ثلاثة، أو أربعة، فكلّ ما زاد عدد الرُّواة، كلّما كانت الرِّواية أقوى وأمتن.
"مِثالُ المُتابعةِ ما رواهُ الشَّافعيُّ في الأمِّ"، الأمّ كتاب للشّافعي، كتاب فقهي كبير، وهو من أنفس ما ألّف الإمام الشّافعي رحمه الله.
"عن مالِكٍ"، ابن أنس، إمام دار الهِجْرة.
"عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عُمرَرضي الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قالَ: ((الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشرون، فلا تَصوموا حتَّى تَروُا الهِلالَ، ولا تُفْطِروا حتَّى تَرَوْهُ، فإِنْ غُمَّ عليكم، فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ))"، هذا الحديث رواه عن مالك جمعٌ لكنّهم لا يذكرون فيه "فأكملوا العِدَّة ثلاثين"، يذكرون يقولون: "فاقْدِروا له".
أمّا الشّافعي فقال: "فأَكْمِلوا العِدَّة ثلاثين" فهو فَرْدٌ نِسْبي، بالنّسْبة لهذه الرّواية تفرّد به الشّافعي عن مالك.
"فهذا الحديثُ بهذا اللَّفظِ ظَنَّ قومٌ أَنَّ الشافعيَّ تفرَّدَ بِهِ عن مالِكٍ، فعَدُّوهُ في غرائِبِه"، يعني من الأشياء التي أغرب فيها الشّافعي، فجاء بشيء غريب، لا يُعْرَف.
"لأنَّ أَصحابَ مالِكٍ روَوْهُ عنهُ بهذا الإِسنادِ، بلفظِ: ((فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُروا لهُ))"، واضح الآن المخالفة أين صارت؟ لكن وجدنا للشّافعي مُتابِعاً.
الآن ظنّنا بأنّ الشّافعي قد تفرّد به فكان عندنا فرْداً نِسْبيًّا، ثمّ بعد التّفتيش والتّنقيب

وجدنا أنّ الشّافعي قد تُوبِع.
قال: "لكِنْ وجَدْنا للشَّافعيَّ مُتابِعاً، وهو عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، كذلك أَخرجَهُ البُخاريُّ عنهُ عن مالكٍ".
فهذه متابعة تامّة وإلاّ قاصرة؟ تامّة لأنّ عبد الله بن مسلمة القعنبي يرويه عن مالك، والشّافعي يرويه عن مالك.
إذن المتابعة تامّة.
"فهَذهِ متابَعةٌ تامَّةٌ، ووَجَدْنا لهُ أَيضاً مُتابَعَةً قاصرةً في صحيحِ ابنِ خُزَيْمَةَ مِن روايةِ عاصمِ بنِ محمَّدٍ عن أبيهِ محمَّدِ بنِ زيدٍ عن جدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بلفظِ: ((فكَمِّلوا ثلاثينَ))".
الآن عاصم بن محمّد شارك الشّافعي في من؟ في عبد الله بن عمر، انظروا إلى الإسنادين.
من عنده كتاب يطّلع في الإسناد، لابدّ لطالب العلم أن يكون معه الكتاب، ما ينفع بدون كتاب، يكون القلم في يده، ويُسَجِّل ما يَعْتَبِره فائدة، لا يعرفها يُسَجِّلها كي عندما يراجع يحفظ، أمّا هكذا إذا ما كان في يده كتاب ما يتمكّن من إتقان الكلام الذي يُذْكر.
الآن اللّوحة ما عندنا حتّى نرسم الإسنادين، لكن الإسناد الأوّل والثّاني لا يشتركان إلاّ في الصّحابي فقط، فتكون هذه المتابعة متابعة قاصرة لأنّه ما تابع الشّافعي في جميع الإسناد، لا، تابعه فقط في الصّحابي، فهذه تُسَمَّى متابعة قاصرة.
قال:"وفي صحيحِ مسلمٍ من روايةِ عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ بلفظ: ((فاقْدُروا ثلاثينَ))".
هذه متابعة قاصرة؟ لماذا؟ اشترك مع الشّافعي في عبد الله بن عمر الصّحابي فقط، فهي متابعة قاصرة.
"ولا اقْتِصارَ في هذه المُتابعةِ سواءٌ كانتْ تامَّةً أَم قاصرةً على اللَّفْظِ"، يعني لا نقول

متابعة قاصرة وتامّة فقط إذا اتّحد اللّفظ، لا، لا نقتصر على هذا، بل حتّى لو كان الاتّحاد في المعنى.

"بل لو جاءَتْ بالمعنى لكَفَى"، فالـمُعْتَبَر عندنا في كونها متابعة أو غير متابعة، بالنّظر إلى ماذا؟

إلى الصّحابي لا إلى اللّفظ أو المعنى، خلافا لابن الصّلاح، الذي درسناه في الباعث كان النّظر فيه إلى اللّفظ أو المعنى، فإذا كانت المتابعة بنفس اللّفظ سُمِّيَتْ مُتَابَعة، وإذا كانت بالمعنى سُمِّيَ شاهداً.

لكن هنا عند الحافظ لا، يختلف الحال، الآن عند الحافظ العبرة بالصّحابي.

إذا جاء الحديث بنفس اللّفظ أو بنفس المعنى، إذا كان الصّحابي مُتَّحِدًا يُسَمَّى متابعة، وإذا اختلف الصّحابي يُسَمَّى شاهداً.

قال: "ولا اقْتِصارَ في هذه المُتابعةِ سواءٌ كانتْ تامَّةً أَم قاصرةً على اللَّفْظِ، بل لو جاءَتْ بالمعنى لكَفَى"، يكفينا بالمعنى.

"لكنَّها مختَصَّةٌ بكونِها مِن روايةِ ذلك الصَّحابيِّ"، يعني لابدّ أن يكون الاتّحاد قد حصل في الصّحابي، ويأتي الحديث إمّا بنفس اللّفظ أو بالمعنى، لا فرق، لكن لابدّ يكون فيه اتّحاد، إمّا باللّفظ أو المعنى، ليس لا يكون لا لفظ ولا معنى، هذا يكون حديث آخر، انتهى.

"وإنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُروى مِن حديثِ صحابيٍّ آخَرَ يُشْبِهُهُ في اللَّفظِ والمعنى، أَو في المعنى فقطْ، فهُو الشاهِدُ"، إذن الـمُعْتَبَر عندنا في التّفريق بين المتابعة والشّاهد هو الصّحابي، بغضّ النّظر عن الحديث جاء باللّفظ أو بالمعنى، لا يهمّ.

"ومثالُه في الحديثِ الَّذي قدَّمناهُ ما رواهُ النَّسائيُّ مِن روايةِ محمَّدِ بنِ حُنَينٍ عن ابن عبَّاسٍ ((رضي الله عنهما)) عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذَكَرَ مثلَ حديثِ عبد اللهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عُمرَ سواءً، فهذا باللَّفظِ، وأَمَّا بالمَعْنى؛ فهو ما رواهُ البُخاريُّ مِن روايةِ محمَّدِ بنِ زيادٍ عن أَبي هُريرةَ رضي الله عنه بلفظ: ((فإِنْ غُمَّ عليكُمْ فأَكْمِلُوا عِدَّةَ

شَعْبانَ ثلاثينَ))".
الحديث الثّاني شاهد وإلاّ متابعة؟ شاهد، لماذا؟ لأنّ الصّحابي قد اختلف، حديث ابن عبّاس وإن كان قد جاء بنفس اللّفظ، الذي بعده أيضاً شاهد، ولكنّه جاء بالمعنى، لكنّنا عددْناه شاهداً لأنّه قد اختلف الصّحابي، واضح إلى هنا الآن؟ أُتْقِنَت المسألة إن شاء الله؟
"وخَصَّ قومٌ المُتابعةَ بما حَصَلَ باللَّفظِ"، يشير إلى ابن الصّلاح.
"سواءٌ كانَ مِن روايةِ ذلك الصَّحابيِّ أَم لا"، ما ينظر إلى الصّحابي في مسألة المتابعة أو الشّاهد، ينظر إلى المتن، أهو بنفس اللّفظ أم بالمعنى؟
"والشاهدَ بما حصلَ بالمَعنى كذلك"، يعني الشّاهد عنده ما جاء بالمعنى، والمتابعة ما جاء باللّفظ.
"وقد تُطْلَقُ المُتابعةُ على الشَّاهدِ وبالعكسِ، والأمرُ فيهِ سَهْلٌ"، تمام؟ بعد كلّ هذه الغلبة يقول لك الأمر سهل، ما فيه مشكلة، نعم، لاشكّ أنّ الأمر سهل والمسألة اصطلاحيّة، وسَمِّ ما شئت، لكن هذا الضّابط الذي ذكره الحافظ ابن حجر أتقن وأجود وأحسن إن شاء الله.
"وَاعْلَمْ أَنَّ تَتَبُّعَ الطُّرُقِ مِن الجوامعِ والمسانيدِ والأجزاءِ لذلك الحديثِ الذي يُظَنُّ أَنَّه فردٌ لِيُعْلَمَ هلْ لهُ متابعٌ أَم لا هُو: الاعتبارُ "، الآن يريد أنْ يُعَرِّف لك ما هو الاعْتِبَار؟
تقول: ما يعني الاعتبار عند علماء الحديث؟ يقول لك الاعتبار: هو تتبُّع طُرُق الحديث حتّى تَعرف هل الرّاوي تفرّد بالحديث أم أنّه له متابعات وشواهد؟ هذا هو الاعتبار.
"وَاعْلَمْ أَنَّ تَتَبُّعَ الطُّرُقِ"، يعني طُرُق الحديث.
"مِن الجوامع"، أي الكتب التي جمعت الأحاديث ورتّبتها على الكتب الفقهية ككتب السُّنن وغيرها.
"والمسانيدِ"، أي الكتب التي جمعت أحاديث كلّ صحابي على حدى ثمّ بعد ذلك رتّبها

كلّ مؤلّف بطريقته، هذا معنى الـمُسْنَد.
الـمُسْنَد: هو الكتاب الذي جُمِعَت فيه أحاديث كلّ صحابي على حدى.
"والأجزاءِ"، الأجزاء: ما جُمِعَت فيه أحاديث أحد الرّواة في كتاب خاصّ، أو جُمِعت فيه مسألة مُعَيَّنة، كجُزْء القراءة خلف الإمام للإمام البخاري، هذا اسمه جُزْءُ لأنّه يتعلّق بمسألة مُعيَّنة.
أو يُسَمَّى جُزْءً إذا جُمِعَت فيه أحاديث أحد الرّواة، نجمع أحاديث سفيان الثّوري مثلاً، يُسَمَّى جُزْء سفيان الثّوري، وهكذا، المهمّ أي مراده من هذا تتبُّع طُرُق الحديث في كتب الحديث وجمعِها حتّى نعلم هل الرّاوي تفرّد بالحديث أم أنّه لم يتفرّد؟ هذه الطّريقة تُسَمَّى الاعْتِبار.
"وَاعْلَمْ أَنَّ تَتَبُّعَ الطُّرُقِ مِن الجوامعِ والمسانيدِ والأجزاءِ لذلك الحديثِ الذي يُظَنُّ أَنَّه فردٌ لِيُعْلَمَ هلْ لهُ متابِعٌ أَم لا هُو: الاعتبارُ، وقولُ ابنِ الصَّلاحِ: ((معرفةُ الاعتبارِ والمتابعاتِ والشَّواهِدِ))"، ابن الصّلاح في علوم الحديث في مقدّمته قال: باب معرفة الاعْتِبار والمتابعات والشّواهد، هذا الكلام لو سمعه أحدٌ يظنُّ أنّ الاعتبار قسم من أقسام المتابعات والشّواهد، واضح؟ لأنّه قال: الاعتبار والمتابعات والشّواهد، يعني سيأتينا ثلاثة أقسام، لكن الأمر ليس كذلك.
قال: "وقولُ ابنِ الصَّلاحِ: ((معرفةُ الاعتبارِ والمتابعاتِ والشَّواهِدِ))، قد يوهِمُ أَنَّ الاعتبارَ قَسيمٌ لهُما"، يعني قسم.
"قد يوهِمُ"، يعني بعض النّاس يمكن تظنّ أنّ مراده من الاعتبار والمتابعات والشّواهد، أنّ الاعتبار قسم من أقسام المتابعات والشّواهد.
"وليسَ كذلك، بل هُو هيئةُ التوصُّلِ إِليهِما".
"الاعتبار": هو طريقة الوصول إلى المتابعات والشّواهد، فليس هو قسم من هذه الأقسام.
"وجَميعُ ما تقدَّمَ مِن أَقسامِ المَقبولِ تَحْصُلُ فائدةُ تقسيمِهِ باعتبارِ مَراتِبِهِ عندَ المُعارضةِ،

واللهُ أَعلمُ"، بيّن بهذه الجملة الأخيرة فائدة ترتيب الحديث المقبول التي قدّمناها، تقدّم وذكرنا مراتب للحديث المقبول؟! ذكر مراتب للصّحيح وإلاّ ما ذكر؟ ذكر مراتب للحسن وإلاّ ما ذكر؟ ذكر مراتب وأقسام، وقال هذا أصحّ وذاك أدنى صحّة إلى آخره.

قال:"وجَميعُ ما تقدَّمَ مِن أَقسامِ المَقبولِ تَحْصُلُ فائدةُ تقسيمِهِ"، لماذا أتعّبْتُّ نفسي وقسَّمتُ لكم إياه وأريتكم مراتبه؟!! فيه فائدة.

قال:"تَحْصُلُ فائدةُ تقسيمِهِ باعتبارِ مَراتِبِهِ عندَ المُعارضةِ"، هناك تحصل الفائدة، عندمّا يحصل تعارض بين حديثين ولم تتمكّن من الجمع بينهما، ولا وُجِد عندك ناسخٌ ولا منسوخٌ، تحتاج ماذا؟ أن تُرَجّح.

أيُّهما أقوى فتأخذ به، وما هو أدنى قوّة فتتركه، تمام؟ فعند التّعارض هذا ماذا تفعل؟ تُقَدّم الأقوى وتترك الأدنى قوّة، لذلك ذكر لك مراتب المقبول، واضح؟

"ثمَّ المَقبولُ ينقسِمُ أَيضاً إلى مَعمولٍ بهِ وغيرِ مَعْمولٍ بهِ"، انتهينا من الضّعيف غير المقبول، شُغْلُنا معه انتهى.

الآن تعالوا إلى المقبول، المقبول كلّه يُعْمَلُ به؟ الحافظ يقول لك: لا، من المقبول ما يُعْمَل به، ومن المقبول مالا يُعْمل به، كلمة الـمَقْبُول يُدْخِل فيها ماذا؟ الحديث الصّحيح، والحديث الحسن، لأنّنا قلنا: الحديث الصّحيح يُعْمل به، والحديث الحسن يُعْمل به؛ لكن هنا يقول لنا: بعضُ الـمَقْبُول لا يُعْمَلُ به.

تعالوا ننظر ماذا هو هذا الذي لا يُعْمَل به؟

قال: "لأَنَّهُ إِنْ سَلِمَ مِنَ المُعارَضَةِ؛ أَي: لم يَأْتِ خبرٌ يُضادُّهُ"، يختلف معه في المعنى، هذا يتكلّم بالشّيء وهذا يُعَارِضه، إذا ما جاءنا حديث يعارضه.

"فهُوَ المُحْكَمُ"، يعني الذي لا يُعَارضه أي حديث، فمعناه واضح، وصريح، ولا معارض له من الكتاب والسنّة، ليس من العقول الخَرِبة العَفِنة، هذه لا علاقة لنا بها، نحن نتكلّم عن معارض من الكتاب والسنّة.

قال: "فهُوَ المُحْكَمُ، وأَمثلتُه كثيرةٌ، وإِنْ عُورِضَ"، الحديث المقبول إنْ وُجِد حديث آخر

عارضه.
"فلا يَخْلو إِمَّا أَنْ يكونَ مُعارِضُهُ مقبولاً مثلَه، أَو يكونَ مَردوداً"، إذا كان مردوداً ما فيه مشكلة، ماذا نعمل؟ نشطب المردود، مالنا شغل به، ونأخذ بالمقبول، لكن تبقى المشكلة إذا تعارض مقبول مع مقبول.
قال: "والثَّاني"، أن يكون المعارض له مردود.
"لا أَثَرَ لهُ؛ لأَنَّ القويَّ لا يُؤثِّرُ فيهِ مُخالفةُ الضَّعيفِ"، فلا تأت تعارض لي حديث صحيح بحديث ضعيف، وتقول لي كيف أجمع بينهما؟ هو ضعيف، ضعيف: يعني أنّه لم يثبت عن النّبي صلى الله عليه وسلم، ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شُغْل لنا به.
"وإِنْ كانتِ المُعارضةُ بِمِثْلِهِ"، يعني مقبول بمقبول، ماذا نفعل؟
"فلا يخلو إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بين مدلولَيْهِما بغيرِ تَعَسُّفٍ أَوْ لاَ"، عندي أحد احتمالين لا ثالث لهما:
إذا تعارض مقبول مع مقبول، إمّا أنّني قادرٌ على أن أجمع بينهما بأن أحمل كلّ منهما على حالة مثلاً.
أو أي طريقة من طرق الجمع الـمُقَرَّرة في كتب الأصول.
"فلا يخلو إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بين مدلولَيْهِما"، المدلول ما يدلّ عليه الحديث من معنى، يعني المعنى الذي يدلّ عليه الحديث، هذا معنى المدلول.
فمدلول الحديث الأوّل، المعنى الذي يدلّ عليه الحديث الأوّل، والمعنى الذي يدلّ عليه الحديث الثّاني إن استطعتُ أن أجمع بينهما وأوّفق، فالحمد لله انتهى الإشكال.
فقط "بغيرِ تَعَسُّفٍ"، وهذا موجود للأسف بكثرة عند بعض المتأخّرين، تجده إذا تعارض عنده حديثان، يتعسّف في طريقة الجمع بينهما، التّعسُّف بمعنى التّكلّف وزيادة.
"إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بين مدلولَيْهِما بغيرِ تَعَسُّفٍ"، يعني لابدّ تجمع، نعم، لكن جمع يكون

قريب من اللّفظ، من لفظ الأوّل ولفظ الثّاني، ما تجمع جمع بعيد لا علاقة له لا بهذا ولا بهذا، لا، "أَوْ لاَ".

"فإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ، فهو النَّوعُ المُسمَّى مُخْتَلِفَ الحَديثِ"، وهو الحديث الذي اختلف معناه مع حديث آخر.

"و مثَّلَ لهُ ابنُ الصَّلاحِ بحديثِ: ((لا عَدْوى ولا طِيَرَةَ))، مع حديث: ((فِرَّ مِنَ المَجذومِ فِرارَكَ مِن الأَسَدِ))"

المجذوم: الذي أصابه مرض الجُذام، مرضٌ مُعدٍ، فقال هنا: ((فِرَّ مِنَ المَجذومِ فِرارَكَ مِن الأَسَدِ))، لـمّا تجد الأسد قدّامك ماذا تفعل؟ ستركض بأقصى سرعة، كذلك ههنا.

"وكلاهُما في الصَّحيحِ"، ماذا يعني؟ يعني كلا الحديثين صحيحين، كلاهما في صّحيح البخاري، طيب.

كيف تجمع بينهما، الأوّل يقول لك: "لا عدوى"، فهو نافٍ للعدوى أي أنّ العدوى غير مُؤَثِّرة، والثّاني يقول لك: "فِرَّ من المجذوم"، لماذا أفرُّ؟! خشية العدوى.

فيه تعارض بين مدلوليهما وإلاّ ما فيه؟ فيه، وهذا صحيح، وهذا صحيح، كيف تفعل؟!!

إن استطعت الجمع بينهما فهذا النّوع ممّا يُسَمَّى عند أهل العلم مُخْتَلِف الحديث، حديثان مختلفان في معناها، فماذا تفعل معهما؟.

قال:"وظاهِرُهما التَّعارُضُ"، حقيقة لا يوجد شيء اسمه تعارض في كتاب الله وسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الشّريعة كلّها من عند الله، شريعة مُتْقَنة مُحْكَمة، التّعارض في أفهامنا، في عقولنا نحن فقط، فكيف أجمع الآن أنا من خلال عقلي هذا بين هذين الحديثين؟!!

قال: "ووجْهُ الجمعِ بينَهُما أَنَّ هذهِ الأمراضَ لا تُعْدي بطبْعِها"، يعني لا تُعْدي بنفسها دون قدر الله، تُعْدي بقدر الله سبحانه وتعالى، ولكن هذا ما كان يعتقده المشركون

أنّها تُعْدي بنفسها.
"لا تُعْدي بطبْعِها، لكنَّ الله سبحانه وتعالى جَعَلَ مُخالطةَ المريضِ بها للصَّحيحِ سبباً لإعدائِهِ مَرَضَه"، فهو بإذن الله حاصل، العدوى حاصلة بإذن الله وقدره.
"ثمَّ قد يتخلَّفُ ذلك عن سبَبِه كما في غيرِهِ من الأسبابِ"، في أشياء كثيرة تعمل بالسّبب لكن النّتيجة لا تحصل مع وجود السّبب، كذلك هذه ممكن أن يوجد السّبب وهو الاختلاط لكن العدوى لا تحصل، لكن الغالب أنها تحصل مع وجود سببها، لكن المؤثّر والفاعل حقيقة هو الله تبارك وتعالى، فلا عدوى مُؤَثِّرة بنفسها، هذا يكون الجمع بين الحديثين.
يكون معنى الحديث الأوّل أنّه لا عدوى مؤثِّرة بنفسها بل بتأثير الله تبارك وتعالى، تمام؟
"ثمَّ قد يتخلَّفُ ذلك عن سبَبِه كما في غيرِهِ من الأسبابِ، كما جَمَعَ بينَهما ابنُ الصَّلاحِ تَبعاً لغيرِه"، كذا جمع، هذا الجمع الذي ذهب إليه هو ابن الصّلاح، ولكن ابن الصّلاح أصلاً مسبوق، قال سبقه غيره إلى هذا الجمع.
"والأَوْلى في الجَمْعِ بينَهُما أَنْ يُقالَ: إِنَّ نَفْيَهُ صلى الله عليه وسلم للعَدوى باقٍ على عُمومِهِ"، أي أنّه لا عدوى حقيقة، لا مُؤَثِّرة بنفسها ولا بغيرها، ما في تأثير أصلاً، لا هي سبب، ولا هي مُؤَثِّرة بنفسها.
"وقد صحَّ قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يُعْدِى شيءٌ شيئاً))، وقولُه صلى الله عليه وسلم لِمَن عارَضَهُ: بأَنَّ البَعيرَ الأَجْرَبَ يكونُ في الإِبلِ الصَّحيحةِ، فيُخالِطُها، فتَجْرَبُ، حيثُ ردَّ عليهِ بقولِه: ((فَمَنْ أَعْدى الأَوَّلَ؟))"، هذا حديث آخر، شخص قال للنبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر، أنّه إذا أَدْخَلْت بعيراً صحيحا بين مجموعة من الإبل مريضة بالجرب أنّ الجرب سينتقل الجرب إلى الصّحيح، فقال له صلى الله عليه وسلم: "فمن أعدى الأوّل؟"، أوّل من حصل فيه الجرب من أين جاءه؟ من الله سبحانه وتعالى.

"يعني: أَنَّ الله تعالى ابتَدَأَ ذلك في الثَّاني كما ابْتَدَأَه في الأَوَّلِ"، إذن ليست هي العدوى الـمُؤَثِّرة، ولكنّ الله سبحانه وتعالى هو الذي أوجد المرض في الثّاني كما ابتدأه في الأوّل.

"وأَمَّا الأمرُ بالفِرارِ مِن المَجْذومِ فمِن بابِ سدِّ الذَّرائعِ"، ماذا يعني من باب سدّ الذّرائع؟

"لئلاَّ يَتَّفِقَ للشَّخْصِ الذي يخُالِطُه شيءٌ مِن ذلك بتقديرِ اللهِ تعالى ابتداءً لا بالعَدْوى المَنْفِيَّة، فيَظُنَّ أَنَّ ذلك بسببِ مُخالطتِه فيعتقدَ صِحَّةَ العَدْوى، فيقعَ في الحَرَجِ، فأَمَرَ بتجنُّبِه حسْماً للمادَّةِ"، يقول هنا أمره بالفرار من المجذوم، لا لأنّ العدوى مؤثّرة، لا، لا، ولكن لأمر آخر، ما هو؟ قال: كي لا يحصل أمر وهو أن ينتقل المرض لهذا الشّخص لا بالعدوى ولكن بتقدير الله أن يمرض هذا الشّخص بهذا المرض، فيَظُنُّ عندما يقع هذا الشّيء أنّ العدوى مُؤَثِّرة فيقع في المحذور لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا عدوى"، فلأجل إغلاق هذا الباب قال: "فِرْ من المجذوم"، كي لا يحصل هذا الاعتقاد عند الشّخص الذي أصابه المرض بقدر الله، فيظنّ أنّ هناك عدوى، وضحت الصّورة؟ هذا كلام الحافظ.

لكن الذي يظهر أنّ الصّحيح كلام ابن الصّلاح ومن سبقه، يعني الكلام الأوّل هو الصّواب لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم في الطّاعون نهى عن الخروج من البلد التي يَدِبُّ فيه الطّاعون ونهى عن الدّخول إليها، فهذا الظاهر والله أعلم لتأثير العدوى بقدر الله تبارك وتعالى.

"والله أعلم، وقد صنَّفَ في هذا النَّوعِ الإِمامُ الشافعيُّ رحمه الله تعالى كتابَ: ((اختِلافِ الحديثِ))، لكنَّهُ لم يَقْصِدِ استيعابَه"، كتاب "مُخْتَلِف الحديث" مطبوع، للإمام الشّافعي رحمه الله، لم يستوعب جميع الأحاديث المتعارضة.

"و قد صنَّفَ فيهِ بعدَهُ ابنُ قُتيبةَ"، له أيضاً كتاب هو مُخْتَلِف الحديث، وهو مطبوع.

"والطَّحاويُّ"، كتابه مُشْكِل الآثار.

"وغيرُهما"، طيب، نكتفي بهذا.

تفريغ المجلس الثالث عشر من شرح نزهة النظر

بسم الله الرحمن الرحيم

انتهينا في الدرس الماضي من تقسيم المؤلف الحديث المقبول إلى ما سَلِم من المعارضة وهو المحكم، وما عورض من الأحاديث بغيره، ، فذكر رحمه الله أنّ الحديث الذي عارضه غيره من الأحاديث المقبولة، نرجّح بين الحديثين ترجيحاً، وذكر مُصنّفات أُلِّفَت في هذا الباب.

ثمّ قال إن لم يمكن الجمع فيُصار إلى النّسخ إن علمنا التّاريخ، وإن لم نعلم التّاريخ ننتقل إلى التّرجيح، طيب.

قال: "وإِنْ لم يُمْكِنِ الجمعُ، فلا يخْلو إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ التَّاريخُ أَوْ لاَ:" يعني إذا وجدت حديثين مقبولين متعارضين ولم تتمكّن من الجمع بينهما، ماذا تفعل؟

تنتقل إلى المرحلة الثّانية، وهي البحث عن التّاريخ، هل تجد تاريخاً يَدُلّك على المتقدِّم والمتأخّر من الحديثين أم لا؟

فإن عرفت التّاريخ قال: "فإِنْ عُرِفَ وَثَبَتَ المُتَأَخِّرُ بِهِ": أي بالتّاريخ، "أَو بأَصرحَ منهُ": أي بأصرح من التاريخ، ما الذي يكون أصرح من التاريخ في إثبات المتقدّم والمتأخّر؟ نصّ النّبي صلى الله عليه وسلم كقوله: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها".

هذا قد بيّن أنّ النّهي سابق والأمر بالزّيارة لاحق، هذا أصرح من التّاريخ في إثبات المتقدّم والمتأخّر.

قال: "فإن عُرِف": أي التاريخ، "وثبت المتأخّر": من الحديثين المتعارضين، "به": أي بالتاريخ، "أو بأصرح منه كنصّ النّبي صلى الله عليه وسلم فهو النَّاسِخُ": واضح العبارة الآن؟ "والآخَرُ المَنْسُوخُ": الذي جاء أخيراً هو النّاسخ، والذي سبقه وجاء أوّلاً هو المنسوخ.

"والنَّسْخُ: رفْعُ تعلُّقِ حُكمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأَخِّرٍ عنهُ": أي قطع تعلُّق حُكْم شرعي

بفعل المُكَلَّفين.
يأتيك حُكْمٌ شرعي كنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور، هذا حكم شرعي، ما هو الحكم هنا؟ يحرم زيارة القبور.
إذا جاءنا دليل شرعي يرفع هذا التّحريم، هذا يُسَمَّى نَسْخًا.
والنّاسِخ يُعْمَل به، والمنسوخ لا يُعْمل به، خلاص المنسوخ مُلْغَى، مُنْتَهٍ، أمّا النّاسِخ هو الذي يُعْتَمد ويُعْمَل به.
قال: "والنَّاسِخُ: ما دلَّ على الرَّفعِ المذكورِ"، النّاسِخ هو الدّليل الذي دلّ على رفع الحكم.
"وتسميتُهُ ناسِخاً مجازٌ": ليس بحقيقة هو مجاز، على سبيل التَّجَوُّز.
قال: "لأنَّ النَّاسِخَ في الحقيقةِ هو الله سبحانه وتعالى": اللهُ هو الذي نسخ الحكم وغيَّره، فسُمِّي الدّليل ناسِخاً مجازاً على ما يذكر المؤلِّف.
"ويُعْرَفُ النَّسخُ بأُمورٍ: أَصرحُها: ما وَرَدَ في النَّصِّ": كيف تعرف النّسخ؟
قال يُعرَف بأمور أصرح شيء ما ورد في نفس النصّ يُبَيِّن لك أنّ الحكم مرفوع.
"كحديثِ بُريدَةَ في ((صحيحِ مسلمٍ)): ((كُنْتُ نَهَيْتُكُم عن زِيارةِ القُبورِ ألا فزُوروها؛ فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ))".
إذن هنا عَلِمْنا أنّ النّهي عن زيارة القبور ماذا؟ منسوخ، بنصّ النّبي صلى الله عليه وسلم.
"ومنها ما يجزِمُ فيه الصَّحابيُّ بأَنَّه متأَخِّرٌ كقولِ جابرٍ رضي الله عنه: ((كانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: تَرْكُ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)) أَخرَجَهُ أَصحابُ السُّننِ".
الصّحابي نفسه هو الذي يَجْزِم لنا بالمُتَقَدِّم والمُتَأَخِّر، هنا جابر بن عبد الله بيّن لنا أنّه كان هناك حُكْمٌ سابق وهو وجوب الوضوء ممّا مسّت النّار، يعني ممّا طُبِخ على النّار، إذا أَكَلْتَ منه وجب عليك أن تتوضّأ.
هذا حُكْمٌ منسوخ كان في السّابق ثمّ بعد ذلك نُسِخ، وجابر بن عبد الله هنا بيّن لنا أنّه

قد ثبت عن النّبي صلى الله عليه وسلم الأوّل وثبت عنه الثّاني، والثّاني ناسخٌ للأوّل، فقال: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ممّا مسّت النّار".

الذي يدلّ على ذلك أنّه حكم منسوخ.

"ومِنْها ما يُعْرَفُ بالتَّاريخ، وهُو كَثيرٌ": يعني تعرف المتقدّم والمتأخّر بالتّاريخ.

مثلاً يأتيك حديث يُبيّن حُكْماً ويذكر لك أنّ هذا الحكم كان في غزوة بدر، ثمّ يأتيك حُكْم آخر يُخالِف ذاك الحكم ويُبيّن لك أنّ هذا الحكم كان في غزوة تبوك، ماذا تقول هنا؟ أرشدك التّاريخ وإلاّ ما أرشدك؟ أرشدك، غزوة بدر سابقة بكثير عن غزوة تبوك، إذن عرفنا التّاريخ وعرفنا المتقدّم من المتأخّر.

قال: "وليسَ مِنْها مَا يَرويهِ الصَّحابيُّ المُتأَخّرُ الإِسلامِ مُعارِضاً للمُتَقَدِّمِ عليهِ"، الآن عرفنا نحن كيف نعرف التّاريخ صح؟ قرائن تدلّك، طيب، جاءك حديث رواه أحد الصّحابة الذين أسلموا قديماً، وحديث آخر يعارضه رواه صحابي أسلم متأخّراً، ألا تستدلّ بذلك على التّاريخ؟ بلى، صح؟ لكن هنا الحافظ لا يقبل هذا.

يقول لك: "وليسَ مِنْها مَا يَرويهِ الصَّحابيُّ المُتأَخّرُ الإِسلامِ مُعارِضاً للمُتَقَدِّمِ عليهِ"، ليس منها، أي هذا ليس من الأحاديث التي تثبت التّاريخ المتقدّم والمتأخّر، لماذا يا حافظ؟ تعالوا ننظر ما هو تعليل الحافظ لهذا.

قال: "لاحْتمالِ أَنْ يكونَ سَمِعَهُ مِن صَحابِيٍّ آخَرَ أَقدمَ مِنَ المُتَقَدِّمِ المذكورِ أو مثلِهِ فأَرْسَلَهُ".

احتمال قائم؟ قائم نعم، كلامه صحيح.

يروي لنا أبو هريرة مثلا حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون أبو هريرة قد أسلم متأخراً عن حديث آخر يرويه صحابي قبله، والحديثان متعارضان.

تقول أبو هريرة متأخّر الإسلام عن الصّحابي الآخر، إذن يكون حديث أبي هريرة ناسخا للحديث الآخر.

يقول لك: لا، ربّما يكون أبو هريرة قد أخذ الحديث عن غيره من الصّحابة ولم يذكره هنا، ولم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، احتمال قائم وإلا غير قائم؟ قائم، والصّحابة يروي بعضهم عن بعض، وأحيانا يكون قد سمع من الصّحابي فيُسْقِطُه ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، هذا واقع من الصّحابة، لكن لـمّا كان الصّحابة كلّهم ثقات عدول مشَّينَا هذه الأحاديث وقلنا هي كلّها صحيحة، إذن لا يهمّنا سقوط الصّحابي، كلّهم ثقات عدول، لا يهمّ.

لكن هنا لـمّا تريد أن تثبت التّاريخ لا ينفعك هذا، لكن إن ذكر الصّحابي في الحديث قرينة تدلّ على أنّه سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة ماذا يحصل هنا؟ نستدلّ به، ونقول هو ناسخ، تمام؟ لأنّ الاحتمال الذي ذكره الحافظ هنا يكون منفياً، كأن يقول الصّحابي مثلاً: "جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له كذا وكذا"، خلاص هذا واضح أنّ هذا الصّحابي هو نفسه قد سمع الحديث أو أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة وما في واسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، فمثل هذا يُثْبَتُ به ويُعْرَف به التّاريخ، واضح؟

قال: "لكنْ؛ إِنْ وَقَعَ التَّصريحُ بسماعِه لهُ مِن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فيَتَّجِهُ أَنْ يكونَ ناسِخاً"، إذا وقع عندنا التّصريح بأنّ هذا الصحابي هو نفسه قد سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم، خلاص هنا يكون الاحتمال قد زال.

"بشَرْطِ أَنْ يكونَ لَمْ يَتحمَّلْ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قبلَ إِسلامِهِ"، هذا الشّرط وجيه، وفي محلِّه.

كي نجزم بأنّه سمعه منه متأخّرا بعد إسلامه، تمام؟ ما يكون سمع الحديث قبل إسلامه ثمّ رواه في حال الإسلام، هنا ما يكون متأخّراً على ذلك الآخر، تمام؟

قال: "وأَمَّا الإِجماعُ؛ فليسَ بناسِخٍ"، الإجماع لا ينسخ.

"بل يدُلُّ على ذلكَ"، الإجماع نفسه لا ينسخ الحديث النّبوي، ولكنّه دليل على النّاسخ، دليل على الدّليل، أي يدلّ على وجود دليل ناسخ.

فالإجماع لابدّ أن يكون مُسْتَنِدا إلى دليل من كتاب أو سنّة فيكون النّاسخ هو الدّليل الذي استند إليه الإجماع، والإجماع يكون دليلاً على هذا الدّليل، تمام؟ إذن نقول هذا منسوخ بالإجماع، هل يصح هذا؟ يصح إن قلنا أنّ الإجماع دليل على النّاسخ، أمّا الإجماع نفسه لا ينسخ.

"وإِنْ لَمْ يُعْرَفِ التَّاريخُ، فلا يخلو إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ ترجيحُ أَحدِهِما على الآخَرِ بوجْهٍ مِن وجوهِ التَّرجيحِ المُتعلِّقَةِ بالمتْنِ أَو بالإِسنادِ أَوْ لاَ"، الآن انتقلنا إلى الصّورة الثّانية.

الآن نحن عندما ذكرنا الحديث المقبول، قلنا الحديثان إذا كانا مقبولين وتعارضا:

.فالواجب الأوّل هو الجمع بينهما.

.إذا لم يمكن الجمع نرجع إلى التّاريخ لنعرف النّاسخ من المنسوخ.

.طيب، لم نجد تاريخاً! ننتقل إلى الطريقة الثالثة وهي التّرجيح.

لماذا جعلنا الجمع مُقَدَّم على التّرجيح؟ لأنّ الجمع فيه إعمال للدّليلين، فأنت تأخذ بالدّليلين ولا تُهْمِل أحدهما، والإعمال بالدّليلين اولى من إهمال أحدهما، أمّا التّرجيح ففيه إهمال لأحد الدّليلين، هناك عندما تُرَجّح تعمل بالدليل الرّاجح وتترك المرجوح.

هنا الآن قال: "إذا لَمْ يُعْرَفِ التَّاريخُ، فلا يخلو إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ ترجيحُ أَحدِهِما على الآخَرِ بوجْهٍ مِن وجوهِ التَّرجيحِ المُتعلِّقَةِ بالمتْنِ أَو بالإِسنادِ أَوْ لاَ"، أحد أمرين:

إمّا أن يمكنك التّرجيح، أو لا يمكنك التّرجيح.

"فإِنْ أَمْكَنَ التَّرجيحُ، تعيَّنَ المصيرُ إِليهِ"، إذا تمكّنت من ترجيح أحد الدّليلين المتعارضين على الآخر لابدّ لك أن تُرَجّح وتأخذ بالرّاجح وتترك المرجوح.

"وإِلاَّ، فلا"، تعيّن المصير إلى التّرجيح "وإِلاَّ، فلا"، فلا يتعيّن المصير إلى التّرجيح.

"فصارَ ما ظاهِرُهُ التَّعارُضُ واقِعاً على هذا التَّرتيبِ"، الآن انتهى من قضيّة ما ظاهره التعارض.

الآن يقول لك صار ما ظاهره التّعارض واقعاً على هذا التّرتيب، انظر الآن معي للتّرتيب:

"الجمعُ إِنْ أَمكَنَ"، هذه الطّريقة الأولى، الحديث المقبول إذا تعارض مع غيره، مع حديث مقبول آخر ماذا تفعل؟

أوّلاً:"الجمعُ إِنْ أَمكَنَ".

ثانياً: قال: "فاعْتبارُ النَّاسِخِ والمَنْسوخِ"، يعني إذا لم تتمكّن من الجمع تنظر في النّاسخ والمنسوخ.

ثالثاً:"فالتَّرْجيحُ إِنْ تَعيَّنَ".

رابعاً: "ثمَّ التوقُّفُ"، إذا لم تستطع التّرجيح تتوقّف، خلاص تقول ما عندي شيء، هذان الحديثان عندي مُشْكِلان، أتوقّف فيهما، لا أقول هذا ولا ذاك.

"ثمَّ التوقُّفُ عنِ العَمَلِ بأَحدِ الحَديثينِ"، خلاص تُهْمِل الحديثين، تقول: لا أعمل بهذا ولا بذاك، هذه الطّريقة الأخيرة، اليأس خلاص، يئست، ما عاد عند تفعل شيء، تتوقّف فيهما وتتركهما.

قال: "والتَّعبيرُ بالتوقُّفِ أَولى مِن التَّعبيرِ بالتَّساقُطِ"، التّعبير بالتّساقط عند بعض الأصوليين.

قال: أنّ الحديثين إذا تعارضا ولم تتمكّن من الجمع ولا معرفة ا لنّاسخ من المنسوخ، ولا التَّرجيح، قال يتساقطان.

فقال الحافظ: التّعبير بالتوقّف أولى من التّعبير بالتّساقط.

قال: "لأَنَّ خفاءَ ترجيحِ أَحدِهما على الآخَرِ إِنَّما هُو بالنِّسبةِ للمُعْتَبِرِ في الحالةِ الرَّاهنةِ"، يعني خفاء أمر ترجيح أحد الدّليلين على الآخر إنّما هو لشخص مُعيَّن في وقت مُعَيَّن.

"معَ احتِمالِ أَنْ يظهَرَ لغيرِهِ ما خَفِيَ عليهِ"، ربّما أنت ما استطعت أن تعرف الرّاجح من المرجوح، غيرك يتمكّن من ذلك، فلا يصحّ أن نقول هما متساقطتين، ولكن نقول نتوقّف فيهما، هذا تصحيح يعني لفظي فقط، "واللهُ أعلمُ".

قال: "ثمَّ المردودُ": الآن الكلام فيما سبق الكلام عن ماذا؟ عن الحديث المقبول، الحديث المقبول منه ما يعمل به ومنه ما لا يعمل به.

الآن "ثمَّ المردودُ: وموجِبُ الرَّدِّ"، يعني ما الذي أوجب الردّ؟ والذي أوجد ردّ الحديث؟

"إِمَّا أَنْ يكونَ لِسَقْطٍ مِن إِسنادٍ، أَوْ طَعْنٍ"، ما الذي جعلنا نردّ الحديث المردود؟

·إمّا أن يكون في سنده سقط: يعني نوع من أنواع الانقطاع.

·أو طَعْنٌ: طعن في راويه، في راوٍ من رواته.

"أَوْ طَعْنٍ في رَاوٍ على اخْتِلافِ وُجوهِ الطَّعْنِ"، ستأتي وجود الطّعن المختلفة التي تطعن في الرّاوي.

وبغضّ النّظر عن اختلاف وجوه الطّعن.

"أَعَمُّ مِن أَنْ يكونَ لأَمْرٍ يرجِعُ إِلى دِيانةِ الرَّاوي أَو إِلى ضبْطِهِ"، يعني أيّ نوع من أنواع الطّعن، وليس فقط خاصّة الطّعن في ديانة الرّاوي، في عدالته، أو الطّعن في حفظه، لا، الأمر أعمّ من هذا، سيأتي تفصيل هذا كلّه.

قال: "فالسَّقْطُ"، الآن ذكرنا الحديث يُرَدُّ لأحد أمرين:

·إمّا أن يكون في سنده سقط.

·أو أن يكون في سنده مطعون فيه. صح؟ طيب.

قال:"فالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكونَ مِنْ مَبادئ السَّنَدِ مِن تصرُّفِ مُصَنِّفٍ أو من آخِرِهِ أي: الإِسنادِ بعدَ التَّابعيّ، أَو غير ذلك"، السّقط إمّا أن يكون:

·من مبادئ السند، من بداية السّند، بداية السّند إمّا أن تُطْلَق من جهة الصّحابي أو من جهة الـمُصَنّف، لكن هنا يريد من جهة المصنّف فقد بيّن مراده رحمه الله.

فقال:"فالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكونَ مِنْ مَبادئ السَّنَدِ مِن تصرُّفِ مُصَنِّفٍ"، تمام؟

إذا كان السّقط من أوّل الإسناد من تصرّف المصنّف ماذا يُسَمَّى؟ الـمُعَلَّق، هذه الصّورة التي يتحدّث عنها هي صورة الـمُعَلَّق، لأنّ الـمُعَلَّق ما حُذِف من مُبْتَدَأ إسناده راوٍ أو أكثر، هذا هو المعلّق في تعريفه.

قال: "أو من آخِرِهِ"، إمّا يكون السّقط من أوّل الإسناد أي من جهة المصنّف، أو

"من آخِرِهِ": من جهة الصّحابي.
"بعدَ التَّابعِيِّ": يكون السّقط بعد التّابعي، يعني من جهة الصّحابي.
"بعدَ التَّابعِيِّ": يعني السّاقط صحابي وأكثر، لكن فيه تابعي، جائز أن يكون السّاقط صحابي وتابعي آخر، أو صحابي وتابعيّان، أو صحابي وثلاثة من التّابعين، وهكذا.
"أَو غير ذلك": من أنواع السّقط التي ستأتي.
"فالأَوَّلُ: المُعَلَّقُ": الذي هو ماذا؟
الذي قال فيه: "إِمَّا أَنْ يَكونَ مِنْ مَبادئ السَّنَدِ مِن تصرُّفِ مُصَنِّفٍ"، إلى هنا هذا هو الـمُعَلَّق.
قال: "فالأَوَّلُ: المُعَلَّقُ": يعني به هذه العبارة.
بعبارة أسهل: الـمُعَلَّق: ما حُذِف من مُبْتَدأ إسناده راوٍ أو أكثر، ويكون هذا الحذف من تصرّف المؤلّف، وهذا يفعله كثيراً الإمام البخاري، فالمعلّقات في صحيح البخاري كثيرة وكثيرة جدّا.
تجد البخاري يحذف من الإسناد أوّله، يعني شيخه فأكثر.
تارة يقول لك البخاري: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا.
وأحياناً يقول لك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، ما في إسناد، يسقط الإسناد بالكامل.
أو يسقط راوٍ واحد فقط هو شيخه ثمّ يقول: عن فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم.
فأسقط شخصاً أو أسقط الإسناد كلّه بما أنّه حذف شيخه فهو مُعَلّق، واضح؟
"فالأَوَّلُ: المُعَلَّقُ سواءٌ كانَ السَّاقِطُ واحداً أَم أَكثرَ"، ما فيه فرق، ما في مشكلة.
"وبينَهُ وبينَ المُعْضَلِ الآتي ذِكْرُهُ عمومٌ وخُصوصٌ مِن وجْه، فمِنْ حيثُ تعريفُ المُعْضَلِ بأَنَّهُ سقَطَ منهُ اثنانِ فصاعِداً يجتَمِعُ معَ بعضِ صُورِ المُعَلَّقِ، ومِن حيثُ تقييدُ المُعَلَّقِ بأَنَّه مِن تصرُّفِ مُصَنِّفٍ مِن مبادِئِ السَّنَدِ يفتَرِقُ منهُ، إِذْ هُو أَعَمُّ مِن ذلك"،

ماهي العلاقة الآن؟ أنظر يريد أنّ يُبيِّن لنا العلاقة ما بين الـمُعَلَّق والـمُعْضَل.
يتَّحِدان في بعض الصّور، ويفترقان في صور كثيرة.
الـمُعْضَل ما هو؟ هو الذي سقط منه راويان فصاعدا، بشرط التّتابع، يسقط زيْد فبَكْر، وراءه مباشرة.
أمّا إذا روى الحديث زيْد، ثمّ بكْر أُثْبِت، ثمّ أُسْقِط عمر، هذا لا يسمّى معضلاً، لا يُسَمَّى معضلاً حتّى يكون السّاقط اثنان وراء بعضهما مباشرة، سقط زيد فعمرو وراءه مباشرة، هذا يُسَمَّى معضلاً، تمام؟ هذا المعضل.
أُنْظِر الآن إلى الصّورة التي يتَّحِد فيه المعضل مع المعلّق، ماهي؟ أن يُسْقِط المصنّف شيخَه وشيخَ شيْخِه فأكثر، تمام؟ هذه الصّورة يجتمع فيها أن يكون الحديث معلّقاً، ومعضلاً.
معلق لماذا؟ لأنّه حُذِف من مُبْتَدَأ إسناده راوٍ فأكثر.
مُعْضَل لماذا؟ لأنّ سقط منه اثنان فصاعدا، تمام؟
إذن هنا اتَّحد الـمُعْضَل مع الـمُعَلَّق، تمام؟ هذه الصّورة.
إذا حذف المصنّف من الإسناد شيخه فقط، هل يتّحد مع المعضل؟ يكون معلّقاً لكنّه لا يكون معضلاً، وهنا افترقا.
إذا سقط من الإسناد اثنان فأكثر لكنّ شيخ المصنّف مُثْبَت، ماذا يُسَمَّى؟ يُسَمَّى مُعلَّقا؟!

الطالب: لا.

الشيخ: إذن افترق المعضل عن المعلّق.
وضحت الصّورة الآن؟ هذا الذي يريد أن يذكره الحافظ ابن حجر.
قال: "ومِن صُوَرِ المُعَلَّقِ: أَنْ يُحْذَفَ جميعُ السَّندِ"، كما نرى عند البخاري تجده في تبويباته: باب كذا وكذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا، فقط هكذا تجده، هذا يُسَمَّى معلّقاً، حذف الإسناد بالكامل.

"ويُقالَ مثلاً: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم". فقط، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، هذا يُسَمَّى مُعَلَّقاً، لأنّه حُذِف الإسناد بالكامل، الضّابط عندنا في المعلّق أن يُحْذَف شيخ المصنّف، بعد ذلك زِدْ من تشاء، احْذف من تشاء، المهمّ عندنا أنّ شيخ المصنّف موجود ولاّ غير موجود؟ هذا هو.

قال: "ومنها: أَنْ يَحْذِفَ إِلاَّ الصَّحابيَّ"، ومنها أن يَحذِف المصنّف جميع الإسناد إلاّ الصّحابي فيقول: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا، هذا أيضا يُعْتَبَر معلّقاً.

"أَوْ إِلاَّ الصَّحابيَّ والتَّابعيَّ معاً"، فيقول عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا، وأبو صالح تابعي، وأبو هريرة صحابي، تمام؟ يعني الشّاهد في الموضوع أنّه يحذف شيخه فما فوق.

"ومنها: أَنْ يَحْذِفَ مَن حَدَّثَهُ"، يعني شيخه.

"ويُضيفَهُ إِلى مَنْ فوقَهُ"، يعني يحذف شيخه ويُثْبِت شيخَ شيخِه فما فوق، فقط المحذوف من؟ شيخَه فقط.

"فإِنْ كانَ مَن فوقَه شيخاً لذلك المصنِّفِ"، تأتينا الإشكال عاد هنا.

طيب إذا كان الآن، البخاري يروي عن شيخين، روى عن الشّيخ الأوّل وروى أيضا عن الشّيخ الثّاني، ولكن حديث معيّن لم يسمعه من الشّيخ الثّاني، سمعه من الشّيخ الأوّل عن الشّيخ الثّاني، وحذف الشّيخ الأوّل، تصوّروا الآن ونحن نتكلّم مسألة التَّدْلِيس، نفس الصّورة؟ صح؟ الصّورة واحدة.

قال: "فإِنْ كانَ مَن فوقَه شيخاً لذلك المصنِّفِ فقد اخْتُلِفَ فيه: هل يُسَمَّى تعليقاً أَوْ لاَ؟".

هل هو تعليق وإلاّ تدليس؟ فيه إشكال.

"والصَّحيحُ في هذا: التَّفصيلُ"، الحافظ الآن يريد أن يبيّن لنا الإشكال، قال المسألة فيها تفصيل، لا يُطْلَق القول فيها.

قال: "فإِنْ عُرِفَ بالنَّصِّ أَو بالاستِقْراءِ أَنَّ فاعِلَ ذلك مُدَلِّسٌ قضي بهِ"، إذا عرفنا من فاعل هذا الفعل أنّه مُدَلِّس فنقول هذا تدليس، لا نقول هذا تعليق.

"وإِلاَّ فتعليقٌ"، أي إن عرفنا منه أنّه لا يفعل ذلك، أنّه ليس مُدَلِّسا فنقول هذا تعليق، لأنّه فعله من قبيل التّعليق، لا من قبيل الإيهام، إيهام السّامع أنّه قد سمع من هذا الشّيخ، وهذا ما يفعله البخاري، إن وُجِدت صورة من هذا إذا قال: "عن فلان" ولم يسمع منه كما ذكروا في هشام بن عمّار، قالوا: قال هشام بن عمّار ولم يسمع هذا الحديث من هشام بن عمّار، مع أنّ هشام بن عمّار شيخه، طيب مشكل هذا.

فهل يوصف البخاري الآن بالتَّدْلِيس؟ لا.

لماذا؟ لأنّه أصلاً بالاستقراء عُرِف أنّه ليس مُدَلِّساً، ونحن نعرف من عادته أنّه يُعَلِّق الأحاديث، إذن فعل هذا على سبيل التّعليق لا على سبيل التَّدْلِيس.

هذا إن سلّمنا أنّه مُعلّقٌ الحديث.

"وإِنَّما ذُكِرَ التَّعليقُ في قسمِ المردودِ للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ"، لماذا ذكروا المُعلّقات في قسم المردود من الحديث؟

قال:"للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ"، فإذا قال البخاري مثلاً: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ما أدرانا أنّ الإسناد الذي بين البخاري و أبي هريرة، ما حاله؟ أو حتّى فقط حذف شيخه، ما أدرانا ما حال شيخِه؟ فكونه مجهولاً عندنا.

إذن يُعْتَبر من قسم المردود، لا من قسم المقبول.

"وقد يُحْكَمُ بصحَّتِهِ": المُعَلَّق.

"إِنْ عُرِفَ بأَنْ يجيءَ مسمًّى مِن وجهٍ آخَرَ"، يعني إذا بحثنا في طُرُق الحديث فوجدنا الإسناد وعرفنا الرّاوي المحذوف، نحكم عليه بما يستحقُّه، فإن كان ثقة صحّحنا الحديث، وإن كان غير ذلك ضعّفناه.

"فإِنْ قالَ: جميعُ مَن أَحْذِفُهُ ثقات"، لو قدّرنا أنّ هذا الشّخص الذي يُعَلِّق الأحاديث قال: جميع من أحذفه من الإسناد ثقات عندي.

"جاءتْ مسأَلةُ التَّعديلِ على الإِبهامِ"، دخلنا في مسألة أخرى.
التّعديل على الإبهام، إذا قال الرّاوي: "حدّثني الثّقة" هل يُقْبَل هذا ويُقال بأنّه سند صحيح ونمشي على ذلك أم لا؟
المسألة هذه مُخْتَلَفٌ فيها، والجمهور على عدم القبول.
قال:"و عندَ الجُمهورِ لا يُقْبَلُ حتَّى يُسَمَّى". لماذا؟ لاحتمال أن يكون ثقة عنده، ويكون ضعيفاً عند غيره، كما كان الشّافعي يقول: حدّثني الثّقة.
فلمّا نظرنا وجدناه إبراهيم بن أبي يحي الأسلمي، وهو متروك.
هو ربما يكون ثقة عنده، أحسن الظنّ به، لكن في حقيقة الأمر يكون ضعيفاً، إذن لابدّ أن يُظْهِرَه.
إذن حتّى لو قال إنّ جميع من أحذفه ثقات لا يُقْبَل، حتى نعرف من الذي حُذِف، على قول الجمهور.
"لكنْ قالَ ابنُ الصَّلاحِ هنا: إِنْ وَقَعَ الحَذْفُ في كتابٍ التُزِمَتْ صحَّتُه كالبُخاريِّ؛ فما أَتى فيه بالجَزْمِ دلَّ على أَنَّه ثَبَتَ إِسنادُهُ عندَه، وإِنَّما حُذِفَ لغَرَضٍ مِنَ الأَغْراضِ، ومَا أَتى فيهِ بغيرِ الجَزْمِ؛ ففيهِ مقالٌ، وقد أَوْضَحْتُ أَمثلةَ ذلك في ((النُّكتِ على ابنِ الصَّلاحِ))". هذا كتاب للحافظ ابن حجر.
الآن ابن الصّلاح ماذا يقول؟ صاحب المقدّمة، معروف.
يقول: إذا وقع الحذف في كتابٍ أُلْتُزِمَت صحّته كالبخاري، البخاري اِلْتَزَم صحّة الأحاديث التي يضعها في كتابه، لكن هل اِلْتَزَم ذلك في المعلّقات؟ لا، بل قالوا المعلّقات ما علّقها إلاّ ليُخْرِجَها عن مادّة الكتاب، فكأنّه يقول لنا هذه الأحاديث ليست على شرط كتابي، وإنّما التي على شرط كتابي هي الأحاديث التي ذكرتها بأسانيدها، أمّا هذه المعلّقات فلا، لكن قال بعض أهل العلم بأنّه إذا حَذَفَ من الإسناد بعض الرّجال كأنّه قد تكفّل بهم فكأنّه يقول لك ماذا؟
أنا أتكفّل بكلّ من أسقطتُّ، لكن الذين أظهرتهم لك اُنْظُرْ رأيك فيهم، تمام؟

قال: "فما أَتى فيه بالجَزْمِ"، بالجزم يعني أتى فيه بصيغة الجَزْم: قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا،
هذه: "قال" بناءُ الفعل للمعلوم، هذه تُسَمَّى صيغة جَزْمٍ.
قال، حكى، روى، تُقَابِلها صيغة التَّمْرِيض وهي التي تكون على وزن ماذا؟ على البناء للمجهول، الفعل يكون مبنياً للمجهول مثل: قيل، حُكِيَ، رُوِيَ، مثل هذه الصِّيغ، هذه تكون صيغة تمريض.
فقال بعضهم بأنّ الحديث إذا رواه البخاري مُعَلَّقًا بصيغة الجزم فهو صحيح.
وإذا رواه مُعَلَّقًا بصيغة التّمريض فهذا منه ما هو صحيح، ومنه ما ليس بصحيح.
لكن الصّحيح أنّ البخاري رحمه الله لم يَشْتَرِط الصحّة لا في الذي هو بصيغة الجزم، لا هو الذي بصيغة التّمريض فكلّ الأحاديث الـمُعَلَّقة يُنْظَرُ فيها.
منها ما هو في نفس البخاري قد وصله في موضع آخر، ومنها ما هو موصول في صحيح مسلم.
هذه لا إشكال في صحّتها.
ومنها ما هو موصول في كتب أخرى، وقد عَمِلَ على جمع هذه الأحاديث ووصْلِها الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه "تَغْلِيق التَّعْلِيق"، فوصل هذه الأحاديث الـمُعَلَّقة.
خلاصة الموضوع أنّ الحديث الـمُعلَّق بما أنّه ليس على شرط البخاري، وليس على شرط الصّحيح، إذن فيُبْحَث فيه، وتُجْمَعُ طُرُقه، ويُحْكَمُ عليه بما يستحِقَّه من صحّة وضعف.
ونكتفي بهذا القدر.
سبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.

تفريغ المجلس الرابع عشر من شرح نزهة النظر

بسم الله الرحمن الرحيم
تحدّثنا في الدّرس الماضي من شرح نزهة النّظر عن المردود وذكر الحافظ ابن حجر أنّ أسباب الردّ إمّا أن تعود لسقط في السّند، أو لطَعْنٍ في الرّاوي، وبدأ يُفَصِّل في مسألة السّقط في الإسناد، فذكر أنّ السّقط إمّا أن يكون من مبادئ السّند من المصنّف إلى آخر الإسناد، أو غير ذلك.
فذكر الـمُعَلَّق وذكر أيضاً الـمُعْضل، وذكر المَحَلّ الذي يلتقيان فيه، والمَحَالّ التي يفترقان فيها، وتتميماً لذكر أقسام السّقط.
قال رحمه الله: "والثَّاني:"، يعني هذا الذي قدّمناه من أجل أن نربط ما مضى مع ما هو آتٍ.
"والثَّاني:"، ما هو الأوّل؟ المعلّق، قال: "فالأوّل المعلّق".
"والثَّاني: وهو ما سَقَطَ مِن آخِرِهِ مَن بعدَ التَّابعيِّ، هو المُرْسَلُ:"، بغضّ النّظر عن السّاقط.
فالـمُرْسل ما أضافه التّابعي إلى النّبي صلى الله عليه وسلم.
إذن كي تَحْكُم على الحديث بأنّه مُرْسَل يلزمك أمران:
الأوّل: أن تعرف أنّ آخر رجلٍ في الإسناد تابعي.
الثّاني:أن يُضِيف هذا التّابعيُّ الحديثَ إلى النّبي صلى الله عليه وسلم.
عندئذ تحكم على الحديث بأنّه مُرْسَل.
هل يصحّ أن نقول في الـمُرْسَل هو ما سقط منه الصّحابي؟ لا، لماذا؟
لأنّنا إذا عَلِمْنا أنّ السّاقط صحابي فقط من الإسناد لجعلنا الـمُرْسَل من قسم المقبول لا المردود، صحيح؟ نعم.

لأنّ الصّحابة كلَّهم ثقات عدول، فلمّا كان السّاقط عندنا مجهول غير معلوم جعلنا المرسل من قبيل المردود، لا المقبول، ووُجِد من التّابعين من يروي عن تابعي آخر، وأكثر ما وُجِد من ذلك سبعة أو ثمانيّة.

فإذن يجوز أن يكون السّاقط صحابيًّا فقط، ويجوز أن يكون صحابيًّا وتابعيًّا، ويجوز أن يكون صحابيًّا واثنين من التّابعين، وثلاثة من التّابعين، وهكذا.

بما أنّه جائز كلّ هذه الاحتمالات، إذن فالـمُرْسَل يكون عندنا من قبيل المردود، لا من قبيل المقبول.

لكن الـمُهِمّ الآن عرفنا صورته: ما أضافه التّابعي إلى النّبي صلى الله عليه وسلم، هذا الذي اُشْتُهِر عند الـمُتَأَخّرين.

أمّا المشهور عند الـمُتَقَدِّمين في الـمُرْسَل أعمّ من ذلك، يُطْلِقون الـمُرْسَل على كلّ سَقْطٍ في الإسناد، كلّ سقط في الإسناد يقولون هذا مُرْسَل، سواء كان مُنْقَطِعًا، أو مُعْضَلاً أو مُرْسَلاً بالاصطلاح الثّاني.

قال: "وصورَتُه أَنْ يقولَ التابعيُّ سواءٌ كانَ كبيراً أو صغيراً قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو: فعَلَ كذا، أو: فُعِلَ بحضرتِه كذا، أو نحوُ ذلك".

التّابعي: من لَقِي الصّحابي ولم يَلْقَ النّبي صلى الله عليه وسلم، هذا تابعي.

وقَسَّم أهل العلم التّابعين إلى قِسْمَيْن: تابعي كبير، وتابعي صغير.

التّابعي الكبير: هو الذي أدْرَك جماعة من الصّحابة وجالسهم وكانت جُلُّ روايته عنهم، وكانت أكثر رواياته عنهم.

أمّا التّابعي الصّغير: وهو الذي لم يَلْقَ منهم إلاّ العدد اليسير، الذي لم يَلْقَ من الصّحابة إلاّ العدد اليسير، أو لَقِيَ جماعة إلاّ أنّ جُلَّ روايته عن التّابعين، لا عن الصّحابة.

هذا هو الفَرْقُ ما بين التّابعي الكبير والتّابعي الصّغير.

وبعضُ أهلِ العلم يجعل التّابعين ثلاثة طبقات: كبرى، ووُسْطَى، وصُغْرَى.

المهمّ، هنا المؤلف رحمه الله لـمّا قال: "أَنْ يقولَ التابعيُّ سواءٌ كانَ كبيراً أو صغيراً"

ردًّا على الذين يقولون بأنّ الـمُرْسَل: ما رواه التّابعي الكبير عن النّبي صلى الله عليه وسلم، تمام؟
فيُريد أن يرُدَّ هذا التّفريق فقال: "سواءٌ كانَ كبيراً أو صغيراً"، إذن التّابعي إن روى الحديث عن النّبي صلى الله عليه وسلم يكون مُرْسَلاً على ما ذهب إليه الـمُصَنِّف وهو الذي اُشْتُهِر عند الـمُتأَخّرين.
"أَنْ يقولَ التابعيُّ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، أو يقول: فعَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، أو: فَعَلَ فلان في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم".
أي في وجود النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرى ويسمع.
"فَعَلَ فلان في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم". أيضا هذا يُعْتَبَر مُرْسَلا.
"وإنَّما ذُكِرَ في قسمِ المَردودِ للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ"، يعني هنا يقول لك: لماذا ذكَرْتم الـمُرْسل في قسم المردود من الحديث، لا في قسم المقبول؟ قال: "إِنَّما ذُكِرَ": أي الـمُرْسَل، "في قسمِ المَردودِ"، أي في قسم الحديث المردود، لا المقبول، "للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ"، لأنّ الذي سقط من الإسناد بعد التّابعي يُجْهَلُ حاله، لا يُعْرَف.
نحن نعلم إذا كان صحابيًّا خلاص الصّحابة كلُّهم ثقات و عُدُول، لكن لا ندري لعلّه سقط مع الصّحابي آخر غيره لا نعرف حاله.
"لأَنَّه يُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ صحابيّاً"، فيه احتمال؟ نعم، فيه احتمال أن يكون السّاقط فقط صحابياً، ولو علمنا ذلك لقلنا هذا الحديث من قسم المقبول، لا من القسم المردود.
"ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ تابعيّاً"، تابعيًّا يعني تابعي وصحابي، فلابدّ يكون في الإسناد صحابي ساقط.
"وعلى الثَّاني"، أي على الاحتمال الثّاني، وهو أن يكون السّاقط تابعيّاً.
"يُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ ضَعيفاً، ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ ثقةً"، صح وإلاّ لا؟!
إذا احتمل أن يكون الذي سقط تابعيًّا، طيّب، فيه احتمال أن يكون ثقة؟ نعم، فيه احتمال ان يكون ضعيفاً؟ نعم.

"وعلى الثَّاني"، أي على احتمال أن يكون تابعيًّا ثِقَةً.
"يُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ حَمَلَ عن صحابيٍّ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ حَمَلَ عن تابعيٍّ آخَرَ"، فإذا كان ثقة وحمل عن صحابي فيكون الحديث مقبولاً، لكن إذا تبيّن لنا هذا، لكن هذا مُجرَّد احتمال.
وإن كان ثقة وحمل عن تابعي آخر عن صحابي فصار عندنا تابعي مجهول الحال، ما ندري حاله، أهو ثقة أم ضعيف؟
"وعلى الثَّاني"، أي على احتمال أن يكون حمل عن تابعيّ آخر.
"فيعودُ الاحتمالُ السَّابقُ ويتعدَّدُ"، يرجع لنا نفس الاحتمال السّابق.
التّابعي الثّاني يُحْتَملُ أن يكون ثقة، ويُحْتَمل أن يكون ضعيفاً.
فإن كان ثقة: يُحْتَمَل أن يكون روى عن الصّحابي، ويُحْتَمل أن يكون روى عن تابعي آخر، طيب.
إذا روى عن تابعي آخر: يُحْتَمل أن يكون التّابعي الآخر ثقة، ويُحْتَمل أن يكون ضعيفاً.
نعمل شجرة، اطلع أنت هكذا، تمام وَضَحت الصورة الآن؟ هذا ما يريد أن يذكره.
"وعلى الثَّاني فيعودُ الاحتمالُ السَّابقُ، ويتعدَّدُ وأَمَّا بالتَّجويزِ العقليِّ، فإِلى ما لا نهايةَ لهُ"، عقلا الشّجرة هذه التي صنعناها تظلّها ماشية إلى ما لا نهاية، تظلّك تضع احتمالات إلى النّهاية، عقلاً جائز هذا.
"وأَمَّا بالاستقراءِ"، يعني بالتّتبّع والنّظر في الأحاديث والأسانيد.
"فإِلى ستَّةٍ أَو سبعةٍ"، الاحتمال يبقى إلى ستّة تابعين أو سبع تابعين فقط، لأنّه هذا أكثر ما وُجِد من رواية التّابعين بعضهم عن بعض.
"وهو أَكثرُ ما وُجِدَ مِن روايةِ بعضِ التَّابعينَ عن بعضٍ"، إذن الاحتمال ينتهي إلى ست أو سبع تابعين فقط، هذا من ناحية الاستقراء والتتبّع، لكن بالجواز العقلي يمكن أن تعمل شجرة إلى ما لا نهاية، واضح؟

انتهينا من هذا الآن؟ وضحت الصورة؟ طيب.
الآن يريد أن ينتقل على مسألة ثانية.
"فإِنْ عُرِفَ مِن عادةِ التَّابعيّ أَنَّه لا يُرسِلُ إِلاَّ عن ثِقةٍ"؛ الآن المُرْسَل: ما أضافه التّابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
جاءنا أحدُ التّابعين وروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم، عرفنا مِن هذا التّابعي أنّه لا يروي إلا عن ثقةٍ، فلنقل هذا التّابعي مثلاً، مُجرَّد مثال: سعيد بن المُسَيَّب يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم.
سعيد بن المُسَيَّب تابعي، إمام من أئمّة التّابعين، وعرفنا بالاستقراء أنّ سعيد بن المُسَيَّب لا يروي إلاّ عن ثقة، الآن هل يُقْبَل إرساله أم لا؟ مُرْسَله يُقْبَل أو لا؟
"فذهَبَ جُمهورُ المحُدِّثينَ إِلى التوقُّفِ، لبقاءِ الاحتمالِ"، ماذا يعني التوقّف؟ يعني التوقّف في الحديث، لا نقبله، تمام؟ أي لاحتمال أن يروي عن من ليس بثقة عند غيره، أو لاحتمال خروجه عن عادته، وارد وإلا ليس وارد؟ وارد.
شخص لا يروي إلاّ عن ثقة، لكن جاءته مرّة وروى عن ضعيف، يرد وإلا ما يرد؟ يرد.
أو أنّه لا يروي إلاّ عن ثقة عنده، وبعد التحرِّي تبيّن أنّه ضعيف عند غيره، كما حصل للإمام الشّافعي رحمه الله، كان يُحَدِّث ويقول: حدّثني الثّقة، حدّثني الثّقة، عندما بحثوا عن الثّقة وجدوه رجلاً متروكاً، أبو يحي الأسلمي وهو متروك، فهو كان ثقة عنده، لكن عند غيره بعد أن برز وظهر تبيّن لهم بأنّه متروك، إذن هذا الاحتمال قائم، وهذا الاحتمال قائم.
إذن فلا نصحّ بأن نجزم بأنّ الذي أسقطه ثقة، وإن قيل فيه بأنّه لا يروي إلاّ عن ثقة، مع أنّه فيما ذكر بعض أهل العلم ما مِنْ أحدٍ قيل فيه بأنّه لا يروي إلاّ عن ثقة إلاّ ووجدوا له روايات عن الضُّعفاء.
"وهُو أَحدُ قولَيْ أَحمدَ"، أي التوقّف وعدم القبول في مثل هذه الحالة.

"وثانيهما"، أي القول الثّاني للإمام أحمد في هذا.
"وهُو قولُ المالِكيّينَ والكوفيّينَ يُقْبَلُ مُطْلقاً"، أي إذا عُلِم أنّه لا يُرْسِل إلاّ عن ثقة.
"يُقبَل مُطْلَقًا"، أي سواءً اُعْتُضِد بمجيئه من وجه آخر أو لا، هذا معنى قوله: "يُقْبَل مُطْلَقا"، سواءٌ اُعْتَضِد بمجيئه من وجه آخر أو لا.
يعني سواء وجدنا ما يدعمه ويُقَوّيه أو لا.
على جميع الأحوال يُقْبَل عندهم مُطْلَقا إذا كان التّابعي ممّن لا يروي إلاّ عن ثقة.
قال: "وقالَ الشَّافِعيُّ: يُقْبَلُ إِنِ اعْتَضَدَ بمجيئِهِ مِن وجْهٍ آخَرَ يُباينُ الطَريقَ الأولى"، أي يُخَالِفُها ويُغَايِرها، يعني هنا الشّافعي رحمه الله لا يقبل ذلك إلا أن يجد له ما يُقَوّيه، ما يدعمه، سواءً كان إسناداً مُتَّصِلاً فيه ضَعْف، أو كان مُرْسَلاً آخر لكن يُشْتَرَط أن يكون مُخَالِفا له في الطّريق تماماً، لا يلتقيان خشْيَة أن يكون الذي سقط من هنا هو نفسه الذي سقط في الطّريق الثّاني.
فلوجود هذا الاحتمال وضع هذا الشّرط، أن يكون الـمُرْسَل الأوّل مُبَايِنًا تماماً يعني مغايراً ومختلفاً تماماً عن الـمُرْسَل الثّاني، لكن معناهما واحد كي يَتَقَوى هذا بهذا، واضح؟
لكن على كلّ حال الـمُرْسَل عندنا لا يتقوَّى بسهولة، يعني نجد من بعض طلبة العلم توسُّعًا في مسألة تقوية الـمُرْسَل، الـمُرْسَل ضعفه ليس سهلاً، لماذا؟ لأنّ السّقط ليس من السّهل أن يُجْبَر، لماذا؟
لأنّ السّقط فيه احتماليّة أن يكون السّاقط متروكاً، وفيه احتمال أن يكون كذّاباً.
فإذا قامت هذه الاحتمالات فليس من السّهل أن تقول في هذا الإسناد الذي فيه إعضال أو انقطاع، أو فيه إرسال، أن تقول والله جاءه ما يُقَوّيه، فتعضده وتُقَوّيه مباشرة، لا.
المسألة تحتاج إلى تحرُّز، فمسألة قبول الـمُرْسَل في الشّواهد والـمُتَابعات مسألة تحتاج إلى تأنٍّ، وليس كلُّ مُرْسَل تستطيع أن تُقَوّي فيه، خاصّة إذا قيل فيه: هذا من أوهى

المراسيل، أو من أضعف المراسيل.
أو قيل في صاحبه: مراسيله شِبْه الرِّيح.
فمثل هذه المراسيل شديدة الضّعف لا تُقْبَل بسهولة، يعني عندما يأتيك إمام كالزُّهري يقولون لك: ما الذي منعه أن يُسَمِّي؟ مثل هذا حافظ، لماذا لم يُسَمِّ؟ نحن نخشى أن تكون عدم التّسمية نتيجة وجود راوٍ هالك في الإسناد، فما أراد أن يُظْهِرَه، وأن يُعْطِيه قدراً للرّواية عنه فتركه.
لذلك فمسألة الإرسال وقبول الـمُرْسَل في الشّواهد والـمُتابعات هذه مسألة دقيقة لا يُقَوَّى الـمُرْسَل بكلّ سهولة هكذا، أمّا الـمُنْقَطِع فلا يُقْبَلْ في الشّواهد والمتابعات أصلاً لاحتمال أن يكون السّاقط متروكاً أو كذّاباً، فمثل هذا الاحتمال لا يجعلنا نقبل الـمُنْقَطِع في الشّواهد والمتابعات.
قال: "قالَ الشَّافِعيُّ: يُقْبَلُ إِنِ اعْتَضَدَ بمجيئِهِ مِن وجْهٍ آخَرَ يُباينُ الطَريقَ الأولى"، يعني يُخَالفها ويُغَايِرها، تمام.
"مُسْنَداً كانَ أَو مُرْسَلاً"، حتّى نطمئنّ بأنّ الذي سقط في الإسناد الأوّل غير السّاقط في الإسناد الثّاني.
أو إذا كان مُتَّصِلا أن يكون الضّعيف الذي في الـمُتَّصِل مُخْتَلِف عن السّاقط في الـمُرْسَل.
"ليترجَّحَ احتمالُ كونِ المحذوفِ ثقةً في نفسِ الأمرِ"، أي يُرَجِّح ذلك ما يعضده، فإن اِعْتَضد ترجّح عندنا أنّ الرّواية صحيحة.
"ونقلَ أَبو بكرٍ الرَّازيُّ مِن الحنفيَّةِ وأبو الوليدِ الباجِيُّ مِن المالِكيَّةِ أَنَّ الرَّاويَ إِذا كانَ يُرْسِلُ عنِ الثِّقاتِ وغيرِهم لا يُقْبَل مُرسَلُه اتّفاقاً"، هنا نقلوا الاتّفاق على أنّ الـمُرْسِل إذا كان يروي عن الثّقات وعن الضُّعفاء أنّه لا يُقْبَل مُرْسَلُه مُطْلَقاً، واضح إلى هنا؟
"والقسمُ الثَّالِثُ مِن أَقسامِ السَّقْطِ مِن الإِسنادِ إِنْ كانَ باثنَيْنِ فصاعِداً مَعَ التَّوالي؛ فهو المُعْضَلُ"، تقدّم بيانه.

الـمُعْضَل: ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا، بشرط التّوالي.
يعني يسقط واحد وراءه الثّاني مباشرة، تمام؟ وبينّاه في الدّروس التي تقدّمت.
"وإلاَّ بأنْ كانَ السَّقْطُ اثنينِ غيرِ متواليَيْنِ في مَوضِعَيْنِ مثلاً، فهُو المُنْقَطِعُ"، عرفنا الفرق الآن بين الـمُنْقَطع الـمُعْضَل؟ يشتركان وإلا لا؟ يشتركان في السّقط فقط، أمّا في غير السّقط فلا يشتركان.
ممكن أو جائز أن يكون السّقط في الإسناد باثنين فأكثر، ويختلف الـمُنْقَطِع عن الـمُعْضَل أو لا يختلف؟ بالتّوالي وعدم التّوالي فقط، إذا كان السّقط راويان فأكثر يجوز أن يكون مُعْضَلاً، ويجوز أن يكون مُنْقَطِعاً، صح؟ إذا كان السّقط بالتّوالي فهو مُعْضَل، وإذا كان السّقط مُتَفَرِّقاً فهو مُنْقَطِع.
"وكذا إنْ سَقَطَ واحدٌ فقط، أَو أَكثرُ مِن اثنينِ، لكنَّ بشرطِ عدمِ التَّوالي، ثمَّ إنَّ السَّقطَ مِن الإسنادِ قدْ يَكونُ واضِحاً يحصُلُ الاشْتِراكُ في معرفَتِه"، أي بين الحذّاق والجهابذة وغيرهم من الطلبة.
"ثمَّ إنَّ السَّقطَ مِن الإسنادِ قدْ يَكونُ واضِحاً"، واضح لا خفاء فيه، فيعرفه الجِهْبِذ النّاقد، ويعرفه طالب العلم الـمُبْتَدئ حتّى.
"يحصُلُ الاشْتِراكُ في معرفَتِه بكَوْنِ الرَّاوي مثلاً لم يُعْاصِرْ مَن روى عنهُ"، لم يُعاصِرْه، لم يعش هو والرّاوي عنه في عصر واحد، في زمن واحد، خلاص عُرِف الأمر.
كأن يروي مثلاً الإمام أحمد عن ابن عُمر، فيه أحد لا يعلم أنّ هذا مُنْقَطع؟ صغار الطّلبة الذي يعرفون الطّبقات يعرفون أنّ هذا من قبيل الـمُنْقَطِع، هو من قبيل الـمُعْضَل طبعاً، لكن فقط للتّمثيل بشيء واضح.
الآن لو قلنا من رواية مالك عن ابن عمر، حتّى يكون التّمثيل صحيح.
مالك عن ابن عمر هو منقطع لماذا؟ لأنّ مالكًا لم يُعاصِر، لم يعش في الزّمن الذي عاش فيه ابن عمر، فهذا انقطاع واضح ظاهر، لا يخفى على أحد.
"أَوْ يكونُ خَفِيّاً"، أي قد يكون السّقط خَفِيًّا ليس واضحاً.

"فلا يُدْرِكُهُ إِلاَّ الأئِمَّةُ الحُذَّاقُ المُطَّلِعونَ على طُرُقِ الحديثِ وعِلَلِ الأسانيدِ، فالأَوَّلُ وهُو الواضحُ يُدْرَكُ بعَدمِ التَّلاقي"، كيف تستطيع أن تعرف الواضح؟ بعدم التّلاقي.

مالك عن ابن عمر، خلاص مالك لم يعش في زمن ابن عمر، انتهى الأمر.

"بينَ الرَّاوِي وشيخِهِ بكونِه لَمْ يُدْرِكْ عصْرَهُ أَو أَدْرَكَهُ لكنَّهما لم يجْتَمعا، وليستْ لهُ منهُ إِجازةٌ ولا وِجَادَةٌ"، ستأتي الإجازة والوجادة في صورها إن شاء الله.

الإجازة: يقول لتلميذه مثلاً أو لأحد الرّواة: أَجَزْتُك أن تروي عنّي، هذه تُسَمَّى إجازة.

الوِجادة: أن يجد له أحاديث في كتاب فيرويها عنه، هذه تُسَمَّى وِجادة.

واليوم الكُتُب التي بين أيدينا كلّنا نروي فيها ونحكي عنها وِجادة.

"ومِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلى التَّاريخ"، أي من أجل أنّ بعض الرّواة لم يحصل لهم اللّقاء المذكور اُحْتِيج إلى التّاريخ لمعرفة من لقي ممّن لم يلق.

"لتضمُّنِهِ": أي التّاريخ.

"تحريرَ مواليدِ الرُّواةِ ووَفياتِهِم وأَوقاتِ طَلَبِهِم وارْتِحالِهم"، يعني الوقت الذي طلبوا فيه العلم، طلب في السّابعة، طلب في الثّامنة، لأنّ هذا ينفع عندما يروي عن شيخ ويكون الشّيخ مثلاً مات في سنة ما، نريد أن نعرف هذا متى وُلِد، ومتى طلب العلم؟ فإن وُلِد في سنة، وطلب العلم في أخرى، فننظر متى طلب العلم حتّى نعرف أسَمِع من ذاك الشّيخ أم لم يسمع؟ إن وُلِد في سنٍّ ما حتّى وإن كان من الممكن أن يعيش في عصره لا ينفعه ذلك، لأنّه ما طلب العلم إلاّ بعد فترة من الزّمن مثلاً.

فإذن معرفة أوقات الطّلب، ومعرفة وقت الرِّحلة أيضاً، عندما يكون شيخ في بلاد الشامّ وآخر في العراق، إذا كان الشّيخ مات في سنة ثلاثين، والآخر رحل في سنة اثنين وثلاثين، يكون أدركه؟ ما يكون أدركه، لأنّ هذه كلها تحتاج تدقيقها وكتابتها في كتب التّاريخ هذه تنفعنا لمعرفة الـمُتَّصِل من الـمُنْقَطِع.

قال:"وقد افْتُضِحَ أَقوامٌ ادَّعَوا الرِّوايةَ عن شيوخٍ ظهرَ بالتَّاريخ كَذِبُ دعْواهُم". أقوام

قد ادّعوا أنّهم قد رأوا الشّيخ الفلاني، وسمع منه، بعد أن نُظِر في التّاريخ وجدوا أنّ هذا تاريخه لا يصلح أن يكون قد أدرك هذا الشّيخ.

"وَالقسمُ الثَّانِي: وهو الخَفِيُّ"، الذي تقدّم ذكره.

"المُدَلَّسُ؛ بفتحِ اللاَّمِ، سُمِّي بذلك لكونِ الرَّاوي لم يُسَمِّ مَن حَدَّثَهُ"، أسقطه، وروى عمّن لم يسمع منه تلك الرّواية.

"وأَوهَمَ سماعَهُ للحَديثِ مِمَّن لم يُحَدِّثْهُ بِهِ، واشْتِقاقُهُ مِن الدَّلَسِ بالتَّحريكِ وهو اختلاطُ الظَّلامِ بالنُّورِ"، هذا أصله اللّغوي.

"سُمِّيَ بذلك لاشتراكِهِما في الخَفاءِ"، لأنّ الدَّلَس أصلاً اختلاط الظُّلْمة في النّور، فاختلط الأمر، كذلك هنا.

"ويَرِدُ المُدَلَّسُ بِصيغَةٍ مِن صيغِ الأداءِ تَحْتَمِلُ وقوعَ اللقاء بينَ المُدَلِّسِ ومَن أَسنَدَ عنهُ كَعَن وَكذا قَالَ. ومتى وقَعَ"، أي عدم اللُّقِي.

"بصيغةٍ صريحةٍ لا تَجَوُّزَ فيها؛ كانَ كَذِباً"، التَّدْلِيس يُفْعَلُ من قِبَل بعض الرُّواة الثِّقات بصيغة فيها احتمال، تَحْتَمِل السّماع وعدم السّماع، من هنا يكون تدليساً.

لكن إذا قال الرّاوي "حدّثنا فلان"، أو "سمعتُ فلاناً"، وهو لم يسمع، وفلان لم يُحَدِّثه، ماذا يكون هذا؟ كذب صريح، ما فيه تدلِيس هنا.

لكن عندما يقول: عن فلان، "عن" بمُقْتَضى اللُّغَة العربية لا تدلّ على السّماع، دلّت على السّماع بالعُرْف، بالشّروط التي ذكرها أهل العُرْف، فإذن كونها لا تدلّ بمُقْتَضى اللّغة العربية على السّماع إذن يصحّ أن يقول: عن فلان، وهو لم يسمع منه، صح وإلاّ لا؟ صحيح.

لذلك كثيرٌ من الثِّقات قالوا: عن فلان، وهم أصلاً لم يلتقوا به، فكان مُنْقَطِعًا، لأنّه ليس صريحاً في السّماع.

فإذن مع وجود الاحتمال في الكلمة نفسها فلا يكون هذا كَذِباً، ولا يُسْقِط العدالة.

لكن لا يُقْبَل ممّن عُرِف عنه أنّه يفعل ذلك إلاّ أن يُصَرِّح بالتّحديث فيقول: حدّثنا،

أو "سمعتُ"، أو "أخبرنا"، حتّى نقبل منه.
أمّا أن يقول "عن"، أو "قال"، أو "حكى"، أو ما شابه، هذا لا يُقْبَل منه.
ما هي حقيقة التَّدْلِيس؟ أن يروي الرّاوي عن شيخٍ قد سمع منه، سمع منه هو شيخه لكن يأتي لرواية ما فيرويها عنه وهو لم يسمعها منه، تمام؟ هذا هو التّدليس.
من أين سمعها؟ سمعها من تلميذ آخر للشّيخ، أسقطه وروى عن الشّيخ مباشرة، فيظُنُّ السّامع أنّه قد سمع هذه الجملة من شيخه لأنّه يعلم أنّه شيخه، وأنّه روى عنه، وأنّه سمع منه، فهنا يحصل الإيهام، فيتوهّم السّامع أنّ زيداً سمع من عمروٍ تلك الجملة.
هو يعلم أنّه سمع منه في الأصل، وهو صحيح سمع منه في الأصل وهو تلميذه، لكن هذه الجملة بالذّات لم يسمعها منه فأسقط الواسطة ورواها بصيغة تحتمل السّماع كـ "عن"، أو "حكى"، أو "قال"، أو "أنّ فلاناً قال"، إلى آخره، رواها بهذه الصِّيغة ليوهم السّامعين أنّه أخذها عن شيخه.
من عُرِف عنه أنّه يفعل ذلك يُسمَّى ماذا؟ مُدَلِّسًا.
وإذا سُمِّي مُدَلِّسًا فلا يُقْبَلُ خبرُه حتّى يقول: حدّثنا، أو سمعت، أو أخبرنا، أو أنبأنا، أو ما شابه من الصِّيغ الصّريحة في السّماع، واضح؟
"وحُكْمُ مَن ثبتَ عنهُ التَّدليسُ إِذا كانَ عَدْلاً أَنْ لا يُقْبَلَ منهُ إِلاَّ إذا صرَّحَ فيهِ بالتَّحديثِ على الأصحِّ"، ماذا يعني "على الأصحّ"؟ فيه خلاف في المسألة، لكن الصّحيح عند الحافظ وهو الصّحيح - إن شاء الله - هو ما ذُكِرَ هنا:
إذا صرّح بالتّحديث يُقْبَلُ منه، وإذا لم يُصَرِّح فلا.

قال رحمه الله: "وكَذا المُرْسَلُ الخَفِيُّ إِذا صَدَرَ مِنْ مُعاصِرٍ لَمْ يَلْقَ مَن حَدَّثَ عنهُ، بل بينَه وبينَه واسطةٌ".
قوله: "وكَذا المُرْسَلُ الخَفِيُّ": أي هو مثل المدلس في الرَّد وعدم الاحتجاج به.
وقوله: "إِذا صَدَرَ مِنْ مُعاصِرٍ لَمْ يَلْقَ مَن حَدَّثَ عنهُ، بل بينَه وبينَه واسِطةٌ"،هذه

صورة المرسل الخفي.
وتعريفه: هو مَا رَوَاهُ المعاصر لمن روى عَنهُ وَلم يلقه، بِلَفْظ موهم للسماع.
فشرطه الأول: المعاصرة، والثاني: عدم اللقي، والثالث: أن يروي عنه مباشرة، والرابع: يروي عنه بصيغة موهمة للسماع كصيغة (عن) مثلاً.
مثال حي: أنا عشت في العصر الذي عاش فيه الشيخ الألباني رحمه الله، ولم ألقه، فإذا قُلتُ: (عن) الشيخ الألباني رحمه الله قال: كذا وكذا، يكون هذا من المرسل الخفي.
فهو مرسل: لأنّه منقطع، بيني وبين الشيخ الألباني واسطة لم تذكر.
وخفيٌّ: لأنني عاصرت الشيخ.
فمن لم يعرف الحقيقة يظنني سمعت منه، وصيغة (عن) توهم السماع، هذا هو المرسل الخفي.
قال رحمه الله:"والفَرْقُ بينَ المُدَلَّسِ والمُرْسَلِ الخفيّ دقيقٌ حَصَلَ تحريرُه بما ذُكِرَ هنا: وهو أَنَّ التَّدليسَ يختصُّ بمَن روى عمَّن عُرِفَ لقاؤُهُ إِيَّاهُ، فأَمَّا إِن عاصَرَهُ ولم يُعْرَفْ أَنَّه لقِيَهُ، فَهُو المُرْسَلُ الخَفِيُّ".
هذا هو الفرق بين المدَلّس والمرسل الخفي، وهو أنّ المدَلَّس: قد لقي المدّلِّسُ شيخَه الذي يروي عنه وسمع منه، بخلاف صاحب المرسل الخفي فإنّه عاصره ولكنه لم يلقه ولم يسمع منه، هذا واضح الآن.
قال رحمه الله: "ومَن أَدْخَلَ في تعريفِ التَّدليسِ المُعاصَرَةَ ولو بغيرِ لُقي؛ لزِمَهُ دُخولُ المُرْسَلِ الخَفِيِّ في تعريفِهِ، والصَّوابُ التَّفرقةُ بينَهُما".
أي ومن جعل الراوي المعاصِر لغيره ولم يلقه إذا روى عنه داخل في ضمن التدليس كما فعل النووي والعراقي، فقد ادخل المرسل الخفي في التدليس، والصواب التفريق بينهما بما ذكر المؤلف.
قال المؤلف:"ويدلُّ على أَنَّ اعتبارَ اللُّقي في التَّدليسِ دونَ المُعاصرةِ وحْدَها لابُدَّ منهُ،

إِطْباقُ أَهلِ العلمِ بالحديثِ على أَنَّ روايةَ المُخَضْرَمينَ، كأَبي عُثمانَ النَّهْديِّ وقيسِ بنِ أَبي حازِمٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ مِن قبيلِ الإِرسالِ لا مِن قَبيلِ التَّدليسِ".

الآن المؤلف يستدل على صحة تفريقه بين المدلِّس والمرسل الخفي بما ذكر، بأنّ العلماء متفقون جميعا على أنّ رواية المخضرمين عن النبي صلى الله عليه وسلم من الإرسال لا من التدليس.

والمخضرمون هم الذين أدركوا عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم لم يلقوه، كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم، فأدركوا الجاهلية والإسلام.

فهولاء أدركوا النبيَ وعاشوا في عصره ولكنهم لم يلتقوا به، وعدَّ العلماء روايتهم عن النبي مباشرة من غير واسطة من المرسل لا من المدلس، فهذا دليل قوي للمؤلف على ما قال.

قال رحمه الله: "ولو كانَ مجرَّدُ المُعاصرةِ يُكْتَفى بهِ في التَّدليسِ؛ لكانَ هؤلاءِ مُدلِّسينَ لأنَّهم عاصَروا النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ قطعاً، ولكنْ لَمْ يُعْرَفْ هل لَقُوهُ أَمْ لا؟"، فعدم وصفهم بالتدليس من قِبَل علماء الحديث مع معاصرتهم للنبي وروايتهم عنه مباشرة وعدم لقيه دليل على أنّ ذلك ليس بتدليس بل إرسال.

قال رحمه الله: "وممَّن قالَ باشْتِراطِ اللِّقاءِ في التَّدليسِ الإِمامُ الشافعيُّ وأَبو بكرٍ البزَّارُ، وكلامُ الخطيبِ في «الكِفايةِ» يقتَضيهِ، وهُو المُعْتَمَدُ"، فبعد أن ذكر الدليل على ما قال ذكر من قال بقوله من العلماء.

قال: "ويُعْرَفُ عدمُ المُلاقاةِ بإِخبارِهِ عنْ نفسِهِ بذلك، أَو بجَزْمِ إِمامٍ مُطَّلِعٍ".

بما أننا عرفنا الفارق بين التدليس والإرسال وهو الملاقاة، فكيف نعرف أنّ الراوي لم يلقَّ من روى عنه؟

قال المؤلف مجيبا عن هذا السؤال: يُعرف بأن يخبر المرسِل نفسه عن نفسه أنّه لم يلقه، أو بأن ينصَّ إمامٌ من أئمة الحديث ومعرفة الرجال على أنّه لم يلقه، وهذا نجده

منصوصاً عليه في كتب الرجال.

قال: "ولا يَكْفي أَنْ يَقَعَ في بعض الطُّرُقِ زيادةُ راوٍ أَو أَكثرَ بينَهُما، لاحتمال أَنْ يكونَ مِن المزيدِ".
يعني إذا وجدت الراوي روى عن الراوي الذي نريد أن نعرف ألقيه أم لا، إذا وجدت له رواية يرويها عن ذاك الراوي وبينهما راوٍ آخر فلا تسدل بذلك على أنّه لم يلقه، فتقول بما أنّه يروي عنه هنا بواسطة إذا لم يلقه، قال المؤلف: لأنّه ربما يكون وجود الراوي بينهما خطأ وهو المزيد في متصل الأسانيد، يعني وجود راوٍ زائد في إسناد متصل.

قال: "ولا يُحْكَمُ في هذه الصُّورةِ"، التي وقعت في بعض طرقها زيادة راوٍ.
"بحُكْمٍ كُلِّيٍّ"،أي حكم عام يشمل جميع الروايات التي من هذا النوع.
"لتَعارُضِ احتمالِ الاتِّصالِ والانْقِطاعِ"،أي لا يحكم لها بحكم كلي لوجود احتمالين متعارضين فيها وهما الاتصال والانقطاع ولا مرجح لأحدهما.
"وقد صنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كتابَ «التَّفصيلِ لمُبْهَمِ المراسيلِ»، وكتاب «المزيدِ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ»".
صنف الخطيب في المرسل الخفي وفي المزيد في متصل الأسانيد الكتابين المذكورين.
"و انْتَهَتْ هُنا أحكامِ السَّاقِطِ مِن الإِسنادِ".

طيب، نكتفي بهذا القدر - إن شاء الله –

تفريغ المجلس الخامس عشر من شرح نزهة النظر

قسَّم المصنِّف رحمه الله الحديث إلى: مقبول، ومردود، ثمّ قال: "المردود إمّا أن يكون لسَقْطٍ، أو طعن".

المردود: أي الحديث المردود، إمّا أن يكون مردوداً لحصول سَقْطٍ في إسناده، أو لحصول طَعْن في أحد رواته.

وهذا كلُّه قد تقدّم من قول الـمُصَنِّف، ثمّ فصَّل في مسألة السّقط وذكر أنواعاً: ذكر الـمُعَلَّق، وذكر الـمُنْقَطِع، والـمُعْضَل، والـمُدَلَّس، والـمُرْسَل، والـمُرْسَل الخفيّ، كم نوع؟

ستّة أنواع من العيوب التي تكون في الحديث بسبب السّقط، انتهينا من هذا كلُّه في الدّروس الماضية.

قال: "إمّا يكون لسقطٍ، أو طعن"، ثمّ أخذ يُفَصِّل في السّقط على ما تقدّم.

ثمّ قال: "ثمَّ الطَّعْنُ"، بعد أن فصّل في السّقط وبيّن، وذكر الأنواع الستّة.

قال: "ثمَّ الطَّعْنُ يكونُ بعشرةِ أَشياءَ"، عشر أشياء، يكون الطّعن في الحديث بها.

"بعضُها يكون أَشدُّ في القَدْحِ مِن بعضٍ"، أي هي متفاوتة، رُتَب.

بعضها الطّعن في الحديث بسببها يكون أشدّ من البعض الآخر.

"خمسةٌ منها تتعلَّقُ بالعدالَةِ، وخمسةٌ تتعلَّقُ بالضَّبْطِ"، خمسة يُطْعَنُ في الرّاوي بسبب عدالته، وخمسة يُطْعَنُ في الرّاوي بسبب حفظه، هذه هي العشرة التي يُضعَّف الحديث بسبب الطّعن في الرّاوي.

"ولم يَحْصُلِ الاعتناءُ بتمييزِ أَحدِ القِسمينِ مِن الآخَرِ"، أي بأن يُبيِّن جميع ما يتعلّق بالعدالة على حدى، وجميع ما يتعلّق بالضّبط على حدى، فيحصل التّمييز بينهما.

"لمصلحةٍ اقْتَضَتْ ذلك، وهي ترتيبُها على الأشدِّ فالأشدِّ في موجَبِ الرَّدِّ على سَبيلِ التَّدلِّي"، على سبيل التدلّي، أي بداية بالأعلى نُزُولا إلى الأدنى.

يعني يقول هنا لم يحصل الاعتناء بفصل الانواع التي تتعلّق بالعدالة على الأنواع التي تتعلّق بالحفظ، لماذا؟
لمصلحة هي أهمّ من هذا، ما هي؟ هي التّرتيب على حسب القُوَّة وشِدَّة الطّعن، فيعني كلامه بأنّي عندي طريقتين لترتيب هذا الموضوع:
الطّريقة الأولى: أن أفصل ما يتعلّق بالعدالة عمّا يتعلّق بالحفظ، فأُقَدِّم مثلاً ما يتعلّق بالعدالة ثمّ بعد ذلك أُثَنّي ما يتعلّق بالحفظ.
أو الطّريقة الثّانية وهي: أن أُدْخِلُهُما في بعضهما ولكن أُقَدِّم الأشدّ فالأشدّ.
هاتان طريقتان في التّرتيب، فأهمل الطّريقة الأولى كي يحافظ على الطريقة الثّانية، واضح الكلام الآن؟ الكلام كلّه فقط يُبَيِّن لماذا رتّب الكتاب بالطّريقة التي مشى عليها ولم يُراعي قضيّة ما يتعلّق بالعدالة على حدى، وما يتعلّق بالحفظ على حدى، قضيّة ترتيب وتصنيف فقط.
قال:" وهي ترتيبُها على الأشدِّ فالأشدِّ في موجَبِ الرَّدِّ على سَبيلِ التَّدلِّي"؛أي بداية بالأعلى نُزُولاً بالأدنى.
"لأنَّ الطَّعْنَ إِمَّا أَنْ يكونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي": بدأ الآن، بدأ يُبَيِّن لك الطّعن في الحديث ماهي أسبابه؟
الأولى قال:"إِمَّا أَنْ يكونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي": هذا القسم الأوّل، تمام؟
"إِمَّا أَنْ يكونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي في الحديثِ النبويِّ بأَنْ يرويَ عنهُ صلى الله عليه وسلم ما لَمْ يَقُلْهُ متعمِّداً لذلك". هذا معنى كذب الرّاوي: أن يَرْوِيَ حديثاً عن النّبي صلى الله عليه وسلم لم يقله صلى الله عليه وسلم، مُتَعَمِّدًا لهذا الفعل، هذا هو الكذّاب.
يُقال فيه عند علماء الجرح والتّعديل: كذّابٌ.
"أو تُهْمَتِهِ بذلكَ"؛ هذا القسم الثّاني.
"أو تُهْمَتِهِ بذلكَ"؛ تُهْمَتِه بماذا؟ تُهْمَتِه بالكذب.
"بأَنْ لا يُرْوى ذلك الحديثُ إِلاَّ مِن جِهتِهِ"، كيف نتّهمه بالكذب على رسول الله

صلى الله عليه وسلم؟ يروي حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ونعلم أنّ هذا الحديث مكذوب، ولا يُروى الحديث إلاّ من طريقه هو، لا يرويه غيره، فهنا نتّهمه بأنّه هو الذي كذب هذا الحديث، ولكنّنا لا نَجْزِم، لذلك نتّهمه اتّهاماً.

"ويكونَ مُخالِفاً للقواعِدِ المعلومةِ"، كيف نعلم أنّ الحديث موضوع؟ بمخالفته لقواعد الشّريعة المعلومة.

"وكذا مَنْ عُرِفَ بالكذبِ في كلامِهِ"، نوعٌ ثانٍ، يُتَّهَمُ الرّجل بالكذب لأمرين - لسببين -:

الأوّل: أن يتفرّد بحديث لا يُعْرَف هذا الحديث إلاّ من جهة هذا الرّجل، ونعلم أنّ هذا الحديث لم يَقُلْه النبي صلى الله عليه وسلم من باب أنّه مخالفٌ لقواعد الشّريعة المعلومة.

الحالة الثّانية: أن يُعْرَف الرّجل بالكذب في حديث النّاس.

"و إِنْ لم يَظْهَرْ منهُ وقوعُ ذلك في الحَديثِ النبويِّ"، يُعْرَف أنّ الرّجل كذّاب بينهم، لكن لم يرد عنه حديثٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه كذبه، ولا يُعْرَف عنه أنّه كذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن كونه معروفاً بالكذب في حديث النّاس يجعلنا نتّهمه بالكذب، لأنّه أصبح محلّ تهمة، ربّما يكذب على النّبي صلى الله عليه وسلم كونه يتساهل بالكذب في حديث النّاس.

"وهذا دُونَ الأوَّلِ". أقلّ حالة من الأوّل، لأنّ الأوّل أشدّ.

"أَو فُحْشِ غَلَطِهِ"، هذا القسم كم؟ الثّالث، وسيأتي في كلام الـمُصَنِّف نفسه لكن نحن نستعجل لكي تستطيعون أن تربِطوا الأمور ببعضها.

إمّا أن يكون لكذب الرّاوي، هذا القسم هو الذي يُسَمّى الموضوع، أو بتُهْمَتِه بذلك: هذا الذي يُسَمَّى المتروك.

ثمّ قال: "أَو فُحْشِ غَلَطِهِ، أي: كَثْرَتِه"، فيكون كثير الخطأ.

"أَو غَفْلَتِهِ عن الإِتْقانِ"، هذا القسم الرّابع، غفلته عن الاتقان: أي ذهوله عن اتقان

حفظ الأحاديث.
"أَو فِسْقِهِ"، هذا القسم الخامس، "أي: بالفعلِ والقَوْلِ ممَّا لم يبلُغُ الكُفْرَ"، أي يكون الرّاوي فاسقاً، إمّا بسبب قوله، أو بسبب فعله، مالم يبلغ به حدّ الكفر.
"و بينَهُ وبينَ الأوَّلِ عُمومٌ"، أي وبين الفسق وكذب الرّاوي عموم وخصوصٌ مُطْلَق، فالفسق يشمل كذب الرّاوي، وغيره، الكذب من ضمن الفسق، كذّاب، فاسق، فالكذب من ضمن الفسق، لكن الفسق أعمّ، يشمل الكذّاب وغيره، مضبوط؟
"وإنَّما أُفْرِدَ الأوَّلُ"، الذي هو كذب الرّاوي.
"لكونِ القَدْحِ بهِ أَشدَّ في هذا الفنِّ"، أي له برواية الحديث تعلُّقٌ شديد، فالقدح به يؤثِّر بشدّة في الرّواية، الذي هو الأوّل الذي أفردناه وهو كذب الرّاوي، وإن كان هو من الفسق لكن أفردناه لِعِظَم تعلُّقِه بمسألة الرّواية.
"وأَمَّا الفِسقُ بالمُعْتَقَدِ، فسيأْتي بيانُه"، الفسق بالمعتقد يعني الشّخص يكون مُبْتَدِعًا، ضالاًّ، هذا يُعْتَبَر فاسقاً، سيأتي الكلام عن هذا الموضوع عند حديثه عن رواية الـمُبْتَدِع.
"أَو وَهَمِهِ"، هذا القسم السّادس، "بأَنْ يَرْوِيَ على سبيلِ التوهُّمِ"، التوهّم: الذي هو الطّرف المرجوح من الشكّ.
عندنا درجة الشكّ وهو أن يستوي طرفا المعلومة، والرّاجح هو ما يغلب على الظنّ منها، والمرجوح هو الوهم الذي هو أقلّ درجة من الشكّ.
"أَو مُخالَفَتِه"، هذا القسم السّابع، "أَي: للثِّقاتِ، أو جَهالَتِهِ، بأَنْ لا يُعْرَفَ فيهِ تعديلٌ و لا تَجريحٌ مُعيَّنٌ".
"أَو بِدْعَتِهِ"، هذا القسم التّاسع، "وهي اعتقادُ ما أُحْدِثَ على خِلافِ المَعروفِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم"، البدعة قال:
هي اعتقاد ما أُحْدِث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم، كبدعة الرّفض، وبدعة المعتزلة، وبدعة الخوارج، وغيرها، سيأتي التّفصيل فيها في موضعها إن

شاء الله، هذا كلّه سيأتي تفصيله.
"وهي اعتقادُ ما أُحْدِثَ على خِلافِ المَعروفِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، لا بِمعانَدَةٍ، بل بنَوْعِ شبهةٍ".
"لا بِمعانَدَةٍ"، قال فيما يذكرون أنّه ما يكون بمعاندة يكون كُفْراً، وأمّا ما يكون بشبهة يكون بدعة مُفَسِّقة.
"أَو سوءِ حِفْظِهِ"، وهذا القسم العاشر، هو في البداية كم قال؟ عشرة، هذا العاشر.
"وهِيَ عبارةٌ على أَنْ لا يكونَ غَلَطُهُ أَقلَّ مِن إِصابتِه"، يعني إمّا أن يكون غلطه مساوياً لإصابته، أو أكثر من إصابته، فهذا يكون سيِّء الحفظ.

يبدأ الآن بالتّفصيل:
قال: "فالقسمُ الأوَّلُ"، وهو الحديث الذي طُعِن فيه بكذب راويه، هذا القسم الأوّل.
قال: "فالقسمُ الأوَّلُ: وهُو الطَّعْنُ بكَذِبِ الرَّاوي في الحَديثِ النبويِّ هو المَوضوعُ، والحُكْمُ عليهِ بالوَضْعِ إِنَّما هُو بطريقِ الظَّنِّ الغالِبِ لا بالقَطْعِ"، أي لا نجزم يقيناً بأنّ الحديث موضوع، لكن بغلبة الظنّ، الغالب على الظنّ أن هذا مكذوب، وليس عندنا يقين في ذلك ولكن يكفي العمل بغلبة الظنّ.
"إِذ قَدْ يَصْدُقُ الكَذوبُ"، صح؟ قد يصدق وإلاّ لا؟ ما الذي يدلّ على ذلك من الحديث؟
الطالب: حديث أبي هريرة؟
الشيخ: نعم، صدقك وهو كذوب.
"إِذ قَدْ يَصْدُقُ الكَذوبُ، لكنَّ لأهلِ العلمِ بالحديثِ مَلَكَةً قويَّةً يميِّزون بها ذلك".
"مَلَكَةً قويَّةً"، أي مهارة علميّة، أهل الحديث لهم مهارة علمية صارت لهم كالجِبِلَّة.
"يميِّزون بها ذلك"، يعني يُمَيِّزون بها بين الموضوع وغير الموضوع.

"وإِنَّما يقومُ بذلك منهُم مَن يكونُ اِطِّلاعُهُ تامّاً"، كاملاً يعني في معرفة الـمُحَدِّثين والأحاديث، لهم خِبْرة كاملة.
"وذِهْنُهُ ثاقِباً"، مُضِيئاً، قويّاً.
"وفهمُهُ قويّاً"، ومعرِفتُهُ بالقرائنِ الدَّالَّةِ على ذلك متمكِّنَةً".
"معرِفتُهُ بالقرائنِ الدَّالَّةِ على ذلك"، أي الدالّة على وضع الحديث، معرفته بقرائن وضع الحديث مُتَمَكِّنة ثابتة راسخة، قويٌّ جدّاً، ومُتَفَنِّنٌ في معرفة الموضوع من غير الموضوع.
"وقد يُعْرَفُ الوضعُ بإِقرارِ واضِعِه"، هذه من طُرُق معرفة الوضع، أن يقول الكذّاب: أنا قد وضعت هذا الحديث، وقد كذبته.
في قول عُمَر بن صُبَيْح: أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم.
يعني نسب خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم وقال: أنا وضعتها، خلاص أقرّ على نفسه.
"وقد يُعْرَفُ الوضعُ بإِقرارِ واضِعِه، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: لكنْ لا يُقْطَعُ بذلك"، يعني إن جاء شخص وقال: أنا كذبت على رسول الله وقلت كذا وكذا وكذا، هل نجزم بالفعل بأنّ هذا الحديث الذي ذكره موضوعاً؟
ما نجزم، لا نجزم، لماذا؟ ربّما يكون كذب في هذه أيضاً.
"لاحتمالِ أَنْ يكونَ كَذَبَ في ذلك الإِقرارِ"، كذّاب هو من الأوّل للآخر، فما نستطيع أن نجزم، لكن خلاص يكفينا هذا إذا أقرّ، يكفينا أن نحكم على الحديث بالوضع عملاً بغلبة الظنّ، لا يُشْتَرَط اليقين.
"وفهِمَ منهُ بعضُهم أَنَّهُ لا يُعْمَلُ بذلك الإِقرارِ أَصلاً"، هذا فهمٌ خاطئ، عندما يقول لك: لا يلزم منه القطع، لا يدلّ ذلك على أنّه لا يُعْمَل به لأنّ العمل يكون بالقطع، ويكون بغلبة الظنّ، إن ما تمكّنّا أن نصل إلى القطع واليقين فنكتفي بغلبة الظنّ، فلذلك قال الحافظ هنا "وفهِمَ منهُ": يعني من كلام ابن دقيق العيد الذي قال فيه: لكن لا يُقْطَع بذلك، أي لا يُقْطَع بالوضع الحديث بإقرار واضعه بأنّه وضعه.
قال: "وفهِمَ منهُ بعضُهم أَنَّهُ لا يُعْمَلُ بذلك الإِقرارِ أَصلاً، وليسَ ذلكَ مرادَهُ"، ردّ

الحافظ ابن حجر هذا الفهم، قال ابن دقيق العيد ما أراد هذا، ما أراد أنّنا لا نعمل به أصلاً، ولا نحكم على الحديث بالوضع بسبب هذا.

قال: "وإِنَّما نفى القَطْعَ بذلك"، هو هذا الذي نفاه فقط، قال: لا نقطع به، ليس: لا نعمل به، أو لا نحكم عليه بالوضع لأجل ذلك، لا.

نحكم عليه بالوضع ونعمل على هذا الأساس، ولكن لا نجزم بأنّه موضوع، لكن غلبة الظنّ كافية في العمل.

"ولا يلزَمُ مِن نفيِ القَطْعِ نفيُ الحُكْمِ"، كما ذكرنا لكم، لـمّا أقول لك هذا الحديث لا أقطع بأنّه موضوع لا يعني ذلك أنّني لا أحكم عليه بأنّه موضوع.

لا تلازم بين الأمرين، القطع شيءٌ، والحُكْمُ عليه بالوضع شيءٌ آخر.

أنا أحكم عليه بالوضع، لكن حكمي عليه بالوضع بناءً على غلبة ظنّي.

"لأنَّ الحُكْمَ يقعُ بالظَّنِّ الغالِبِ، وهُو هُنا كذلك"، هذا هو، الحكم على الحديث بالوضع، يكون بالقطع، ويكون بغلبة الظنّ، فإذا انتفى القطع، بقي غلبة الظنّ.

"ولولا ذلك"، أي ولولا أنّ الحكم يقع بغلبة الظنّ.

"ولولا ذلك لَما ساغَ قتْلُ المُقرِّ بالقتلِ"، لماذا؟ شخص جاء وأقرّ على نفسه بأنّه قتل فلان، يُقْتَل به وإلاّ لا؟ يقتل، لكن هل نقطع بأنّه قتله فعلاً؟ ما نقطع، ربّما واحد قَتَل ودفع له مبلغ كبير وقال أعطيه لورثتك وقال له اذهب أنت واعترف عنّي، جائز ولاّ مش جائز؟ إذن لا نقطع بذلك، صح؟

قال: "ولولا ذلك"، لولا أنّنا نعمل بغلبة الظنّ.

"لَما ساغَ قتْلُ المُقرِّ بالقتلِ"، يعني ما جاز لنا أن نحكم على شخص بالقتل بمُجَرَّد أنه اعترف أنّه القاتل، ولكن غلبة الظنّ كافية ومعمول بها، لذلك النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالقتل على من اعترف وأقرّ على نفسه بالفعل.

"ولا رَجْمُ المُعْتَرِفِ بالزِّنى"، ولا جاز لنا أن نرجم من اعترف بالزّنا لأنّه ربّما يكون كاذباً باعترافه بأنّه زنا، والنّبي صلى الله عليه وسلم رجم بالاعتراف، صح؟ رجم ماعز

لاعترافه.
"لاحتمالِ أَنْ يكونا كاذِبَيْن فيما اعْتَرَفا به"، هذا كلّه بناءً على ماذا؟ على أنّه يُعْمَل بغلبة الظنّ، والقطع ليس شرطاً في ذلك، فاعتراف الشّخص بالفعل كافٍ في الحكم عليه بالشيء، واضح إلى هنا الكلام؟
"ومِن القَرائنِ الَّتي يُدْرَكُ بها الوَضْعُ"، الآن سيبدأ يذكر لك ماهي القرائن التي بإمكانك معها أن تحكم على الحديث بأنّه موضوع.
"ومِن القَرائنِ الَّتي يُدْرَكُ بها الوَضْعُ ما يؤخَذُ مِن حالِ الرَّاوي، كما وقَعَ للمأْمونِ بنِ أَحمدَ أَنَّه ذُكِرَ بحضرَتِه الخلافُ في كونِ الحسنِ سَمِعَ مِن أَبي هُريرةَ أَم لاَ؟ فساقَ في الحالِ إِسناداً إِلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قالَ: "سمِعَ الحسنُ مِن أَبي هُريرة"، هذا ماذا؟ هذا أقرّ على حاله بأنّه كذّاب، "سمع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه".
يعني كان في مجلس فتنازعوا هل سمع الحسن من أبي هريرة أم لا؟ الحسن هو البصري، وأبو هريرة هو الصّحابي.
هل سمع الحسن البصري من أبي هريرة أم لم يسمع؟
طبعا الإسناد والكلام فيه كلّه جاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ما يُعرِف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه يتكلّم في هذه المواضيع البتّة، فجلس الـمُحَدِّثون يتناقشون هل الحسن سمع من أبي هريرة رضي الله عنه؟
قام رجل فقال: حدّثني فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سمع الحسن من أبي هريرة" ماذا تريدون بعد هذا؟ خلاص أقرّ على نفسه بأنّه ماذا؟ كذّاب.
"وكما وقعَ لِغياثِ بنِ إِبراهيمَ حيثُ دخَلَ على المَهْدي"، وهو الخليفة في عهد الدّولة العبّاسية.
"فوجَدَهُ يلعبُ بالحَمَام"، معروف الحمام.
"فساقَ في الحالِ إِسناداً إِلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّه قالَ: ((لا سَبَقَ إِلاَّ في

نَصْلٍ أَو خُفٍّ أَو حافِرٍ أَو جَناحٍ))"، مباشرة حطّ له حديثاً للخليفة هذا من أجل أن يُسَوِّغ له فعله الذي يفعله، لكن مع ذلك، صحيح كان عندهم مجاوزات وعندهم أخطاء، لكن كان عندهم تقوى، عندهم شيء من التّقوى والورع، فماذا فعل هذا الخليفة؟

قال: "فزادَ في الحديثِ: ((أَو جَناحٍ))"، هذا الرّجل، أصل الحديث أصلاً صحيح: "لا سبق إلاّ في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حافر" هذا هو الحديث، فهو زاد شيء كي يُرْضِي خليفته "أو جَناح".

"فَعَرَفَ المهديُّ أَنَّه كذبَ لأجلِهِ"، المهدي عرف أنّه كذب هذه الكِذْبة لأجل المهدي.

لماذا يكذب من أجل المهدي؟ يريد الدّنيا، هذه الدنّيا التي غرّت العالم وضيّعت النّاس، يريد الدّنيا، يريد العطاء الذي يعطيه المهدي له.

"فَعَرَفَ المهديُّ أَنَّه كذبَ لأجلِهِ، فأَمرَ بذَبْحِ الحَمَامِ"، قطع هذه الوسيلة نهائياً، ... الحمام كلّه وأمر بذبحه بالكامل حتّى لا يكذب أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لإرضائه بذلك.

فالشّاهد أن هذا يشهد على نفسه بأنّه كذّاب من خلال الحال، القرائن هذه تدلّ أنّ هذا كذب.

"ومِنها ما يُؤخَذُ مِن حالِ المَرويِّ"، ليس من حال الـرّاوي، الآن الحالات الأولى حال الرّاوي أُخِذَت.

الآن تُؤْخَذ من حال الـمَرْوي من نفس الحديث.

"كأَنْ يكونَ مُناقِضاً لنَصِّ القُرآنِ أَو السُّنَّةِ المُتواتِرَةِ أَو الإِجماعِ القطعيِّ أَو صَريحِ العَقْلِ، حيثُ لا يَقْبَلُ شيءٌ مِن ذلك التَّأْويلَ"، أي يأتي حديث إذا عرضته على الكتاب والسنّة وجدته مُنَاقضاً تماماً لكتاب الله أو لسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بحيث إنّك إذا أردت أن توجهه توجيهاً ما لا تجد إلى ذلك سبيلاً، قال عندئذٍ

نحكم عليه بأنّه موضوع.
"ثمَّ المَرويُّ تارةً يخترِعُهُ الواضِعُ، وتارةً يأْخُذُه مِن كلامِ غيرِهِ كبَعْضِ السَّلفِ الصَّالِحِ أَو قُدماءِ الحُكماءِ أَو الإِسرائيليَّاتِ، أَو يأْخُذُ حَديثاً ضَعيفَ الإِسنادِ، فيُرَكِّبُ لَهُ إِسناداً صحيحاً ليَرُوجَ".
يقول لك هنا: "ثمَّ المَرويُّ" يعني الحديث الموضوع.
"تارةً يخترِعُهُ الواضِعُ"، يأتي بكلام من عنده، يُرَكِّب كلام ويضعه هو وينسبه إلى النّبي صلى الله عليه وسلم.
"وتارةً يأْخُذُه مِن كلامِ غيرِهِ كبَعْضِ السَّلفِ الصَّالِحِ أَو قُدماءِ الحُكماءِ أَو الإِسرائيليَّاتِ"، يأخذه من أي أحدٍ سمع عنه هذا الكلام فينسبه إلى النّبي صلى الله عليه وسلم، فيكون الكلام أصلاً إمّا لبعض علماء السّلف، أو يكون من الإسرائيليات، أو من حكيم من الحكماء، أو غير ذلك.
"أَو يأْخُذُ حَديثاً ضَعيفَ الإِسنادِ، فيُرَكِّبُ لَهُ إِسناداً صحيحاً ليَرُوجَ"، يعني لكي يروج ويمشي الحديث بين الـمُحَدِّثين عندما يرون حديثا غريباً بإسناد صحيح تجد بعض الرُّواة يتشوّفون لهذا ويُقْبِلون عليه، لذلك هو يفعله كي يروج بين الـمُحَدِّثين ويمشي.
"والحامِلُ للواضِعِ على الوَضْعِ: إِمَّا عَدَمُ الدِّينِ؛ كالزَّنادقةِ"، الزّنادقة هم المنافقون الذي يُظْهِرون الإسلام ويُبْطِنون الكفر، يعني ما الذي يجعل النّاس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ يقول لك النّاس أنواع في هذا:
بعضهم المنافقون، الزّنادقة الذين هدفهم من ذلك هو الطّعن في دين الله.
"أَو غَلَبَةُ الجَهلِ؛ كبعضِ المتعبِّدينَ"، بعض الـمُتَعَبِّدين كانوا يضعون أحاديث كي يُرَغِّبوا النّاس في عملٍ ما، وهذا من جهلهم كانوا يظنّون أنّهم يُحْسِنون صنعاً، وهم يسيؤون صُنْعاً، فقد توعّد الله تبارك وتعالى كما جاء في الأحاديث من كذب عن النبي صلى الله عليه وسلم مُتَعَمِّداً.
"أَو فَرْطُ العَصبيَّةِ؛ كبعضِ المُقلِّدينَ"، يعني شخص مُتَعَصِّبٌ، هالكٌ في تعصُّبِه يدفعه

تعصّبُه لشيخ مُعَيِّن إلى أن يضع له حديثاً كما جاء في حديث: "أبو حنيفة سراج أمّتي" حديث موضوع مكذوب، لكن من شدّة تعصّب البعض لأبي حنيفة وضعوا له هذا الحديث.

"أَو اتِّباعُ هوى لبعضِ الرُّؤساءِ"، كما تقدّم الذي وضع له حديث "أو جَناح".

"أَو الإِغرابُ لقصدِ الاشتِهارِ"، يضع شيئاً غريباً، يأتي بشيء غريب من أجل أن يُعْرَف ويُشْتَهر ما بين النّاس.

هذه الدّنيا: إمّا شهرة ورياسة، أو جمع مال، فالحريص على الدّنيا يفعل ما يُؤَدِّي به إلى الهلاك، نسأل الله العافية.

"وكُلُّ ذلك حَرامٌ بإِجماعِ مَن يُعْتَدُّ بهِ"، لا شك في حُرْمة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بغضّ النّظر عن حال النّية، مهما كانت النيّة لا تُبَرِّر هذا الفعل.

"إِلاَّ أَنَّ بعضَ الكَرَّاميَّةِ وبعضَ المُتصوِّفةِ نُقِلَ عنهُم إِباحَةُ الوَضْعِ في التَّرغيبِ والتَّرهيبِ"، ولا عبرة بهؤلاء الكرّامية، فرقة ضالّة تُنْسَب إلى محمّد بن كرّام، من عقائدها التّشبيه، يشبهون الله سبحانه وتعالى بخلقه، ومن عقائدهم الإرجاء، وغير ذلك من العقائد الـمُنْحَرِفة، والـمُتَصَوِّفة معروفون بقلّة علمهم وجهلهم من يومهم.

"وهو خطأ مِن فاعلِهِ، نشَأَ عَن جَهْلٍ؛ لأنَّ التَّرغيبَ والتَّرهيبَ مِن جُملةِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ"، كلّ هذا من دين الله، سواء كان في التّرغيب والتّرهيب، أو كان في الأحكام، كلّه من دين الله وكلّها أحاديث نبويّة، فلا يجوز الكذب في ذلك.

"واتَّفقوا على أَنَّ تَعَمُّدَ الكذبِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِن الكَبائِرِ"، اتّفقوا على ذلك لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كذب عليّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مقعده من النّار".

"وبالَغَ أَبو مُحَمَّد الجُوَيْنِيُّ"، أحد الشّافعيّة.

"فكَفَّرَ مَن تعمَّدَ الكَذِبَ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم"، وأنكروا عليه في ذلك وقالوا هي زلّة من الشّيخ.

"واتَّفَقوا على تَحْرِيمِ روايةِ الموضوعِ إِلاَّ مقروناً ببيانِه"، يعني يحرم أن تروي مُجَرَّد رواية الحديث الـمَكْذوب عن النبي صلى الله عليه وسلم، الذي تعلم أنّه موضوع يحرم عليك أن ترويه إلاّ إن بيّنت أنّه مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

"إِلاَّ مقروناً ببيانه؛ لقولِه صلى الله عليه وسلم: ((مَن حَدَّثَ عَنِّي بحديثٍ يُرى أَنَّهُ كذبٌ؛ فهُو أَحدُ الكاذِبَيْنِ))".

"يُرى": أي يُعْتَقَد أنّه كذب فهو أحد الكاذبين.

"أَخرجَهُ مسلمٌ".

نتوقّف إلى هنا إن شاء الله.

تفريغ المجلس السادس عشر من شرح نزهة النظر

بسم الله الرحمن الرحيم

كان المؤلف رحمه الله قد تكلّم عن الطّعن وذكر أقسامه، ثمّ بدأ يُفَصِّل، وانتهينا في الدرس الماضي من التّفصيل الأول وهو الحديث الموضوع والذي كان السّبب في الحُكْمِ عليه بالوضع الطّعن في الرّاوي بكذبه.

فقال: " ثمّ الطّعن إمّا أن يكون لكذب الرّاوي وجعله من القسم الأوّل وقال هو الموضوع.

ثمّ قال رحمه الله: "وَالقسمُ الثَّاني مِن أَقسامِ المَردودِ، وهو ما يكونُ بسبَبِ تُهمَةِ الرَّاوي بالكَذِبِ، وهُو المَتْروكُ".

فالحديث المتروك هو الذي في سنده راوٍ مُتَّهَمٌ بالكذب.

قال: "والثَّالِثُ: المُنْكَرُ"، الثّالث الذي قد "فَحُشَ غلطه".

"والثَّالِثُ: المُنْكَرُ؛ على رَأْيِ مَن لا يَشْتَرِطُ في المُنْكَرِ قيدَ المُخالفةِ"، قلنا المنكر البعض قال هو: مخالفة الضّعيف للثّقات، إذن فاشترط فيه المخالفة، والبعض لم يشترط المخالفة فذكروا أنّ الرّاوي إذا فحُش غلطه أو كثُرَت غفلته أو فسقه، فهنا قالوا هذا يُعْتَبَر من الحديث المنكر.

"وكذا الرَّابِعُ"، وهو الذي كثُرَت غفلته.

"والخَامِسُ"، وهو الذي ظهر فسقه.

"فَمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ، أَو كَثُرَتْ غَفلَتُه، أَو ظَهَرَ فِسْقُه؛ فحديثُهُ مُنْكَرٌ"، هذا على قول من أقوال أهل العلم في تعريف المنكر.

"ثمَّ الوَهَمُ، وهُو القِسمُ السَّادسُ"، أي رواية الحديث على سبيل التوهّم، وهو القسم السّادس.

"وإِنَّما أَفْصَحَ بِهِ لِطولِ الفَصْلِ"، أي عبّر عنه باسمه الصّريح، وكذا بما بعده ولم يقل

السّادس كما فعل فيما قبله.
فقال فيما قبله: "وكذا الرَّابِعُ والخَامِسُ"، وأمّا هذا فقال: "ثمَّ الوَهَمُ"، لأنّ الفصل قد طال لذلك عبّر عنه باسمه:
"إِنِ اطُّلِعَ عَلَيهِ، أي: الوَهَمِ، بِالقَرائِنِ الدَّالَّةِ على وَهَمِ راويهِ بوَصْلِ مُرْسَلٍ أَو مُنْقَطِعٍ، أَو إِدخال حَديثٍ في حَديثٍ، أَو نحوِ ذلك من الأشياءِ القادحةِ، وتَحْصُلُ معرفةُ ذلك بكثرةِ التَّتبُّعِ، وجَمْعِ الطُّرُقِ، فهذا هو المُعَلَّلُ"، فإذن الطّعن في الرّاوي بالوهم يُعتبَر الحديث مُعَلَّلا به، وعرفنا نحن أنّ المُعَلَّل ما فيه عِلَّة خفيّة قادحة، والعِلَّة الخفيّة القادحة تكون في الحديث بسبب وَهْمِ أحد الثّقات، فإذن الطّعن في الرّاوي بوهمه يؤدّي ذلك إلى وصف حديثه بالمُعَلَّل، وذكر أنّ المُعَلَّل كيف يُعْرَف؟ بالقرائن، وجمع الطُّرُق.
المُعَلَّل لا شكّ كما ذكر علي بن المديني وغيره: أنّ الباب إذا لم تُجْمَعُ طُرُقه لم تُعْرَف علّته، فإذا أردت أن تَعْرِف المُعَلَّل، والتّعليل أين يكون؟ يكون في حديث الثّقات، الاحاديث المُعَلَّلة تكون في رواية الثّقات، أمّا الضّعيف خلاص هذا علّته ظاهرة وليست خفيّة، فليس هو من قسم المُعَلَّل، المُعَلَّل مُخْتَصٌّ بأحاديث الثّقات لأنّنا نريد أن نعرِف هل هذا الثّقة وهم أم لم يهم؟ حفظ؟ لأنّه ما من ثقة إلاّ ويطرأ عليه الوهم، يطرأ عليه الخطأ.
فكيف نعرف أنّه وهم أو لم يهِم؟ نجمع طُرُق الحديث ونقارن رواية الثّقات بعضها ببعض فيتبيّن عندنا الوهم إذا حصل وهم من أحد الرّواة في الحديث فيُسَمَّى الحديث مُعَلَّلاً.
"وهو"، أي المُعَلَّل.
"مِن أَغمَضِ أَنواعِ عُلومِ الحديثِ وأَدقِّها"، بل حقيقة اليوم لا يُسَمَّى المُحَدِّث مُحَدِّثا حتّى يُتْقِن هذا العلم، حتّى يُتْقِن علم العلل هذا، وهذا العلم يُتْقَنُ بالممارسة، وإكثار المطالعة في كتب العلل، خصوصا العلل للدّارقطني رحمه الله، من أراد أن يجيد

التّعليل يُتْقِن قواعد علم العلل وذلك بدراسة كتاب من كتب العلل كتاب القواعد والفوائد التي قعّدها الحافظ ابن رجب رحمه الله في آخر شرحه على علل التّرمذي الصّغير.

فمن درس هذا الكتاب ومارس علم العلل بكثرة المطالعة والاطّلاع في كتاب العلل للدّارقطني - إن شاء الله - سَيُتْقِن هذا الفنّ.

قال: "ولا يقومُ بهِ إلاَّ مَن رَزَقَهُ اللهُ تعالى فهْماً ثاقِباً، وحِفْظاً واسِعاً، ومعرِفةً تامَّةً بمراتِبِ الرُّواةِ".

لأنّ المسألة "معرِفةً تامَّةً بمراتِبِ الرُّواةِ"، بالذاتّ، يعني الحفظ الواسع بإمكانك أن تُعَوِّضه بجمع الطُرُق من خلال طريق من طُرُق الجمع التي سندرسها إن شاء الله بعد الانتهاء من هذا الكتاب، والفهم الثّاقب، والمعرفة التامّة بمراتب الرّواة هذه تأتي من خلال كثرة ممارسة هذا الفنّ والاطّلاع على أحوال الرّواة.

"المعرِفةً التامَّة بمراتِبِ الرُّواةِ" هذه لها دور كبير جدّاً في معرفة الحديث المُعَلَّل، وفي ترجيح روايات الثّقات، فتُقَدّم رواية الأقوى، وتُقَدِّم رواية الذي له خصوصيّة في شيخه وله كثرة مجالسة، وتُقَدّم رواية أهل البلد على غيرهم، وغيرها من القواعد المعروفة عند المُعْتَنين بهذا الفنّ.

قال: "ومَلَكَةً قويَّةً بالأسانيدِ والمُتونِ"، هذه الملكة القويّة لا تأتي إلاّ بعد طول ممارسة، ودراسة تأتي هذه المَلَكة، فتُصْبح معرفته بالأسانيد والمتون كالجِبِلَّة للشّخص، هذا معنى المَلَكَة القويّة التي يحتاجها من يعتني بهذا الفن.

"ولهذا لم يتكلَّمْ فيهِ إلاَّ قليلُ مِن أَهلِ هذا الشأْنِ؛ كعليِّ بنِ المَدينيِّ، وأَحمدَ بنِ حنبلٍ، والبُخاريِّ، ويعقوبَ بنِ شَيْبَةَ، وأَبي حاتمٍ، وأَبي زُرعةَ"، أي الرّازيان، "والدَّارَقُطنيُّ": علي بن عمر أبو الحسن، وكتابه من أجود ما أُلِّف في هذا العلم، وأثنى العلماء أيضاً على كتاب عليّ بن المديني، ولكن للأسف الكتاب لا توجد منه إلاّ قطعة صغيرة، لكن كتاب الدّارقطني إن شاء الله يُغْنِي عن هذا، ففيه خير كبير.

قال: "وقد تَقْصُرُ عبارةُ المُعَلِّلِ عَن إِقامةِ الحُجَّة على دَعْواهُ"، يعني بعض علماء العلل ربّما يقول لك في حديث ما هذا حديث مُعَلَّل، هذا الحديث ليس من حديث النّبي صلى الله عليه وسلم، تقول له الدّليل؟ ما يستطيع، لا يستطيع أن يأتيك بالدّليل، كيف عرف طيب؟

قال: "كالصَّيْرَفِيِّ في نَقْدِ الدِّينارِ والدِّرهَمِ"، الصّيرفي يمسك الدّينار أو الدِّرْهم يعمل لها هكذا في يده، يقول لك هذا مُزَوَّر، من أين عرف؟ تقول له ما دليلك؟ لا يجيب، خلاص، هو يعرف، خِبْرَة طويلة، هذا هو.

قال لك: "وقد تَقْصُرُ عبارةُ المُعَلِّلِ عَن إِقامةِ الحُجَّة على دَعْواهُ، كالصَّيْرَفِيِّ في نَقْدِ الدِّينارِ والدِّرهَمِ".

الصّيرفي: هو الخبير بالدّنانير والدّراهم الجيّدة من الرّديئة، الحقيقيّة من المُزَوَّرة.

الطالب: تؤخذ بخِبْرَته على طول؟

الشيخ: نعم، طبعاً، تؤخذ بخبرته مثل الإمام أحمد أو الدّارقطني، أو أبو زرعة الرّازي، أو أبو حاتم الرّازي، عندما يقول لك هذا حديث مُعَلّل فما لك إلاّ أن تُسَلِّم لهم بمثل هذا، هؤلاء كبار أئمّة لهم ملكة، ولهم شأن في هذا الفنّ، لكن ليس كلّ من ادّعى هذه الدّعوى يُسَلَّم له أنّه من أهل العلم في هذا الميدان، نعم.

"والدّينار"، الذي هو الدّينار من الذهب، كانت دنانيرهم ذهب، والدّراهم التي هي من الفضّة، وكانت تُزَوَّر كما تُزَوَّر العملات اليوم.

"ثمَّ المُخالَفَةُ: وهو القسمُ السابعُ"، الطّعن يكون بالمخالفة، وهو القسم السّابع.

"إِنْ كانتْ واقعةً بسببِ تَغْيِيرِ السِّياقِ، أي: سياقِ الإسنادِ، فالواقعُ فيهِ ذلك التَّغييرُ مُدْرَجُ الإِسْنادِ".

إذن هذا القسم هو القسم المُدْرَج.

الآن الطّعن في الحديث بسبب مخالفة الرّاوي سيُعْطِينا أقسام من أقسام علوم الحديث وليس قسما واحداً:

أوّلها: الـــمُدرج.
الـمُدْرَج حقيقته: مأخوذ من الإدراج وهو الإدخال، إذا أدخلت الشّيء في الشّيء قلت أَدْرَجْتُه فيه، هذا أصله في اللّغة
أمّا في الاصطلاح: فله علاقة أيضا باللّغة، فهو إدخال إسناد في إسناد، أو إدخال إسناد في متن، أو إدخال متن في إسناد، أو إدخال متن في متن.
فهذا الإدخال يحصل بسبب الوهم والخطأ، فهذا الإدخال إذا خالف فيه الرّاوي غيره وحصل منه هذا الإدخال يُسَمّى هذا الإدخال إدراجاً وهو الـمُدْرَج.
وذكر المؤلف رحمه الله أنّ الـمُدْرَج منه ما هو مُدْرَج الإسناد، ومنه ما هو مُدْرَج المتن.
بقوله: "فـالواقعُ فيهِ ذلك التَّغييرُ مُدْرَجُ الإِسْنادِ"، في إشارة إلى أنّه هناك مُدْرَج آخر وهو مُدْرَج المتن.
قال:"وهو أَقسامٌ:"، أي الـمُدْرَج.
"الأَوَّلُ: أَنْ يَرْوِيَ جماعةٌ الحديثَ بأَسانيدَ مُختلفةٍ، فيرويهِ عنهُم راوٍ، فيَجْمَعُ الكُلَّ على إِسنادٍ واحِدٍ مِن تلكَ الأسانيدِ، ولا يُبَيِّنُ الاختلافَ"، هذا القسم الأوّل من أقسام مُدْرَج الإسناد.
"أَنْ يَرْوِيَ جماعةٌ الحديثَ بأَسانيدَ مُختلفةٍ"، مثاله: واصل، ومنصور، والأعمش، ثلاثة، يروون حديثاً.
منصور والأعمش يرويانه عن أبي وائل عن عَمْرِو بن شُرَحْبِيل عن ابن مسعود قال: قلت: "يا رسول الله، أيُّ الذّنب أعظم؟..." الحديث.
لاحظوا الحديث الآن، احفظوا الإسناد.
منصور والأعمش يرويان عن مَنْ؟ عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود.
فإذن منصور والأعمش يرويان الإسناد بثلاثة رجال، تمام.

وواصل يروي الحديث عن أبي وائل عن ابن مسعود، رواه بكم رجل؟ برجلين.
فهؤلاء الجماعة الذين هم: واصل، ومنصور، والأعمش، يروون الحديث بأسانيد مختلفة، تمام؟
نرجع إلى كلام الحافظ قال: "أَنْ يَرْوِيَ جماعةٌ"، وهم واصل، ومنصور، والأعمش.
"الحديثَ بأَسانيدَ مُختلفةٍ، فيرويهِ عنهُم راوٍ"، دعونا نأتي براوٍ عنهم، ولنقل مثلاً سفيان الثّوري رواه عن واصل وعن منصور وعن الأعمش، تمام.
"فيرويهِ عنهُم راوٍ، فيَجْمَعُ الكُلَّ على إِسنادٍ واحِدٍ"، فماذا يفعل؟
يقول حدّثنا واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود عن النّبي صلى الله عليه وسلم.
وضحت الصّورة الآن؟ خطأ ولاّ مش خطأ؟
نعيد: الآن فلنقل مثلاً: عبد الحميد، وأبو جعفر، وأبو معاذ، ثلاثة يروون حديثاً عنّي عنك يا أبا علي، تمام؟ عن محمود، تمام؟ الآن عبد الحميد روى نفس الحديث لكن أسقطك لم يذكرك، واضح؟
أنت الآن لم تُذْكَرْ في رواية من؟ في رواية عبد الحميد، في رواية أبي جعفر ورواية أبي معاذ ذُكِرْت، تمام؟
يأتي محمّد حرز الله، ماذا يفعل؟ يروي الحديث عن هؤلاء الشّيوخ الثلاثة، روايتهم نفس الشّيء؟ لا، صح؟ نعم
هو ماذا يفعل؟ يأخذ عن هؤلاء الثّلاث ويروي الإسناد بصورة واحدة، أنت موجود فيها لكن حقيقة عبد الحميد يذكرك في الإسناد؟ لا.
إذن ماذا فعل؟ أدرج، أدخل إسناد عبد الحميد في إسناد أبي جعفر وأبي معاذ؟ تمام هكذا؟ طيب.
"أَنْ يَرْوِيَ جماعةٌ الحديثَ"، الجماعة عندنا هؤلاء الثّلاثة.
"بأَسانيدَ مُختلفةٍ"، الآن أسانيدهم مختلفة سواء بإسنادين أو ثلاثة، ولو قلنا كلّ واحد

إسناد مختلف تصبح ... أسانيد مختلفة.
"فيرويهِ عنهُم راوٍ"، يأخذ إسناد واحد مثلاً، صورة واحدة ويرويه عن الثّلاثة بنفس الصّورة.
"فيَجْمَعُ الكُلَّ على إِسنادٍ واحِدٍ مِن تلكَ الأسانيدِ، ولا يُبَيِّنُ الاختلافَ"، واضح إلى هنا؟.
هذا كيف نعرفه؟ بعد جمع طُرُق الحديث، فنجد بعض الرّواة غير سفيان الثّوري في المثال، ومحمّد حرز الله في المثال الذي عندنا، نجدهم يُفَصِّلون مثلا:
يأتينا أبو حنيفة، أخونا أبو حنيفة فيروي الحديث عن هؤلاء الثّلاث، يرويه عن أبي معاذ، وعن أبي جعفر عنّي عنك عن محمود.
ويرويه عن عبد الحميد عنّي عن محمود مباشرة، واضح؟ فيتّضح لنا من ذلك أنّ محمّد حرز الله ماذا فعل؟ أدرج في الإسناد.
"الثَّاني: أَنْ يكونَ المتنُ عندَ راوٍ إِلاَّ طَرفاً منهُ، فإِنَّه عندَه بإِسنادٍ آخَرَ، فيرويهِ راوٍ عنهُ تامّاً بالإِسنادِ الأوَّلِ".
طبعاً ليست مفهوم بعض الشيء؟ بالمثال يتّضح -إن شاء الله-
مثاله: حديث سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزّهري عن أنس مرفوعاً: "لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا" كم واحدة الآن؟ أربعة.
الحديث الآن هذا يرويه سعيد بن أبي مريم عن من؟ عن مالك عن الزّهري عن أنس، واضح؟ بذكر أربع خصال منهي عنها.
هذا الحديث حقيقةً مالك لا يذكر فيه كلمة: "ولا تنافسوا"، يذكر فقط ثلاثة "لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا"، لكن "ولا تنافسوا" يرويه مالك بإسناد آخر وهو ماذا؟
مالك عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة، تمام؟
فماذا فعل سعيد بن أبي مريم؟ أخذ هذه الزّيادة "ولا تنافسوا" فأدخلها على الإسناد

الأوّل لمالك وحذف الإسناد الثّاني، وضحت الصّورة الآن؟ تمام؟ طيّب.
الآن فلنقل: لي حديثان أرويهما بإسنادين مختلفين، تمام؟
حديث أقول فيه مثلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا"، أروي هذا الحديث عن عبد الحميد عن النبي صلى الله عليه وسلم، تمام؟
وأروي حديثا آخر عن محمّد حرز الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أقول فيه ماذا؟: "لا تنافسوا"، جيّد؟ واضح إلى هنا؟ طيّب.
يأتي محمود يروي عنّي الحديثين من روايتي عن عبد الحميد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيذكر ما أرويه عن عبد الحميد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر ما أرويه عن محمّد حرز الله ولكن لا يذكر الإسناد الثّاني، يجمع بينهما ويسقط أحد الإسنادين، فيضيف الزّيادة التي في الحديث الثّاني على الحديث الأوّل، تمام؟ طيّب.
هذه الصّورة هي الصّورة الثّانية.
قال: "أَنْ يكونَ المتنُ عندَ راوٍ"، الآن المتن الذي عند مالك: "لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا" هذا متن عند مالك.
"أَنْ يكونَ المتنُ عندَ راوٍ إلاَّ طَرفاً منهُ"، وهو "ولا تنافسوا" هذه ليست فيه.
"فإنَّه عندَه بإسنادٍ آخَرَ"، كلمة: "ولا تنافسوا" عند مالك، ولكنّها بإسناد آخر، إسناد عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وليست بإسناد الزّهري عن أنس.
"فيرويهِ راوٍ"، وهو سعيد بن أبي مريم.
"عنهُ"، أي عن مالك.
"تامّاً بالإسنادِ الأوَّلِ". الذي هو من رواية مالك عن الزّهري عن أنس فيرويه ويزيد فيه كلمة "ولا تنافسوا" التي رواها مالك أصلاً بإسناده عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وضحت الصّورة؟ طيب.
"ومنه"، ومن هذه الصّورة أيضاً.
"ومنهُ أَنْ يسمَعَ الحديثَ مِن شيخِهِ إلاَّ طرفاً منهُ فيسمَعَهُ عَن شيخِهِ بواسطةٍ، فيرويهِ

راوٍ عنهُ تامّاً بحَذْفِ الواسِطةِ"، طيب.
قال:"ومنهُ أَنْ يسمَعَ الحديثَ مِن شيخِهِ"، ولنقل أنا الآن شيخي عبد الحميد، تمام؟
"إلاَّ طرفاً منهُ"، فلنقل الحديث "لا تباغضوا ولا تحاسدوا، ولا تدابروا ولا تنافسوا" أربع فقرات من الحديث.
أنا سمعت الحديث من عبد الحميد بثلاث فقرات فقط، تمام؟ ثمّ أخذت الحديث وسمعته عن أبي جعفر عن عبد الحميد نفسه بزيادة فيه وهي زيادة ولا تنافسوا، تمام؟ فيأتي أحد الرّواة ماذا يفعل؟ يحذف أبا جعفر ويروي الحديث تامّاً عني عن عبد الحميد مباشرة بالفقرات الأربع، مع أنّ الفقرة الرّابعة لم أسمعها من عبد الحميد مباشرة، أنا سمعتها من أبي جعفر عن عبد الحميد، واضح الصّورة الآن؟ طيب
"الثَّالِثُ: أَنْ يكونَ عندَ الرَّاوي متْنانِ مُخْتَلِفان بإِسنادينِ مختلفينِ"، عنده حديثان مختلفان تماماً، مالك مثلاً يروي حديثين مختلفين بالإسناد والمتن.
"فيرويهِما راوٍ عنهُ مُقتَصِراً على أَحدِ الإِسنادينِ"، فيروي المتنين، يأخذ المتنين ويرويهما عن مالك بإسناد واحد، والإسناد الثّاني يحذفه، هذه واضحة، طيب.
"أَو يروي أَحَدَ الحَديثينِ بإِسنادِهِ الخاصِّ بهِ، لكنْ يزيدُ فيهِ مِن المَتْنِ الآخَرِ ما ليسَ في الأَوَّلِ"، يُدخل أحد الحديثين في الآخر.
"أَو يروي أَحَدَ الحَديثينِ بإِسنادِهِ الخاصِّ بهِ"، يعني يروي أحد الحديثين بإسناد هذا الحديث، ما يخلط في الموضوع، هذا الحديث يذكره بإسناده، صحيح.
"لكنْ يزيدُ فيهِ مِن المَتْنِ الآخَرِ ما ليسَ في الأَوَّلِ"، يأخذ جزء من المتن الثّاني ويضعه في الحديث الأوّل، واضح؟
"الرَّابعُ: أَنْ يسوقَ الإِسنادَ، فيَعْرِضُ لهُ عارِضٌ، فيقولُ كلاماً مِن قِبَلِ نفسِهِ، فيظنُّ بعضُ مَن سَمِعَهُ أَنَّ ذلكَ الكلامَ هُو متنُ ذلكَ الإسنادِ، فيَرويهِ عنهُ كذلك، هذهِ أَقسامُ مُدْرَجِ الإِسنادِ".
الصّورة الرّابعة، كما حصل في الواقع في قصّة.

حديث رواه ابن ماجة عن إسماعيل الطّلحي عن ثابت بن موسى العابد الزّاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً: "من كثُرَتْ صلاتُه باللّيل حَسُن وجهه بالنّهار".

الآن هذا الحديث يرويه ثابت العابد هذا عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

الإسناد جيّد لكن الإشكال أين؟ أنّ المتن الذي هو قوله: "من كثرت صلاته باللّيل حسن وجهه بالنّهار" هذا ليس قولاً للنبي صلى الله عليه وسلم أصلاً، ولا هذا الكلام أصلاً هو المتن لهذا الإسناد، لكن ما الذي حصل؟

قال الحاكم: دخل ثابت - الذي هو ثابت العابد - على شريك وهو يُمْلي، شريك كان جالس يُحَدِّث تلاميذه فقال: حدّثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النّبي صلى الله عليه وسلم وتوقّف شريك قليلاً حتّى يكتب التّلاميذ.

قال: يقول حدّثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت ليَكْتُبَ المُسْتَمِع، فلمّا نظر إلى ثابت، كان ثابت قد دخل، قال شريك من عنده: "من كثرت صلاته باللّيل حسن وجه بالنّهار".

كان يتكلّم عن من؟ عن ثابت وقصد بذلك ثابتاً لزهده وورعه فظنّ ثابت أنّه متن ذلك الإسناد فكان يُحَدِّث به، فأخذ هذا المتن وظنّه أنّه هو المتن للإسناد الذي ساقه شريك وتوقّف حتّى يكتب المستمع، فأدخل كلاما جديداً على إسناد لا علاقة له بالأمر، واضح؟

هذه صور إدراج الإسناد.

قال: "وأَمَّا مُدْرَجُ المَتْنِ، فهُو أَنْ يَقَعَ في المتنِ كلامٌ ليسَ منهُ"، يعني يدخل كلمات ليست من كلمات النّبي صلى الله عليه وسلم أصلاً.

"فتارةً يكونُ في أَوَّلِه"، يعني الإدخال.

"وتارةً في أَثنائِه، وتارةً في آخِرِه - وهو الأكثرُ- لأنَّهُ يقعُ بعطفِ جُملةٍ على جُملةٍ"،

الإدراج في المتن في مثل هذه الحالة إمّا أن يكون الإدراج في أوّل المتن، أو يكون الإدراج في آخر المتن، أو يكون الإدراج في أثناء المتن.
مثال ذلك: حديث أبي هريرة في الإسباغ: "أسبغوا الوضوء، ويلٌ للأعقاب من النّار".
فالحديث المرفوع عن النّبي صلى الله عليه وسلم هو قوله: "ويلٌ للأعقاب من النّار" وعندما سمع بعض النّاس قول أبي هريرة: "أسبغوا الوضوء"، ويذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ويل للأعقاب من النّار"، ظنّوا أنّ هذا من كلام النّبي صلى الله عليه وسلم فصاروا يروونه: "أسبغوا الوضوء، ويلٌ للأعقاب من النّار"، من حديث أبي هريرة.
لكنّ الصّحيح جاءت رواية ثانية تُبَيِّن قال أبو هريرة: "أسبغوا الوضوء فإنّ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال: "ويلٌ للأعقاب من النّار"، فتبيّن عندنا أنّ أوّل الكلام مُدْرَج في المتن، فالإدراج حصل في أوّل المتن.
ومثال الإدراج في أثناء المتن جاء في حديث بُسْرَة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مسّ ذكره أو أنثييه أو رُفْغَيْه فليتوضّأ".
فقوله هنا: "أو أنثييه أو رُفْغَيْه" هذه مُدْرَجة، الحديث: "من مسّ ذكره فليتوضّأ".
فحصل فيه وهم وأُدْرِجت فيه: "أو أُنْثَيَيْه أو رُفْغَيْه" فهذا إدراج في أثناء المتن، يعني لا هو في الأوّل ولا في الآخر، في الوسط حصل الإدراج.
والصّورة الأخيرة: صورة أن يكون الإدراج في آخر المتن ما جاء عن ابن مسعود في التّشهّد في آخره: "إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فَقُمْ، وإن شئت أن تقعد فاقعد"، هذه الجملة وصلها زُهَيْر بالحديث المرفوع وهي مُدْرَجة من كلام ابن مسعود.
هذه صور للإدراج في المتن، طيب.
قال: "أو بِدَمْجِ مَوْقوفٍ مِن كلامِ الصَّحابةِ أَو مَنْ بعْدَهُم بِمَرْفوعٍ"، أن يُدْخِلوا كلام النّبي صلى الله عليه وسلم في كلام غيره من الصّحابة أو مَن بعدهم.

"مِن كلامِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِن غيرِ فصلٍ، فهذا هُو مُدْرَجُ المَتْنِ، ويُدْرَكُ الإدراجُ"، يعني كيف تعرف الإدراج؟

"بورودِ روايةٍ مُفَصِّلةٍ للقَدْرِ المُدْرَجِ مِمَّا أُدْرِجَ فيهِ"، كما تقدّم معنا في حديث أبي هريرة قال: "اسبغوا الوضوء، فإنّ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا".

"أَو بالتَّنصيصِ على ذلك مِن الرَّاوي"، قال النّبي صلى الله عليه وسلم كذا وقلت أنا كذا وكذا.

"أَو مِن بعضِ الأئمَّةِ المُطَّلعينَ"، يقول هذه الزّيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، هي مُدْرَجة من كلام فلان.

"أو باستحالَةِ كونِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يقولُ ذلك"، كما جاء في الحديث، يُعْزى للنّبي صلى الله عليه وسلم: "وددت أنّني شجرة تُعْضَد، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبِرُّ أمّي لأحببت أن أموت وأنا مملوكٌ"، وهذا يستحيل أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام، أن يتمنّى أن يكون مملوكاً بعد أن أكرمه الله بمقام النبوّة.

"وقد صنَّفَ الخَطيبُ في المُدْرَجِ كتاباً ولخَّصْتُهُ وزدتُ عليهِ قدْرَ ما ذكَرَ مرَّتينِ أَو أَكثرَ، ولله الحمدُ".

سمّاه "تقريب المنهج بترتيب المُدْرَج"

نكتفي بهذا القدر إن شاء الله، بهذا يكون قد انتهى مبحث الإدراج.

تفريغ المجلس السابع عشر من شرح نزهة النظر

بسم الله الرحمن الرحيم

لا زلنا في موضوع المخالفة، مخالفة الراوي الثقة لغيره من الثقات.

ذكر المؤلف رحمه الله من أنواع المخالفة مجموعة من أنواع الحديث.

أول نوع ذكره مرَّ معنا في الدرس الماضي وهو الـمُدْرَج، واليوم معنا نوع آخر من أنواع المخالفة وهو المقلوب.

قال المصنّف رحمه الله:"أَوْ إِنْ كانَتِ المُخالفةُ بِتَقْدِيمٍ وتَأْخيرٍ، أي: في الأسماءِ كَمُرَّةَ بنِ كعبٍ، وكَعبِ بنِ مُرَّةَ؛ لأنَّ اسمَ أَحدِهِما اسمُ أَبي الآخَرِ، فهذا هو المَقْلوبُ"، هذا هو المقلوب الذي صوّره، أن يحصل في الاسم تقديم وتأخير، كالصّورة التي مثّل لها: "مُرَّة بن كَعْب"، يقلبه أحد الرّواة فيجعله "كعب بن مُرَّة"، فيخالف غيره من الرّواة الذين يقولون مُرَّة بن كعب، فهذا يسمّى مقلوباً.

والمقلوب يكون غير صحيح ويعتبر راويه واهماً في ذكره على هذه الصّورة.

قال المصنّف رحمه الله: "وللخطيبِ فيهِ كتابُ ((رافعِ الارْتِيابِ))"، أي للخطيب البغدادي كتاب في هذا النّوع وهو نوع المقلوب اسمه: ((رافعِ الارْتِيابِ في المقلوب من الأسماء والأنساب))".

قال رحمه الله: "وقد يَقَعُ المقلوبُ في المتنِ أَيضاً"، لأنّ المقلوب الذي ذكر صورته هو قلب في الإسناد.

قال: والقلب أيضا يقع في المتن، كيف صورته؟

قال: "كحديثِ أَبي هُريرةَ رضي الله عنه عندَ مُسلمٍ في السَّبعةِ الَّذينَ يُظِلُّهُم اللهُ في ظلِّ عَرْشِه، ففيهِ: ((و رَجلٌ تصدَّقَ بصدَقةٍ أَخْفاها حتَّى لا تَعْلَمَ يمينُهُ ما تُنْفِقُ شِمالُهُ))"، ركّزوا في الحديث الآن، تحفظون الحديث على الصورة الصحيحة، قال هنا: "رجل تصدّق بصدقة أخفاها حتّى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله".

من التي تنفق اليمين وإلاّ الشمال؟ اليمين، والحديث جاء في الصّحيحين بلفظ: "حتّى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"، فالمنفقة هي اليمين، والتي لا تعلم أو تعلم هي الشّمال.
لكن هنا في الرّواية ماذا قال؟ قال: "حتّى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله"، فجعل الشّمال هي المنفقة واليمين هي التي تعلم أو لا تعلم فقلب.
"فهذا ممَّا انْقَلَبَ على أَحدِ الرُّواةِ، وإِنَّما هو: ((حتَّى لا تعْلَمَ شِمالُه ما تُنْفِقُ يمينُهُ))؛ كما في الصَّحيحينِ".
انتهى من المقلوب، الآن سينتقل إلى نوع آخر من أنواع المخالفة:
"أَوْ إِنْ كانتِ المُخالفةُ بِزيادةِ راوٍ في أَثناءِ السند، ومَن لم يَزِدْها أَتقَنُ ممَّن زادَها، فهذا هُو المَزيدُ في مُتَّصِلِ الأَسانِيدِ". مثاله: حديث يرويه عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بُسْر بن عُبَيْد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع عن أبي مَرْثَد الغنوي عن النبي صلى الله عليه وسلم.
الآن لا نحسب النبي صلى الله عليه وسلم، عندنا كم واحد؟ سبعة.
عبد الله بن المبارك، سفيان، عبد الرحمن بن يزيد، بُسْر بن عُبَيْد الله، أبو إدريس، واثلة بن الأسقع، أبو مرثد الغنوي.
هؤلاء كم؟ سبعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها".
فذِكْر سفيان وأبي إدريس في هذا زيادة ووهم.
أمّا أبو إدريس فنسب الوهم فيه إلى ابن المبارك لأنّ جماعة من الثّقات رووه عن ابن جابر عن بُسْر عن واثلة ولم يذكروا أبا إدريس بين بُسْرٍ وواثلة، وصرّح بعضهم بسماع بُسْر من واثلة.
الآن الصّورة التي بين أيدينا، سفيان يروي هذا الحديث عن عبد الرّحمن بن يزيد بن جابر عن بُسْر عن أبي إدريس عن واثلة.
أبو إدريس الآن وجوده في الإسناد زيادة لأنّنا وجدنا الإسناد قد رواه عبد الرحمن

بن يزيد بن جابر عن بُسْرٍ عن واثلة بدون ذكر أبا إدريس، وضحت الصورة ولا ما زالت؟ الآن من غير ذكر أبي إدريس.

أبو إدريس هنا إقحامه في الإسناد خطأ، فحقيقةً أبو إدريس غير موجود في هذا الإسناد، وهم بعض الرّواة فزاده وأدخله في الإسناد، كيف عرفنا هذا؟ وجدنا غير سفيان يروي الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ولا يذكرون فيه أبا إدريس، يذكرون الحديث من رواية بُسْر عن واثلة بن الأسقع مباشرة بإسقاط أبي إدريس ويُصَرِّحون بالسّماع أيضاً فيقولون: حدّثني بُسْر بن عُبَيْد الله قال: سمعت واثلة بن الأسقع، هذا يؤكّد على أنّ زيادة أبي إدريس وهم في الإسناد.

يقول لنا قائل: ومن أين لنا أنّه وهم؟ طيب وربّما تكون هي المحفوظة هي الصّحيح وإسقاط أبي إدريس من الإسناد هو الخطأ؟ جائز أو غير جائز؟ جائز.

لكن لمّا كان الأكثر هم الذين يروونه على صورة حذف أبي إدريس قلنا بأنّ ذكر أبا إدريس فيه وهم، خطأ، وهو من المزيد في متّصل الأسانيد، لأنّ الإسناد في أصله متّصل لكن هذا زِيدَ في الإسناد من قبيل الوهم، الخطأ.

واضح الصورة وإلاّ ما زال فيها خفاء؟

الشيخ: تعني أنّ بُسْر يكون قد سمعه من الطّرفين؟

هذا يُحْكَم به في حال أن يكون الرّواة الذين زادوا والذين نقّصوا في نفس القوّة يُقال هذا، هذه طريقة من طرق الجمع، يقال ربّما يكون الإسناد قد رُوي من طريقين، طريق فيه ذكر أبي إدريس، وطريق ليس فيه ذلك.

لكن إذا وجدنا أحد الرّواة فقط مثلاً يزيد أبا إدريس، وخمسة أو ستّة أو سبعة من الرّواة لا يزيدونه، فالاحتمال الأقوى عندك ما هو؟ الزّيادة خطأ، الاحتمال الأكبر عندي أنّ الزيادة هذه خطأ، صح؟ أي نعم.

فحكم صورة المسألة هذه نفس حكم زيادة الثّقة، نفس الطّريقة نتعامل معها.

إذا وجدت زيادة مثل هذه في الإسناد رواها بعضهم وزاد راوياً في الإسناد،

والبعض الآخر روى نفس الإسناد ونفس الحديث ولم يزد هذا الرّاوي، انظر إلى التّرجيح.
فإذا كان عندك البعض أقوى من الآخر تُصَحِّح رواية الأقوى، وتُوَهِّن رواية الأقل قوّة.
أمّا إذا كانوا متساوين في القوّة عندئذ تقول هي زيادة ثقة وهي مقبولة، تمام؟
وإلاّ إذا قلنا بأنّها زيادة غير مقبولة فتكون من المزيد في متّصل الأسانيد، وضحت الصورة؟
قال: "وشرطُهُ أَنْ يقعَ التَّصريحُ بالسَّماعِ في مَوْضعِ الزِّيادةِ".
فلنقل بأنّ عندنا راويان، زيدٌ يروي عن عمرو، تمام؟ الرّاوي الذي يروي عن زيد، أحد الروّاة من الذين يروون عن زيد زادوا بين زيد وعمرو محمّد، فجعل الإسناد من رواية زيد عن محمّد عن عمرو.
طيب الذي لم يزد محمّداً وجعل الحديث من رواية زيد عن عمرو، يقول الحافظ هنا: لا نحكم لروايته إلاّ أن يُصَرِّح بالتّحديث بين زيد وعمرو فيقول في الرواية بأنّ زيداً قال: سمعت عمراً عندئذ نحكم لروايته أنّها هي الصّواب، وأنّ زيادة محمّد في الإسناد من المزيد في متّصل الأسانيد، واضح الصّورة؟
قال: "وشرطُهُ أَنْ يقعَ التَّصريحُ بالسَّماعِ في مَوْضعِ الزِّيادةِ".
نفس ما ذكرنا موضع الزّيادة عندنا بين زيد وعمرو، إذن لابدّ يكون فيه تصريح بالسّماع ما بين زيد وعمرو، لأنّ موضع الزّيادة هو هاهنا.
"وإِلاَّ؛ فمتى كانَ مُعَنْعَناً - مثلاً -؛ ترجَّحَتِ الزِّيادةُ".
يعني إذا الذي لم يزد الرّاوي لم يذكر محمّدا في الإسناد، إذا روى الإسناد زيد عن عمرو بالعنعنة، وليس بالتّصريح بالسّماع قال هنا: نُرَجِّح الزيادة، ونحكم بالزّائد على الذي لم يزد، تمام؟
لكن الظّاهر أنّ هذه قرينة معتبرة، صحيح لكن الحكم مع الأرجح، سواء صُرِّح

بالتّحديث أو لم يُصَرَّح بالتّحديث، دائما النّظر في هذه المسألة للأرجح، الأقوى والأرجح يُحْكَم له في هذه المسألة.

"أَوْ إِنْ كانتِ المُخالفةُ"، الآن انتهى من موضوع المزيد في متّصل الأسانيد، يريد أن ينتقل على نوع جديد وهو الـمُضْطَرِب.

"أَوْ إِنْ كانتِ المُخالفةُ بِإِبْدَالِهِ؛ أي: الراوي، ولا مُرَجِّحَ لإحدى الراويتين على الأخرى، فهذا هو المُضْطَرِبُ، وهو يقعُ في الإِسنادِ غالباً"، إن كانت المخالفة بإبداله أي الرّاوي، أي أن يروي الرّاويان عن شيخ والآخر يروي عن شيخ آخر.

صورة المسألة أن يروي الراوي عن زيد ويروي الآخر عن عمرو، ويتّحد الإسناد بعد ذلك ثمّ يُتِمّ نفس الإسناد بنفس المتن.

الآن الحديث عندنا هو من رواية زيد أم من رواية عمرو؟ نريد أن نعرف، هنا حصل خلاف في هذه الرّواية.

فلنقل مثلاً: الزّهري يروي حديثاً عن حُمَيْد بن عبد الرّحمن عن أنس بن مالك عن معاذ بن جبل مثلاً.

فيروي الحديث عن الزّهري عن أبي سلمة عن أنس عن معاذ بن جبل.

أحد الرّواة يرويه عن الزّهري عن حُمَيد عن أنس، والآخر يرويه عن الزّهري عن أبي سلمة عن أنس.

الحكم هنا يكون لمن؟ قال: إذا لم يكن عندنا مُرَجِّح نستطيع أن نُرَجِّح لأحد الرّاويين على الآخر يكون هذا من قبيل الـمُضْطَرِب.

وبتعريف أسهل للـمُضْطَرِب يقولون في تعريفه: أن يُرْوى الحديث بإسنادين أو أكثر مختلفة، أي يختلف بعضها عن بعض ولا يمكن التّرجيح بينها، عندئذ يُحْكَم عليه بالاضطراب.

مثاله: حديث صيام يوم السّبت مثلاً، هذا الحديث يُروى بعدّة أسانيد.

أحد الأسانيد: عبد الله بن بُسْر عن عمّته عن النّبي صلى الله عليه وسلم.

والآخر: عبد الله بن بُسْر عن أخته الصمّاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.
والثّالث: عبد الله بن بُسْر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وصور أخرى.
ننظر في أحوال هذه الأسانيد نجدها متساوية القوّة، متساوية في القوّة، أيُّها الصّواب؟ نقول هذا حديث مُضْطَرِب، لماذا؟ لأنّه لو كان محفوظاً لما رُوِي بهذه الصُّوَر المختلفة من الثّقات، لكن اضطرابهم فيه وروايتهم له على صُور مختلفة كهذه دليل على أنّهم لم يحفظوه جيّداً، فيحكم عليه بالاضطراب.
قال الحافظ: "وهو يقعُ في الإِسنادِ غالباً"، في الغالب عند المحدّثين يقع هذا الاضطراب في الإسناد.
"وقد يقعُ في المتْن، لكنْ قلَّ أَنْ يَحْكُمَ المحدِّثُ على الحديثِ بالاضطرابِ بالنِّسبةِ إلى الاختلافِ في المَتْنِ دونَ الإِسنادِ"، يعني حكمهم عليه بالاضطراب من أجل الاختلاف فقط في المتن قليل جدّاً.
"وقد يَقَعُ الإِبدالُ عَمْداً لمَن يُرادُ اختبار حفظه امتحاناً مِن فاعِلِهِ"، هنا بعض الرّواة يتعمّدون قضيّة الإبدال، إبدال إسناد لمتن، ومتن لإسناد وهكذا، فيُبْدِلونه بقصد الاختبار كما حصل مع الإمام البخاري عندما دخل بغداد.
قال: "كما وقعَ للبُخاريِّ والعُقَيْليِّ وغيرِهما"، عندما دخل البخاري لبغداد أخذ مُحَدِّثو بغداد مائة حديث، وأعطوا لكلّ مُحَدِّث عشرة أحاديث وقلبوا لهم أسانيد هذه الأحاديث وأعطوها لمتون أحاديث أخرى، وأعطوا متون تلك الاحاديث لأسانيد الحديث الأولى، فقُلِبَت ودخلت الأحاديث في بعضها على وجه الامتحان والاختبار للإمام البخاري رحمه الله لا بقصد الإفساد أو الإغراب للحديث.
قال:"وشَرْطهُ أَنْ لا يُستمرَّ عليهِ، بل ينتهي بانْتهاءِ الحاجةِ"، يعني هذا جائز الفعل، ولكن شرطه أن ينتهي عند انتهاء الاختبار، وتُرَدُّ بعد ذلك الأحاديث إلى ما هي عليه ولا تُرْوي على الوجه الخطأ.

"فلو وَقَعَ الإبدالُ عمداً لا لمصلحةٍ، بل للإغرابِ مثلاً؛ فهو مِن أَقسامِ الموضوعِ"، لأنّه يكون مكذوباً في هذه الحالة، عندما تأخذ إسناد ليس لمتن مُعَيّن وتلصقه عليه تكون قد كذبت في هذا الفعل.

"ولو وقعَ غَلَطاً؛ فهُو مِن المقلوبِ أو المُعَلَّلِ"، إذا وقع من قبيل الخطأ فقط، فإمّا أن يعتبر من قبيل المقلوب، أو أن يعتبر من قبيل الـمُعَلَّل.

قال رحمه الله:"أَوْ إِنْ كانتِ المُخالفةُ بتَغْييرِ حرف أَو حُروف مَعَ بَقاءِ صورةِ الخَطِّ في السِّياقِ، فإِنْ كانَ ذلك بالنِّسبةِ إِلى النُّقْطةِ؛ فالمُصَحَّفُ. وَإِنْ كانَ بالنِّسبةِ إِلى الشَّكْلِ؛ فـالمُحَرَّفُ"، الآن انتقل إلى نوعٍ جديد.

نوع الـمُصَحَّف، والـمُحَرَّف.

يقول هنا:"إِنْ كانتِ مُخالفةُ الراوي بتَغْييرِ حرفٍ أَو حُروفٍ مَعَ بَقاءِ صورةِ الخَطِّ في السِّياقِ".

مثاله: سَلاَم وسَلاَّم.

لو جاء في الإسناد سَلاَم وغَيّرَه الرّاوي إلى سَلاّم، هنا الآن التّغيير حصل بسبب تغيير الشّكل، يعني التّشكيل، لكن صورة الخط بقيت كما هي، رسمة كلمة "سَلاَم" و "سَلاَّم" واحدة لم تختلف، لكن الاختلاف حصل في الشّكل، هذا التّغيير يُسَمّى:

قال:"فإِنْ كانَ ذلك بالنِّسبةِ إِلى النَّقْطِ؛ فالمُصَحَّفُ. وَإِنْ كانَ بالنِّسبةِ إِلى الشَّكْلِ؛ فـالمُحَرَّفُ"، فالمثال الذي مثّلنا به للـمُحَرَّف.

أمّا التّغيير بسبب النّقط كـ "مُزَاحِم" و " مُرَاجِم".

اكتب الكلمة بدون نقط، ستكون رسمة الكلمة واحدة، لكن عند النّقط ستختلف.

مُرَاجِم ومُزَاحِم، هذا إذا فعله الرّاوي يسمّى تصحيفاً، هذا عند الحافظ ابن حجر، هذا الاصطلاح عند الحافظ ابن حجر، التّفريق ما بين الـمُصَحَّف والـمُحَرَّف.

أمّا الحافظ ابن الصّلاح فسمّى هذا كلّه مُصَحَّفًا، سمّاه تصحيفاً.

والمُحَدِّثون يطلقون هذا على هذا، والأمر في هذا سهل، ولا مشاحّة في الاصطلاح،

المسألة مسألة اصطلاحيّة.
والاصطلاحات لا مشاحّة فيها، كلٌّ يصطلح ما شاء من اصطلاحات، ولكن يُبيِّن اصطلاحه حتّى لا يحصل اللّبس.
وكما يكون التّصحيف في الألفاظ كذلك يكون التّصحيف في المعاني، كفهم معنى حديث مثلاً، كالذي قرأ حديثاً عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جاءه غلام فوضعه في حجره فبال عليه، أراد أن يعمل بالسنّة الرّجل، ماذا فعل؟ عندما جاءه ولد وضع الولد وبال عليه، كيف هذا؟
قد فهم الحديث فهماً مقلوباً فظنّ أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم هو الذي بال على الغلام، وظنّ أنّ هذه سنّة فذهب يعمل بها.
ووقع هذا أيضا حتّى في القرآن، أنت إذا قرأت من تصحيفات المحدّثين تضحك حتّى تشبع من الضّحك.
كالذي قرأ: "فجعل السّفينة في رجل أخيه".
وقال آخر: كان من قبيل عَنَزَة، قال: عندما سُئِل من أي القبائل أنت؟ قال: أنا من عَنَزَة من التي صلّى عليها النبي صلى الله عليه وسلم، أو صلّى إليها النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لفهمه الخاطئ لحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كانت معه عنزة فركزها أمامه وصلّى إليها فظنّ أنّ العنزة هي قبيلته.
وهذا كثير منه، هذا التّصحيف يكون تصحيفاً في الألفاظ وتصحيف في المعاني أيضاً، حيث تفهم المعاني على غير وجهها الصّحيح، ومن هاهنا جاء تحذير السّلف رضي الله عنهم من أخذ العلم عن صُحُفي، أخذ العلم من الصُحُف لأنّه سيقع في هذا التّصحيف، إمّا التّصحيف في اللّفظ أو التّصحيف المعنوي.
قال رحمه الله: "ومعرفةُ هذا النَّوعِ"، يعني الـمُصَحَّف والـمُحَرَّف.
"مُهِمَّةٌ. وقد صنَّف فيهِ: العَسْكَرِيُّ، والدَّارَقُطنِيُّ، وغيرُهما"، صنّفوا التّصانيف في هذا النّوع.

كتاب العسكري: "تصحيفات المُحَدِّثين".
"وأَكثرُ ما يقعُ في المُتونِ، وقد يقعُ في الأسماءِ الَّتي في الأسانيدِ"، كثيراً يقع في متون الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيقع فيه التّصحيف، ويقع أيضاً في أسماء الرّواة.
"ولا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ صورَةِ المَتْنِ مُطلقاً"، إذا عندك متن عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لك أن تمسّه بتغيير أبداً.
"ولا الاختصارُ منه بالنَّقْصِ ولا إِبْدالُ اللَّفْظِ المُرادِفِ باللَّفْظِ المُرادِفِ لهُ"، فلا يجوز أن تُنَقِّص من متن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لك أيضا أن تُغَيِّر لفظة بلفظة أخرى بنفس معناه، هذا معنى التّرادف.
التّرادف: كلمتان مختلفتان في اللّفظ لكنّها متوافقتان في المعنى، هذا المعنى المترادف.
فلا يجوز إذا تكلّم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بكلمة أن تغيّر هذه الكلمة إلى كلمة أخرى، وإن كانت بنفس المعنى.
"إِلاَّ لِعالِمٍ"، إلاّ لعالم بالألفاظ ويعرف الترادف الذي لا يؤثّر في إخلال المعنى.
"إِلاَّ لِعالِمٍ بمَدْلولاتِ الأَلْفاظِ"، ممّا تدلّ عليه الألفاظ، فهذا الذي يعلم هذه الأشياء عندما يغيّر لفظ بلفظ لا يُفْسِد المعنى لأنّه يعرف أنّ هذا اللفظ يعطي نفس المعنى المراد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.
"وبِما يُحيلُ المَعاني"، يعني يعلم أيضاً ما يُغَيِّر المعنى.
"على الصَّحيحِ في المسأَلَتَيْنِ"، يعني فيه خلاف في المسألتين اللّتين ذكرهما.
"وأَمَّا اخْتِصارُ الحَديثِ؛ فالأَكْثَرونَ على جَوازِهِ بِشرطِ أَنْ يكونَ الَّذي يختَصِرُهُ عالِماً"، حتّى لا يُخِلّ في طريقة الاختصار، وهذا الذي مشى عليه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، فيقع منه الاختصار بشكل كبير في الصّحيح، الإمام البخاري رحمه الله قطّع الأحاديث التي وضعها في صحيحه ووضع بعض ألفاظ الحديث في مواطن مختلفة من صحيحه، والاختصار كما ذكر جائز صحيح، ولكن لمن يعلم معاني الأحاديث حتّى

لا يُفْسِد الحديث ويقطّعه عن الذي قبله أو الذي بعده ويكون له به مُتَعلَّق في المعنى.

"بِشرطِ أَنْ يكونَ الَّذي يختَصِرُهُ عالِماً؛ لأنَّ العالِمَ لا يَنْقُصُ مِن الحديثِ إلاَّ ما لا تعلُّقَ لهُ بما يُبْقيهِ منهُ"، يعني إذا أنقص من الحديث جزءاً يعلم أنّ هذا الجزء الذي ينقصه من الحديث لا يُؤَثِّر على معنى الحديث، وهذا بالنّسبة للعالم، أمّا غير العالم عندما يأتي يختصر ربّما يفسد فيُنْقِص من الحديث ما به يتمّ المعنى المراد من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

"بحيثُ لا تختلِفُ الدِّلالةُ، ولا يختَلُّ البَيانُ، حتَّى يكونَ المَذكورُ والمَحذوفُ بمنزِلَةِ خَبَرينِ"، يعني حتّى يصبح القطعة الأولى والقطعة الثّانية من الحديث كأنّهما منفصلتان تماماً عن بعضهما.

"أَو يَدُلُّ ما ذَكَرَهُ على ما حَذَفَهُ"، أو يكون في اللّفظ الذي ذكره ما يدلّ على المحذوف.

"بخِلافِ الجاهِلِ، فإنَّهُ قد يُنْقُصُ ما لَهُ تعلُّقٌ؛ كتَرْكِه الاستِثناءِ"، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يُبَاع الذهب بالذّهب".

الجاهل عندما يأتي يختصر، الحديث في أصله يكون: "لا يباع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء"،فيأتي الجاهل يختصر ماذا يقول؟ يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يباع الذهب بالذهب" ويسكت.

هنا يكون قد أفسد المعنى، أين الاستثناء؟ "إلا سواء بسواء"، هذه فيه زيادة معنى لا يجوز اختصار الحديث على هذه الصّورة، وهذا لا يصدر من عالم، وإنّما يصدر من شخص جاهل بطريقة الاختصار.

"وأَمَّا الراوية بالمعنى؛ فالخِلافُ فيها شَهيرٌ"، هل يجوز رواية الحديث، حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى، أم يجب أن يُروى بنفس اللّفظ الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم؟ الخلاف في المسألة هذه شهير.

والرّاجح في ذلك أنّ الشّخص إذا كان عالماً بمعاني الاحاديث بحيث إذا روى

الأحاديث على المعنى لا يُخِلُّ به، فيجوز أن يرويه على المعنى وإلاّ فلا.
قال:"والأكثرُ على الجَوازِ أَيضاً، ومِن أَقوى حُججِهِم الإِجماعُ على جوازِ شرحِ الشَّريعةِ للعَجَمِ بلسانِهِم للعارِفِ بهِ، فإِذا جازَ الإِبدالُ بلُغةٍ أُخرى، فجوازُهُ باللُّغةِ العربيَّةِ أَولى"، يعني من حجّة الذين قالوا يجواز الرواية بالمعنى قالوا: أنّه يجوز أن تذكر الحديث للشّخص الأعجمي الذي لا يتكلم اللّغة العربية، يجوز أن تذكر له الحديث بالمعنى، ولاشكّ أنت عندما تترجم الحديث إلى لغة ثانية لن تترجمه باللّفظ إنّما تترجم المعاني.
فإذا جاز هذا، فمن باب أولى قال أن يجوز أن يُذْكر بالمعنى باللغة العربية.
"وقيلَ: إِنَّما يَجوزُ في المُفْرَداتِ دونَ المُرَكَّباتِ!"، يعني هذا قول من الأقوال أنّه يجوز أن يُروى بالمعنى فقط الكلمة المفردة، أمّا الكلام المركّب بعضه ببعض هذا لا يجوز نقله بالمعنى.
"وقيلَ: إِنَّما يَجُوزُ لمَن يستَحْضِرُ اللَّفْظَ ليتَمَكَّنَ مِن التَّصرُّفِ فيه"، يجوز لمن كان حافظاً للّفظ ويستحضره حتّى يكون قادراً على روايته بالمعنى.
"وقيلَ: إِنَّما يَجوزُ لمَن كانَ يحفَظُ الحَديثَ فنَسِيَ لفظَهُ، وبقيَ معناهُ مُرْتَسماً في ذِهنِه، فلهُ أَنْ يروِيَهُ بالمعنى لمصلَحَةِ تحصيلِ الحُكْمِ"، يعني هؤلاء جوّزوه فقط لمن كان يحفظ الحديث بلفظه ولكنّه نسي اللّفظ وبقي معه المعنى، جوّزوه للحاجة فقط.
"فلهُ أَنْ يروِيَهُ بالمعنى لمصلَحَةِ تحصيلِ الحُكْمِ منهُ، بخِلافِ مَن كانَ مُسْتَحْضِراً لِلَفْظِهِ"، يعني من كان مستحضراً للفظه فلا يجوز له بناءً على قول هؤلاء.
"وجَميعُ ما تقدَّمَ يتعلَّقُ بالجَوازِ وعَدَمِه، ولا شكَّ أَنَّ الأَوْلى إِيرادُ الحَديثِ بأَلفاظِهِ دُونَ التَّصرُّفِ فيهِ"، هذا لا إشكال فيه أنّ أولى شيء أن تحفظ الحديث بلفظه وتؤَدّيه بلفظه.
"قالَ القاضي عِياضٌ: ((ينْبَغِي سَدُّ بابِ الرِّاويةِ بالمَعْنَى لئلاَّ يتَسَلَّطَ مَن لاَ يُحْسِنُ ممَّن يظنُّ أَنَّهُ يُحْسِنُ"، يعني القاضي عياض قال بعدم جواز الحديث بالمعنى من باب سدّ الذّريعة حتّى لا يروي بالمعنى أناس لا يعرفون معاني الأحاديث بشكل جيّد

فيُفْسِدون المعنى.
"كما وقَعَ لِكثيرٍ مِن الرُّواةِ قديماً وحَديثاً، واللهُ المُوَفِّقُ".
قال: "فإِنْ خَفِيَ المَعْنَى بأَنْ كانَ اللَّفْظُ مستَعْمَلاً بقلَّةٍ احْتيجَ إِلى الكُتُبِ المصنَّفَةِ في شَرْحِ الغَريبِ"، إن خفي عليك معنى الحديث لماذا؟ لأنّ فيه كلمات مثلاً غريبة، ليست مستعملة بكثرة فلم تعرفها.
قال: "احْتيجَ إِلى الكُتُبِ المصنَّفَةِ في شَرْحِ الغَريبِ"، يعني الكلمات الغريبة التي لم تستعمل بشكل كبير حتّى تكون معروفة عند السّامع، ولكن استعمالها قليل فتكون غريبة.
صُنِّفت كتب خاصّة لشرح هذا الغريب ومن أنفسها وهو قد استفاد ممّن قبله، كتاب "النّهاية في غريب الحديث" لابن الأثير.
قال:"ككتابِ أَبي عُبَيْدٍ القاسِمِ بنِ سلامٍ، وهو غيرُ مرتَّبٍ، وقد رتَّبَهُ الشيخُ مُوفَّقُ الدِّينِ بنُ قُدامَةَ على الحُروفِ، وأَجْمَعُ منهُ كتابُ أَبي عُبيدٍ الهَرَوِيِّ، وقد اعتَنَى به الحافظُ أَبو موسى المَدينِيُّ فعَقَّبَ عليهِ واسْتَدْرَكَ. وللزَّمَخْشَرِيِّ كتابٌ اسمُهُ ((الفائِقُ)) حسنُ التَّرتيبِ، ثمَّ جَمَعَ الجَميعَ ابنُ الأثيرِ في ((النِّهايةِ))"، فلمّا جمع فوائد هذه الكتب التي ذُكِرَت كان هو أنفس هذه الكتب.
قال:"وكتابُهُ أَسهَلُ الكُتُبِ تناوُلاً، مع إِعواز قليلٍ فيهِ"، يعني يحتاج إلى شيء قليل من الإصلاح.
"وإِنْ كانَ اللَّفْظُ مُستَعْملاً بكثرةٍ، لكنَّ في مَدلُولِهِ دِقَّةً؛ احْتِيجَ إلى الكُتُبِ المُصنَّفَةِ في شَرْحِ معاني الأَخْبارِ"، يعني إذا كان ألفاظه مستعملة ومعروفة، لكن فيما يدلّ عليه الحديث دقّة، خفاء، يحتاج إلى شرح وبيان.
قال: نحتاج عندئذ إلى كتب صُنِّفت في شرح الأحاديث.
قال: "احْتيجَ إلى الكُتُبِ المُصنَّفَةِ في شَرْحِ معاني الأَخْبارِ وبيانِ المُشْكِلِ منها، وقد أَكثرَ الأَئِمَّةُ مِن التَّصانيفِ في ذلك؛ كالطَّحاويِّ والخَطَّابيِّ وابنِ عبدِ البَرِّ وغيرِهم"،

وكتب شروح الأحاديث كثيرة، ومنها فتح الباري للحافظ نفسه، وكذلك أيضا التّمهيد لابن عبد البرّ، شرح الموطّأ للإمام مالك، كتاب نفيس جدّاً.
وكذلك كتاب النّووي رحمه الله شرح صحيح مسلم من الكتب النّفيسة كذلك، وهناك شروحات كثيرة جدّاً أيضاً وهي نافعة ولا يغني كتاب عن كتاب، والله أعلم.
ونكتفي بهذا القدر وسبحانك اللهم وبحمدك اشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الدرس الثامن عشر من شرح نزهة النظر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله:"ثمَّ الجَهالةُ بالرَّاوِي، وهِيَ السَّببُ الثَّامِنُ في الطَّعْنِ"، قلنا أنّ المؤلّف - رحمه الله - مازال يذكر في أسباب الطّعن في الحديث، ووصل الآن إلى الجهالة، وهي جهالة الرّاوي، أي عدم العلم بعدالته وضبطه.

فقال:"وسَبَبُها"، أي سبب عدم العلم بعدالة الرّاوي وضبطه.

"أَمْرانِ: أَحَدُهُما: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعوتُهُ"، يعني أوصافه تكون كثيرة، إمّا أن يُذْكر باسمه، أو أن يُذكر بكنيته، أو يكون له لقب أو تكون له نسبة، وربّما تكون له أكثر من نسبة أو أكثر من لقب أو أكثر من كنية، فتكثر الأوصاف التي يُوصف بها فيُؤدّي ذلك إلى عدم معرفته فيُظنّ أنّ هذا الشّخص أكثر من واحد.

قال: "أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعوتُهُ مِن اسمٍ أَو كُنْيَةٍ أَو لَقَبٍ أَو صِفَةٍ أَو حِرْفةٍ أَو نِسبةٍ، فيُشتَهِرُ بشيءٍ مِنها، فيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ"، فيكون مشهوراً بين المحدّثين بكنيته، فيُذكر باسمه، فيؤدّي ذلك إلى عدم معرفته، لأنّه يكون مشهورا بالاسم، فيُذْكر بلقبه، أو يذكر بكنيته، فلا يُعْرَف، أو العكس، وهكذا.

"فيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ مِن الأَغْراضِ"، بغضّ النّظر عن سبب ذكره بالصفة التي لم يُشْتَهر بها.

"فيُظَنُّ أَنَّه آخرُ، فيَحْصُلُ الجَهْلُ بحالِهِ"، فيُظنّ أنّه آخر فيحصل الجهل بحاله.

"وصنَّفُوا فِيهِ، أي: في هذا النَّوعِ المُوْضِحَ لأوهامِ الجَمْعِ والتَّفريقِ، أَجادَ فيهِ الخَطيبُ"، هذا الكتاب للخطيب البغدادي رحمه الله الذي قيل فيه: كلُّ مَنْ جاء من بعده عيالٌ على كتبه.

الخطيب البغدادي - رحمه الله - لا يكاد فنٌّ من فنون مصطلح الحديث إلاّ وألّف فيه كتاباً، وهذا منها "الـمُوَضِّح لأوهام الجمع والتّفريق"، أي الأسماء التي هي لشخص واحد وجعلوها لأكثر من شخص، والأسماء التي هي لأكثر من شخص وجعلوها

لشخص واحد، "الـمُوَضِّح" ويُقَال "الـمُوضِح" تُخَفَّف الضاد وتُشَدَّد، فيُقال: "الـمُوَضِّح لأوهام الجمع والتّفريق" أو "الـمُوضِح لأوهام الجمع والتّفريق".

"أَجادَ فيهِ الخَطيبُ"، وهو كتاب مطبوع، طبعه وحقّقه الشّيخ المعلّمي - رحمه الله - وهو من فرسان هذا الميدان، تحقيقاته نفيسة، فحقّقه تحقيقاً جيّداً، وهو موجود مطبوع.

"وسبَقَهُ إِليه عبدُ الغنيّ بنُ سعيدٍ المِصْريُّ وهو الأَزْدِيُّ ثمُّ الصُّورِيُّ، ومِن أَمثلتِهِ"، مثال لهذه الصّورة التي ذكرها:

"محمَّدُ بنُ السَّائِبِ بنِ بِشْرٍ الكَلْبِيُّ، نَسَبَهُ بعضُهم إِلى جَدِّهِ، فقالَ: محمَّدُ بنُ بِشرٍ، وسمّاهُ بعضُهم حمَّادَ بنَ السَّائبِ، وكَنَّاهُ بعضُهُم أَبا النَّصرِ، وبعضُهُم أَبا سعيدٍ، وبعضُهم أَبا هِشامٍ، فصارَ يُظَنُّ أَنَّهُ جماعةٌ، وهو واحِدٌ، ومَن لا يعرِفُ حقيقةَ الأمرِ فيهِ لا يعرِفُ شيئاً مِن ذلك". فيُسَمُّونه بأسماء، ويكنّونه بكُنَنٍ، وينسبونه إلى نسب، فيؤدّي ذلك إلى جهالة هذا الرّاوي وعدم معرفته، فيمرّ بك محمّد بن بِشْر فتبحث عن محمّد بن بِشْر فلا تعرف من هو لأنّه ليس مشهوراً بهذا الاسم، وإنّما هو مشهور بمحمّد بن السّائب الكلبي، لهذا إمّا يقال له: الكلبي، أو يقال له: محمّد بن السّائب، فإذا نُسِب إلى جدّه فهنا ستجهل حاله ولن تعرفه إذا لم يكن عندك خبرة بهذا ومعرفة بهذا النّوع.

محمّد بن السّائب الكلبي هذا متّهم بالكذب، وهو رافضي.

"وَالأمرُ الثَّاني: أَنَّ الرَّاويَ قد يكونُ مُقِلاً مِن الحديثِ، فلا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ: وَقد صَنَّفوا فِيهِ الوُحْدانَ"، يعني الرّاوي نفسه يكون مُقِلّ في الحديث، ليست له روايات كثيرة، فلا يُكْثِر المحدّثون من الأخذ عنه ولا يكون له تلاميذ كُثُر، فيُؤَدّي ذلك إلى عدم معرفته.

"وَقد صَنَّفوا فِيهِ الوُحْدانَ، وهو مَن لم يَرْوِ عنهُ إِلاَّ واحِدٌ"، هذا معنى الوحدان، أي الرّاوي الذي لم يرو عنه إلاّ واحد.

"ولو سُمِّيَ – فِمَّن جَمَعَهُ مُسلمٌ، والحسنُ بنُ سُفيانَ، وغيرُهما"، وهو من لم يرو عنه إلاّ

واحد ولو سُمِّيَ، يعني ولو ذُكِر اسمه إلاّ أنّه يعتبر من الوحدان.
"فمَّن جَمَعَهُ"، أي هذا النّوع، وهو نوع الوحدان.
"مُسلمٌ"، وهو مسلم بن الحجّاج النّيسابوري، له كتاب اسمه "الـمُنْفَرِدات والوحدان".
"والحسنُ بنُ سُفيانَ، وغيرُهما، أَوْ لاَ يُسَمَّى الرَّاوِي اختِصَاراً مِن الرَّاوي عنهُ، كقولِه: أَخْبَرَني فلانٌ، أَو شيخٌ، أَو رجلٌ، أَو بعضُهم، أَو ابنُ فلانٍ". هذا كلّه أيضاً من الأسباب التي تجعلنا نجهل حال الرّاوي، أنّه لا يُسَمَّى أصلاً من الرّاوي عنه اختصاراً، فيقول: حدّثني فلان، أو شيخ، ويمضي، فهنا لا يُعْرَف من هو هذا الشّيخ؟!
"ويُستَدَلُّ على معرفَةِ اسمِ المُبْهَمِ بوُرودِه مِن طريقٍ آخر مسمّىً"، هذا الذي يُقال فيه: "إسناد فيه مُبْهَم".
وكيف تعرف هذا الـمُبْهم؟
قال:"يُستَدَلُّ على معرفَةِ اسمِ المُبْهَمِ بوُرودِه مِن طريقٍ آخر مسمّىً"، يعني تبحث في طرق الحديث وتجمعها فتجده في طريق من الطّرق مذكورا باسمه، عندئذ تعرف أنّ الـمُبْهَم في تلك الرّواية هو نفسه الـمُسَمَّى في هذه الرّواية وذلك بجمع الطّرق.
"وَصنَّفوا فيهِ المُبْهَمات"، يعني وصنّفوا في الـمُبْهَم كُتُبًا خاصة سمّوها المبهمات، والـمُبْهَمات في الكتب الستّة، الحافظ ابن حجر رحمه الله جعل لها فصلاً خاصّاً في آخر كتاب تقريب التّهذيب.
وفي غير الكتب الستّة هناك كتب مصنّفة خاصّة لبيان الـمُبْهَمين في الأسانيد.
قال:"ولا يُقْبَلُ حديثُ المُبْهَمُ ما لم يُسَمَّ؛ لأنَّ شرطَ قَبولِ الخَبَرِ عدالَةُ رواتِه، ومَن أُبْهِمَ اسمُه لا تُعْرَفُ عَيْنُهُ، فكيفَ عدالَتُهُ؟!". يعني الإسناد الذي فيه مُبْهَم لا يُقْبَل، الحديث الذي في إسناده راوٍ مُبْهَم لا يُقْبَل.
لماذا لا يُقْبَل؟ لأنّ هذا الـمُبْهَم نحن لم نعلم أهو عَدْلٌ أم حافظ؟، أم ليس بعَدْلٍ؟ أم ليس بحافظ؟ لم نعرف هذا الشّيء، ومن شرط قبول الحديث أن يكون الرّاوي عدْلًا

حافظاً.
وهذا لم يتبيّن لنا حاله لذلك لا يُقْبَل خبره حتّى نعلم مَنْ هو هذا الـمُبْهَم الذي في الإسناد.
"وكذا لا يُقْبَلُ خَبَرُه، و لو أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْديلِ"، كيف ذلك؟
يقول: "كأَنْ يقولَ الرَّاوي عنه: أَخْبَرَني الثِّقُة"، مُبْهَم، الآن الثّقة هذا مَنْ هو؟ لا يُعْرَف اسمه، لكنّه ذكره بلفظ فيه تعديلٌ منه هو، فهو الآن يُعَدِّله يقول: أخبرني الثّقة.
طيب، الآن يُقْبَل مثل هذا أم حُكمُه كحُكْم الذي سبق؟ يعني إذا قال في الراوي: حدّثني شيخ، أو حدّثني فلان ولم يذكر اسمه هنا قلتم بأنّه ربّما لا يكون عدْلًا، أو لا يكون ضابطاً فلا نقبل خبره.
طيب، هنا قال لك الرّاوي الذي يروي عنه قال: حدّثني الثّقة، فهو وثّقه لك وإن لم يذكر لك اسمه، ولا يزال مُبْهَمًا، لم يذكر اسمه لكنه وثّقه هو من عنده.
فالعلّة التي علّلتم بها في الأوّل قد أزالها لكم فهل تقبلون مثل هذا؟ قال هنا الحافظ: لا، لا يُقْبَل خبره، لماذا؟
قال: "لأَنَّهُ قد يكونُ ثقةً عندَه مجروحاً عندَ غيرِه".
كيف؟ مثلما كان يفعل الإمام الشّافعي - رحمه الله - كان يقول: حدّثني الثّقة.
فلمّا بحثوا وجدوا أنّ الثّقة هذا إبراهيم بن أبي يحي الأسلمي وهو متروك، فهو كان ثقة عند الشّافعي، ولكن لمّا ظهر وعُرِف عند العلماء تبيّن لهم أنّه ليس بثقة، بل أنّه متروك، وصل به الحال ليس ضعيفاً فقط بل هو متروك، شديد الضّعف.
طيب، إذن لا نقبل من أي شخص يقول حدّثني الثّقة نقبل منه، ربّما يكون ثقة عنده نعم، لكن عند غيره ليس بثقة.
إذن لابدّ أن يُظْهر لنا من هو هذا حتّى نعلم حاله من كلام علماء الجرح والتّعديل.
قال:"وهذا عَلى الأَصَحِّ في المسأَلةِ"، المسألة فيها خلاف، يعني لما يقول لك: "هذا عَلى الأَصَحِّ في المسأَلةِ"، أي أنّ المسألة فيها خلاف، وفيها أقوال أخرى، قول آخر بأنّه

يُقْبَل، ونرضى بتوثيقه له، لكن ما ذكره الحافظ هو الصّواب - إن شاء الله -.
"ولهذه النُّكتةِ لم يُقْبَلِ المُرسلُ، ولو أَرسَلَهُ العدلُ جازِماً به"، لهذا الاحتمال بعينه.
"لهذه النُّكتة"، أي للعلّة المتقدّمة.
ما هي؟ العلّة المتقدّمة نفسها أنّ هذا الرّاوي ربّما لا يكون عدلاً، أو لا يكون حافظاً، فلم نعرفه، فلا نعرف عنه العدالة والضّبط حتّى لو كان ثقة عند الرّاوي، ربّما يكون ثقة عنده وليس ثقة عند غيره، لهذا السّبب لم يقبلوا المُرْسَل.
لماذا لم يقبلوا المُرْسَل؟ لأنّنا لا نعلم الذي سقط من الإسناد عدْلٌ ضابط، أم ليس بعدل؟ ولا بضابط؟ نريد أن نعرف عنه هذا الشّيء، ولعدم علمنا به لذلك تركنا الاحتجاج بالمُرْسَل.
قال: "ولو أَرسَلَهُ العدلُ جازِماً به"، أي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ولم يذكره بصيغة التّمريض، بل ذكره بصيغة الجزم، فمثل هذا قال أيضاً لا يُقْبَل عندنا، وهذا هو الصّحيح إن شاء الله لأنّنا لا نعلم حال هذا السّاقط.
"وقيلَ: يُقْبَلُ تمسُّكاً بالظَّاهِرِ، إِذ الجَرْحُ على خِلافِ الأَصْلِ"، هذا قول آخر بأنّه يُقْبَل تمسُّكا بالظّاهر.
"إِذ الجَرْحُ على خِلافِ الأَصْلِ"، يعني أنّ الظاهر تمسّكاً بالأصل أي عندهم الظاهر أنّ الرّاوي عدل، وحافظ، وبما أنّ هذا الأصل عندنا وأنّ الجرح أمر طارئ ربّما يكون مجروحاً وربّما لا يكون مجروحاً، إذن نبقى مع الأصل ونقبل خبره.
لكن هذا الكلام غير صحيح، وليس الظّاهر هو عدالة الرّاوي، هذا ليس بظاهر أبداً بل كثير من الرّواة، لعلّ أكثر الرّواة من الضّعفاء وليسوا من الثّقات، فلذلك لا يُقَال إنّ هذا هو الظّاهر.
"وقيلَ: إِنْ كانَ القائلُ عالِماً أَجْزأَ ذلك في حقِّ مَن يوافِقُهُ في مَذْهَبِهِ. وهذا ليسَ مِن مباحِثِ عُلومِ الحَديثِ، واللهُ المُوفِّقُ"، مسألة المذهب والموافقة فيه هذه مسألة خارجة عن موضوعنا.

قال:"فإن سُمِّيَ الرَّاوي وانْفَرَدَ راوٍ واحِدٌ بالرِّوايةِ عَنْهُ، فهو مَجْهولُ العَيْنِ"، الآن بدأ يفصّل في تعريف المجهول.

قال:"إن سُمِّيَ الرَّاوي"، كأن يقال محمّد بن علي، هاذ قد سُمِّي، زال عنه الإبهام.

قال:"وانْفَرَدَ راوٍ واحِدٌ بالرِّوايةِ عَنْهُ"، أي أنّنا بحثنا في جميع الرّوايات، جميع الأسانيد، جميع الأحاديث ما وجدنا لمحمّد بن علي هذا أحدٌ يروي عنه إلاّ راوٍ واحد فقط.

قال: هذا يُسَمَّى "مَجْهولُ العَيْنِ"، لكن شرطه أن لا يرد فيه أيضا توثيق، أن لا يرد فيه جرح ولا تعديل، لأنّ كلامنا عن المجهول، والمجهول الذي لم نعلم عدالته ولم نعلم ضبطه فهو لم يرد فيه جرح ولا تعديل.

فالرّاوي إذا لم نجد أحد يروي عنه إلاّ راوٍ واحد ولم يرد فيه جرح ولا تعديل فهو مجهول العين، وهذا حتّى في الشّواهد والمتابعات لا يُقْبَل على الصّحيح.

قال:"هو المَجْهولُ العَيْنِ؛ كالمُبْهَمِ"، أي في الحُكْم، أي لا يُقْبَل حديث مجهول العين كحديث المُبْهَم، أي بما أنّنا لا نقبل حديث المُبْهم كذلك لا نقبل حديث مجهول العين.

"إلاَّ أَنْ يُوَثِّقَهُ غيرُ مَنْ ينفَرِدُ عنهُ على الأصحِّ"، يعني فلنقل بأنّ زيد روى عن محمّد بن علي فجاء توثيق من زيد لمحمّد بن علي هذا، هل يُقْبَل أم لا؟ يقول الحافظ لا يُقْبَل حتّى يوثّقه شخص غير زيد هذا الذي يروي عن محمّد بن علي والذي تفرّد بالرّواية عنه، هذا ما يذكره الحافظ - رحمه الله - لكن الظّاهر أنّ هذا التّوثيق إذا كان خارجاً من عالم بأسباب الجرح والتّعديل، معروف بذلك أنّ توثيقه وتضعيفه مقبول في مثل هذه الحالة سواء روى عنه أو لم يرو عنه لا فرق، بما أنّه عدل غير مُتَّهم فلماذا نُفَرِّق؟

"وكذا مَن ينْفَرِدُ عنهُ إذا كانَ مُتأَهِّلاً لذلك"، ها قد جاء بالتَّتِمَّة التي ذكرناها، فقال:

"إلاَّ أَنْ يُوَثِّقَهُ غيرُ مَنْ ينفَرِدُ عنهُ على الأصحِّ، وكذا مَن ينْفَرِدُ عنهُ إذا كانَ مُتأَهِّلاً لذلك"، هذا هو الصّحيح، لأنّه إذا كان مُتأَهِّلًا لذلك وكان من أهل الجرح والتّعديل فمثل هذا يُقْبَل توثيقه وإن كان هو الذي انفرد بالرّواية عنه، أمّا إن لم يكن من هؤلاء

فلا يُقْبَل على الصّحيح.
"أَوْ إِنْ روى عنهُ اثنانِ فصاعِداً ولم يُوَثَّقْ؛ فهو مَجْهولُ الحالِ، وهُو المَسْتورُ"، فلا فرق عند الحافظ بين مجهول الحال والمستور.
ومجهول الحال هو الذي روى عنه راويان فأكثر ولم يرد فيه جرح ولا تعديل، وروى عنه اثنان فأكثر هذا يُسَمَّى مجهول الحال.
قال: "وقد قَبِلَ روايَتَهُ جماعةٌ بغيرِ قيدٍ، وردَّها الجُمهورُ"، البعض قبل رواية مثل هذا المجهول ولكنّ جمهور أهل العلم لم يقبلوا روايته، هذا هو الصّحيح لأنّ هذا مجهول الحال عدالته وحفظه لم يُعْرَفا فكيف نقبل خبر مثل هذا؟ وشرطنا نحن في قبول الخبر أن يكون عدلاً ضابطاً، وهذا شرط العدالة والضّبط لم يتحقّق فيه.
"والتَّحقيقُ أَنَّ روايةَ المستورِ ونحوِهِ ممَّا فيهِ الاحتِمالُ لا يُطلَقُ القولُ بردِّها ولا بِقَبولِها، بل هي موقوفةٌ إِلى اسْتِبانَةِ حالِه، كما جَزَمَ بِهِ إِمامُ الحَرمينِ. ونحوُهُ قولُ ابنِ الصَّلاحِ فيمَن جُرِحَ بجَرْحٍ غيرِ مُفَسَّرٍ"، الآن الحافظ ابن حجر لا يذهب إلى القبول ولا إلى الردّ، يقول لك إنّنا نتوقّف في روايته إلى أن يظهر لنا حاله ويتبيّن، قال عندئذ نقبل خبره وإلاّ توقّفنا فيه، ولا فرق بين التوقّف والردّ لأنّه غير مقبول الخبر في النّهاية، نحن لن نعمل بخبره.
قال:"ونحوُهُ قولُ ابنِ الصَّلاحِ فيمَن جُرِحَ بجَرْحٍ غيرِ مُفَسَّرٍ"، يعني كذلك ابن الصّلاح يقول: إذا جُرِح شخص بجرح غير مُفَسَّر فأيضا يُتَوَقَّف في روايته، هذا كلام ابن الصّلاح رحمه الله قد جاء بأنّه مَنْ جُرِح جرحاً غير مُفَسَّر وكان الجرح مُبْهَمًا قال نتوقّف في خبره، لكن مُؤَدَّى التّوقّف هو عدم العمل بروايته.
قال: "ثمَّ البِدْعَةُ، وهي السَّببُ التَّاسعُ مِن أَسبابِ الطَّعنِ في الرَّاوي"، انتهى من مسألة الجهالة وانتقل الآن إلى مسألة البدعة.
البدعة في اللّغة: هي الاختراع على غير مثال سابق.
وفي الشّرع: هي التعبّد لله بما لا أصل له في الشّرع.

أو تقول: هي طريقة في الدّين مخترعة تضاهي الشّرعية يُقْصَد بالسّلوك عليها المبالغة في التّعبّد لله.

الأوّل أسهل للحفظ: التّعبّد لله بما لا أصل له في الشّرع، هذه هي البدعة المحدثة، ومتى يوصف الشّخص بالبدعة؟ قال بعض أهل العلم: إذا وقع في بدعة اُشْتُهِر عند أهل السنّة، أهل العلم بالسنّة مخالفتها للكتاب والسنّة فعندئذ يوصف بأنّه من أهل البدع.

إذا وقع في بدعة اُشْتُهِر عند أهل العلم بالسنّة بأنّها مخالفة للكتاب والسنّة كبدعة الرّفض، وبدعة التّشيّع، وكذلك بدعة المرجئة، وبدعة الخوارج، وغيرها من البدع المعروفة، مثل هذه البدع تعتبر ممّا حرّم الله سبحانه وتعالى، وهي داخلة في قول النّبي صلى الله عليه وسلم: "كلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار"، ولا فرق عند أهل العلم بالسنّة بين بدعة وبدعة، فالبدع عند أهل السنّة بدعة واحدة وكلّها ضلالة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: "كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار"، وهذا لفظ عام باقٍ على عمومه لم يأت دليلٌ صحيح يُخَصِّصه.

وأمّا ما ادّعى بعض أهل العلم من تخصيصه بحديث: "من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر مَنْ عمل بها إلى قيام السّاعة"، فهذا كلام مردود على صاحبه، إذ هذا الحديث ليس من البدعة في شيء.

السُنَّة الحسنة ليست من البدعة ولا هي من الإحداث، بل سبب الحديث يُبَيِّن لنا المراد منه وهو أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا في عمل عمله أحد الصّحابة طاعة واستجابة لأمر النّبي صلى الله عليه وسلم، فكان عمله هذا له أصل في الشّرع في السنّة وهو أمر النّبي صلى الله عليه وسلم وبناءً على ذلك فلا ينطبق عليه تعريف البدعة الذي قدّمناه البتّة.

وإنما هو من السنّة الحسنة، أي السنّة التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا المعنى.

وأمّا قول عمر رضي الله عنه: "نعمت البدعة هي"، فيعني بها رضي الله عنهالبدعة

اللّغوية، وإلاّ ما أطلق عليه عمر هذه الكلمة إنّما أطلقه على فعل كان موجود في عهد النّبي صلى الله عليه وسلم، وكان عليه الصّلاة والسلام قد فعله قبل عمر فدلّ ذلك على أنّ فعل عمر كان له أصل، وبما أنّ له أصل إذن فليس هو من البدعة الشّرعيّة لكن هو من البدعة اللّغويّة.

إذن فلا دليل عندهم حقيقي على تخصيص هذا الحديث العام، ويبقى على عمومه والبدعة خطرها على الدّين عظيم، فإقرارها في الشّرع والسّكوت عنها يؤدّي إلى خلط الحقّ بالباطل، وطمس دين الله سبحانه وتعالى كما ترون في دين الرّافضة، ودين الصوفيّة خير مثال على ذلك.

قال المصنّف -رحمه الله-:"ثمَّ البِدْعَةُ، وهي السَّببُ التَّاسعُ من أَسبابِ الطَّعنِ في الرَّاوي، وهي إِمَّا أَنْ تكونَ بمُكَفِّرٍ، كأَنْ يعتقِدَ ما يستلْزِمُ الكُفْرَ، أو بمُفَسِّقٍ: فالأَوَّلُ: لا يُقْبَلُ صاحِبَها الجُمهورُ، وقيلَ: يُقْبَلُ مُطلقاً، وقيلَ: إِنْ كانَ لا يعتقِدُ حِلَّ الكَذِبِ لنُصرَةِ مقالَتِه قُبِلَ".

بالنّسبة للـمُبْتَدِع قسّمه العلماء أوّلا إلى قسمين:

·الـمُبْتَدِع بدعة مُكَفِّرة.

·والـمُبْتَدِع بدعة غير مُكَفِّرة.

الـمُبْتَدِع بدعة مُكَفِّرة فهذا على الصّحيح أنّ البدعة الـمُكَفِّرة مانعة من قبول رواية صاحبها، فالكافر لا يُقْبَل خبره، فمن شروط قبول الخبر أن يكون عَدْلًا، والكافر ليس بعدل البتّة فلذلك لا يُقْبَل خبره.

أمّا الذي ذكره الحافظ بأنّ كلّ فرقة تُكَفِّر الفرقة الاخرى، هذا الكلام غير مُسَلَّم له، العبرة بأحكام أهل السنّة والجماعة الذين كانوا هم أئمّة الرّواية، وأئمّة الحديث في زمنهم، فإذا أطلقوا على الشّخص بأنّه كافر ورأوا منه ذلك فمثل هذا روايته تكون مردودة ولا تُقْبَل.

لذلك قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في مختصره قال: "مسألة: الـمُبْتَدِع إن كُفِّر

ببدعته فلا إشكال في ردّ روايته"، وهذا الكلام هو الكلام الصّحيح المتين في هذه المسألة لا ما ذكره الحافظ.

قال:"وهي إِمَّا أَنْ تَكونَ بمُكَفِّرٍ"، يعني البدعة إمّا أن تكون بدعة كفرية تخرج صاحبها من الإسلام، كبدعة غلاة القدرية الذين كانوا ينفون العلم عن الله تبارك وتعالى.

كذلك بدعة الرافضة الذي يدّعون تحريف كتاب الله أو يرمون عائشة بالزّنا أو ما شابه فمثل هؤلاء بدعهم تعتبر بدع كفرية، تُكَفِّر صاحبها وتخرجه من ملّة الإسلام، فمثل هؤلاء لا يُقْبَل لهم خبر.

"كأَنْ يعتَقِدَ ما يستلْزِمُ الكُفْرَ، أو بِمُفَسِّقٍ"، حيث تكون البدعة تُفَسِّق صاحبها بأن يعتقد معتقداً يؤدي به إلى الفسق.

قال:"فالأَوَّلُ: لا يَقْبَلُ صاحِبَها الجُمهورُ"، يعني البدعة المُكَفِّرة.

"لا يَقْبَلُ صاحِبَها الجُمهورُ"، علماء الإسلام لا يقبلون خبره وهذا هو الصّحيح.

"وقيلَ: يُقْبَلُ مُطلقاً"، هذا مردود لأنّه منافٍ لشرط العدالة.

"وقيلَ: إِنْ كانَ لا يعتَقِدُ حِلَّ الكَذِبِ لنُصرَةِ مقالَتِه قُبِلَ"، قيل بأنّه إذا كان لا يعتقد أنّ الكذب حلال لأجل تقوية ما ذهب إليه من بدعة فقالوا: هذا يُقْبَل وإلاّ فلا.

"والتحقيق: أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكفَّرٍ ببدعَتِه؛ لأَنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أَنَّ مخالِفيها مبتَدِعةٌ، وقد تُبالِغُ فتُكفِّرُ مخالفيها، فلو أُخِذَ ذلك على الإِطلاقِ؛ لاسْتَلْزَمَ تكفيرَ جميعِ الطَّوائفِ، فالمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذي تُرَدُّ روايتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمراً مُتواتِراً مِن الشَّرعِ، معلوماً مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ، وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ"، "المُعْتَمَد" أي القول المُعْتَمد عند الحافظ:

"أَنَّ الَّذي تُرَدُّ روايتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمراً مُتواتِراً مِن الشَّرعِ، معلوماً مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ"، لأنّ هذا لا يختلف اثنان بأنّه كافر خارج من ملّة الإسلام، كالذي ينكر الصّلوات الخمس، أو ينكر الحج، أو ينكر الزّكاة، وما شابه من الأشياء المعلومة من الدّين بالضّرورة.

"وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ"، أي من لم يكتف بمجرّد الإنكار بل اعتقد عكس الذي أنكره أيضاً، فمثل هذا كذلك يُعْتبر كافراً، وهنا الحافظ ابن حجر فرّق ما بين كفر وكفر، فجعل الكفر الذي هو معلوم من الدّين بالضّرورة والذي لا يُخْتَلف فيه هو الذي تُرَدُّ رواية صاحبه، لكن الذي ذكرناه هو الصّواب -إن شاء الله-.

"فأَمَّا مَن لم يَكُنْ بهذهِ الصِّفَةِ، وانْضَمَّ إِلى ذلك ضَبْطُهُ لِما يَرويهِ مَعَ وَرَعِهِ وتَقْواهُ؛ فلا مانِعَ مِن قَبولِهِ"، أي وإن كان وقع في بدعة مُكَفِّرة لكنّها ليست ممّا ذكره الحافظ ابن حجر.

"والثاني: وهو مَن لا تَقْتَضي بدعَتُهُ التَّكفيرَ أَصلاً، و قد اختُلِفَ أَيضاً في قَبولِهِ ورَدِّهِ"، هذا الثّاني الذي بدعته لا تصل به إلى حدّ الكفر، ولا يُكَفَّر بها، فهل تُقْبَلُ روايته أم لا؟

الرّاجح والصّحيح من كلام أهل العلم أنّه إذا عُلِم صدقه يُقْبَل خبره وإلاّ فلا.

والذي جعلنا نقبل أخبار أهل البدع هو ما قاله علي بن المديني -رحمه الله- قال: "إذا تركت حديث أهل البصرة للقدر، وحديث أهل الكوفة للتشيّع، لخربت الكتب"، إذا تركت هذا لهذا، وهذا لهذا خربت الكتب، يعني ضاع الكثير من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لدفع هذه المفسدة قبل العلماء خبر أهل البدع بشرط أن يُعْلم صدقهم، وأنّهم لا يكذبون.

هنا مسألة:

يستدلّ الكثير من النّاس - لا نريد أن نزيد على هذا- بجواز أخذ العلم عن أهل البدع بهذه المسألة وهي بجواز الرّواية عن أهل البدع.

يقولون: إذا جازت الرّواية عن أهل البدع فأخذ العلم عنهم جائز.

نحن نقول لهم هناك فرق بين هاته وتلك، والفرق هو أنّ أخذ الرّواية عن أهل البدع إنّما جازت لدفع مفسدة كانت ستقع، لذلك جاز أخذ الرّواية عن أهل البدع.

فعندنا مفسدتان دفعنا أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما.

المفسدة الأولى وهي الكبرى والتي كانت ستحصل وهي ضياع الكثير من أحاديث النّبي صلى الله عليه وسلم.
والمفسدة الصّغرى هي تأثّر الطّلبة الذين يأخذون عن مشايخهم من أهل البدع بهم، وانحرافهم بهم عن الطريق، عن جادّة الصّواب.
مثال ذلك: عبد الرزّاق الصّنعاني -رحمه الله- عندما جالس بعض أهل التّشيّع أخذ التّشيّع عنهم.
قال يحي بن معين لعبد الرّزاق الصّنعاني قال له: أعرف شيوخك وكلّهم أصحاب سنّة، من أين جاءك هذا الذي أنت فيه؟ وعبد الرّزاق كان فيه تشيّع.
فقال له: من جعفر بن سليمان الضُّبعي، لقد اغتررت بهديه وسمته.
فأخذ عنه التّشيّع لأنّه كان يجلس إليه ويأخذ عنه الرّواية.
هذه المفسدة هي التي حذّر السّلف رضي الله عنهم من مجالسة أهل البدع لأجلها، وهي التأثّر بالشّيخ والأخذ عنه، أخذ البدعة عنه، فهناك فرق إذن ما بين الرّواية وما بين طلب العلم.
طلب العلم على العالم الـمُبْتَدِع ليس عندنا هناك مفسدة كبرى نحتاج أن ندفعها بأخذ العلم عن العالم الـمُبْتَدِع، أو طالب العلم الـمُبْتَدِع، ليست عندنا هذه المفسدة، وبحمد الله أهل العلم من أهل السنّة والجماعة موجودون وبكثرة، وفيهم كفاية والحمد لله.
فلماذا تذهب وتأخذ عن أهل البدع؟ الرّواية عن أهل البدع كان هناك فيه مفسدة كبرى لو أنّا تركنا الرّواية عنهم، فدفعنا هذه المفسدة الكبرى بأخذ الرّواية عنهم وبإجازة الرّواية عن أهل البدع، إذن فبين الصّورتين فرق.
فلا يستدلنّ أحدٌ بهذه المسألة على جواز الأخذ عن أهل البدع، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الدّجال وحثّنا على البُعد عنه، لأنّ معه شبهات، يأتيه الشّخص ويظنّ نفسه أنّه قادر على شبهاته، ثمّ يقع في الشّبهات.
هكذا البدع، مثلما قال السّلف: القلوب ضعيفة والشُّبه خطّافة.

لا تأمن على نفسك، قلوب العباد بين أُصْبُعَيْن من أصابع الرّحمن يُقَلِّبها كيف يشاء.
أنت اليوم مُؤمن، ممكن غداً تكون كافراً؛ أنت اليوم سنّي، ممكن أن تكون غداً بدعياً، فلذلك لا تأمن على نفسك، ولا تقامر بدينك، فابتعد عن أسباب الفتن وأسباب الضّياع في أمر دينك؛ ولا تجالس أهل البدع، ولا تأخذ عنهم أمر دينك.
أمّا مسألة الرّواية عنهم وأخذ الحديث عنهم، ومجالستم في مجالسهم في ذلك، فإنّما جاز ذلك فقط لحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الضّياع، وقد انتهى هذا بحمد الله واستقرّت الأمور، وانتهى الأمر.
قال: "والثاني: وهو مَن لا تَقْتَضي بدعَتُهُ التَّكفيرَ أَصلاً، و قد اختُلِفَ أَيضاً في قَبولِهِ ورَدِّهِ: فقيلَ: يُرَدُّ مُطلَقاً"، يعني خبره يُرَدُّ مطلقا، مع ذلك الذي ذكرناه وجود هذه المفسدة، وُجِد من بعض أهل العلم مَنْ قال لا يجوز أخذ الرّواية عن أهل البدع مطلقاً؛ لكن هذا كما قال الحافظ: "- وهُو بَعيدٌ -"، لاشكّ أنّه بعيد، لأنّه كان سيؤدّي إلى مفسدة كبيرة وهي ضياع الكثير من السُّنَن كما أشار إلى ذلك علي بن المديني رحمه الله.
"وأَكثرُ مَا عُلِّلَ بِهِ أَنَّ فِي الرِّوايةِ عنهُ تَرْويجاً لأمرِهِ"، قال أكثر ما ذُكِر في الأمر أنّنا إذا روينا عن هذا الـمُبْتَدع روّجنا أمره، وعملنا دعاية له ونشرنا أمره بين الطّلبة، قال هذا أكثر ما احتجّوا به.
"وتَنْويهاً بذِكْرِهِ، وعلى هذا؛ فيَنْبَغي أَنْ لا يُرْوى على مُبْتَدِعٍ شيءٌ يُشارِكُه فيهِ غيرُ مُبتدِعٍ. وقيلَ: تُقْبَلُ مُطْلقاً"، هذا القول الثّاني أنّ رواية الـمُبْتَدِع تُقْبَل مطلقاً.
"إلاَّ إِن اعْتَقَدَ حِلَّ الكَذِبِ؛ كما تقدَّمَ، وقيلَ: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ داعِيةً إِلى بِدعَتِهِ"، وهذا القول مشهور عند علماء المصطلح أنّ روايته تُقْبَل إذا لم يكن من الدّعاة إلى بدعته، يعني يبتدع بدعة كبدعة الإرجاء مثلاً، أو بدعة الخوارج، ثمّ يدعو النّاس إلى هذه البدعة.
إذا كان داعية قالوا: لا يُقْبَل.

·وإن لم يكن داعية قالوا: قُبِل.
قال: "لأنَّ تزيينَ بِدعَتِه قد يَحْمِلُهُ إلى تَحريفِ الرِّواياتِ وتَسويَتِها على ما يقتَضيهِ مذهَبُه"، هذا هو السّبب الذي ردُّوا فيه رواية الدّاعية إلى البدعة، قالوا لأنّه ربّما بدعته هذه التي يروّج لها، والتي يحاول أن يدعو إليها ربّما تدفعه إلى تغيير أحاديث النّبي صلى الله عليه وسلم لأجل أن تتماشى مع بدعته.
"وهذا في الأصَحِّ، وأَغْرَبَ ابنُ حِبَّانَ، فادَّعى الاتِّفاقَ على قَبولِ غيرِ الدَّاعيةِ مِن غيرِ تفصيلٍ"، "أغرب"، يعني هذه من الأقوال الغريبة التي تُرَدّ، وادّعى أنّ الاتّفاق حاصل على قبول رواية غير الدّاعية، من غير أن يُفَصِّل في هذا، وهذا مردود عليه، ردّه على ابن حِبَّان أكثر من واحد.
"نَعَمْ، الأكثرُ على قَبولِ غيرِ الدَّاعي"، قال: نعم من ناحيّة الأكثرية هذا مُسَلَّم على أنّهم يقبلون رواية غير الدّاعية، لكن الاتّفاق لا يوجد اتّفاق في المسألة.
"إلاَّ إنْ رَوى ما يُقَوِّي بِدْعَتَهُ، فيُرَدُّ على المذهَبِ المُخْتارِ وبه صرح"، إذا روى ما يُقَوِّي بدعته، يعني يقول هنا يُقْبَل من لم يكن داعية في الأصحّ، "إلاَّ إنْ رَوى ما يُقَوِّي بِدْعَتَهُ، فيُرَدُّ على المذهَبِ المُخْتارِ"، يعني المذهب المختار عنده.
"وبِهِ صرَّحَ الحافِظُ أَبو إِسحاقَ إِبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوْزَجانِيُّ شيخُ أَبي داودَ، والنَّسائِيِّ في كتابِه ((معرفة الرِّجال))، فقالَ في وَصْفِ الرُّواةِ: ((فمِنهُم زائغٌ عن الحَقِّ - يعني: السُّنَّةِ - صادقُ اللَّهجَةِ، فليسَ فيهِ حيلةٌ؛ إلاَّ أَنْ يُؤخَذَ مِن حديثِه ما لا يكونُ مُنْكراً، إذا لم يُقَوِّ بِهِ بِدْعَتَهُ)) اهـ"، هذا القول الذي ذكره النّسائي هو أصحّ الأقوال بأنّ الرّاوي إذا عُلِم بأنّه ثقة حتّى وإن وقع في بدعة لا يكفر بها يُقْبَلُ خبره بشرط أن لا يروي ما يُقَوِّي بدعته.
لماذا اشترطنا هذا الشّرط؟ شرطنا هذا الشّرط حذرًا من أن يُسَوِّل له الشّيطان فيُغَيِّر ويُبَدِّل في رواية تُقَوِّي بدعته، فإذا روى ما يُقَوِّي بدعته احتياطاً لا نقبل منه خبراً يُقَوِّي بدعته وإلاّ فالأصل عندنا أن نقبل خبره.

"وما قالَه متَّجِهٌ، لأنَّ العلَّةَ التي بها يُرُدَّ حديثُ الدَّاعيةِ وارِدةٌ فيما إِذا كانَ ظاهِرُ المرويِّ يُوافِقُ مذهَبَ المُبْتَدِع، ولو لم يكنْ داعيةً، واللهُ سبحانه أَعلمُ"، واللهُ سبحانه وتعالى أعلم، فالرّاجح الصّحيح في مسألة البدعة التي لا يصل صاحبها إلى حدّ الكُفْر هو أنّه يُقْبَل خبره إذا كان ثقة ما لم يرو ما يُقَوِّي بدعته.

هذا هو أصحّ الأقوال في هذه المسألة، والله أعلم

وسبحانك اللّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الدرس التاسع عشر من شرح نزهة النظر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله:"ثمَّ سوءُ الحِفْظِ".

مازلنا في أسباب الطّعن، هذا السبب هو السبب العاشر، وهو سوء الحفظ.

قال المؤلف -رحمه الله-:"ثمَّ سوءُ الحِفْظِ، وهو السَّببُ العاشِرُ مِن أَسبابِ الطَّعنِ، والمُرادُ بِهِ: مَن لم يَرْجُح جانِبُ إِصابتِهِ على جانِبِ خَطَئِهِ"، أي لم يترجّح جانب إصابته على جانب خطئه، فيكون خطؤه كثيراً.

"وهو على قسمينِ: إِنْ كانَ لازِماً للرَّاوي في جَميعِ حالاتِهِ فهُو الشاذُّ؛ على رَأْيِ بعضِ أَهلِ الحَديثِ".

إن كان سوء الحفظ لازما للرّاوي في جميع حالاته، أخرج بذلك المختلط.

المُخْتَلِط، صار عنده سوء حفظ لكنّه طارئ عليه في بعض حالاته لا في جميع حالاته.

أمّا هذا إن كان سوء الحفظ لازماً له في جميع حالاته، قال: "فهُو الشاذُّ؛ على رَأْيِ بعضِ أَهلِ الحَديثِ".

"أَوْ إن كانَ سوءُ الحفظِ طارِئاً على الرَّاوي، إِمَّا لكِبَرِهِ أَو لذَهابِ بصرِهِ، أَوْ لاحتِراقِ كُتُبِه، أَو عدمِها"، لأي سبب.

"بأَنْ كانَ يعْتَمِدُها، فرَجَعَ إِلى حفظِه، فساءَ، فهذا هو المُخْتَلِطُ"، المُخْتَلِط: هو الذي كان يحفظ ثمّ ساء حفظه، هذا يُسَمَّى مختلطاً وهذا حكم حديثه أنّه إن تبيّن وتميّز عندنا ما رواه قبل الاختلاط عمّا رواه بعد الاختلاط فنأخذ بما رواه قبل الاختلاط، ونترك ما رواه بعد الاختلاط، وإن لم يتميّز تركنا حديثه كلّه، هذا هو حكم المُخْتَلِط.

"والحُكْمُ فيهِ أَنَّ ما حَدَّثَ بِهِ قبلَ الاختلاطِ إِذا تَمَيَّزَ قُبِلَ، وإِذا لم يَتَمَيَّزْ تُوُقِّفَ فيهِ، وكذا مَن اشتَبَهَ الأمرُ فيهِ، وإِنَّما يُعْرَفُ ذلك باعْتِبارِ الآخِذينَ عنهُ". يعني كيف

نعرف ونُمَيِّز بين ما رواه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط؟
نعرف ذلك بالرّاوين عنه، فإذا علمنا بأنّ الرّاوي عنه أخذ عنه قبل الاختلاط نقبل رواية هذا الرّاوي عن هذا الشّيخ،
وإذا علمنا أنّه روى عنه بعد الاختلاط لا نقبل رواية هذا الرّاوي عن هذا الشّيخ.
من هؤلاء المختلطين مثلاً عطاء بن السّائب.
عطاء بن السّائب وجدنا بعض الرّواة تحقّقنا من أنّهم رووا عنه قبل الاختلاط فقَبِلْنا حديث هؤلاء الرّواة الذين رووا عنه قبل الاختلاط ورددنا أحاديث الذين رووا عنه بعد الاختلاط، فإذا تميّز عندنا حديثه قبلنا ما رواه قبل الاختلاط، ورددنا ما رواه بعد الاختلاط، أمّا إذا لم يتميّز توقّفنا فيه ولم نقبل حديثه كلّه.
قال رحمه الله:"ومَتى تُوبِعَ السَّيِّءُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، كَأَنْ يكونَ فوقَهُ أَو مِثْلَه لا دُونَه، وكَذا المُخْتَلِطُ الَّذي لا يَتَمَيَّزْ وكذا المَسْتورُ والإِسنادُ المُرْسَلُ وكذا المُدَلَّسُ إِذا لم يُعْرَفِ المحذوفُ منهُ صارَ حديثُهم حَسناً لا لذاتِهِ، بل وَصْفُهُ بذلك بـاعتبارِ المَجْموعِ من المُتابِعِ والمتَابَعِ"، الآن الرّاوي الذي ساء حفظه هو ضعيف لكنّ ضعفه ليس شديداً، سواء كان الرّاوي سيّء الحفظ أو كان مُخْتَلِطاً إذا وُجِد ما يُقَوِّيه يرتقي به إلى درجة الحسن، ترتقي إلى درجة الحسن،
يعني إذا وجدنا له مُتَابِعا يقوى به ويرتقي، هذا معنى كلام الـمُصَنِّف.
وكذلك قال الإسناد المرسل والـمُدَلَّس، كذلك الذي فيه راوٍ مُدَلِّس وقد عَنْعَن، كذلك إذا وجدنا له من يتابعه يتقوّى به ويصير حسناً، لكن عندنا في مسألة الإرسال شروط أظنّ أنّها تقدّمت معنا أنّ الـمُرْسَل لا يتقوّى إلاّ إذا جاء من طريق أخرى، يعني اختلف مع الـمُرْسِل في الشّيوخ، فإذا اختلف الطّريق الثّاني عن الطّريق الأوّل في الشّيوخ عندئذ يتقوّى به وإلاّ فلا.
وكذلك الإسناد الضّعيف إذا كان مخرجه يخالف مخرج الـمُرْسِل يُقَوِّيه وإلاّ فلا.
فقال هنا:"صارَ حديثُهم حَسناً لا لذاتِهِ، بل وَصْفُهُ بذلك بـاعتبارِ المَجْموعِ"، أي أنّه

حديث يصبح حسناً لكن ليس ذات الإسناد نفسه حسناً، لا، الإسناد ذاته ضعيف، لكن باعتبار الإسنادين أو أكثر صار حسناً، هذا معنى كلامه "بـاعتبارِ المَجْموعِ من المُتابِعِ والمتَابَعِ"، باعتبار الإسناد الأوّل والإسناد الثاني.

"لأنَّ معَ كلِّ واحدٍ منهُم احْتِمالَ كونِ روايتِه صواباً أَو غيرَ صوابٍ على حدٍّ سواءٍ. فإذا جاءَتْ مِنَ المُعْتَبَرِينَ روايةٌ مُوافِقةٌ لأحدِهِم؛ رُجِّحَ أَحدُ الجانبينِ من الاحْتِمالينِ المَذكورَيْنِ، ودلَّ ذلك على أَنَّ الحَديثَ مَحْفوظٌ، فارْتَقى مِن درَجَةِ التوقُّفِ إِلى دَرَجَةِ القَبولِ، واللهُ سبحانه وتعالى أَعلمُ"، يريد من ذلك أن يُبَيِّن سبب قبولهم للحديث إذا اجتمعت الطُّرُق.

قال:"لأنَّ معَ كلِّ واحدٍ منهُم احْتِمالَ كونِ روايتِه صواباً أَو غيرَ صوابٍ على حدٍّ سواءٍ"، يعني كلّ واحد من الـمُتَابِع والـمُتَابَع، كلُّ واحد منهم يوجد في روايته احتمال أن تكون روايته صواباً أو خطأ، صح؟

فإذا جاءت رواية أحدهما موافقة لرواية الآخر دلّت على أنّ الاحتمال الصّواب هو الأقوى عند الطّرفين، فيقوى هذا الاحتمال وتصير الرّواية مُحْتَجًّا بها، هذا معنى كلامه.

قال: "ومعَ ارْتِقائِهِ إِلى دَرَجَةِ القَبولِ؛ فهُو مُنْحَطٌّ عنْ رُتْبَةِ الحَسَنِ لذاتِه"، من حيث المقارنة، وهذه قد تقدّم معنا، قال وإن كنّا قوّينا رواية الضّعيف برواية الضّعيف الآخر مثلاً وصارت روايتهم حسنة إلاّ أنّها مهما بلغت لا تصل إلى درجة الحديث الحسن لذاته، فالحسن لذاته يكون أقوى.

قال: "ورُبَّما توقَّفَ بعضُهم عنْ إِطلاقِ اسمِ الحَسَنِ عليهِ"، يعني الذي يتقوّى، الذي هو ضعيف في الأصل وقويناه بالطّرق، قال بعضهم: لا يطلق عليه اسم الحسن.

"وقد انْقَضى ما يتعلَّقُ بالمَتْنِ مِن حيثُ القَبولُ والرَّدُّ"، يعني أنّه قد تمّ وانتهى ما يتعلّق بالمتن من حيث القبول والردّ، وبقي ما يتعلّق بالإسناد، من حيث أنّه ينتهي إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فهذه الأقسام التي تتعلّق بالمتن، قد انتهينا منها، بقي عندنا

الكلام في الإسناد.
فقال رحمه الله: "ثمَّ الإِسْنادُ وهُو الطَّريقُ المُوصِلَةُ إِلى المتنِ"، الإسناد هو الطّريق الموصلة إلى المتن، والمراد بالطّريق رجال الإسناد.
"والمَتْنُ: هُو غايَةُ ما يَنْتَهي إِليه الإِسنادُ مِن الكلامِ"،
الإسناد رجال السّند، مالك عن نافع عن ابن عمر، هذا إسناد.
عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا، هذا المتن، لأنّ هذا الغاية التي انتهى إليها الإسناد.
فالمتن غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام، يعني قول النبيّ صلى الله عليه وسلم الذي يذكر هذا يُسَمَّى متناً، أي نعم، هذا يُسَمَّى متناً، والإسناد الطّريق الموصلة إلى المتن أو سلسلة الرّواة الموصلة إلى المتن، هذا تُسَمَّى إسناداً.
أمّا المتن فهو الذي بعد أن ينتهي الإسناد هو يبدأ، هذا يُسَمَّى متناً، طيب.
قال:"وهُو إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ويقتَضي لفظُهُ إِمَّا تَصْريحاً أَوْ حُكْماً أَنَّ المنقْولَ بذلك الإِسنادِ مِن قولِهِ صلى الله عليه وسلم، أَوْ مِن فِعْلِهِ، أو مِن تَقريرِهِ".
"وهُو": أي الإسناد.
"إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ويقتَضي لفظُهُ"، أي تلفّظ الحديث والمراد متنه.
"إِمَّا تَصْريحاً أَوْ حُكْماً أَنَّ المنقْولَ بذلك الإِسنادِ مِن قولِهِ صلى الله عليه وسلم، أَوْ مِن فِعْلِهِ، أو مِن تَقريرِهِ". فصار عندنا الآن المرفوع إمّا أن يكون مرفوعاً صراحة كأن يقال مثلاً: قال صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، أو أن يكون مرفوعا حُكْمًا أي يُعْطى حُكْم المرفوع، وسيأتي تمثيله - إن شاء الله -.
قال:"مثالُ المَرفوعِ مِن القولِ تَصريحاً: أَن يقولَ الصَّحابيُّ: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: كذا، أَو : حدَّثَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بكَذا، أَو يقولُ هو

أَو غيرُه: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كذا، أَو: عنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ كذا، ونحوَ ذلك".

إذن هذا يُسَمَّى مرفوعاً صريحاً، مرفوعاً رفعاً صريحاً.

ما هو الحديث المرفوع؟ هو المضاف إلى النّبي صلى الله عليه وسلم، فإضافته إلى النّبي صلى الله عليه وسلم إمّا أن تكون:

·إضافة قول.

·أو إضافة فعل.

·أو إضافة تقرير.

وإضافته إمّا أن تكون إضافة صريحة كأن تقول: قال صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، أنت تضيفه إلى النّبي صلى الله عليه وسلم صراحة.

أو أن تنطق كلاماً يكون في الحُكْمُ هو من كلام النّبي صلى الله عليه وسلم، يعني مثلاً

يقول الصّحابي قولاً فيه أمر من أمور الآخرة، يذكر أمراً من أمور الآخرة ولا يذكر فيه النّبي صلى الله عليه وسلم هذا إذا لم يكن الصّحابي من الذين يروون عن الإسرائيليات ماذا يُسَمَّى؟ مرفوعاً حُكْمًا، يعني حكمه حُكْم الرّفع وإن لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ أنّ حكمه هو للنّبي صلى الله عليه وسلم، إذ الصّحابي من أين له هذا الأمر الغيبي؟ إذا لم يكن يروي عن بني إسرائيل فمن أين له؟ ما له إلاّ من النّبي صلى الله عليه وسلم فيُسَمَّى مرفوعاً حُكْمًا.

قال:"مثالُ المَرفوعِ مِن القولِ تَصريحاً: أَن يقولَ الصَّحابيُّ: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ..." إلى آخر الأمثلة التي ذكرها.

فكلّها فيها تصريح من الصّحابي أنّه سمع الحديث من النّبي صلى الله عليه وسلم، فإذا أضاف الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع.

وإذا ذكر النّبي صلى الله عليه وسلم صراحة فهو مرفوع صريح، طيب.

"ومِثالُ المَرفوعِ مِن الفِعْلِ تَصريحاً"، مرفوع فعلي صراحة.
"أَن يقولَ الصَّحابِيُّ: رأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فعَلَ كذا، أَو يقولَ هُو أَو غيرُه: كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يفعَلُ كذا". هذا فيه رفع ونسبة الفعل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا صريح في الرّفع.
"ومِثالُ المَرفوعِ مِن التَّقريرِ تَصريحاً: أَنْ يقولَ الصَّحابِيُّ: فعَلْتُ بحضرَةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم كذا، أَو يقولَ هو أَو غيرُه: فعَلَ فُلانٌ بحَضْرَةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم كذا، ولا يذكُرُ إِنكارَهُ لذلك". لكن المهمّ أن يكون ذكر النبي صلى الله عليه وسلم موجود وإلا ليس موجود؟ موجود، لأنّنا عرفنا أنّ المرفوع كم نوع؟ ثلاثة، قولي أو فعلي، أو تقريري.
·قولي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم.
·فعلي: فعل النّبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا.
·تقريري: فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ولم ينكره، هذا تقرير، يعني أقرّه النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل.
ثمّ بعد ذلك هذه الأقسام الثّلاثة، منها ما هو صريح ومنها ما هو غير صريح.
مثّل الآن المؤلف رحمه الله للصّريح من المرفوع القولي والفعلي والتّقريري.
الآن يريد أن ينتقل إلى التّمثيل بالمرفوع غير الصّريح.
·مرفوع غير صريح قولي.
·مرفوع غير صريح فعلي.
·مرفوع غير صريح تقريري.
هذا هو، قال: "ومثالُ المرفوعِ مِن القولِ حُكْماً لا تَصْريحاً"، هو في الحُكْم يأخذ الحديث الذي قيل فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو فعل رسول صلى الله عليه وسلم، أو أقرّ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في الحُكْم، لكن من ناحية اللّفظ لا تجد

في اللّفظ ذكر النبي صلى الله عليه وسلم.
"مثالُ المرفوعِ مِن القولِ حُكْماً لا تَصْريحاً: ما يقولَ الصَّحابيُّ - الَّذي لم يأْخُذْ عَنِ الإِسرائيليَّاتِ -"، هذا شرطه لا يأخذ عن الإسرائيليات، لأنّ الأخذ عن الإسرائيليات فيه أمور غيبيّة، أي نعم، فإذا علما أنّه يأخذ عن الإسرائيليات فالاحتمال عندنا يكون احتمالين:
.احتمال أن يكون أخذه عن النّبي صلى الله عليه وسلم.
.واحتمال أن يكون أخذه عن بني إسرائيل.
فإذا لم يكن يروي عن الإسرائيليات ما بقي عندنا إلاّ احتمال واحد وهو أنّه أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك نقول هو مرفوع حُكْمًا.
قال:"ما يقولَ الصَّحابيُّ - الَّذي لم يأْخُذْ عَنِ الإِسرائيليَّاتِ - ما لا مجالَ للاجْتِهادِ فيهِ"، هذا شرط ثانٍ، أن يكون قوله في شيء لا مجال للاجتهاد فيه، كي لا يكون اجتهاداً له.
إذن صارت الاحتمالات عندنا كم؟ ثلاثة: في الخبر الذي يرويه الصحابي:
.إمّا أن يكون من أقوال بني إسرائيل.
.أو أن يكون اجتهاداً.
.أو أن يكون من النبي صلى الله عليه وسلم.
فإذا لم يكن الصّحابي يروي عن الإسرائيليات يبقى عندنا احتمالين:
وإذا لم يكن القول ممّا فيه مجال للاجتهاد يبقى عندنا احتمال واحد وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم.
قال:"ولا لهُ تعلُّقٌ ببيانِ لُغةٍ أَو شرحِ غريبٍ، كالإِخْبارِ عنِ الأمورِ الماضيةِ مِن بدْءِ الخلْقِ وأَخْبارِ الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام، أَو الآتيةِ كالملاحمِ والفِتَنِ وأَحوالِ يومِ القيامةِ"، يعني باختصار أنّ الصّحابي يذكر كلاماً لا يُحْتَمل إلاّ أن يكون كلام النّبي صلى الله عليه وسلم، هذا باختصار، تمام؟

"وكذا الإِخْبارُ عمَّا يحْصُلُ بفِعْلِهِ ثوابٌ مَخْصوصٌ، أَو عِقابٌ مَخْصوصٌ. وإِنَّما كانَ لهُ حُكْمُ المَرفوعِ؛ لأنَّ إِخبارَهُ بذلك يقتَضي مُخْبِراً لهُ"، إخباره بأمر غيبي كهذه التي مثّل لها يقتضي مُخْبِرا له، من أين أتى به؟

"و ما لا مَجالَ للاجتِهادِ فيهِ يَقتَضي مُوقِفاً للقائلِ بهِ، ولا مُوقِفَ للصَّحابَةِ إِلاَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم"، يعني قول كلام لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي مُوَقِّفا -يعني مُعَلِّما- أو مُطْلِعاً.

"للقائلِ بهِ"، أي لابدّ أن يكون هناك مُعَلِّم علّم هذا القائل هذا القول الذي هو لا مجال للاجتهاد فيه، من أين أتى به؟

"ولا مُوقِفَ للصَّحابَةِ إِلاَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، أَو بعضُ مَن يُخْبِرُ عَن الكُتبِ القديمةِ"، الصّحابي ليس له أن يعلم الأمر الغيبي إلاّ من النبي صلى الله عليه وسلم أو مَنْ قرأ في الكتب القديمة.

"فلهذا وقعَ الاحْتِرازُ عنِ القسمِ الثَّاني"، لهذا اشترطنا في الصّحابي أن لا يروي عن الإسرائيليات.

"وإِذا كانَ كذلك، فلهُ حُكْمُ ما لو قالَ: قالَ رسولُ صلى الله عليه وسلم"، باختصار إذا الصّحابي قال قولاً، هذا القول ليس فيه مجال للاجتهاد ولا كان الصّحابي ممّن عُرِف بالأخذ عن الإسرائيليات هنا نقول هذا الحديث له حُكْم الرّفع وإن لم يذكر فيه النّبي صلى الله عليه وسلم، لأنّه ليس للصحابي أن يذكره إلا أن يكون قد أخبره به النّبي صلى الله عليه وسلم.

"فهُو مَرْفوعٌ، سواءٌ كانَ ممَّا سمِعَهُ منهُ أَو عنهُ بواسِطةٍ"، بغضّ النّظر سواء أخذه عن النّبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، أو أخذه عن صحابي آخر مثلا يُسَمَّى مرفوعاً حُكْماً.

"ومِثالُ المَرفوعِ مِن الفِعْلِ حُكماً: أَنْ يفعَلَ الصَّحابيُّ ما لا مَجالَ للاجْتِهادِ فيهِ فيُنَزَّلُ على أَنَّ ذلك عندَه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، كما قالَ الشافعيُّ رحمه الله تعالى في صلاةِ عليٍّ كرّم الله وجهه في الكُسوفِ في كُلِّ ركعةٍ أَكثرَ مِن رُكوعَيْنِ"، يعني عليّ

الآن عندما صلّى صلاة الكسوف صلّاها في كلّ ركوع أكثر من ركوعين.
يقول لك الآن: عليٌّ رضي الله عنه من أين جاء بهذا؟ لا يكون هذا إلاّ أنّه قد أخذه عن النّبي صلى الله عليه وسلم، فمن هذا القبيل قالوا هو من المرفوع الفعلي حُكْمًا.
"ومثالُ المَرفوعِ مِن التَّقريرِ حُكْمًا: أَنْ يُخبِرَ الصَّحابيُّ أَنَّهُم كانُوا يفْعَلونَ في زمانِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم كذا"، ما قال أنّه فعله أمام النّبي صلى الله عليه وسلم، لا، قال فعلوه في زمن النّبي صلى الله عليه وسلم.
هذا عدّوه من المرفوع التّقريري حُكْمًا.
"فإِنَّهُ يكونُ لهُ حُكمُ المرفوعِ مِن جهةِ أَنَّ الظَّاهِرَ اطِّلاعُهُ صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفُّرِ دَواعِيهِم على سُؤالِهِ عن أُمورِ دِينِهِم، ولأَنَّ ذلك الزَّمانَ زمانُ نُزولِ الوَحْيِ فلا يقعُ مِن الصَّحابةِ فِعْلُ شيءٍ ويستمرُّونَ عليهِ إِلاَّ وهُو غيرُ ممنوعِ الفعلِ". هذا هو الصّحيح يعني أنّ هذا الفعل عندما يقع في عهد التّنزيل، ويُقَرُّون عليه ولا ينزل في ذلك قرآن يُصَوِّب هذا الفعل يدلّ ذلك على أنّ هذا الفعل يُعْتَبَر حجّة، وبذلك احتجّ جابر بن عبد الله عندما سُئِل عن العزل، قال: كنّا نعزل والقرآن ينزل، فاستدلّ بالتّقرير الحُكْمي هذا أنّه كان يفعل الفعل في عهد النّبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يأت في ذلك تحريمه.
هذا الذي يُسَمَّى المرفوع التّقريري حُكْمًا.
قال:"وقدِ استدلَّ جابرٌ وأَبو سعيدٍ -رضي الله تعالى عنهما- على جوازِ العَزْلِ بأَنَّهُم كانوا يفعَلونَه والقرآنُ ينزِلُ، ولو كانَ ممَّا يُنْهَى عنهُ لنَهى عنهُ القُرآنُ. ويلتَحِقُ بالقَولي: ((حُكْمًا))؛ ما وردَ بصيغةِ الكنايةِ في موضعِ الصِّيَغِ الصَّريحةِ بالنِّسبةِ إِليه عليه الصلاة والسلام؛ كقولِ التَّابعيِّ عنِ الصَّحابيِّ: يرفعُ الحَديثَ، أو: يرويهِ، أو: يَنْميهِ، أو: روايةً، أَو: يبلُغُ بهِ، أَو: رواهُ"، هذه كلّها صيغ استعملت عند علماء الحديث اصطلاحاً على أنّ معناه أنّ الصّحابي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فهذه ألحقها الحافظ بما قال فيه بأنّه مرفوع حُكْمًا.

فهذه الألفاظ تُسْتَعْمل عند أصحاب الحديث بمعنى الرّفع إلى النّبي صلى الله عليه وسلم، فإذا ذكر الحديث مثلاً فقال: عن أنس بن مالك يرفعه، أو: يرفع الحديث، أو: يرويه، أو: ينميه، أو: رواية، أو: يبلغ به، أو: رواه، فكلّ هذا يعني أنّه رواه إلى النّبي صلى الله عليه وسلم، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

"وقد يَقْتَصِرونَ على القولِ معَ حَذْفِ القائلِ، ويُريدونَ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم؛ كقولِ ابنِ سيرينَ عنْ أَبي هُريرةَ قالَ: قالَ: ((تُقاتِلونَ قَوْماً...)) الحديث".

لاحظ هنا ما ذكر النّبي صلى الله عليه وسلم، لكن قال: "عن أبي هريرة قال:"، الآن القائل هنا مَنْ؟ أبو هريرة.

"قال: تُقَاتِلون"، مَنْ القائل هنا؟ النبي صلى الله عليه وسلم.

"وفي كلامِ الخَطيبِ أَنَّه اصْطِلاحٌ خاصٌّ بأَهلِ البَصرَةِ". أي هم الذين كانوا يفعلون هذا.

طيب، نقف إلى هنا إن شاء الله .

الدرس العشرون من شرح نزهة النظر

بسم الله الرحمن الرحيم

الآن المصنّف يتحدّث عن المرفوع تصريحاً، أو المرفوع حكماً.

قال المؤلف: "ومِن الصِّيَغِ المُحْتَمِلةِ"، التي تحتمل الرّفع و الوقف.

"قولُ الصَّحابيِّ: "مِن السُّنَّةِ كذا"، فالأكثرُ"، أكثر العلماء.

"أَنَّ ذلك مرفوعٌ،ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ فيه الاتِّفاقَ، قالَ: وإذا قالَها غيرُ الصَّحابيِّ، فكذلك، ما لم يُضِفْها إلى صاحِبِها كسُنَّةِ العُمَرينِ، ففي نَقْلِ الاتِّفاقِ نَظَرٌ"، يعني الآن كلمة "من السنّة كذا"، هل إذا قالها الصّحابي تُعْتَبَر مرفوعة أم لا؟ أكثر أهل العلم على أنّ هذا يعتبر مرفوعاً وسيأتي من كلام الحافظ الدّليل على ذلك، على صحّة هذا القول.

"ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ فيه الاتِّفاقَ، وإذا قالَها غيرُ الصَّحابيِّ، فكذلك، ما لم يُضِفْها إلى صاحِبِها كسُنَّةِ العُمَرينِ"، يعني غير الصّحابي إذا قال: "من السنّة كذا" فمعنى ذلك أنّه يريد أن يرفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وغير الصّحابي كالتّابعي مثلاً قال: "من السنّة كذا" وقلنا هذا حُكْمُه الرّفع فيكون مُرْسَلاً.

وقال: "غير الصّحابي إذا لم يُضِفْها إلى صاحبها"، يعني إذا لم يقل: "من سنّة عمر كذا"، أو "من سنّة أبي بكر كذا"،

إذا أضافها إلى صاحبها انتهى الأمر، أمّا إذا لم يضفها وأطلقها هكذا قالوا فالأصل فيها أنّها سنّة النّبي صلى الله عليه وسلم.

واعترض الحافظ -رحمه الله- على نقل الاتّفاق فقال:

"ففي نَقْلِ الاتِّفاقِ نَظَرٌ، فعَنِ الشَّافعيِّ في أَصلِ المسألَةِ قولانِ". الشّافعي -رحمه الله- نقل عنه أصحابه قولان فيها.

"وذَهَبَ إلى أَنَّهُ غيرُ مرفوعٍ أَبو بكرٍ الصَّيرفيُّ مِن الشَّافعيَّةِ، وأَبو بكرٍ الرَّازيُّ مِن الحنفيَّةِ،

وابنُ حزمٍ مِن أَهلِ الظَّاهِرِ، واحتَجُّوا بأَنَّ السُّنَّةَ تتردَّدُ بينَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وبينَ غيرِه"، هذه حجّتهم، الذي قالوا بأنّه: "من السنّة" لا يكون مرفوعاً، قالوا لأنّ "السنّة" كلمة ممكن تُطْلَق على سنّة النّبي صلى الله عليه وسلم، وممكن تُطْلَق على سنّة أبي بكر، أو سنّة غيرهم من النّاس.

"وأُجِيبوا"، عن قولهم هذا، "وأُجِيبوا بأَنَّ احْتِمالَ إِرادةِ غيرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعيدٌ". يعني الاحتمال الأقوى والأقرب هو أنّ المراد هو سنّة النّبي صلى الله عليه وسلم، أمّا احتمال إرادة غيره فبعيد، فيبقى عندنا الأصل وهو الاحتمال القريب.

"وقد روى البُخاريُّ في صحيحِه في حديثِ ابنِ شِهابٍ عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أَبيهِ في قصَّتِه معَ الحجَّاج حيث قالَ له: إِنْ كُنْتَ تُريدُ السُّنَّةَ فهَجِّرْ بالصَّلاةِ، قالَ ابنُ شِهاب: فقلتُ لسالِمٍ: أَفَعَلَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ فقالَ: وهل يَعْنونَ بذلك إِلاَّ سُنَّتَهُ صلى الله عليه وسلم"، هذا هو الشاهد، "فنَقَلَ سالمٌ وهو أَحدُ الفُقهاءِ السَّبعَةِ مِن أَهلِ المدينةِ، وأَحدُ الحفَّاظِ مِن التَّابعينَ عنِ الصَّحابةِ، أَنَّهم إِذا أَطلَقوا السُّنَّةَ، فلا يُريدونَ بذلك إِلاَّ سُنَّةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم"، وهذا دليل كافٍ إن شاء الله.

"وأَمَّا قولُ بعضِهِم: إِذا كانَ مرفوعاً، فلِمَ لا يقولونَ فيهِ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟"، يعني يقول الآن البعض إذا كان مرفوعاً فلماذا لم يُصَرِّحوا بذكر النّبي صلى الله عليه وسلم فيه؟!! لماذا اكتفوا بقولهم من السنّة كذا؟

"فجوابُه: إِنَّهُم تَركوا الجَزْمَ بذلك تورُّعاً واحتِياطاً".أي من ورعهم في الرّواية تجنّبوا ذكر النّبي صلى الله عليه وسلم فيها.

"ومِن هذا:"، أي ممّا تُرِك الجزم فيه تورّعًا أيضاً.

"قولُ أَبي قِلابةَ عن أَنسٍ: ((مِن السُّنَّةِ إِذا تزوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أَقامَ عندَها سَبعاً))، أَخرَجاهُ في الصَّحيحِ،

قالَ أَبو قِلابةَ: لو شِئْتُ لقلتُ: إِنَّ أَنساً رفَعَهُ إِلى النبيِّ عليه الصلاة والسلام، أَي: لو

قُلتُ: لَمْ أَكْذِبْ". لو قلت: إنّ أنساً رفعه إلى النّبي صلى الله عليه وسلم لم أكذب في هذا، لكنّ ورعه هو الذي منعه من ذكر هذه الكلمة.
قال:"لأَنَّ قولَه: ((مِن السُّنَّةِ)) هذا معناهُ، لكنَّ إِيرادَهُ بالصِّيغَةِ التي ذَكَرها الصَّحابيُّ أَوْلى، ومِن ذلك"، أي من الصّيغ المحتملة للرّفع والوقف كذلك.
"قولُ الصَّحابيِّ: أُمِرْنا بكَذا، أَو: نُهينا عنْ كذا، فالخِلافُ فيهِ كالخِلافِ في الَّذي قَبْلَهُ"، أيضاً حصل فيها خلاف كما في الذي قبله، وأيضاً الظّاهر في إطلاق الأمر أنّه لصاحب الأمر وهو النّبي صلى الله عليه وسلم، ولا يُصْرَف لغير ذلك إلاّ فيما يدلّ عليه.
قال:"لأنَّ مُطْلَقَ ذلك ينصَرِفُ بظاهِرِه إِلى مَنْ لهُ الأمرُ والنَّهْيُ وهُو الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم". لذلك يُعْتَبَر من قبيل المرفوع حُكْماً.
"وخالفَ في ذلك طائفةٌ وتمَسَّكوا باحْتِمالِ أَنْ يكونَ المُرادُ غيرَه، كأَمرِ القُرآنِ، أَو الإِجماعِ، أَو بعضِ الخُلفاءِ، أَو الاستِنْباطِ!"، يعني الذين خالفوا وقالوا لا نحمل قولهم "أُمِرْنا بكذا"، أو "نُهِينا عن كذا"، لا نحمله على أنّهم يريدون به النبي صلى الله عليه وسلم.
قالوا: لأنّ احتمال أن يكون الآمر غير النّبي صلى الله عليه وسلم وارد، كأن يكونوا قد أخذوا الأمر من القرآن، أو أخذوه من إجماع، أو أخذوه من بعض الخلفاء الرّاشدين، أو أخذوه من الاستنباط، يعني من الاجتهاد.
قالوا: فهذه الاحتمالات كلّها واردة وبناءً على ذلك لا نحمل كلامهم هذا على أنّه مرفوع.
"وأُجيبوا بأَنَّ الأصلَ هو الأَوَّلُ"، الأصل في ذلك، هذا الجواب: أنّ الأصل هو الأوّل، وهو أنّ الآمر والنّاهي هو لصاحب الأمر والنّهي وهو النّبي صلى الله عليه وسلم.
"وما عداهُ مُحْتَمَلٌ"، وغيره فيه احتمال وإن كنّا لا ننكره بتاتاً، فيه احتمال لكنّه

احتمال ضعيف فلا يُعَوَّل عليه.
"لكنَّهُ"، أي المُحْتَمل.
"بالنسبةِ إليهِ مرجوحٌ"، أي ضعيف.
"وأَيضاً، فَمَن كان في طاعةِ رئيسٍ إِذا قالَ: أُمِرْتُ، لا يُفْهَمُ عنهُ أَنَّ آمِرَهُ ليس إِلاَّ رئيسُهُ". يعني لا يُفْهَم عنه إذا قال: "أُمِرْتُ" وله رئيس مطاع، لا يُفْهَم من قوله: "أُمِرْتُ" إلاّ أنّ رئيسه هذا المُطاع هو الذي أمره بذلك.
"وأَمَّا قولُ مَن يقول: يُحْتَمَلُ أَنْ يُظَنَّ ما ليسَ بأمرٍ أمراً"، أي هذا الذي دفع البعض إلى القول بأنّه ليس في حُكْم المرفوع.
قالوا: ربّما ظنّ الصّحابي ما ليس أمراً أمراً، فقال: "أُمِرْنا" وهو لم يأمرهم، فردّ الحافظ هذا القول بما سيأتي، يعني خلاصة هذا الموضوع أنّه استشكل بعضهم أن يُقال فيما قيل فيه: "أُمِرْنا بكذا" أن يكون الصّحابي عندما قال: "أُمِرْنا بكذا" أنّه فهم أمراً من النّبي صلى الله عليه وسلم، لكن حقيقة الأمر أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره.
قالوا: فهنا فيه إشكال لأنّ قول الصّحابي "أُمِرْنا" هذا ناتج عن فهمه للأمر، وربّما يكون فهمه خاطئاً.
قال الحافظ: "فلا اخْتِصاصَ لهُ بهذهِ المسأَلَةِ"، يعني هذا القول ليس مُخْتَصاً بمسألتنا هذه أصلاً.
هذا القول له علاقة بالرّواية بالمعنى ككلّ.
"بل هُو مذكورٌ فيما لو صرَّحَ، فقالَ: أَمَرَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بكذا"، نفس الشّيء، يعني المسألة ليس متوقّفة على قوله "أُمِرْنا بكذا"، أو "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا" هي مطروحة هنا ومطروحة هنا، فلا فرق لأنّ المسألة ليست هنا مسألتنا هذه، هذه مسألتنا ترجع إلى مسألة الرّواية بالمعنى، لأنّ الصّحابي لما قال هنا: "أُمِرْنا بكذا" روى الحديث بمعناه، ما رواه بلفظه، ما نقل لفظ النبي صلى

الله عليه وسلم، هذه المسألة ليست متعلّقة بهذه فحسب.
"بل هُو مذكورٌ فيما لو صرَّحَ، فقالَ: أَمَرَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بكذا، وهو احْتِمالٌ ضعيفٌ"، لماذا احتمال ضعيف؟ أن يكون الصّحابي قد فهم فهماً خاطئاً؟؟
قال: "لأنَّ الصَّحابيَّ عدلٌ"، يعني من ناحية أنّه ممكن أن يكون قد كذب على النبي صلى الله عليه وسلم فهذا بعيد لأنّه عدل.
"عارفٌ باللِّسانِ"، ومن ناحية أنه يكون قد أخطأ هذا أيضاً بعيد لأنّه يعرف اللّسان العربي ويعرف كيف النّبي صلى الله عليه وسلم يتكلّم.
"فلا يُطلقُ ذلك إلاَّ بعدَ التحقيقِ"، بعد أن يُحَقِّق أنّه بالفعل أراد النّبي صلى الله عليه وسلم الأمر أو النّهي.
"ومن ذلك:"، أي ممّا يحتمل الرّفع أيضاً.
"قولُه: كنَّا نفعَلُ كذا، فلهُ حُكْمُ الرَّفعِ أَيضاً كما تقدَّمَ. ومِن ذلك: أَنْ يَحْكُمَ الصَّحابيُّ على فِعلٍ مِن الأفعالِ بأَنَّه طاعةٌ للهِ أَو لرسولِهِ"، معروف "كنّا نفعل كذا"، يعني أنّ له حكم الرّفع وهذه المسألة قد تقدّمت.
"ومِن ذلك أيضاً: أَنْ يَحْكُمَ الصَّحابيُّ على فِعلٍ مِن الأفعالِ بأَنَّه طاعةٌ للهِ أَو لرسولِهِ أَو معصيةٌ"، كما سيأتي.
قال: "كقولِ عَمَّارٍ: ((مَن صامَ اليومَ الَّذي يُشَكُّ فيهِ، فقدْ عَصى أَبا القاسِمِ صلى الله عليه وسلم))"، أيضاً هذا يعتبر من قبيل المرفوع.
"فلهذا حُكْمُ الرَّفعِ أَيضاً، لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذلك ممَّا تلقَّاهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم".
والا لما جزم بعصيان فاعل هذا الفعل، ما جزم بعصيانه للرسول صلى الله عليه وسلم.
"أَوْ يَنْتَهِي غايةُ الإِسنادِ إلى الصَّحابِيِّ"، الآن خلّينا نرجع إلى الخلف كي نربط كلمة "أو" هذه مع ما سبق.
قال المؤلف فيما تقدّم: "ثمّ الإسناد إمّا أن ينتهي إلى النبي تصريحاً، أو حُكْماً من قوله أو فعله أو تقريره"، ثمّ هنا الآن أكمل، يعني كأنّه قال في البداية إمّا أن ينتهي الإسناد

إلى النبي صلى الله عليه وسلم، هنا يكمل يقول: "أَوْ يَنْتَهِي غايةُ الإِسنادِ إلى الصَّحابِيِّ"، إمّا أن ينتهي إلى النّبي صلى الله عليه وسلم وبيّن لك التّفريعات التّي فرّعها عليه.
ثمّ قال هنا: "أَوْ يَنْتَهِي غايةُ الإِسنادِ إلى الصَّحابِيِّ"، الأوّل المرفوع لأنّه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
هذا ماذا يسمّى؟ الموقوف، لأنّه انتهى إلى الصّحابي.
قال: "كَذلكَ؛ أَي: مِثْلَ ما تقدَّمَ في كونِ اللَّفْظِ يَقْتَضِي التَّصريحَ بأَنَّ المَنقولَ هُو مِن قولِ الصَّحابِيِّ، أَو مِن فعلِهِ، أَو مِن تقريرِه، ولا يَجيءُ فيهِ جَميعُ ما تقدَّمَ"، أي التّفصيل فيه في مسألة الموقوف ليس كلّ ما قيل في المرفوع يُقال أيضا في الموقوف.
"بل مُعْظَمُه"، أي أكثره وهو التّصريح.
"والتَّشبيهُ لا تُشْتَرَطُ فيهِ المُساواةُ مِن كلِّ جهةٍ"، يعني عندما شبّهت لك الموقوف بالمرفوع لا يعني ذلك أنّ الموقوف يشبه المرفوع في كلّ شيء، فالتّشبيه أصلاً عندما يُشَبَّه شيء بشيء لا يعني ذلك أنّ التّشبيه مراد من كلّ جهة، لا، ربّما يُراد التّشبيه من جهة دون جهة.
قال: "ولَمَّا كانَ هذا المُخْتَصرُ شامِلاً لجَميعِ أَنواعِ عُلومِ الحَديثِ اسْتَطْرَدْتُ منهُ إِلى تَعريفِ الصَّحابِيِّ مَن هو، فقلتُ:"، انتهى الآن من ذكر المرفوع ومن ذكر الموقوف.
خلاصته المرفوع: ما أُضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة، وسواء كانت الإضافة إضافة صريحة، أو إضافة حُكْمِيَّة كما تقدّم أمثلته.
وكذلك الموقوف: هو ما أُضِيف إلى الصّحابي من قول أو فعل.
الآن يريد استطراداً أن يُعَرِّف الصّحابي مَنْ هو؟
"فقلتُ: وهُو: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام مؤمِناً بهِ، ومات عَلى الإِسلامِ، ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ في الأَصَحِّ". هذا هو الصّحابي: مَنْ لقي النّبي صلى الله عليه وسلم، سواءً رآه أو اجتمع به مجرّد اجتماع، حتى إن كان أعمى واجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم

فيدخل فيه، لأنّ كلمة" لقي" أعمّ من كلمة رأى كي يُدخل الأعمى في هذا الموضوع.
"مَنْ لَقِيَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم مؤمِناً بِهِ"، هذا شرط أن يكون مؤمنا به، إذا لقيه وهو كافر به هذا لا يُعْتَبَر صحابيّاً.
الصّحابي مَنْ لقي النّبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به.
"وماتَ عَلى الإِسلامِ"، يعني إذا ارتدّ ومات مرتدًّا لا يكون صحابيّاً.
"ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ في الأَصَحِّ". يعني لو أنّه عندما رأى النّبي صلى الله عليه وسلم كان مؤمناً، ثمّ ارتدّ وقبل أن يموت أسلم، ومات على الإسلام، هذا يُعْتَبَر صحابياً أيضاً على خلاف في الصورة الأخيرة هذه.
قال: "والمرادُ باللِّقاءِ ما هُو أَعمُّ مِن المُجالَسَةِ والمُماشاةِ، ووصولِ أَحدِهما إلى الآخَرِ وإِنْ لم يُكالِمْهُ، ويدخُلُ فيهِ رُؤيَةُ أَحدِهما الآخَرَ، سواءٌ كانَ ذلك بنفسِه أَو بغيْرِه". يعني كلمة اللُّقي الآن أعمّ من كلّ ما ذكر من المجالسة، يعني يجلس معه في مجلس واحد، والمماشاة يعني يمشي معه في طريق واحد، ووصول أحدهما إلى الآخر يصل إليه أو يكلّمه، كلّ هذا اللّقي أعمّ من هذا كلّه.
قال: "والتَّعْبيرُ بـاللُّقِيِّ أَولى مِن قولِ بعضِهم: الصَّحابيُّ مَن رأَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم"، بعضهم عرّف الصّحابي قال: مَنْ رأى النّبي صلى الله عليه وسلم، الحافظ ابن حجر قال: لا أنا عندي هذا قولنا "مَنْ لقي النّبي صلى الله عليه وسلم" أولى، لماذا؟
قال: "لأَنَّهُ يخرُجُ ابنُ أُمِّ مكتومٍ"، يعني قوله رأى، ابن أمّ مكتوم ما رأى النّبي صلى الله عليه وسلم لأنّه كان أعمى.
"ونحوُهُ مِن العُميانِ، وهُم صحابةٌ بلا تَرَدُّدٍ"، هم صحابة، ما فيه تردّد، ما في شكّ في هذا أنّهم صحابة، فإذا قلنا مَنْ رأى النبي صلى الله عليه وسلم معنى ذلك أخرجناهم من الصّحبة، فلا يصحّ أن نقول مَنْ رأى بل مَنْ لقي وإن كان مَنْ عبّر بكلمة مَنْ رأى مراده مَنْ لقي، لكن تصويب الألفاظ أيضاً جيّد.
قال: "واللُّقي في هذا التَّعريفِ كالجِنْسِ". اللّقي في هذا التّعريف كالجنس، نحن ذكرنا

في دروس ماضية أنّ التّعريفات عندما يريدون أن يُعَرِّفوا شيئا يذكرون له كلمة التي تسمّى جنساً عندهم تشمل الـمُعَرَّف وتشمل غيره أيضاً، ثمّ بعد ذلك يذكرون فصولاً يخرجون بها مَنْ شملهم اللّفظ الأوّل من غير الـمُعَرَّف.
يذكرون فصولاً إلى أن يصفو عندهم الـمُعَرَّف وحده، كقولنا مثلا: الإنسان حيوان ناطق.
عندما تقول الإنسان حيوان، الآن حيوان هذه تسمّى جنساً يدخل تحتها الإنسان، ويدخل تحتها أي شيء حي،
الحيوانات من ذوات الأربع، الطّيور وغيرها، كلّها تدخل في هذا.
طيب، الآن نحن نريد أن نُعَرِّف الإنسان فقط فماذا نفعل؟ نأتي بفصل جديد، قيد جديد كي يخرج لنا ما دخل مع الإنسان في كلمة الحيوان فنقول: الإنسان حيوان ناطق، فبكلمة ناطق أخرجنا كلّ ما هو حيّ، ماعدا بقي عندنا الإنسان، هذا يسمّى فصلاً.
فيقول هنا المؤلّف رحمه الله:"واللُّقي في هذا التَّعريفِ كالجِنْسِ".
"الصّحابي مَنْ لقي"، فقال هنا: مَنْ لقي: كالجنس تشمل كلّ مَنْ لقي النّبي صلى الله عليه وسلم، سواء كان مؤمناً أو كان كافراً،
وستأتي القيود الآن حتّى نُخْرِج مَنْ ليس صحابيّا.
"و قَوْلِي: ((مُؤمناً به))؛ كالفَصْلِ، يُخْرِجُ مَن حَصَلَ لهُ اللِّقاءُ المذكورُ، لكنْ في حالِ كونِه كافراً". فمَنْ لقي النّبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر هذا لا يُسَمَّى صحابيّاً، أخرجناه بكلمة "مؤمناً به"، يعني يريد أن يقول لك: أنا قلت في تعريف الصّحابي:
هو مَنْ لقي النّبي صلى الله عليه وسلممؤمنا به، لأنّ مَنْ لقي النّبي صلى الله عليه وسلم كافراً به لا يكون صحابيّاً.
قال: "وقولي: "به""،ماذا يريد "به"؟ لمّا قال "الصّحابي مَنْ لقي النّبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به" مَنْ به؟ مؤمنا بالنّبي صلى الله عليه وسلم، طيب.

قال: "وقَوْلي: ((بهِ)) فصلٌ ثانٍ يُخْرِجُ مَن لَقِيَهُ مُؤمِناً لكنْ بغيرِه مِن الأنبياءِ ((عليهم الصلاة والسلام))"، كاليهود والنصارى الذين لم يُسْلِموا، جاؤوا والتقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم، هؤلاء كانوا مؤمنين بموسى، مؤمنين بعيسى لكن ليس هذا مرادنا نحن بالصّحابي.

الصّحابي الذي نريد هو الذي كان مؤمنا بالنّبي صلى الله عليه وسلم، لذلك قال: "قلت مؤمنا به" أي مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم.

لو قال مؤمنا فقط ربّما يدخل اليهودي والنّصراني لأنّه كان مؤمناً بموسى وعيسى، فلذلك قال: "مؤمنا به"، أي بالنّبي صلى الله عليه وسلم كي يُخْرِج أمثال هؤلاء لأنّهم ليسوا صحابة إذا لم يسلموا.

قال: "لكنْ: هل يُخْرِجُ مَن لَقِيَهُ مُؤمِناً بأَنَّهُ سَيُبْعَثُ ولم يُدْرِكِ البِعْثَةَ؟"، استشكال، يستشكل الحافظ ابن حجر، لكن قولي مؤمنا به، هل يخرج مَنْ لقيه مؤمنا بأنّه سيبعث ولم يُدْرِك البعثة؟ أي لقيه قبل بعثة النّبي صلى الله عليه وسلم، لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ومات قبل أن يُبْعث النّبي صلى الله عليه وسلم، هل هذا يخرج أم لا؟ هم يُمَثّلون بـ "بَحِيرَة" الرّاهب.

يقولون: "بَحِيرَة"الرّاهب، هذا قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يُبْعَث النبي صلى الله عليه وسلم ومات قبل أن يُبْعَث النّبي صلى الله عليه وسلم، فهذا لقي من ناحية اللُّقي، وهو يؤمن بأنّه سيُبْعث، هل هذا يدخل أيضاً أو يخرج؟

"فيهِ نَظرٌ!"، أي يكون محلّ تأمّل، الظاهر أنّ الحافظ متردّد في الموضوع هذا.

"وقَوْلي: ((ومات على الإِسلامِ))"، على كلّ هي صورة من النّاحية العمليّة لا تهمّنا لأنّه هو مات ولا يروي شيئا، لكن من ناحية الفضيلة هل تثبت له فضيلة الصُّحْبة لمثل هذا ويعتبر مؤمنا أم لا يُعْتَبر مؤمنا؟

"وقَوْلي: ((ومات على الإِسلامِ))؛ فصلٌ ثالِثٌ يُخْرِجُ مَنِ ارتَدَّ بعدَ أَنْ لَقِيَه مُؤمِناً"، يعني شرطه أن يكون لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً وعندما مات أيضاً هذا

الشّخص، مات وهو مؤمن، لكن إذا ارتدّ عن دين الله لا يكون صحابيّاً.
"فصلٌ ثالِثٌ يُخْرِجُ مَنِ ارتَدَّ بعدَ أَنْ لَقِيَه مُؤمِناً، وماتَ على الرِّدَّةِ، كعُبَيْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ وابنِ خَطَلٍ. وقَوْلي: ((ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ))؛ أي: بينَ لُقِيِّهِ لهُ مُؤمِناً بهِ وبينَ موتِه على الإِسلامِ"، يعني بعد موت النّبي صلى الله عليه وسلم ارتدّ بعض النّاس والبعض بقي على ردّته، والبعض رجع إلى الإسلام.
هو الآن كلامه عن الذي ارتدّوا ثمّ رجعوا إلى الإسلام، هذا بدأها بالإسلام وأنهاها بالإسلام، لكن تخلّل ذلك ردّة، هذا يُدْخِله الحافظ ابن حجر في ضمن الصّحابة.
قال: "فإِنَّ اسمَ الصُّحبةِ باقٍ لهُ، سواءٌ رجَعَ إِلى الإِسلامِ في حياتِهِ أَم بعدَ موته، وسواءٌ لَقِيَهُ ثانياً أَمْ لا"، يعني "سواءٌ رجَعَ إِلى الإِسلامِ في حياتِهِ"، أي في حياة النّبي صلى الله عليه وسلم، أم بعد موت النّبي صلى الله عليه وسلم.
"وسواءٌ لَقِيَهُ ثانياً أَمْ لا"، سواء لقيه بعدما أسلم ورجع إلى الإسلام أم لم يلقه، كلّ هذا لا يهمّ، المهمّ أنّه لقي النّبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً وأنّه مات على الإيمان (سيأتي تعديل هذه الكلمة).
قال: "وقَوْلي: في الأصحِّ؛ إِشارةٌ إِلى الخِلافِ في المسأَلةِ"، عندما قال في التّعريف: "ولو تخلّلت ردّة في الأصحّ"، قال هنا: قول: "في الأصح" لماذا؟ كي يشير إلى أنّ في المسألة خلاف.
"ويدلُّ على رُجْحانِ الأوَّلِ"، رجحان الاوّل يعني الرّاجح هو الأوّل وهو أنّه داخل في ضمن الصّحابة، ما الدّليل؟
قال:"قصَّةُ الأشْعَثِ بنِ قيسٍ؛ فإِنَّه كانَ ممَّنِ ارتَدَّ، وأُتِيَ به إِلى أَبي بكرٍ الصدّيقِ رضي اللهُ عنه أَسيراً، فعادَ إِلى الإِسلامِ، فقَبِلَ منهُ ذلك، وزوَّجَهُ أُخْتَهُ، ولم يتخلَّفْ أَحدٌ عنْ ذِكْرِهِ في الصَّحابةِ ولا عنْ تخريجِ أحاديثِه في المَسانيدِ وغيرِها"، فاستدلّ بذلك على أنّه يُعْتَبَر صحابيّاً، وعلى أنّ مَنْ تخلّلته ردّة يُعْتَبَر أيضاً صحابيّاً.
قال: "تَنْبيهانِ:"، الآن بعد أن انتهى من تعريف الصّحابي، بدأ بتنبيهات، يريد أن يُبَيِّن

كيف يُعْرَف الصّحابي بأنّه صحابي؟ لكن هنا مسألة تحتاج أن نُنَبِّه عليها قبل أن نخرج من هذا، وهو قول المؤلّف رحمه الله: "مَنْ لقي النّبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام"، نحن نُصَحِّح هذا اللّفظ ونقول: مَنْ لقي النّبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك.

لماذا؟ لأنّه عندما نذكر الإيمان والإسلام في لفظ واحد يدلّ ذلك على اختلاف الإيمان عن الإسلام، وهنا غير مراد لذلك نقول: مَنْ لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على ذلك، هذا هو الصّحيح عندنا، والله أعلم.

قال: "تنْبيهانِ:أَحَدُهما: لا خَفاءَ في رُجْحانِ رُتبةِ مَن لازَمَه صلى الله عليه وسلم، وقاتَلَ معَهُ، أَو قُتِلَ تَحْتَ رايتِه، على مَن لم يُلازِمْهُ، أَو لم يَحْضُرْ معهُ مشهداً، وعلى مَن كلَّمَهُ يَسيراً، أَو ماشاهُ قَليلاً، أَو رآهُ على بُعْدٍ، أَو في حالِ الطُّفوليّة، وإِن كانَ شرفُ الصُّحْبةِ حاصِلاً للجَميعِ، ومَنْ ليسَ لهُ مِنهم سماعٌ منهُ؛ فحديثُهُ مُرْسَلٌ من حيثُ الرِّوايةُ"، الآن يقول، لا خفاء عند أهل العلم في أنّ رُتَب الصّحابة تختلف، فرُتْبَة مَنْ لازمه وقاتل معه وقاتل تحت رايته، ومَنْ حضر معه المشاهد لاشكّ أنّه أفضل وأعلى من الذي لم يحصل منه هذا، هذا الذي يريده، لكن قال: ومع ذلك وإن كانوا يتفاوتون في المراتب، إلاّ أنّ اسم الصّحبة يشمل الجميع، سواء كان من هذا أم لم يكن.

ودليل التّفاوت هذا مذكور في كتاب الله تبارك وتعالى، قال الله سبحانه وتعالى : ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﭼ (الفتح/ 10)، هذه الآية تدلّ على تفضيل مَنْ آمن وقاتل مع النّبي صلى الله عليه وسلم وأنفق على مَنْ لم يحصل منه هذا.

قال: مع أنّهم يتفاوتون إلا أنّ شرف الصُّحبة نائل الجميع.

"ومَنْ ليسَ له مِنهم سماعٌ منهُ"، يعني مَنْ لم يسمع من الصّحابة من النّبي صلى الله عليه وسلم.

"فحديثُهُ مُرْسَلٌ من حيثُ الرِّوايةُ"، كرواية هو لم يسمع من النّبي صلى الله عليه وسلم، إذن هو حديثه مُرْسَل بمعني أنّه لم يسمعه من النّبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، يوجد واسطة بينه وبين النّبي صلى الله عليه وسلم.
هذا من حيث الرّواية، لكن من حيث الاحتجاج هو مُحْتَجٌّ به لأنّ أمثال هؤلاء روايتهم عن الصّحابة، والصّحابة كلّهم ثقات عدول.
قال: "وهُم معَ ذلك معددونَ في الصَّحابةِ"، وإن لم يسمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم.
"لما نالوهُ مِن شرفِ الرُّؤيةِ"، أي مجرّد الرُّؤية كافية في إثبات صحبتهم، وأخذهم الشّرف والمكانة.

"ثانيهما:"، أي التّنبيه الثّاني.
"يُعْرَفُ كونُه صحابيّاً"، يعني كيف نعرف أنّ الصّحابيَّ صحابيٌّ.
"يُعْرَفُ كونُه صحابيّاً؛ بالتَّواتُرِ"، يعني بأن يتواتر لنا يرويه جمع عن جمع بأنّ هذا صحابي، فيه أحد يشكّ اليوم بأنّ أبا بكر صحابي، وعمر صحابي، عثمان صحابي؟ هؤلاء صحبتهم قد نُقِلت بالتّواتر لا يخفى على أحد وصارت أموراً معلومة ضرورة.
"أو الاستفاضة"، أي يرويه جمع عن جمع ولكن لا يصل إلى حدّ التّواتر.
"أَو الشُّهْرةِ"، يشتهر بين أهل العلم بأنّه صحابي.
"أَو بإِخبارِ بعضِ الصَّحابةِ"، أي إخبار بعض الصّحابة بأنّ هذا قد صحب النّبي صلى الله عليه وسلم، أوقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم، أو ما شابه من الألفاظ التّي تدلّ على أنّه قد صحب النّبي صلى الله عليه وسلم.
"أَو بعضِ ثقاتِ التَّابِعينَ"، كذلك إذا أخبر بعض ثقات التّابعين أنّ هذا الشّخص قد صحب النّبي صلى الله عليه وسلم، كذلك تثبت صحبته.
"أَو بإِخبارِهِ عنْ نفسِهِ بأَنَّهُ صحابيٌّ"؛ لكن هذه يُشْتَرَط لها أن يكون موثوقاً به، إذا

أثبتنا عدالته أوّلاً ثمّ بعد ذلك قال أنا صحابي عندئذ يُصَدَّق، أمّا قبل أن نثبت عدالته لا يُؤْخَذ منه أنّه صحابي مطلقاً هكذا، لأنّ ما أدرانا لعلّه يكذب في قوله بأنّه صحابي.
فإذا ثبتت عدالته ثمّ قال إنّه صحابي عندئذ يقبل منه ويُعْتَرَف له بالصّحبة وإلاّ فلا.
"إِذا كانَ دعواهُ ذلكَ تدخُلُ تحتَ الإِمكانِ!"، يعني ما يأتينا بعد مائتين، ثلاثمئة سنة ويقول أنا صحبت النّبي صلى الله عليه وسلم، هذا دعواه لا تُقْبَل لأنّها غير ممكنة.
"وقد استَشْكَلَ هذا الأخيرَ جماعَةٌ"، يعني إثبات الصُّحبة بإخباره عن نفسه أنّه صحابي.
"وقد استَشْكَلَ هذا الأخيرَ جماعَةٌ مِن حيثُ إِنَّ دعواهُ ذلك نظيرُ دَعْوى مَن قالَ: أَنا عَدْلٌ! ويَحْتاجُ إِلى تأَمُّلٍ"، المسألة هذه تحتاج إلى تأمّل ونظر، ولكن الحقّ فيها ما ذكرناه أنّه إذا ثبتت عدالته قبلنا منه أن يقول أنا صحابي وتُثْبَت صحبته بذلك، لكن إذا لم تَثْبُت عدالته فلا يُقْبَل منه هذا.
هذه لا علاقة لها بكون الصّحابة كلّهم ثقات عدول، نحن أثبتنا لهم الثّقة والعدالة بعد أن ثبتت الصُّحبة، لكن قبل أن نثبت الصُّحبة لا نثبت لهم الثّقة والعدالة للشّخص الذي يدّعي أنّه صحابي قبل أن نثبت له الصُّحبة لا نُثْبِت له العدالة، فهنا الآن عندما يريد هو أن يدّعي أنّه صحابي لابدّ أن يكون عدلاً كي نقبل منه هذه الدّعوى.
نكتفي بهذا القدر إن شاء الله.

الدرس الواحد والعشرون من شرح نزهة النظر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

قال المؤلف رحمه الله: "أَوْ ينتَهي غايةُ الإِسنادِ إِلى التَّابِعيَ، وهو مَنْ لَقِيَ الصَّحابِيَّ كذلكَ"، أي لقي الصحابي مثل اللّقيا التي تقدّمت في الكلام عن الصّحابي.

"وهذا متعلّقٌ باللّقيّ، وما ذُكِرَ معهُ"، أي في تعريف الصحابي في الكلام المتقدّم.

"إِلاَّ قَيْدُ الإِيمانِ بهِ، فذلكَ خاصٌّ بالنبيّ صلى الله عليه وسلم"، فلا يُقال التّابعي مَنْ لقي الصّحابي مؤمناً به، لأنّ الإيمان خاصّ بالنّبي صلى الله عليه وسلم.

قال: "وهذا"، أي التعريف للتّابعي.

"هُو المُختارُ، خلافاً لمَن اشْتَرَطَ في التَّابعيّ طولَ المُلازمةِ"، هذا القول الذي هو أنّ التّابعي هو مَنْ لقي الصّحابي، هو الذي ارتضاه الحافظ وعليه عمل الأكثرين كما قال الحافظ العراقي -رحمه الله-، قال هذا القول عليه عمل الأكثرين، واحتجّوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "طوبى لـمَنْ رآني وآمن بي، وطوبى لـمَنْ رأى مَنْ رآني"، فبمجرّد الرّؤية ثبت له وصف التّابعية، صحّحه الحاكم والألباني، وحديث آخر يدلّ على ذلك أيضاً وهو ما أخرجه مسلم، قال: "يأتي على النّاس زمان يغزو فئام من النّاس"، يعني طائفة وجماعة من النّاس، "فيقال لهم: فيكم مَنْ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيُفْتَح لهم، ويغزو فئام من النّاس، فيقال لهم: فيكم مَنْ رأى مَنْ صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون: نعم، فيُفْتَح لهم، ثمّ يغزو فئام من النّاس، فيقال لهم: هل فيكم مَنْ رأى مَنْ صحب مَنْ صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون: نعم فيُفْتَح لهم"، دلّ ذلك على أنّ الرؤية كافيّة في وصفهم أنّهم من أصحاب أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلم.

قال: "خلافاً لمَن اشْتَرَطَ في التَّابعيّ طولَ المُلازمةِ"، اي أنّه لا يوصف بأنّه تابعي إلّا

إذا عُرِف أنّه لازم الصّحابي فترة طويلة.
"أَو صُحْبَةَ السَّماعِ"، يعني خلافاً أيضاً لـمَنْ اشترط صحبة السّماع، وصحبة السّماع المقصود بها الصّحبة مصحوبة بالسّماع، فلو صحبه أو صحب الرّجل الصّحابي ولم يسمع منه لا يعتبر تابعيّاً عند مَنْ اشترط هذا الشّرط، فاشترط الصّحبة مع السّماع.
"أَو التَّمييزَ". أي خلافاً لمن اشترط التّمييز، أي أن يكون مميّزًا عند رؤيته للصّحابي، بعضهم اشترط هذا كابن حِبَّان، اشترط أن يكون مميّزًا عند رؤيته للصّحابي كي يُسَمَّى تابعياً، والحافظ لا يُقِرُّ على ذلك.
"وبَقِيَ بينَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ طبَقَةٌ"، الآن انتهينا من تعريف الصّحابي ومن تعريف التّابعي.
الآن جاءت عندنا مسألة أخرى، وهي أنّ هناك طبقة وسطى ما بين الصّحابة والتّابعين.
اختلفوا في إلحاقهم بمَنْ؟ هل يلحقون بالصّحابة ويُعَدُّون صحابة؟ أم يُلْحَقون بالتّابعين ويُعَدُّون تابعين؟
وهؤلاء هم الـمُخَضْرَمون.
"وبَقِيَ بينَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ طبَقَةٌ اخْتُلِفَ في إِلحاقِهِم بأَيِّ القِسمينِ"، يعني بقسم الصّحابة أو بقسم التّابعين؟ بأيّهما نُلْحِقُهم؟
"وهُم المُخَضْرَمونَ الَّذين أَدْرَكوا الجَاهِليَّةَ والإِسلامَ"، هذا هو تعريف الـمُخَضْرَم، الذي أدرك الجاهليّة والإسلام.
قال: "ولم يَرَوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم"، فالـمُخَضْرَم هو مَنْ أدرك الجاهليّة والإسلام ولم يرَ النّبي صلى الله عليه وسلم، فهذا يُسَمَّى مُخَضْرَماً.
"فعدَّهُم ابنُ عبدِ البرِّ في الصَّحابةِ"، أي ذكرهم ابن عبد البرّ في مَنْ ذكر من الصّحابة في كتابه الاستيعاب.
"وادَّعَى عِياضٌ وغيرُه أَنَّ ابنَ عبدِ البرِّ يقولُ: إِنَّهُم صحابةٌ"، لأنّه ذكرهم في كتاب

الصّحابة.
"وفيهِ نظرٌ"، أي لا يُسَلّم لما ادّعاه عياض في أنّ ابن عبد البرّ يقول بأنّهم صحابة، لماذا؟ قال:"لأنَّهُ أَفصَحَ في خُطبةِ كتابِه بأَنَّهُ إِنَّما أَورَدَهُم ليكونَ كتابُه جامِعاً مُستوعِباً لأهْلِ القرنِ الأوَّلِ"، بغضّ النّظر لقوا النبي صلى الله عليه وسلم أم لم يلقوه، مجرّد أنّهم من القرن الأوّل أراد أن يستوعبهم في كتابه هذا، فذكره لهم لأنّهم من القرن الأوّل، لا لأنّهم صحابة، وبما أنّه نصّ على ذلك لا يصحّ أن ندّعي أنّه جعلهم من ضمن الصّحابة.
قال:"والصَّحيحُ أَنَّهُم مَعدودونَ في كِبارِ التَّابعينَ سواءٌ عُرِف أَنَّ الواحِدَ منهُم كانَ مُسلماً في زمنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم كالنَّجاشيِّ أَو لا؟"، أو لم يُعْرَف أنّه كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، يعني بغض النّظر عن حاله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أكان مسلماً أم كافراً، بما أنّه عاش في زمن النّبي صلى الله عليه وسلم وعاش في زمن الإسلام، ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم فهو مُخَضْرَم.
"لكنْ"، هنا استدراك.
"إِنْ ثبتَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ليلةَ الإِسْراءِ كُشِفَ لهُ عن جَميعِ مَن في الأَرْضِ فرآهُمْ، فيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كانَ مُؤمِناً بهِ في حياتِه إِذْ ذاكَ وإِنْ لَمْ يُلاقِهِ في الصَّحابةِ؛ لحُصولِ الرُّؤيَةِ من جانِبِهِ عليه الصلاة والسلام"، يعني هنا يقول لك النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ وُجِد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان مؤمناً ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم، لكن هنا الآن إذا صحّ في حديث الإسراء أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى جميع النّاس فهنا يكون مَنْ كان في زمنه مؤمناً صحابياً لأنّه ينطبق عليه تعريف الصّحابي.
قلنا الصحابي مَنْ هو؟ مَنْ لقي النّبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على ذلك.
مَن لقي النّبي صلى الله عليه وسلم، اللُّقيا تصحّ سواء كانت من جانبه هو الذي رأى، أو أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رآه وهو لم ير النبي صلى الله عليه وسلم.

قالوا تصحّ اللّقيا في هذه الحال وبناءً عليه فيكون هؤلاء كلّهم صحابة حتّى الـمُخَضْرَمين، تمام؟

لكن هل صحّ هذا الحديث؟ الحافظ ابن حجر علّق الامر على ثبوته ولم يتكلّم عن ثبوته والله أعلم بحاله وأنا ما تتبّعته.

قال: "فـالقسمُ الأوَّلُ ممَّا تقدَّمَ ذِكْرُهُ مِن الأقْسامِ الثَّلاثةِ وهُو ما ينْتَهي إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم غايةُ الإسنادِ هُو المَرْفوعُ، سواءٌ كانَ ذلك الانتهاءُ بإسنادٍ مُتَّصلٍ أَم لا". فالقسم الأوّل ممّا تقدّم ذكره من الأقسام الثلاثة.

فهنا الآن عندنا ذكر لنا كم قسم؟ ثلاثة أقسام:

الأوّل المرفوع، والثّاني الموقوف، والثّالث المقطوع.

هذه الأقسام الثّلاثة التي ذكرها، خلاصة الموضوع.

·المرفوع: ما أُضِيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل او تقرير أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة.

·الموقوف: ما أُضِيف إلى الصّحابي من قول أو فعل.

·المقطوع: ما أُضِيف إلى التّابعي فمَنْ دونه.

ويصحّ أن نُطْلِق الموقوف على مَنْ دون الصّحابي بشرط التّقييد فتقول مثلاً هذا موقوف على الزّهري مثلاً، وإن كان الزّهري ليس صحابيّاً، لكن كونك قد قيّدت الكلام بالزّهري صحّ لك أن تقول هو موقوف كما سيأتي إن شاء الله.

قال:"فـالقسمُ الأوَّلُ ممَّا تقدَّمَ ذِكْرُهُ مِن الأقْسامِ الثَّلاثةِ وهُو ما ينْتَهي إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم غايةُ الإسنادِ"، يعني ما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يعني غاية الإسناد إذا انتهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيُسَمَّى مرفوعاً.

"هُو المَرْفوعُ، سواءٌ كانَ ذلك الانتهاءُ بإسنادٍ مُتَّصلٍ أَم لا". إذن المرفوع يشترط فيه اتّصال الإسناد وإلا لا يشترط؟

لا يشترط، لا علاقة لنا بالإسناد، المهمّ عندنا هل أضفت الحديث إلى النّبي صلى الله

عليه وسلم أم لم تضفه إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقط.
فإذا أضفت الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قلت مرفوع، أمّا إذا لم تضفه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا تقل مرفوعاً.
قال:"والثَّانِي: هو المَوْقوفُ، وهو ما ينْتَهَى إلى الصَّحابِيِّ". يعني ما ينتهي غاية الإسناد إلى الصّحابي، هذا يُسَمَّى موقوفاً.
"والثَّالِثُ: المَقْطوعُ، وهو ما ينْتَهي إلى التَّابعِيِّ. ومَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ مِن أَتْباعِ التَّابعينَ فَمَنْ بعْدَهُم؛ فيهِ؛ أَي: في التَّسميةِ، مِثْلُه؛ أَي: مثلُ ما ينتَهي إِلى التَّابعيِّ"، يعني المقطوع يصبح عندنا بناءً على ما قال الحافظ: هو ما أُضِيف إلى التابعي فَمَنْ دونه لأنّه قال: (مَنْ دون التّابعي هو مثل التّابعي في التّسمية) نفس الشّيء.
"في تسميةِ جميعِ ذلك مَقطوعاً، وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: موقوفٌ على فُلانٍ"، أي يجوز لك أن تقول موقوف في غير الصحابي لكن تُقَيِّد تقول موقوف على فلان، موقوف على الزّهري، موقوف على مالك، وما شابه، فيصحّ لك أن تستعمل اصطلاح الموقوف في غير الصّحابي لكن بالتّقييد، أمّا من غير تقييد فلا يصحّ إلّا في الصّحابي.
قال: "فَحَصَلَتِ التَّفرقةُ في الاصطِلاحِ بين المَقطوعِ والمُنْقَطِعِ"، فالمقطوع ما هو؟ ما أُضِيف إلى التّابعي.
أمّا المنقطع ما فيه سقط في إسناده، ما حصل فيه سقط في إسناده، أو هو الذي لم يتّصل إسناده على أي وجه كان، أو ما سقط من إسناده راوٍ أو أكثر بشرط عدم التّوالي، على اختلاف الاصطلاحات التي تقدّمت، المهمّ أنّ الفرق بينهما أنّ المقطوع يتعلّق بالمتن، والمنقطع يتعلّق بالإسناد.
فالمقطوع وصفٌ لمتن الحديث بإضافته، إضافته لـمَن؟ للتّابعي.
أمّا المنقطع فليس هو من باب الإضافة ولكن من باب النّظر في الإسناد، أهو متّصل أم منقطع؟
قال: "فالمُنْقَطِعُ مِن مباحِثِ الإِسنادِ كما تقدَّمَ، والمَقْطوعُ مِن مباحِثِ المَتْنِ كما ترى،

وقد أَطلَقَ بعضُهُم هذا في موضعِ هذا"، بعضهم قال مقطوع في المنقطع، وبعضهم قال منقطع في المقطوع، فغايروا في الاصطلاحات.

"وبالعكْسِ"، وبالعكس كما هو مقرّر عندنا الآن المنقطع في الإسناد، والمقطوع في المتن.

"تجوُّزاً عنِ الاصطِلاح"، يعني خروجاً عن الاصطلاح، وهذا أمر اصطلاحي ولا مشاحّة في الاصطلاح.

"ويُقالُ للأخيرَينِ، أي: الموقوفِ والمَقطوعِ: الأَثَرُ"، يُقال للموقوف وللمقطوع، يعني يُقال لما أُضِيف إلى غير النّبي صلى الله عليه وسلم، ما أُضِيف إلى الصحابي أو إلى التابعي أو مَنْ دونهم يُقال له أثراً عند بعض العلماء، فأكثر مَنْ يستعمل ذلك فقهاء الخراسانيين، فقهاء خراسان.

"ويُقالُ للأخيرَينِ، أي: الموقوفِ والمَقطوعِ: الأَثَرُ"، وذكرنا في دروس الباعث التّفريق بين الخبر والسنّة والحديث والأثر، وللعلماء اصطلاحات في التّفريق بينها، البعض يجعل بعضها أعمّ من بعض، والبعض يجعلها مترادفة، وخلافات بينهم كثيرة، والمسألة مسألة اصطلاحيّة.

"والمُسْنَدُ في قولِ أَهلِ الحَديث: هذا حديثٌ مُسنَدٌ: هو: مرفوعُ صَحابِيٍّ بِسَنَدٍ ظاهِرُهُ الاتّصالُ"، الآن انتقل المؤلّف -رحمه الله- إلى تعريف الـمُسْنَد.

الـمُسْنَد يُطْلَق باعتبارين:

يُطْلَق الـمُسْنَد على الكتاب الذي ألّفه صاحبه وجمع فيه أحاديث كلّ صحابي على حدى، كمُسْنَد الإمام أحمد مثلاً، مُسْنَد أبي يعلى، وغيرها من المسانيد.

ويُطْلَق على المعنى الذي ذكره المؤلّف هاهنا، ماذا قال؟

قال:"والمُسْنَدُ في قولِ أَهلِ الحَديث: هذا حديثٌ مُسنَدٌ: هو: مرفوعُ صَحابِيٍّ بِسَنَدٍ ظاهِرُهُ الاتِّصالُ"، يشترط فيه كم شرط حتّى يُسَمَّى مُسْنَدًا؟ شرطان:

·الشرط الأوّل: أن يرفعه صحابي إلى النّبي صلى الله عليه وسلم.

·الشّرط الثّاني: أن يكون له إسناد ظاهره الاتّصال.
فرق بين أن تقول الاتّصال، وبين أن تقول ظاهره الاتّصال.
iiإذا قلت شرطه الاتّصال، أخرجت ما فيه انقطاع خفيّ، كالـمُدَلَّس، والذي فيه إرسال خفيّ، هذه انقطاعات خفيّة، التّدليس والإرسال الخفيّ.
iiأمّا إذا قلت ظاهره الاتّصال يعني فيما يظهر لك، فيما يتّضح أمامك أنّه متّصل، لكن في حقيقة الأمر ربّما بعد التّفتيش تجده منقطعاً.
فظاهره الاتّصال هنا تختلف عن المتّصل، وهذه العبارة التي عبّر بها الحافظ ابن حجر رحمه الله أدقّ من تعبير بعضهم بالاتّصال، فالـمُسْنَد مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال.
يشترط فيه أن يكون مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويُشترط فيه أيضاً أن يكون إسناده ظاهره الاتّصال.
"فقولي: مرفوعٌ كالجنسِ"، نريد نعيد أو خلاص فهمنا معنى "كالجنسِ" صح؟ طيب، وضّحناها.
"كالجنسِ"، كقولك في تعريف الإنسان حيوان ناطق.
فكلمة حيوان هذه جنس، يدخل فيها الإنسان ويدخل فيها غيره.
فهنا الآن في تعريفه قال: "قولي: مرفوعٌ كالجنسِ" في التّعريفات يعني فيدخل فيه، قوله "مرفوعٌ" لما يقول كالجنس يدخل فيه المُسْنَد وغير الـمُسْنَد.
يعني لمّا تقول: عن النّبي صلى الله عليه وسلم من غير ما تذكر إسناد أصلاً هذا مُسْنَد؟ ليس بمُسْنَد صح؟ لكنّه مرفوع، تمام؟
فهنا دخل في التّعريف، هذا نريد أن نخرجه، الآن هذه الصورة التي ذكرتها نريد أن نخرجها.
وكذلك الذي له إسناد ولكن إسناده منقطع ظاهر الانقطاع، يدخل في المرفوع وإلا ما يدخل؟ يدخل.

إذن عندنا صور داخلة مع الـمُسْنَد نريد إخراجها، نُخْرِجها بماذا؟
نأتي لها بما هو كالفصل، يعني جنس و فصل في التّعريف، نأتي لها بما هو كالفصل من أجل أن نخرجها.
فقال: "وقولي: صحابيٍّ كالفصلِ، يَخرُجُ بهِ ما رفعهُ التَّابعيُّ؛ فإِنَّه مُرْسَلٌ"، لأنّ فيه انقطاع واضح، ونحن اشترطنا في السّند أن يكون ظاهره الاتّصال، لكن هو زاد الأمر توضيحاً وذكر الصّحابي كي يخرج ماذا؟، قال: "يخرج ما رفعه التّابعي إلى النّبي صلى الله عليه وسلم هو هكذا، لكنّ لو قال قائل فيما يظهر لي الآن، لو قال قائل لو استغنى عن ذكر الصّحابي بقوله بسند ظاهره الاتّصال لكان وجيهاً، لأنّ الإسناد إذا لم يكن الصّحابي فيه مذكوراً كان انقطاعه ظاهراً فلا يتلاءم مع قولنا بسند ظاهره الاتّصال، فالفصل هذا أو كما هو كالفصل يغني عن ذكر الصّحابي، طيب على كلٍّ.
قال: "وقولي: صحابيٍّ كالفصلِ، يَخرُجُ بهِ ما رفعهُ التَّابعيُّ؛ فإِنَّه مُرْسَلٌ"، والمرسل ليس من قبيل المسند.
"أَو مَن دونَه؛ فإِنَّه مُعْضَلٌ أَو مُعلَّقٌ"، مَنْ هو دون التّابعي، يعني إذا أضاف الحديث تابعي التّابعي إلى النّبي صلى الله عليه وسلم ماذا يكون؟ معضل، طيب إذا علّقه صاحب الكتاب وقال: عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو معلّق.
فهذا كلّه أخرجه قال بفصل الصّحابي، أو بما هو كالفصل وهو ذكره للصّحابي.
لكن الظّاهر أنّ قوله بسند ظاهره الاتّصال يخرج هذه الأشياء كلّها، فيصبح ذكر الصّحابي فيه هنا زيادة، هذا الذي يظهر لي والله أعلم.
"و في قولي: ظاهِرُهُ الاتِّصالُ يُخْرِجُ ما ظاهِرُه الانقطاعُ، ويُدخِل ما فيه الاحتمالُ"، ما ظاهره الانقطاع واضح كقولنا مثلاً مالك عن ابن عمر، واضح هذا ما تحتاج، مالك لم يدرك ابن عمر فهو منقطع، واضح الانقطاع هذا ليس من المسند.
قال: "ويُدخِل ما فيه الاحتمالُ"، يحتمل الانقطاع وعدمه، لأنّه لمّا يكون في الإسناد راوٍ مُدَلِّس هل فيه احتماليّة أن يكون قد دلّس في هذا الحديث وإلا ما فيه؟ فيه،

وفيه احتمالية أنّه مادلّس، تمام.
إذن هنا مثل هذه الصّورة أدخلناها في التّعريف بقولنا (ظاهره الاتصال).
لأنّ هذا الآن ظاهره الاتّصال، لأنّ فيه احتمالية هكذا وهكذا.
"وما يوجَدُ فيه حقيقةُ الاتِّصالِ مِن بابِ أَولى"، لما قال (ظاهره الاتّصال) إذا كانت حقيقة الاتصال متحقّقة، هو متّصل فعلاً فهو داخل في الـمُسْنَد ولا شكّ من باب أولى، فإذا كان ما ظاهره الاتصال قد دخل، فمن باب أولى دخول ما هو متّصل.
"ويُفهَمُ مِن التَّقييدِ بالظُّهورِ أَنَّ الانقطاعَ الخفيَّ كعنعَنَةِ المدلِّسِ والمُعاصرِ الذي لم يثبُتْ لُقِيُّهُ؛ لا يُخرِجُ الحديثَ عن كونِه مُسنَداً؛ لإِطباقِ الأئمَّةِ الَّذينَ خَرَّجوا المسانيدَ على ذلك".
قال:"ويُفهَمُ مِن التَّقييدِ بالظُّهورِ"، يعني في التّعريف لمّا قال (ظاهره الاتّصال) قيّد بماذا؟ بالظّهور.
"ويُفهَمُ مِن التَّقييدِ بالظُّهورِ أَنَّ الانقطاعَ الخفيَّ كعنعَنَةِ المدلِّسِ والمُعاصرِ الذي لم يثبُتْ لُقِيُّهُ"؛ يعني الـمُرْسَل الخفي، وعنعنة الـمُدَلِّس من الانقطاع الخفي وليس الظّاهر، فيكون الإسناد الذي فيه راوٍ مُدَلِّس إسناد ظاهره الاتّصال، وحقيقة الأمر ربّما شيء آخر، وكذلك الإسناد الذي فيه راوٍ عاصر شيخه ولكنّه لم يسمع منه أو لم يلقه يكون هنا أيضاً ظاهره الاتّصال.
"لا يُخرِجُ الحديثَ عن كونِه مُسنَداً"؛ أي يُفْهَم من التّقييد بالظّهور أنّ الانقطاع الخفيّ لا يُخْرِج الحديث عن كونه مُسْنَدًا، لاشكّ.
لمّا قال: (ظاهره الاتّصال) يكون دخل في الـمُسْنَد ما فيه راوٍ مُدَلِّس، ودخل أيضاً ما فيه إرسال خفيّ، أو فيه راوٍ عاصر شيخه ولم يسمع منه.
الآن بكلمة (ظاهره) أدخل هذا النّوع في الـمُسْنَد.
لماذا أدخل مثل هذا؟ لماذا ما قال: الـمُسْنَد ما أضافه الصّحابي إلى النّبي صلى الله عليه وسلم بإسناد متّصل وينتهي الأمر.

لأنّه أراد بالفعل إدخال الإسناد الذي فيه راوٍ مُدَلِّس، والإسناد الذي فيه راوٍ عاصر شيخه ولم يسمع منه، أراد هذا.
لماذا أراد هذا؟
قال: "لإِطباقِ الأئِمَّةِ الَّذينَ خَرَّجوا المسانيدَ على ذلك". على ماذا؟ على إدخالهم رواية الـمُدَلِّسين في مسانيدهم، وعلى إدخالهم رواية مَنْ عاصر الرّاوي عنه ولم يسمع منه في مسانيدهم، فلمّا استقرأ الحافظ المسانيد التي ألّفها العلماء وجد أنّ جميع المسانيد يذكرون فيها الأسانيد المتّصلة، ويذكرون فيها الأسانيد التي ظاهرها الاتّصال فاحتاج أن يذكر هذا القيد في التّعريف، وضحت المسألة وإلّا لا؟
الطالب: يعني الغاية من هذا مثلاً إذا السند ظاهره الاتّصال، وقد يكون مُدَلَّساً مثلاً، أدخله الإمام ابن حجر قال: لاتفاق الأئمّة، هكذا يعني.
الشيخ: صحيح.
الطالب: طيب الغاية من إدخال هذا النّوع، قد يكون مُدَلِّسا لكن أدخلوه مع الـمُسْنَد.
الشيخ: لأنّهم لا يعلمون أهو منقطع أم لا؟ بعد التّمحيص أنت ربّما تُمَحِّصه تجده متّصلاً، فلماذا يفوّتون هذا الحديث ولا يدخلونه في كتبهم ويحفظونهم علينا؟ لهذا السّبب أدخلوه.
الطالب: نستطيع أن نُعَبِّر هكذا نقول: بالجملة هو من المسانيد أو من الـمُسْنَد، ولكن عند التّمحيص يكون له حكم آخر.
الشيخ: لا شك، صحيح، نعم، وعند التّمحيص ربّما يثبت، طيب
قال: "وهذا التَّعريفُ مُوافِقٌ لقَولِ الحاكِمِ: المُسْنَدُ: ما رواهُ المحدِّثُ عن شيخٍ يَظْهَرُ سماعُه منهُ"، يظهر: في الظّاهر يعني.
"وكذا شيخُه من شيخِهِ مُتَّصلاً إِلى صحابيٍّ إِلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم"، هذا تعريف الحاكم، قال ينطبق على نفس التّعريف الذي ذكره الحافظ ابن حجر لكن

بألفاظ أخرى.
"وأمَّا الخَطيبُ فقالَ: المُسْنَدُ: المُتَّصلُ"، الآن تعريف الحاكم ذكره الحافظ وينطبق تماماً على ما ذكره الحافظ، الآن عندنا تعريف آخر وهو تعريف الخطيب البغدادي، ماذا قال؟
قال:"المُسْنَدُ: المُتَّصلُ"، فالـمُسْنَد عنده يساوي الـمُتَّصل.
هل يدخل فيه المرفوع؟ نعم، يدخل فيه الموقوف؟ نعم، يدخل فيه المقطوع؟ نعم، على تعريف الخطيب البغدادي.
"فعلى هذا: الموقوفُ إذا جاءَ بسندٍ مُتَّصلٍ يسمَّى عندَه مسنداً"، صح؟ تأمّلوا، الموقوف إذا جاء بسند متّصل يُسَمَّى عنده مُسْنَدا وإلاّ لا؟ نعم.
لماذا؟ لأنّه قاله الـمُسْنَد الـمُتَّصِل، فإذا جاء مُتَّصِلاً فهو مُسْنَد سواء وصل إلى النّبي صلى الله عليه وسلم أو لم يصل، لكنّه قال.
"لكنْه قال: إنَّ ذلك قد يأْتي، لكنْ بقلَّةٍ"، يعني أنّه قليل، قليل أن يُسَمَّى الحديث الموقوف مُسْنَداً.
هذا ما أفادنا به الخطيب، والظاهر أنّه ناتج بناءً على استقرائه ونظره.
لكن بناء على استقراء الحافظ ابن حجر وحقيقةً أنت إذا نظرت في المسانيد وجدت أنّ الكلام الصّواب مع الحافظ ابن حجر فعلاً، فأصحاب المسانيد لا يُخْرِجون الموقوفات، ولا يُخْرِجون أيضاً المقاطيع.
"وأَبعدَ ابنُ عبدِ البرِّ حيثُ قالَ: المُسندُ المرفوعُ"، الآن هذا لا يدخل فيه الموقوف ولا المقطوع، لكن يدخل فيه الـمُعْضَل، ويدخل فيه الـمُنْقَطِع، ويدخل فيه الـمُعَلَّق أيضاً، صح؟
ويدخل فيه الـمُرْسل، هذا كلّه يدخل فيه، لماذا؟ لأنّه اشترط في الـمُسْنَد الرّفع.
أيّ حديث قلت فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مُسْنَدٌ عند ابن عبد البرّ.
"ولم يتعرَّضْ للإِسنادِ"، يعني لم يتكلّم عن الإسناد بشيء، لم يشترط فيه أي شرط.

"فإِنَّهُ يصدُقُ على المُرسلِ والمُعضَلِ والمُنقطِعِ إِذا كانَ المتنُ مرفوعاً! ولا قائلَ بهِ"، يعني ما أحد قال بهذا القول، من أين جئت بها يا ابن عبد البر؟ فكلامك مردود لأنّ المسألة مسألة اصطلاحيّة تعتمد على ما اصطلح القوم، فإذا لم يستعمله أحد فإذن هو مهجور، انتهينا من هذا؟ هذا هو الـمُسْنَد.

الآن ننتقل إلى موضوع جديد.

قال: "فإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ، أي: عددُ رجالِ السَّندِ"، الكلام عن السّند.

"فإِمَّا أَنْ ينْتَهِيَ إِلى النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام بذلك العددِ القليلِ بالنّسبةِ إِلى أَيِّ سندٍ آخَرَ يَرِدُ بهِ ذلك الحَديثُ بعينِه بعددٍ كثيرٍ، أَوْ ينتَهِيَ إِلى إِمامٍ مِن أَئِمَّةِ الحَديثِ"، يعني فلنقل بأنّ الإمام البخاري -رحمه الله- روى حديثاً بإسنادين، إسناد كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثلاثة رواة فقط، والإسناد الآخر كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمسة رواة، الآن الإسناد الأوّل الذي كان بين البخاري وبين النّبي صلى الله عليه وسلم فيه ثلاثة رواة فقط أعلى، ليس أقوى، هذه مسألة أخرى مسألة القوّة، أعلى، علا الإمام البخاري في الإسناد الأوّل، ونزل في الإسناد الثّاني، فكلّما كثر الرّواة بين صاحب الكتاب وبين النبي صلى الله عليه وسلم كلّما نزل، وكلّما قلّ الرّواة ماذا نقول؟ علا، هكذا، تقدّر أنّه فيه رواة الآن.

كلّما قلّ الرّواة علا، وكلّما كثر الرّواة نزل، هذه هي، هذا هو العالي والنّازل.

يقول لك هذا إسناد عالٍ، وهذا إسناد نازل، هذا معنى العلوّ والنّزول.

والمقارنة تكون إمّا في نفس الحديث، يُروى بإسنادين، أو بالنّسبة لعموم الأسانيد، بالنّسبة لسائر الأسانيد.

يعني ننظر الآن إلى أسانيد البخاري -رحمه الله- أعلى ما وجدنا عند البخاري كم؟ ثلاثة، ووجدنا له ستّة.

أنزل ما وجدناها له كم؟ ستّة، بينه وبين النّبي صلى الله عليه وسلم، فهذا الإسناد الذي يرويه بستّ رواة يُسَمَّى نازلاً، والإسناد الذي يرويه بثلاثة رواة يسمّى عالياً.

أو بالنّسبة لحديث معيّن، يمكن أن يُروى بإسنادين، هذا فيه خمسة، وهذا فيه ستّة، هذا يسمّى عالياً، والذي فيه ستّة يُسَمّى نازلاً، واضح؟ هذا بالنّسبة للنبيّ صلى الله عليه وسلم.

قال: "فإِنْ قَلَّ عَدَدَهُ"، أي عدد رجال السّند.

"فإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلى النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام بذلك العددِ القليلِ بالنِّسبةِ إِلى أَيِّ سندٍ آخَرَ يَرِدُ بِهِ ذلك الحَديثُ بعينِه بعددٍ كثيرٍ"، يعني حديث واحد يرد بإسنادين، إسناد فيه عدد قليل، وإسناد فيه عدد كثير إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم كما مثّلنا، فالذي فيه عدد قليل يسمّى عالياً، والذي فيه عدد كثير يُسَمَّى نازلاً.

قال: "أَوْ ينتَهِيَ إِلى إِمامٍ مِن أَئِمَّةِ الحَديثِ"، إمام معروف مشهور، من الأئمّة الكبار، كالزّهري، كشعبة، كمالك، مثل هؤلاء الأئمّة الكبار.

"أَوْ ينتَهِيَ إِلى إِمامٍ مِن أَئِمَّةِ الحَديثِ"، ليس معنى ذلك أنّ الإسناد ينتهي إلى مالك ويتوقّف، لا، يكون الإسناد إلى مالك ثمّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لكن المقارنة والنّظر في مسألة العلوّ والنّزول من الرّاوي إلى الإمام فقط، بغضّ النّظر عن فوق، تمام؟

قال: "أَوْ ينتَهِيَ إِلى إِمامٍ مِن أَئِمَّةِ الحَديثِ ذي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ"، ليس أيّ محدّث، لا، إمام من أئمّة الحديث ذي صفة عليّة، كما مثّلنا مالك، شعبة، الزّهري، أئمّة كبار لهم صفات عالية.

"كالحفظِ والفِقهِ والضَّبطِ والتَّصنيفِ وغيرِ ذلك من الصِّفاتِ المُقتَضِيَةِ للتَّرجيحِ"، هذا التّصنيف في زمانهم طبعاً، ليس في زماننا، في زمننا كل من تعلّم حرفين راح كتب وصنّف هذا غير معتبر فيه اليوم، المعتبر بالتّصنيف العلمي الدّقيق الذي يحكم عليه العلماء بأنّه كلام علمي، أمّا اليوم يمكن الإنسان يستطيع أن يجمع من هنا وهناك ويؤلّف كتاب ويخرج الكتاب إلى السّوق، مستعدّ أن يؤلّف في أي شيء حتّى في الملفوف يمكن يؤلّف في فوائد الملفوف.

قال:"كشُعْبَةَ ومالكٍ والثَّوريِّ والشَّافعيِّ والبُخاريِّ ومُسلمٍ ونحوِهم"، هؤلاء أئمّة كبار.
"فالأوَّلُ وهُو ما ينتهي إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم يسمى: العُلُوُّ المُطْلَقُ"، النّوع الأوّل الذي ذكرناه، الذي ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسمّى العلوّ المطلق.
"فإن اتَّفَقَ أَنْ يكونَ سندُهُ صحيحاً، كانَ الغايةَ القُصوى"، الآن جئنا لمسألة الصحّة، انتهينا من مسألة العلو والنّزول، الآن مسألة الصحّة، إن كان الحديث عالي الإسناد وصحيح مع ذلك كان في الغاية القصوى، أقصى ما يُطْلَب، لأنّه إذا جمع ما بين العلوّ والصحّة يكون العلوّ فيه منقبة زائدة، تزيده قوّة، لماذا تزيده قوّة؟ لأنّه كل راوٍ من رواة السّند يجوز عليه أن يخطئ وإلّا ما يجوز؟ يجوز، فكلّما نقّصنا راوياً نقّصنا نسبة جواز الخطأ في الحديث، لذلك كان الحديث العالي الإسناد أفضل من الحديث النّازل الإسناد لكن بشرط أن يكون رواته ثقاتً عدولاً، والإسناد صحيح، ليس أي إسناد.
نعم، تؤثّر مسألة العلوّ والنّزول حتّى في الحديث الضّعيف لكن تكون المنقبة، أو توجد المزيّة في الحديث العالي إذا كان صحيحاً.
الحديث النّازل إذا كان صحيحاً أفضل من الحديث العالي إذا كان ضعيفاً.
قال: "وإلاَّ فَصُورةُ العلوِّ فيهِ موجودةٌ ما لم يكُنْ موضوعاً"، يعني صورة العلوّ موجودة حتّى لو كان الحديث ضعيفاً، يُسَمّى عالياً ما فيه إشكال، الصّورة موجودة والمزيّة موجودة في أصلها، إلّا أن يكون الحديث موضوعاً، إذا كان الحديث مكذوب، خلاص، ما فائدته؟!! ماله أي فائدة، فالعلوّ تبع أصلاً يمكن يكون مكذوب.
قال:"فهُو كالعدَمِ"، كأنّه غير موجود إذا كان موضوعا لا عبرة به.
"والثَّانِي: العُلُوُّ النِّسْبِيُّ"، وهو العلوّ إلى إمام من الأئمّة، هذا يسمّى علوّاً نسبيّاً، فهو بالنّسبة إلى الإمام الفلاني هو عالٍ، لكن في حقيقة الأمر كعلوّ مطلق ليس بعالٍ.
"وهُو ما يقلُّ العددُ فيهِ إلى ذلك الإمامِ"، كأن يروي مثلاً الإمام البخاري عن نافع، فإذا -مثلاً- وصل إلى نافع براوٍ واحد يسمّى عالياً، إذا روى عن نافع براويين يسمّى

نازلاً، هكذا.
قال: "ولو كانَ العددُ من ذلك الإمامِ إلى مُنتهاهُ كَثيراً"، بغضّ النّظر عن حال الإسناد من نافع إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقط نحن ننظر إلى نافع كإمام، رواية البخاري إلى نافع إذا كانت بينه وبين نافع واحد يسمّى عالياً، إذا كان بينه وبين نافع اثنان يسمّى نازلاً، طيب بعد نافع مالنا شغل، مالنا شغل.
قال: "وقد عَظُمَتْ رغبةُ المُتأَخّرينَ فيهِ"، المتأخّرون من المحدّثين عظمت رغبتهم في العلوّ هذا، يعني هذا النّوع، وصاروا يتسابقون إليه، حتّى إنّ الكثير من العلماء قد ذمّهم بسبب اشتغالهم بمثل هذا وتركهم ما هو أهمّ منه.
قال: "حتَّى غَلَبَ ذلك على كثيرٍ منهُم، بحيثُ أَهْمَلوا الاشتِغالَ بما هُو أَهمُّ منهُ"، فحصل الإنكار من قِبَل بعض العلماء، وحتّى تطاول عليهم بعض الفقهاء، وصاروا يذمّون الحديث و يذمّون أهله بسبب فعل هؤلاء.
"وإنَّما كانَ العلوُّ مَرغوباً فيهِ؛ لكونِه أَقربَ إلى الصحَّةِ"، هذه الغاية، نحن ماذا نريد من العلوّ؟!! لكونه أقرب إلى الصحّة، وأقوى.
"وقلَّةِ الخطأِ؛ لأنَّهُ ما مِن راوٍ مِن رجالِ الإسنادِ إلاَّ والخطأُ جائزٌ عليهِ، فكلَّما كَثُرتِ الوسائطُ"، يعني كثُرَ الرّجال.
"وطالَ السَّندُ"؛ لكثرة الرّجال.
"كَثُرَتْ مظانُّ التَّجويزِ"، يعنيتجويز الخطأ.
"وكلَّما قلَّتْ؛ قلَّتْ"، قل مظانّ تجويز الخطأ.
"فإنْ كانَ في النُّزولِ مَزِيَّةٌ ليستْ في العلوِّ؛ كأَنْ يكونَ رجالُه أَوثقَ منهُ، أَو أَحفَظَ، أَو أَفقهَ، أَو الاتِّصالُ فيهِ أَظهرَ؛ فلا تردُّدَ في أَنَّ النُّزولَ حينئذٍ أَولى"، لأنّ الغاية من العلوّ الصحّة، فإذا وُجِدت في النّازل فالنّازل يكون أقوى من العالي وأحسن.
"وأَمَّا مَن رجَّحَ النُّزولَ مُطلقاً"، بعض العلماء رجّحوا النّازل مطلقاً، وهؤلاء أبعدوا النُّجْعة.

"واحْتَجَّ بأَنَّ كَثرةَ البحثِ تقتَضي المشقَّةَ، فيعظُمُ الأجْرُ"، هذه حجّته، لماذا؟ قال والله لكثرة البحث والتّفتيش والنّظر في الرّجال، كلّما كثروا كان أحسن، يزيد مشقّة والمشقّة تزيد الأجر.

نحن هذا ليس شغلنا الآن، نحن ليس شغلنا في قضيّة البحث عن الأجر، والبحث عن الأجر تبحث عنه بسبل وطرق كثيرة، بعيدة عن المشقّة أصلاً، لكن قضيّتنا الآن قضيّة صحّة وضعف، ثبوت وغير ثبوت، هذا الذي يهمّنا الآن.

لذلك ردّ عليه الحافظ بقوله: "فذلك ترجيحٌ بأَمرٍ أَجنبيٍّ"، يعني غريب عن موضوعنا، ليس من موضوعنا أصلاً.

"عمَّا يتعلَّقُ بالتَّصحيحِ والتَّضعيفِ"، نحن بحثنا في التّصحيح والتّضعيف وما يتعلّق بهما، ومسألة زيادة الأجر مع زيادة المشقّة مسألة أخرى، ما هي من هذا القبيل في شيء.

قال:"وفيهِ، أي: في العلوِّ النسبيِّ المُوافَقَةُ، وهي الوصول إلى شيخِ أحدِ المُصَنِّفينَ مِن غيرِ طريقِهِ"، هذه الآن الأنواع التي يريد أن يذكرها أنواع هي من مبحث العلوّ النّسبي، يعني العلوّ الذي يصل إلى إمام من الأئمّة، هذه تقريباً قليلة الفائدة، لكن من باب العلم بالشّيء.

"وفيهِ، أي: في العلوِّ النسبيِّ المُوافَقَةُ، وهي الوصول إلى شيخِ أحدِ المُصَنِّفينَ مِن غيرِ طريقِهِ"، يعني فلنقل نحن -مثلاً- نريد أن نروي حديثاً رواه البخاري، وعندنا إسناد نصل فيه إلى البخاري ثمّ إلى شيخه، تمام؟

لا، نحن نريد إسناداً آخر لا يكون فيه البخاري، نصل إلى شيخه مباشرة، تمام؟

ونصل إلى شيخه بطريقة أقل رجالاً ممّا لو روينا الحديث من طريق البخاري.

قال:"وفيهِ، أي: في العلوِّ النسبيِّ المُوافَقَةُ"، هذه تسمّى الموافقة.

"وهي الوصول إلى شيخِ أحدِ المُصَنِّفينَ"، يعني أن نصل إلى شيخ البخاري مثلاً.

"مِن غيرِ طريقِهِ"، يعني ما يكون البخاري مذكور في إسنادنا، نصل إلى شيخ البخاري

بإسناد آخر، بعيد عن البخاري.
"أَي: الطَّريقِ التي تصلُ إِلى ذلك المصنّفِ المُعيَّنِ، ومثالُه: روى البُخاريُّ عن قُتيبةَ عن مالك حديثاً"، قتيبة بن سعيد عن مالك حديثاً.
"فلو رَوَيْناهُ مِن طريقِهِ، كانَ بينَنا وبينَ قُتَيْبَةَ ثمانيةٌ"، هذا الحافظ ابن حجر يتكلّم، لو روى الحديث هذا الذي روى البخاري عن قتيبة عن مالك من نفس طريق البخاري كان بينه وبين مالك ثمانية رجال.
"ولو رَوْينا ذلك الحَديثَ بعينِه مِن طريقِ أَبي العبَّاس السَّرَّاجِ عن قُتيبةَ"، أبو العبّاس السرّاج تابع البخاري متابعة تامّة، لو روينا الحديث ليس من طريق البخاري، ولكن من طريق أبي العبّاس السرّاج؛ لأنّ البخاري وأبا العبّاس السرّاج يرويانه عن قتيبة، نحن لو روينا حديثاً بإسناد لنا من طريق أبي العبّاس السرّاج ووصلنا إلى قتيبة.
"مثلاً، لكانَ بينَنا وبينَ قُتيبةَ مثلاً فيه سبعةٌ"، أعلى من الإسناد من طريق البخاري وإلا مش أعلى؟ أعلى.
"فقدْ حَصَلَتْ لنا المُوافقةُ معَ البُخاريِّ في شيخِهِ بعينِهِ"، وافقنا البخاري في شيخه بعينه الذي هو قتيبة بن سعيد، "معَ عُلوِّ الإِسنادِ على الإِسنادِ إِليهِ، وفيهِ، أَي: في العلوِّ النسبيِّ البَدَلُ، وهو الوُصولُ إِلى شيخِ شيخِهِ كذلكَ"، نفس صورة الموافقة، لكن لا نصل إلى شيخ المصنّف ولكن نصل إلى شيخ شيخه، يعني نصل إلى مالك، ما نصل إلى قتيبة.
"كأَنْ يقعَ لنا ذلك الإِسنادُ على الإسناد إليه بعينِهِ مِن طريقٍ أُخرى إِلى القعنَبِيِّ عن مالك"، من غير طريق قتيبة، من طريق القَعْنَبي.
"فيكونُ القَعْنَبيُّ بَدلاً فيهِ مِن قُتَيْبَةَ"، لذلك سُمِّي بدلاً، بدل فيه من قتيبة وصلنا فيه إلى مالك.
"وأَكثرُ ما يعتَبِرونَ المُوافَقَةَ والبَدَلَ إِذا قارَنَا العُلُوَّ"، يعني يقولون هذه موافقة وهذه بدل إذا كان معها علوّاً، أكثر ما يعتبرونه كذلك.

"وإلاَّ، فاسمُ المُوافقةِ والبَدلِ واقعٌ بدُونِه"، يعني حتّى وإن لم يحصل علوّ يسمّونها موافقة وبدل، لكن أكثر اعتبارهم لهذه التّسمية مع العلوّ.

"وفيهِ، أَي: العُلوِّ النسبيِّ المُساواةُ، وهي: استواءُ عدَدِ الإِسنادِ مِن الرَّاوي إِلى آخِرِهِ، أَي: الإِسنادِ مَعَ إِسنادِ أَحدِ المُصَنّفينَ"، انظر إلى المثال يتّضح.

"كأَنْ يروِيَ النَّسائيُّ مَثلاً حَديثاً يقعُ بينَهُ وبينَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فيهِ أَحدَ عشرَ نفساً"، النّسائي يروي حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم بأحد عشر شخصاً (روايا)، هذا يسمّى نازلاً بالنّسبة للنّسائي جدّاً.

"فيقعُ لنا ذلك الحديثُ بعينِه بإِسنادٍ آخَرَ إِلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم يقعُ بينَنا فيه وبينَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَحدَ عشرَ نفساً"، أنظر مع أنّه أنزل من النّسائي بكثير لكن هم وقع لهم عالياً جدّاً والنّسائي وقع لهم نازلاً جدّا فصار عدد الرّجال بينهما وبين النبيّ صلى الله عليه وسلم نفس العدد.

"فنُساوي النَّسائيَّ مِن حيثُ العددُ معَ قطعِ النَّظرِ عن مُلاحظةِ ذلك الإِسنادِ الخاصِّ"، من حيث العدد نساوي النّسائي، فبيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم كم؟ أحد عشر، وبين النّسائي وبين النبيّ صلى الله عليه وسلم أحد عشر.

بغضّ النّظر هل الحديث واحد أم ليس بواحد.

لذلك قال في النّهاية: "معَ قطعِ النَّظرِ عن مُلاحظةِ ذلك الإِسنادِ الخاصِّ"، الظاهر هذا أنّ المتن واحد، لكن الإسناد مختلف تماماً.

"وفيهِ، أَي: في العلوِّ النسبيِّ أَيضاً المُصافَحَةُ"، فصار كم عندنا نوع من العلوّ النسبي؟ أربعة.

"وهي: الاستواءُ مَعَ تِلْميذِ ذلكَ المُصَنِّفِ على الوجْهِ المَشروح أَوَّلاً"، أي في المساواة، نفس الشّيء لكن لا نصل إلى شيخ المصنّف لكن نصل إلى تلميذ المصنّف ونشترك معه في شيخه.

"وسُمِّيتْ مُصافحةً لأنَّ العادةَ جرتْ في الغالبِ بالمُصافحةِ بينَ مَن تلاقَيا، ونحنُ في هذهِ

الصُّورةِ كأَنَّا لَقينا النَّسائيَّ، فكأَنَّا صافَحْناهُ"،
"ويُقابِلُ العُلُوُّ بأَقْسَامِهِ المَذكورةِ النُّزولُ"، كل قسم من الأقسام المتقدّمة التي قلنا هي قسم من العلوّ فيه قسم آخر يقابله من النّزول.
"فيكونُ كلُّ قسمٍ مِن أَقسامِ العُلوِّ يُقابِلُهُ قسمٌ مِن أَقسامِ النُّزولِ، خِلافاً لمَن زعمَ أَنَّ العُلوَّ قد يقعُ غيرَ تابعٍ لنُّزولِه"، يعني قد يقع العلوّ منفصلاً عن نزوله، فجعل النّزول له مراتب غير العلوّ، لكن هذا جعله الحافظ مرجوحاً.
نكتفي بهذا القدر - إن شاء الله -.
وسبحانك اللهمّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الدرس الثاني والعشرون من شرح نزهة النظر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلّف -رحمه الله-:"فإِنْ تَشارَكَ الرَّاوِي ومَنْ روى عَنْهُ في أَمرٍ مِن الأمورِ المتعلّقَةِ بالرِّوايةِ؛ مثلِ السِّنِّ واللُّقِيِّ، وهو الأخذُ عن المشايخ؛ فهُو النُّوعُ الَّذي يُقالُ له: روايةُ الأقْرانِ"؛ إذن المؤلّف -رحمه الله- يُعَرِّف رواية الأقران، فما هي رواية الأقران؟

قال:"فإِنْ تَشارَكَ الرَّاوِي"، فلنقل بأنّ الرّاوي زيدٌ.

"ومَنْ روى عَنْهُ"، فلنقل بأنّ اسمه عمرو.

فإن تشارك زَيْدٌ مع عمرو،

"في أَمرٍ مِن الأمورِ المتعلّقَةِ بالرِّوايةِ؛ مثلِ السِّنِّ"، وهو العمر.

"واللُّقِيِّ"، فسّره بقوله: "وهو الأخذُ عن المشايخ".

"فهُو النُّوعُ الَّذي يُقالُ له: روايةُ الأقْرانِ"؛ الأقران أو القرينان هما اللّذان اشتركا في السنّ أو في الإسناد، إمّا أن يكون بينهما اشتراكٌ في العُمْر، يكون عُمْرُ هذا كعُمْر هذا، أو أن يكون بينهما اشتراكٌ في المشايخ، في الإسناد، في أخذ الحديث.

أنا وأنت -مثلاً- نأخذ عن شيخ معيّن، هنا نصبح نحن قرينين، تمام؟ فهذا إذا رويت أنا بعد ذلك عنك أو أنت عنّي فروايتي عنك تُسَمَّى رواية الأقران، أو أنت إذا رويت عنّي تُسَمَّى روايتك أيضاً رواية الأقران، واضح الآن؟

قال:"لأَنَّهُ حينئذٍ يكونُ راوياً عن قَرينِهِ"، الذي اشترك معه في السنّ أو في الشّيخ.

"وإِنْ رَوى كُلٌّ مِنْهُما؛ أَي: من القَرينَيْنِ عَنِ الآخَرِ"، نحن مثّلنا بـ "زيْد" و "عمرو" قرينان، إذا روى زيد عن عمرو، فتّشنا ولم نجد رواية لِعَمْرٍو عن زيد، ما وجدنا إلّا رواية لـ "زيد" عن "عمرٍو" هذه تُسَمَّى رواية أقران.

طيب إن وجدنا العكس؟ إن وجدنا رواية "عمرو" عن "زيد" فقط، ولم نجد رواية "زيد" عن "عمرو"؟ أيضا تُسَمَّى رواية أقران لا فرق، صح؟ طيب.

إذا وجدنا رواية لـ "زيد" عن "عمرو"، ووجدنا رواية أخرى لـ "عمرو" عن "زيد"؟ أنظر الآن كيف أصبحت الصورة؟ هذه الصّورة هي التي يتحدّث عنها الحافظ ابن حجر.

"وإِنْ رَوى كُلٍّ مِنْهُما؛ أَي: من القَرينَيْنِ"، "زيد" و "عمرو".

"عنِ الآخَرِ"، "زيد" روى عن "عمرو"، ووجدنا لـ "عمرو" رواية عن "زيد".

"فهو المُدَبَّجُ"، هذا نوع آخر يُسَمَّى الـمُدَبَّج.

"وهو أَخصُّ مِن الأَوَّلِ"، يعني بينهما خصوص وعموم مطلق.

"فكلُّ مُدَبَّجٍ أَقرانٌ، وليسَ كلُّ أَقرانٍ مدبَّجاً"، فكلّ مُدَبَّج أقران، لا يُسَمَّى مدبّج حتّى يروي "زيد" عن "عمرو"، و"عمرو" عن "زيد" وهما قرينان، لكن يُسَمّى رواية أقران برواية واحد عن الآخر فقط.

طيب إذا روى واحد فقط عن الآخر يُسَمَّى مُدَبَّجًا؟؟ لا.

إذن فيه عندنا صورة من الصّور لا يدخل فيها الـمُدَبَّج لكن ما فيه عندنا ولا صورة من صور الـمُدَبَّج لا يدخل فيها رواية الأقران، صح؟ هذا معنى بينهما عموم وخصوص مطلق.

"وقد صنَّفَ الدَّارقطنيُّ في ذلك"، أي في رواية الأقران، وفي الحديث الـمُدَبَّج.

"وصنَّف أَبو الشيخِ الأصبهانيُّ في ذلك قبلَه"، يعني صنّفا في الـمُدَبَّج.

"وإذا روى الشَّيخُ عن تلميذِهِ صَدَق أَنَّ كلاًّ منهُما يروي عنِ الآخَرِ"؛ صح؟ إذا قلنا بأنَّ "زيد" شيخٌ لـ "عمرو"، الأصل عندنا ماذا؟ أنّ "عمرو" يروي عن "زيد" لأنّ "عمرو" تلميذ لـ "زيد"، طيب، إذا وجدنا رواية لـ "زيد" عن "عمرو" انطبق عليه نفس صورة الـمُدَبَّج.

قال:"فهل يُسمَّى مُدبَّجاً؟"، استفهام، سؤال من الحافظ ابن حجر، يُسَمَّى هذا مُدَبَّج في الاصطلاح؟

قال: "فيهِ بحثٌ"، أي يحتاج إلى فحص وتفتيش.

"والظَّاهرُ: لا"؛ الظّاهر أنّه لا يُسَمّى، لماذا؟

قال: "لأَنَّهُ مِن روايةِ الأكابِرِ عَنِ الأصاغِرِ"، هذا له صنف خاص وهي التي تُسَمَّى رواية الأكابر عن الأصاغر، فهما غير متساويين، هذا كبير وهذا صغير، أمّا الـمُدَبَّج فيه ماذا؟؟ فيه تساوٍ، فيه تساوي بين القرينين لذلك قال هنا هذه الصورة، رواية الأكابر عن الأصاغر، لا تدخل في الـمُدَبَّج، لماذا؟ لعدم التّساوي.

قال: "والتَّدبيجُ"، الذي هو الأصل الاشتقاق اللّغوي للاسم الاصطلاحي.

"والتَّدبيجُ مأْخوذٌ مِن دِيباجَتَيِ الوجهِ"، أي طفحتيه، هنا متساويتان، هذه وهذه من الوجه متساويتان، نفس الشيء.

"فَيَقْتَضِي أَن يكونَ ذلك مُستوِياً مِن الجانبَيْنِ"، إذن فيه تساوٍ وإلّا ما فيه تساوي؟ فيه تساوي.

رواية الأكابر عن الأصاغر ما فيها تساوٍ، فلذلك لا تدخل في الـمُدَبَّج.

"فلا يجيءُ فيهِ هذا"، يعني لا تدخل رواية الأكابر عن الأصاغر في الـمُدَبَّج، لعدم التّساوي.

قال: "وإِنْ رَوى الرَّاوي عَمَّنْ هُو دُونَهُ في السنِّ أَو في اللُّقيِّ أَو في المِقدارِ "، لاحظ ثلاثة أشياء:

"في السنِّ"، في العُمْر.

"في اللُّقيِّ"، في لُقِي المشايخ، في الأخذ عن المشايخ.

"أَو في المِقدارِ"، يعني في القدر، والمكانة.

"فهذا النَّوعُ هو روايةُ الأكابِرُ عَنِ الأصاغِرِ"، الأكابر يُقَال لهم أكابر إذا:

·الأوّل: أن يكونوا في العُمْر أكبر.

·والثّاني: أن يكونوا في الأخذ عن المشايخ أكبر.

·الثالث: أن يكونوا في القدر والمنزلة أكبر.

"ومِنهُ، أَي: و مِن جُملةِ هذا النَّوعِ"، الذي هو رواية الأكابر عن الأصاغر.

"وهو أَخصُّ مِن مُطلَقِهِ"، أي "روايةُ الآباءُ عَنِ الأبْناءِ" التي ستأتي، ورواية الصّحابة

عن التّابعين، كلّ رواية للآباء عن الأبناء تدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر وليس العكس، فهذه الصّورة التي هي رواية الآباء عن الأبناء مثلاً أخصّ من رواية الأكابر عن الأصاغر، ماذا يعني؟ يعني أنّك تجد من رواية الأكابر عن الأصاغر صورًا كثيرة، صح؟

من هذه الصّورة مثلاً شخص كبير في السنّ روى عن شخص صغير في السنّ، ومن ذلك أيضاً رواية الآباء عن الأبناء، الأب أصغر منّا أو أكبر؟! أكبر، الأب أكبر من ابنه، طيب روايته عن ابنه داخلة في رواية الأكابر عن الأصاغر، إذن كلّ رواية للأب عن ابنه هي داخلة في رواية الأكابر عن الأصاغر، لكن هل كلّ رواية الأكابر عن الأصاغر هي من رواية الآباء عن الأبناء؟ لا، هذا معنى كلامه أنّها "أَخصُّ مِن مُطلَقِهِ"، من مطلق رواية الأكابر عن الأصاغر.

"ومِنهُ"؛ أي من رواية الأكابر عن الأصاغر.

"روايةُ الآباءُ عَنِ الأبْناءِ، والصَّحابةِ عنِ التَّابعينَ"، كذلك، "والشَّيخِ عن تلميذِهِ"، كلّ هذه الصّور داخلة في رواية الأكابر عن الأصاغر.

"وفي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ"، أي رواية الأصاغر عن الأكابر، لماذا "عَكْسِهِ كَثْرَةٌ"؟؟ هي الأصل، الأصل أنّ الصّغير هو الذي يروي عن الكبير، الكبير أكبر فهو يُدْرِك ما يدركه الصّغير.

قال: "وفي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ"، رواية الأصاغر عن الأكابر هذه كثيرة لأنّها هي الأصل.

قال:"لأَنَّهُ هُو الجادَّةُ المسلوكةُ الغالبةُ"، ماذا يعني بـ "الجادَّةُ المسلوكةُ"، يعني الطّريق الذي تسلك عليه، يعني تمشي عليها، هذا الأصل اللّغوي، فالجادّة المسلوكة في الحديث هي الطّريق التي يتّبعها أهل الحديث فيتتابعون عليها، هذه الجادّة المسلوكة، يقول لك: فلانٌ سلك الجادّة، يعني مشى على نفس الطّريق المعتاد، تمام؟

قال هنا: "لأَنَّهُ هُو الجادَّةُ المسلوكةُ الغالبةُ"، معروف، الجادّة المسلوكة الغالبة الطّريق التي عليها المحدّثون ماهي؟

الأصاغر يروون عن الأكابر.
"وفائدةُ معرِفَةِ ذلك"، أي لماذا يذكر لنا هذا الموضوع، موضوع راوية الأكابر عن الأصاغر، ماذا يريد من هذا؟
قال: "وفائدةُ معرِفَةِ ذلك: التَّمييزُ بينَ مراتِبِهِم"، فعلاً، كلّ شخص له مرتبته ومكانته.
"التَّمييزُ بينَ مراتِبِهِم"، أي الرّواة.
"وتَنْزيلُ النَّاسِ منازِلَهُم"، إعطاء كلّ شخص قدره ومكانته.
"وقد صنَّفَ الخَطيبُ في راويةِ الآباءِ عنِ الأبناءِ تصنيفاً"، له كتاب مستقلّ في رواية الآباء عن الأبناء.
"وأَفردَ جُزءاً لطيفاً في روايةِ الصَّحابةِ عن التَّابِعينَ"، لذلك قالوا الخطيب قلّ فنٌّ من فنون المصطلح إلّا وله فيه كتاب.
"ومِنهُ"؛ أي من العكس الذي هي رواية الأصاغر عن الأكابر.
"مَنْ رَوى عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ"، لأنّ هذه من رواية الأصاغر عن الأكابر، عندما يروي مثلاً يقول لك: بَهزُ بن حكيم عن أبيه عن جدّه، عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه، هذه من رواية الأصاغر عن الأكابر.
بَهْزُ أصغر من أبيه، وأبوه أصغر من جدّه فهي داخلة في هذه الجادّة المسلوكة.
"وجَمَعَ الحافظُ صلاحُ الدِّينِ العَلائيُّ -مِن المتأَخّرينَ- مُجلَّداً كبيراً في معرفةِ مَن روى عن أَبيهِ عن جدِّهِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم"، مجلّد ضخم في معرفة مَنْ روى عن أبيه عن جدّه.
"وقسَّمهُ أَقساماً، فمنهُ ما يعودُ الضَّميرُ في قولِه: ((عن جدِّهِ)) على الرَّاوي، ومنهُ ما يعودُ الضَّميرُ فيهِ على أَبيهِ"، عندما يقول مثلاً: بَهْزُ بن حكيم عن أبيه عن جدّه، الهاء هذه التي في كلمة "جدّه" ضمير، صح؟ هذا الضّمير يعود على مَنْ؟ على جدّه، يعني عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه، يعني عن جدّ بَهْز، وإلّا عن جدّ أبيه؟ هذا المقصود بكلامه، تمام؟ الاحتمال وارد، قائم، لكن يُعْرَف ذلك من خلال النّظر في الأسانيد

تعرف مَنْ المقصود بالجدّ هذا.
فقولنا مثلاً: بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه، الضّمير في جدّه يعود إلى بَهْز عندنا في هذه الصّورة التي ذكرناها في المثال، الضّمير يعود إلى "بَهْز" فيكون جدّه هو مَنْ؟ معاوية بن حيدة لأنّ اسمه -اسم بهز- بَهْزُ بن حكيم بن معاوية بن حَيْدة، فلو قلنا الضّمير في جدّه يعود إلى أبيه، قلنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه، وقلنا الضّمير في جدّه يعود إلى أبي بهز، فيكون هنا جدّه مَنْ هو؟ يكون حَيْدة، إذا علمنا أنّ اسمه بَهْز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، يكون هنا المقصود بالجدّ حَيْدة، لكن نحن علمنا أنّ المقصود هنا هو جدّ بهز، مَنْ سيكون هنا؟ معاوية.
بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه، هو اسمه بهز بن حكيم بن معاوية، فيكون جدّ بهز هو معاوية.
والخلاف شديد جدّاً في المثال الثّاني وهو: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، هذا حصل فيه نزاع كبير بين العلماء ما المقصود بجدّه، والظّاهر أنّ الصّواب في هذا الموضوع أنّ جدّه هو عبد الله بن عمرو بن العاص، والهاء عائدة إلى عمرو، هنا قال النووي: "أنكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه باعتبار أنّ شعيباً سمع من محمّد لا عن جدّه عبد الله فيكون حديثه مرسلاً، لكن الصّحيح أنّه سمع من جدّه عبد الله (بن عمرو)"، فيكون الضمير هنا عائد إلى شعيب الذي هو إلى أبيه، هذا هو الذي رجّحه كثير من أهل العلم باعتبار أنّه قد وجدت روايات صُرِّح فيها باسم عبد الله بن عمرو.
قال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، هو اسمه أصلاً عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فعلى ذلك يكون معنى "عن أبيه عن جدّه"، الضّمير يعود إلى شعيب ويكون جدّه هو عبد الله بن عمرو بن العاص، هكذا هو الصّواب.
قال:"وحقَّقَهُ، وخرَّج في كلِّ ترجمةٍ حديثاً مِن مرويِّهِ"، يعني من الرّوايات التي رواها

بهذا الإسناد.
"وقد لخَّصتُ كتابَه المذكورَ، وزِدْتُ عليهِ تراجِمَ كثيرةً جدّاً، وأَكثرُ ما وقعَ فيهِ ما تسلْسَلَتْ فيهِ الرِّاويةُ عن الآباءِ بأَربعةَ عشر أَباً"، تجد فلان عن أبيه عن جدّه عن جدّ أبيه عن جدّ جدّه... إلى آخره، إلى أربعة عشر أباً.
"وإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِما على الآخَرِ، فهُوَ: السَّابِقُ واللاَّحِقُ"، الآن دخل على نوعٍ جديد وهو اسمه السّابق واللّاحق.
قال:"وإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ"، راويان اشتركا في الرّواية عن شخص معيّن فلنقل "زيد" و "عمرو".
اشتركا في أخذ حديث ما عن محمّد.
قال:"وإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ"، "زيد" و"عمرو" اشتركا عن محمّد.
"وتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهما"، مات "زيد" مُبكِّرًا عن "عمرو".
"فهُوَ: السَّابِقُ واللاَّحِقُ"، أي "زيد" يموت مبكّرا ثمّ يُعَمِّر شيخهما، تمام؟
يُعَمّر "محمّد" وتطول به المدّة، فيأتي عمرو ويسمع منه، ويسمع من محمّد شيخه الذي سمع منه "زيد" في الماضي ثمّ عمرو يُعَمَّر بعد ذلك، فيصبح الفارق بين موت "زيد" وموت "عمرو" كبيراً جدّاً، هذا النّوع الذي يُسَمَّى السّابق الذي هو "زيد" واللّاحق الذي هو "عمرو".
قال: "وأَكثرُ ما وَقَفْنا عليهِ مِن ذلك ما بينَ الرَّاوْيَيْنِ فيهِ في الوفاةِ مائةٌ وخَمْسونَ سنةً"، اثنان أخذا عن نفس الشّيخ، بين وفاتيهما مائة وخمسون سنة.
"وذلك أَنَّ الحافظَ السِّلفيَّ سمِعَ منهُ أَبو عليٍّ البَرْدانيُّ-أَحدُ مشايخِهِ- حَديثاً"، الحافظ السِّلفي سمع منه البَرْداني الذي هو شيخه.
"ورواهُ عنهُ"، روى عنه حديثاً.
"ومات على رأْسِ الخَمْسِ مائةٍ"، سنة الخمس مائة مات.
"ثمَّ كانَ آخِرُ أَصحابِ السِّلفيِّ بالسَّماعِ سِبْطَهُ أَبو القاسمِ عبدَ الرحمنِ بن مَكِّيٍّ"، هذا

آخر واحد سمع من السِّلفي.
"وكانتْ وفاتُه سنةَ خمسينَ وسِتّمائةٍ"، كم يكون بين وفاتهما؟ مائة وخمسون سنة.
"ومِن قديمِ ذلك"، أي من الصّور التي هي من السّابق واللّاحق التي هي أقدم من هذا.
"أَنَّ البُخاريَّ حدَّثَ عن تِلميذِهِ أَبي العبَّاسِ السَّرَّاجِ أشياء في التَّاريخ وغيرِه"، يعني البخاري، حدّث عن تلميذه السرّاج.
"ومات سنةَ ستٍّ وخمسينَ ومائتينِ"، البخاري مات سنة مائتين وستّ وخمسين.
"وآخِرُ مَن حدَّثَ عن السَّرَّاجِ بالسَّماعِ أَبو الحُسينِ الخَفَّافُ، ومات سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ وثلاثِ مائةٍ"، فيكون بين وفاة البخاري والخفّاف مائة وسبعة وثلاثون سنة، الصّورة السّابقة العدد أكبر لكن هذه أقدم.
"وغالِبُ ما يقعُ مِن ذلك"، ما هو سببه؟ ما هو سببه في الغالب؟
"أَنَّ المسموعَ منهُ"، الشّيخ الذي اشتركا في السّماع منه.
"قد يتأَخَّرُ بعدَ موتِ أَحدِ الرَّاويينِ عنهُ"، كما مثّلنا في الصّورة الأولى، يروي عنه "زيد" ثمّ يموت، ثمّ يبقى محمّد ويتأخّر.
"زمناً، حتَّى يسمَعَ منهُ بعضُ الأحداثِ"، يكون "عمرو" صغير في السنّ ويسمع من "محمّد" قبل أن يموت بقليل.
"ويعيشَ بعدَ السَّماعِ"، يعني عمرو هذا الذي سمع من هذا الشّيخ الذي تأخّر في الوفاة، والذي سمع منه "زيد" مبكّراً يعيش "عمرو" فترة طويلة إلى الأمام.
"ويعيشَ بعدَ السَّماعِ منهُ دَهْراً طويلاً، فيحْصُلُ مِن مجموعِ ذلك نَحْوُ هذهِ المدَّةِ"، يعني نحو هذه المدّة التي ذكرناها وهي مائة وسبع وثلاثين سنة، مائة وخمسين سنة، هذا سبب الذي يوقع مثل هذه الصّور.
طيب نقف.

الدرس الثالث والعشرون من شرح نزهة النظر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلّف -رحمه الله-: "وإِنْ رَوى الرَّاوي عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الاسْمِ، أَو معَ اسمِ الأبِ، أَو معَ اسمِ الجدِّ، أَو معَ النِّسبةِ، ولَمْ يَتَمَيَّزا"، قبل أن نبدأ الحكم نريد أن نتصوّر الصورة.

يقول الإمام البخاري -مثلاً-: حدّثنا محمّد ويسكت، هذا يُسَمّى مهملاً.

أو إذا قال: حدّثني محمّد بن عبد الله، وكان في طبقة شيوخ البخاري أكثر من واحد يحملون هذا الاسم، أو نُسِب نسبة كأن يقول: حدّثني محمّد الجعفي، وكان في الطّبقة هذه من شيوخ البخاري أكثر من واحد يُسَمّى محمّد الجعفي مثلاً، ماذا نفعل؟ تصوّرتم المسألة الآن؟ هذه الصّورة التي يذكرها المؤلّف.

قال: "ولَمْ يَتَمَيَّزا بما يخُصُّ كُلاًّ منهُما"، يعني ما ذكر ميزة عند ذكره للاسم نعرفه بها فينفصل عن الآخر فيصبح معروفاً عندنا، ما تميّز بشيء، طيب، ماذا نفعل الآن؟

قال:"فإِنْ كانا ثِقَتَيْنِ لم يَضُرَّ"، واضحة هذه؟ إذا قال البخاري: حدّثنا محمّد بن عبد الله، وكان في هذه الطّبقة أكثر من واحد يقال له محمّد بن عبد الله، ثلاثة أو اثنين، وكانا هذان الاثنان ثقتان، فعندنا مشكلة في هذا؟ سواء كان الأول أو الثّاني ما فيه مشكلة طبعاً، إذن الأمر في هذا سهل.

"ومِن ذلكَ"، أي من هذه الصّورة.

"ما وقَعَ في البُخاريِّ"، في صحيحه.

"لروايتِه عن أَحمدَ -غيرَ مَنسوبٍ- عن ابنِ وَهْبٍ"، أنظر الآن صورة الإسناد.

البخاري قال: حدّثنا أحمد عن ابن وهب، عادة نحن عندما نريد أن نميّز أحمد هذا ماذا نفعل؟ ننظر مسألة الاختصاص في التّلاميذ والشّيوخ، هذه أوّل مسألة، الآن بالنسّبة للتّلاميذ اتّحدوا، هو والبخاري يروي عن واحد، البخاري يروي عن اثنين

يقال لهما أحمد، لكن عندنا الشّيخ، مَنْ شيخهما؟ ابن وهب، صح؟ فنذهب وننظر في أحمد هذا الذي يروي عنه البخاري وهو يروي عن ابن وهب، فإن وجدنا أحدهما يروي عن ابن وهب والآخر لا يروي عن ابن وهب ماذا نفعل؟ خلاص، نعرف أنّه الأوّل وليس الثّاني، لماذا؟ لروايته عن شيوخه، عرفناه من شيوخه.

إذا كانوا قد اتّحدوا في التّلاميذ والشّيوخ هذه الصّورة التي يتحدّث عنها الحافظ ابن حجر.

بحثنا عن أحمد هذا ووجدنا أحمد الأوّل، وأحمد الثّاني، اللّذين يروي عنهما البخاري وجدنا كليهما يروي عن ابن وهب، طيب، كيف سنميّز أحمد هذا؟ إذا كان أحمد الأوّل والثّاني ثقتان فما فيه إشكال، وهذه الصّورة التي بين أيدينا، في صحيح البخاري الحديث، فأحمد هذا ثقة سواء كان الأوّل أو الثّاني.

قال: "ومِن ذلكَ ما وقَعَ في البُخاريّ في روايتِه عن أَحمدَ -غيرَ مَنسوبٍ- عن ابنِ وَهْبٍ؛ فإِنَّهُ إِمَّا أَحمدُ بنُ صالحٍ، أَو أَحمدُ بنُ عيسى"، هذان الاثنان روى عنهما البخاري في صحيحه، أحمد بن صالح وأحمد بن عيسى، وكلاهما يروي عن ابن وهب، طيب، لا يضرّنا، سواء كان أحمد بن صالح، أو أحمد بن عيسى، لماذا؟ لأنّ كليهما ثقة، فالأمر سهل.

"أَو: عن محمَّدٍ -غيرَ منسوبٍ- عن أَهلِ العراقِ؛ فإِنَّهُ إِمَّا محمَّدُ بنُ سَلامٍ أَو محمَّدُ بنُ يَحْيى الذُّهليُّ"، إمّا محمّد بن سلام، أو محمّد بن يحي الذهلي.

يعني عندما يأتيك البخاري يقول: حدّثنا محمّد ثمّ يذكر شيخاً عراقيّاً، بغضّ النّظر عن تعيينه المهمّ أنّه من أهل العراق، فلا يكون محمّد هذا إلّا محمّد بن سلام أو محمّد بن يحي الذّهلي.

طيب، نحتاج أن نعرف مَنْ هو منهما؟ لا يهمّ لأنّ محمّد بن سلام، ومحمّد بن يحي ثقتان.

"وقدِ استَوْعَبْتُ ذلك في مقدِّمةِ ((شرحِ البُخاريِّ))"، بيّن هؤلاء الذين هم من هذا

النّوع من الرّجال، بيّنهم في مقدّمة صحيح البخاري، واعتمد على القرائن والأدلّة في تمييز أحدهما عن الآخر.

قال: "ومَن أَرادَ لذلك ضابِطاً كُلِّيّاً"، أي قاعدة يسير عليها في هذا الباب لمعرفة الرّواة.

قال: "ومَن أَرادَ لذلك ضابِطاً كُلِّيّاً يمتازُ بِهِ أَحدُهما عنِ الآخَرِ"؛ أي يستطيع أن يميّز.

"فباخْتِصاصِهِ"؛ أَي الراوي بأَحَدِهِما يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ"، المهمل كما ذكرنا، الذي يقال فيه مثلاً: حدّثنا محمّد ولا يتبيّن فيقول هنا يُعرف من خلال الرّاوي عنه، إن كان له به اختصاص مثلاً بأن يكون ملازماً لأحدهما، أو من أهل بلده مثلاً فهنا له به اختصاص، يعني يوجد قرينة عندنا تجعلنا نرجّح أن يكون هو الأوّل أو الثّاني بناءً على هذه القرينة.

قال: "فباخْتِصاصِهِ"، ماذا يعني بالاختصاص؟

أن يكون ملازماً لهذا الشّيخ، كأن يقول مثلاً الرّاوي حدّثنا محمّد، ولا ندري أهو "محمّد (أ)" أم "محمّد (ب)"؟؟

وعندما نرى في تراجمهما نجد أنّ الرّاوي هذا، فلنقل بأنّه البخاري مثلاً هو من نفس بلد "محمّد (أ)"، أو أنّهم ذكروا أنّ البخاري مثلاً كان ملازماً لمحمّد (أ) ومكثراً من الرّواية عنه، فيغلب الظنّ هنا عن ماذا؟ على أنّ الرّاوي هذا هو محمّد (أ)، إذا أطلقه هكذا وقال "محمّد" ولم ينسبه، فهذه الخصوصيّة تجعلنا نرجّح أن يكون هو (أ) وليس (ب).

"ومتى لم يَتَبَيَّنْ ذلك، أَو كانَ مختَصّاً بهما معاً"، إذا ما وجدنا شيئاً يدلّ على الخصوصيّة، أو كان الرّاوي مختصّاً بـ (أ)، ومختصّاً بـ (ب)، ملازماً لـ (أ)، وملازماً لـ (ب)، طيب، ماذا نفعل؟

قال: "فإشكالُه شديدٌ"، هذا النّوع يشكل جدّاً.

"فيُرْجَعُ فيهِ إِلى القرائنِ، والظَّنِّ الغالِبِ"، على حسب ما يغلب على ظنّك من خلال القرائن التي تراها في الإسناد.

"وإِنْ روى عن شيخٍ حَديثاً، فجَحَدَ الشيخُ مَرْوِيَّهُ"، الآن انتقل إلى مسألة ثانية.
راوٍ روى حديثاً، فجاء تلميذه فروى عنه نفس الحديث، أو روى عنه حديثاً ما، فإذا كان الشيخ هذا الذي روى الحديث قد جحد هذا الحديث.
ماذا يعني جحد؟ قال: لم أروه.
قال الحافظ: "فإِنْ كانَ جَزْماً"، يعني كان الشّيخ قد جحد الحديث جازماً بجحده، جازماً بنفيه، يقول: لم أروِ هذا أبدًا، لا يخرج منّي مثل هذا الكلام.
"كأَنْ يقولَ: كذِبٌ عليَّ، أَو: ما روَيْتُ هذا، ونحوَ ذلك"، مثل هذا من الألفاظ، يجحده جحداً جازماً متأكّداً من أنّه لم يرو هذا الحديث.
"فإِنْ وقعَ منهُ ذلك، رُدَّ"، رُدَّ ماذا؟ الحديث، رُدَّ الخبر، الآن كلامنا في ماذا؟ في أنّ التّلميذ ثقة والشّيخ ثقة.
التّلميذ روى عن الشّيخ حديثاً، فبلغ الشّيخ الأمر فقال: كذب عليّ، أو لم أرو هذا الحديث أبداً.
أمّا الحديث فنردّه ما في إشكال في هذا، لأنّه خلاص الشّيخ الآن أصبحت عندنا ريبة فيه، لأنّ الشّيخ الذي قيل أنّه روى يُكَذّب هذا الحديث، لا شكّ عندنا أنّ أحدهما مخطئ.
إمّا التّلميذ المثبت، أو الشّيخ النّافي، لكن نحن لا نملك إلّا أن نردّ مثل هذا الحديث.
قال:"رُدَّ ذلك الخبرُ لِكَذِبِ واحِدٍ منهُما، ولا بد"، لابدّ أن يكون إمّا الشّيخ كذب في نفيه، أو أن يكون التّلميذ كذب في إثباته.
"لا بِعَيْنِه"، أي لكنّنا لا نعيّن مَنْ الذي كذب الشّيخ، أم التلميذ.
"ولا يكونُ ذلك الخبر قادِحاً في واحدٍ منهُما"، قلنا الآن فيه إشكال عندنا، رددنا الخبر، لكن أنت قلت بأنّه واحد منهما كاذب، كيف لا يكون قادحاً في واحد منهما، والكذب قدح؟ الكذب يستلزم القدح في الكاذب؟
قال:"للتَّعارُضِ"، هذا هو السّبب في عدم القدح فيهما، للتعارض، ماذا يعني

بالتعارض؟ أي لتعارض تكذيب الشّيخ وتكذيب التّلميذ، فالشّيخ يُكذّب التّلميذ، والتّلميذ يُكذّب الشّيخ.

وليس قبول جرح الشّيخ للتّلميذ بأولى من قبول جرح التّلميذ للشّيخ فيتساقطا، ويبقى عندنا ماذا؟ الأصل وهو أنّهما ثقتان، مع وجود احتمال النّسيان من الشّيخ، والخطأ من التّلميذ، فالكذب لا يكون متعمّدا، واضح هنا؟

إذن خلاصة الموضوع أنّه إذا روى التّلميذ عن الشّيخ حديثاً، وجزم الشّيخ بنفي الحديث يُرَدُّ الخبر ويبقى الشّيخ والتّلميذ ثقتان، هذه خلاصة الموضوع.

"أَوْ كانَ جَحَدَهُ احْتِمالاً"، الحالة الثانية، حالتين عندنا، إذا روى التّلميذ عن الشّيخ فإمّا:

·أن يصدّقه الشيخ وهذا لا إشكال فيه، وهو غالب أحاديث الثّقات.

·أو أن ينفي الشّيخ، فإن نفى الشّيخ فعندنا كم حالة؟ حالتان:

oإمّا أن يكون جازماً بالنّفي.

oأو أن يكون النّفي عنده فيه احتمال.

إذا كان جازما فيُرَدُّ الخبر، طيب إذا كان فيه احتمال؟

"كأَنْ يَقولَ: ما أَذْكُرُ هذا"، فيه احتمال عنده في الأمر ما جزم بهذا النّفي.

"أَو: لا أَعْرِفُهُ"، هذا الحديث.

"قُبِلَ"، في هذه الحالة ماذا؟ يُقْبَل الخبر.

"قُبِلَ ذلك الحَديثُ في الأَصَحِّ"، يشير إلى ماذا؟ إلى خلاف، يقولك "في الأَصَحِّ" إذن فيه خلاف في المسألة.

لكن الصّحيح عند الحافظ أنّه يُقْبَل، لماذا يُقْبَل يا حافظ؟

قال: "لأَنَّ ذلك يُحْمَلُ على نِسيانِ الشَّيخ"، في حال الاحتمال يُحْمَل على أنّ الشّيخ قد نسي، فهو من قبيل مَنْ حدّث ونسي، وهذا واضح ووُجِد كثيراً، وأُلِّفت فيه كتب "مَنْ حدّث ونسي" وصار هو يروي عمّن؟ عن تلميذه عن نفسه، إذن بما أنّه واقع،

إذن يحمل على هذا الواقع أنّ الشّيخ قد نسي فلذلك يُقبل الخبر، والحكم للذّاكر، إذ المثبت الجازم مقدّم قوله على النّافي المتردد.
"وقيلَ: لا يُقْبَلُ"، أتى به بصيغة التّمريض، قول ضعيف أنّ الحديث لا يُقْبَل.
لماذا لا قلتم لا يُقْبَل؟ قالوا: لأنّ الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث.
الفرع الذي هو التّلميذ، لمّا أثبت الحديث اعتمد على ماذا؟ على شيخه عندما أخذه منه.
"لأنَّ الفرعَ تَبَعٌ للأصلِ في إِثباتِ الحَديثِ"، فما أثبت الحديث إلّا بشيخه.
"بحيثُ إِذا أَثبَتَ أَصلُ الحَديثِ، ثَبَتَتْ روايةُ الفرعِ"، إذا رواه الشّيخ جاءت رواية الفرع، وإذا لم يرو الشّيخ لم تأت رواية الفرع، فإذا كان هذا هو الحال أنّ رواية الفرع تبع لرواية الأصل في الإثبات، في إثبات الحديث فليكن الأمر كذلك في نفي الحديث، فليكن نفي الفرع ينبغي أن يكون تابعاً لنفي الأصل وهو الشّيخ، فإذا نفى الشّيخ لا يُقْبَل إثبات التّلميذ لأنّ أصل الإثبات للحديث أصلاً أخذه التّلميذ من الشّيخ.
طريقة قياس بعيدة وواضحة البعد في هذا، والصّواب ما قدّمه الحافظ.
قال رحمه الله رادّا لهذا القول:"وهذا مُتَعَقَّبٌ، فأَنَّ عدالَةَ الفرعِ تقتَضي صِدْقَهُ"، لماذا متعقّب؟ يعني نحن نردّ عليكم قولكم هذا.
ما هو دليلكم؟ كلّه بالأدلّة، مجرّد ردّ قبول من دون أدلّة ما ينفع، هنا ميدان علم.
قال:"وهذا مُتَعَقَّبٌ، فأَنَّ عدالَةَ الفرعِ"، الذي هو التّلميذ.
"تقتَضي صِدْقَهُ"، كونه عدلاً، إذن فهو صادق.
"وعدمُ عِلْمِ الأصلِ لا يُنافيهِ، فالمُثْبِتُ مقدَّمٌ على النَّافي"، المثبت الجازم مقدّم على النّافي المتردّد، عدم علم الأصل الذي هو الشّيخ.
"لا يُنافيهِ"، أي لا ينافي صدق التّلميذ، عدم علم الشّيخ لا ينافي صدق التّلميذ، لا يرفع صدق التّلميذ ولا يثبت كذب التّلميذ، بل هو عدم علمه دليل على أنّ الحديث قد

ذهب من رأسه، ولا يؤثّر في صدق التّلميذ.
فبما أنّ التّلميذ صادق ونفي الشّيخ لا يؤثّر في صدق التّلميذ، إذن فينبغي أن نقدّم ماذا؟ نقدّم كلام التّلميذ لأنّه جازم، ونردّ كلام الشّيخ لأنّه متردّد.
"وأَمَّا قياسُ ذلك بالشَّهادةِ"، انتقل إلى استدلال آخر.
قال: "وأَمَّا قياسُ ذلك بالشَّهادةِ، ففاسِدٌ"، أي تكذيب الأصل للفرع في الشّهادة جرح للفرع في الشّهادة، في باب الشّهادة الأصل إذا كَذَّب الفرع يكون جارحاً للفرع، فإذا كان هذا الحال في الشّهادة فنقيس الرّواية على الشّهادة في هذه المسألة فيكون الآن ماذا؟ يكون ردّ الشّيخ الذي هو الأصل للحديث قادحاً فيمن؟ في الفرع بناءً على قياس الرّواية على الشّهادة.
قال هذا فاسد، يعني كلام الحافظ ابن حجر، لماذا فاسد؟ لأنّه قياس مع الفارق والقياس مع وجود الفارق لا يصحّ،
طيب، ما وجه المفارقة بينهما؟
قال الحافظ: "لأنَّ شهادةَ الفرعِ لا تُسْمَعُ معَ القُدرةِ على شَهادةِ الأَصلِ"، اتّفاقاً، بينما رواية الفرع تُقْبَل مع القدرة على رواية الشّيخ اتّفاقاً، فافترقا وإلّا ما افترقا؟ افترقا.
شهادة الفرع لا تُسْمع مع القدرة على شهادة الأصل، إذا الأصل كان موجوداً لا نحتاج إلى شهادة الفرع، هذا في الشّهادة، طيب في الرّواية؟!! لا، في الرّواية تقبل، إذن افترقا، وبما أنّهما افترقا إذن القياس لا يصحّ.
"بخلافِ الرِّوايةِ، فافْتَرَقَا"، حال الشّهادة غير حال الرّواية في مسألتنا، وبما أنّه أثبت الفارق إذن لا يصحّ القياس.
"وفيهِ، أَي: و في هذا النَّوعِ"، وهو نوع من حدّث ونسي.
"صنَّفَ الدَّارقطنيُّ كِتَابَ ((مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ))"، وفيه ما يدلُّ على تَقْوِيَةِ المذهب الصَّحيح"، يعني في التّأليف في هذا الموضوع، وما جمع صور من تحديث الشّيوخ ثمّ نسيانهم دليل على صحّة ما ذكرنا من قبول خبر الرّاوي الذي نسي شيخه تحديثه بالخبر.

فوجود هذه الصّور التي بين أيدينا تؤكّد ما قرّرناه من صحّة قبول الخبر.
قال: "وفيه ما يدلُّ على تَقْوِيَةِ المذهب الصَّحيح لكونِ كثيرٍ مِنهُم حدَّثوا بأَحاديثَ فلمَّا عُرِضَتْ عليهِم لم يتذكَّروها، لكنَّهُم -لاعْتِمادِهم على الرُّواةِ عنهُم- صارُوا يروونَها عنِ الَّذينَ رَوَوْها عنهُم عن أَنْفُسِهِم"، فهم أنفسهم الشّيوخ قد قبلوا الرّواية عن تلاميذهم، إذن لا يسعنا إلّا أن نقبل هذا الخبر، فعلموا من أنفسهم أنّهم نسوا فحدّثوا بالحديث عن تلاميذهم عن أنفسهم ثمّ ساقوا الحديث.
"كحَديثِ سُهَيْلِ بنِ أَبي صالحٍ عن أَبيهِ عن أَبي هُريرةَ -مرفوعاً- في قِصَّةِ الشَّاهِدِ واليَمينِ، قالَ عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّراوَرديُّ: حدَّثنا بهِ ربيعةُ بنُ أَبي عبدِ الرحمنِ عن سُهيلٍ، قالَ: لقيتُ سُهيلاً، فسأَلتُه عنهُ؟ فلم يَعْرِفْهُ، فقلتُ: إِنَّ ربيعةَ حدَّثني عنكَ بكذا"، ربيعة يحدّث عن سهيل، فجاء عبد العزيز فقال لسهيل إنّ ربيعة يحدّث عنك بهذا الحديث.
"فكانَ سُهَيْلٌ بعدَ ذلك يقولُ: حدَّثني ربيعةُ عنّي أَنِّي حدَّثتُه عن أَبي بهِ"، فصار يُحدّث به عن ماذا؟ عن تلميذه عن نفسه عن أبيه.
"ونظائِرُه كثيرةٌ"، له صور كثيرة مثل هذا.
نكتفي بهذا القدر إن شاء الله سيبدأ بصيغ الأداء وطرق التحمّل.

الدرس الرابع والعشرون من شرح نزهة النظر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنّف رحمه الله:"وإن اتَّفَقَ الرُّواةُ في إسنادٍ من الأسانيدِ في صِيَغِ الأَداءِ، كـ: سمعتُ فلاناً قالَ: سمعتُ فُلاناً، أَوْ: حدَّثنا فُلانٌ قالَ: حدَّثنا فُلانٌ، و غيرِ ذلك من الصِّيَغِ، أَوْ غَيْرِها من الحالاتِ القوليَّةِ، كـ: سمعتُ فلاناً يقولُ: أَشْهَدُ باللهِ لقد حدَّثَني فلانٌ ... إلخ، أَو فِعليَّةٍ، كقولِه: دَخَلْنا على فُلانٍ فأَطْعَمَنا تَمراً ... إلخ، أَو القوليَّةِ والفعليَّةِ معاً، كقولِه: حدَّثَني فلانٌ وهُو آخِذٌ بلحْيَتِه قالَ: آمنْتُ بالقَدَرِ ... إلخ، فهُو: المُسَلْسَلُ".

أراد المصنّف -رحمه الله- أن يبيّن معنى الـمُسَلْسَل وهو أن يتتابع رواة الحديث على وصف واحد معيّن، يتتابعون جميعاً على ذكر هذا الوصف، سواء كان هذا الوصف قوليّاً، أو فعليّاً، أو قولي وفعلي معاً، كأن يتتابع رواة الإسناد مثلاً على أن يذكروا صيغة واحدة من صيغ التّحديث يقول أوّلهم: حدّثنا فلان، الثاني: حدّثنا فلان، حدّثنا فلان، حدّثنا، حدّثنا، ... من أوّل الإسناد إلى آخره، هذا يُسَمَّى مُسَلْسَلا بالتّحديث.

أو كما مثّل أيضا في الصّورة الثّانية كأن يقول مثلاً: أَشهَد بالله لقد حدّثني فلان، فيذكر مثلاً حديث الصّحابي ويقول: أشهد بالله حدّثني النبي صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا، ثمّ يأتي التّابعي ويقول عن الصّحابي: أشهد بالله أني حدّثني فلان كذا وكذا، ثمّ الثّالث: أشهد بالله لقد حدّثني، والرّابع: أشهد بالله، فيكون الحديث مُسَلْسَلا بالشّهادة.

قال:"أَو فِعليَّةٍ، كقولِه: دَخَلْنا على فُلانٍ فأَطْعَمَنا تَمراً ... إلخ"، يقول الأوّل يذكر الحديث يقول: دخلنا على فلان فأطعمنا تمراً ثمّ ذكر لنا الحديث، والثّاني يقول: دخلنا

على فلان فأطعمنا تمراً ثمّ يذكر الحديث، والثّالث يقول: دخلنا على فلان فأطعمنا تمراً ثمّ يذكر الحديث فيكون مسلسلاً بالإطعام بالتّمر.
أو أن يكون التّسلسل قولي وفعلي في آنٍ واحد يقول مثلاً: حدّثنا فلانٌ وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر، والثّاني كذلك، والثّالث كذلك، والرّابع كذلك، فيتتابعون على نفس القول وعلى نفس الفعل، هذا يُسَمَّى مسلسلاً.
قال:"فهُو: المُسَلْسَلُ". هو في اللّغة: إيصال الشّيء بالشّيء كحلقات السِّلسلة، تتّصل بعضها ببعض، هذا في اللّغة.
أمّا في الاصطلاح فكما ذكر المصنّف -رحمه الله-.
قال: "وهو مِن صفاتِ الإِسنادِ"، أي يوصف به الإسناد، يقال: هذا إسنادٌ مسلسل.
"وقد يقعُ التَّسلسُلُ في معظمِ الإِسنادِ"، ... يكون التّسلسل في أكثر الإسناد، لكن بعض الإسناد لا يكون فيه تسلسلاً.
"كحديثِ المُسَلْسَلِ بالأَوَّلِيَّةِ"، حديث المسلسل بالأوّلية الذي يقول فيه مثلاً: أوّل حديث حدّثني به فلان، ثمّ يقول الثّاني: أوّل حديث سمعتُه، ثمّ يقول الثالث: أوّل حديث سمعته.
يقول الأوّل: أوّل حديث سمعته، والثّاني أوّل حديث سمعته، والثّالث أوّل حديث سمعته، إلى أكثر الإسناد ثمّ بعد ذلك لا يذكرون ذلك فيكون التّسلسل في أكثر الإسناد لا في كلّه، فالذي يريد أن يذكره المصنّف أنّ التّسلسل تارة يكون في كلّ الإسناد، وتارة يكون في أكثر الإسناد.
طيب، الحديث المسلسل، أو الإسناد المسلسل هل هو ضعيف أو صحيح؟ لا يقال فيه ضعيف ولا صحيح، وأصل التّسلسل لا يؤثّر في الصحّة والضّعف.
نعم، غالب الأحاديث المسلسلة، وصف التّسلسل فيها ضعيف لكن هو لا يؤثّر في الحديث من ناحيّة الصحّة والضّعف، لأنّ هو وصف للحديث زائد.
قالوا: هو من فائدته أنّه يزيد اتّصال الإسناد، يزيد الاتّصال قوّة، ويقوي اتصال

الإسناد، لكن من ناحية الصحّة ربّما يكون مسلسلاً وضعيفاً، وربّما يكون مسلسلاً وصحيحاً، فليس له علاقة بصفات الصحّة والضّعف.

قال: "لأَنَّ السِّلْسِلَةِ تنْتَهِي فيهِ إِلى سُفيانَ بنِ عُيينَةَ فقط"، يعني التّسلسل الذي هو في حديث الأوليّة الذي يُقَال: أوّل حديث سمعته، هذا الحديث مسلسل لكن ينتهي التّسلسل فيه إلى سفيان بن عيينة ثمّ بعد ذلك لا تسلسل؛ فيكون التّسلسل فيه أغلبيّاً وليس كلّياً.

"ومَن رواهُ مُسلْسَلاً إِلى منتهاهُ، فقد وَهِمَ"، أي من الأخطاء أنّ البعض رواه مسلسلاً من بدايته إلى نهايته.

قال:"وصِيَغُ الأَدَاءِ المشارُ إِليها على ثمانِ مراتِبَ"، صيغ الأداء هي الصّيغة التي يذكرها المؤلّف التي تعبّر عن كيفية أخذه للحديث كأن يقول: حدّثنا، سمعتُ، أخبرنا، عن، قال، هذه تُسَمّى صيغ أداء، صيغة أدّى بها الحديث، وهي تعبّر عن كيفيّة أخذه للحديث، فإذا أخذ الحديث مثلاً سماعاً يقول : سمعتُ.

إذا أخذ الحديث مثلاً قراءة يقول: قُرِئ على الشّيخ وأنا أسمع، أو قرأت على الشّيخ وأقرّه، مثل هذه على حسب طريقة أخذه للحديث يذكر صيغة الأداء.

قال:"وصِيَغُ الأَدَاءِ المشارُ إِليها على ثمانِ مراتِبَ"، لها مراتب، درجات.

"الأولى: سَمِعْتُ وحَدَّثَنِي"، يعني أعلاها قول الرّاوي: "سمعتُ"، و "حدّثني"، فإذا قال الرّاوي: "سمعتُ"، و "حدّثني" فهذه أعلى مراتب صيغ التّحديث.

"حدّثني، وسمعتُ": وجّه ليَ الحديث مباشرة وقال سمعتُ الحديث الفلاني: حدّثنا فلان، فلان، عن النّبي صلى الله عليه وسلم: كذا وكذا.

"سمعتُ": كذلك أيضا سمع الشّيخ وهو يُحَدّث بهذا الحديث.

"ثمَّ: أَخْبَرَني وقرأْتُ عليهِ، وهي المرتبةُ الثَّانيةُ". الدّرجة الثّانية من درجات مراتب التّحديث في قوّتها تأتي: "أخبرني"، و "قرأتُ عليه".

"قرأت عليه": يعني أنا ذكرتُ له، افتتحتُ الكتاب الذي فيه أحاديثه وقرأتُها عليه وهو

أقرّني عليها، هذا معنى "قرأتُ عليه".
"ثمَّ: قُرِئَ عَلَيْهِ وأَنا أَسْمَعُ، وهي الثالثةُ"، أي قرأ عليه أحد تلاميذه وأنا كنت أسمع هذه القراءة وهو أقرّ التّلميذ على هذه القراءة.
"ثمَّ: أَنبَأَني، وهي الرَّابعةُ".
"ثمَّ: ناوَلَني، وهي الخامسةُ"، "ناولني": يعني أعطاني إيّاه مناولة، يكون كتاب مثلاً فيه أحاديث أو صحيفة فيها أحاديث يناوله إيّاها.
"ثمَّ: شافَهَني، أَي: بالإِجازةِ، وهي السَّادسةُ". يعني قال له: أجزْتُ لك أن تروي عنّي حديثاً، هذا معنى المشافهة عندهم، "شافهني" أي أذن لي برواية حديثه، وهي التّي تسمّى الإجازة.
ما معنى الإجازة؟ الإذن بالرّواية، مجرّد أن يأذن لك بالرّواية معنى ذلك أنّه أجازك وتسمّى مشافهة في اصطلاح المحدّثين.
"شافهني": يعني قال لي مشافهةً : أجزْتُكَ.
ما معنى شافهني؟ هي كلمة موهمة، البعض يظنّ أنّها ربّما ظننّاها "شافهني" أي: ذكر لي حديثاً مشافهةً.
لكن لا، هو "شافهني" أي: ذكر لي الإجازة مشافهة، يعني قال لي: أجزْتُك برواية حديثي.
يعني قال لي: أذِنْتُ لك وأجزْتُ لك أن تروي حديثي.
"ثمَّ: كَتَبَ إِليَّ، أَي: بالإِجازةِ، وهي السَّابعةُ".
كتب إليّ ماذا؟ كتب إليّ بالإجازة ليس بالحديث، يعني هذه أيضا توهم، يقول لك: كتب إليّ، وتظنّ أنّه كتب إليه بالحديث، كتب له الحديث في رسالة وأرسلها إليه، لا، هو يقول لك: كتب لي الإجازة في كتاب وأرسل له الكتاب أنّني أجزْتُك أن تروي حديثي.
"ثمَّ: عَنْ ونَحْوُها"، آخر شيء تأتي الرُّتبة الأخيرة، "ثمَّ: عَنْ ونَحْوُها مِن الصِّيغِ المُحْتَمِلةِ

للسَّماعِ والإِجازةِ"، يعني صيغة "عن" ومثلها كذلك كما سيذكرها المصنّف -رحمه الله- "قالَ، وذكرَ، وروى"، هذه كلّها صيغ تحتمل أن يكون قد سمعها من الشّيخ، وربّما يكون قد أخذها عنه إجازة فقط، إِذْنُ روايةٍ فقط.

"ثمَّ: عَنْ ونَحْوُها مِن الصِّيغِ المُحْتَمِلةِ للسَّماعِ والإِجازةِ"، هو جعلها آخر المراتب لأنّها صيغة فيها احتمال وليست صريحة.

"ولِعدمِ السَّماعِ أَيضاً"، أيضاً فيها احتمال ثالث، احتمال أنّه قد سمعه من شيخه، واحتمال أنّه قد أخذ الحديث عنه إجازة، واحتمال ثالث أنّه لم يسمع الحديث أصلاً، فيها انقطاع يكون، فلمّا كانت تحتمل كلّ هذه الاحتمالات جعلها مرتبة أخيرة.

"وهذا مثلُ: قالَ، وذكرَ، وروى"، كلّها نفس مرتبة واحدة "قال"، "عن"، "ذكر"، "روى" نفس الشّيء.

"فـاللَّفظانِ الأوَّلانِ مِن صيغِ الأداءِ، وهُما: سمعتُ، وحدَّثني"، هذان اللّفظان اللّذان جعلهما أوّل مرتبة؛ المرتبة العليا.

"صالِحانِ لمَن سَمِعَ وَحْدَهُ مِن لَفْظِ الشَّيْخِ"، يعني يصحّ مَنْ سمع وحده من لفظ الشيخ مباشرة، سمع الحديث أن يقول: سمعتُ، وأن يقول: حدّثني، يصحّ كلّ هذا.

"وتَخْصيصُ التَّحديثِ بما سَمِعَ مِن لفظِ الشَّيخِ هو الشَّائعُ بينَ أَهلِ الحَديثِ اصطِلاحاً"، تخصيص التّحديث، أن يقول: حدّثني مثلاً.

"بما سَمِعَ مِن لفظِ الشَّيخِ هو الشَّائعُ بينَ أَهلِ الحَديثِ اصطِلاحاً"، يعني وإن كان لا تساعده اللّغة لكن كما قالوا: ولا فرق بين التّحديث والإخبار من حيث اللّغة.

هم الآن من خلال كلام المصنّف رحمه الله فرّق بين قول: حدّثني، وجعلها في المرتبة الأولى، حدّثني جعلها في المرتبة الأولى، و"أخبرني" جعلها في المرتبة الثّانية.

من حيث اللّغة ما فيه فرق بين "حدّثني" و "أخبرني"، ما فيه فرق، لكن في اصطلاح المحدّثين فيه فرق، فجعلوا تخصيص التّحديث بما سمع من لفظ الشّيخ، لكن الإخبار

شيء آخر جعلوه في القراءة على الشّيخ كما سيأتي.
قال:"ولا فرقَ بينَ التَّحديثِ والإِخبارِ مِن حيثُ اللُّغةُ، وفي ادِّعاءِ الفرقِ بينَهما تكلُّفٌ شديدٌ"، يعني مَنْ ادّعى بأن فيه فرق في اللّغة بين "حدّثنا"، و"أخبرنا" تكلّف تكلّفاً شديداً جداً لا يُقْبَل منه.
"لكنْ لمَّا تقرَّر الاصطلاحُ"، اصطلاح أهل الحديث بالتّفريق بينهما.
"صارَ ذلك حقيقةً عُرفيَّةً"، يعني تعارف أهل الحديث على أن يجعلوا التّحديث شيء والإخبار شيءٌ آخر، ويفرّقوا بينهما مع أنّ الأصل اللّغوي لا فرق بينهما.
"فتُقَدَّمُ على الحقيقةِ اللُّغويةِ"، وهذا مقرّر عند علماء الأصول أنّ الحقائق إن اختلفت فتُقَدَّم الحقيقة العرفيّة على الحقيقة اللّغويّة، إذا اختلفت الحقيقة اللّغويّة عن الحقيقة العرفيّة فتُقَدَّم الحقيقة العرفية عند أهل العرف، يعني أهل الاصطلاح استعملوا الكلمة التي تستعمل في اللّغة بمعنى استعملوها لمعنى آخر، دائماً عندما نريد أن نفهم كلامهم نقدّم المعنى الذي استعمله أهل الاصطلاح؛ لكن إذا اتّحدت طبعاً ما فيه إشكال، إذا كان المعنى اللّغوي يوافق المعنى الاصطلاح فخلاص ما فيه مشكلة، لكن إذا اختلفا فالحقيقة العرفية تقدّم على الحقيقة اللّغوية.
كذلك حتّى في الشّريعة إذا جاءتنا مثلا كلمة الصّلاة في الشّريعة، نفهمها على أيّ معنى؟ على المعنى اللّغوي وإلّا على المعنى الشّرعي؟ نفهمها على المعنى الشّرعي، فالحقيقة العرفية تقدّم على الحقيقة اللّغويّة.
فهنا الآن الحقيقة اللّغويّة عندنا أنّه لا تفريق بين كلمة "حدّثني" و "أخبرني" لكن في الاصطلاح جعلوا بينهما فرقاً، فجعلوا كلمة "حدّثني" تستعمل فيما سمع من لفظ الشيخ، و"أخبرني" فيما قُرِئ على الشّيخ، ففرّقوا بينهما؛ فلذلك جعل الحافظ المرتبة "حدّثني" في المرتبة الأولى، و"أخبرني" جعلها في المرتبة الثّانية.
قال: "معَ أَنَّ هذا الاصطلاحَ إِنَّما شاعَ عندَ المَشارِقَةِ ومَن تَبِعَهُم"، طيّب، هذه مشكلة ثانية الآن أنّ هذا الاصطلاح: التّفريق بين كلمة "حدّثني" و "أخبرني" هو

اصطلاح خاص بأناس، وليس كلّ أهل الحديث متّفقون على هذا، لا.
قال: "معَ أَنَّ هذا الاصطلاحَ إِنَّما شاعَ عندَ المَشارِقَةِ"، عند أهل المشرق، "ومَن تَبِعَهُم".
"وأَمَّا غالِبُ المَغارِبَةِ، فلمْ يستَعْمِلوا هذا الاصطِلاحَ"، تركوا التّفريق ما بين "حدّثني" و"أخبرني".
"بل الإِخبارُ والتَّحديثُ عندَهُم بمعنىً واحدٍ"، على ما يتوافق مع اللّغة، فإذن هنا أهل الاصطلاح ليسوا متّفقين على التّفريق ما بين "حدّثني" و "أخبرني"، المشارقة يفرّقون، لكن المغاربة لا يفرّقون، والأقرب إلى اللّغة عدم التّفريق، لكن لا مشاحّة في الاصطلاح.
قال: "فإِنْ جَمَعَ الرَّاوي"، أي أتى بصيغة الجمع، يعني الآن هو عندما ذكر في البداية قال: "حدّثني" بصيغة الإفراد.
قال: "فإِنْ جَمَعَ الرَّاوي"، أتى بصيغة الجمع يقول: "حدّثنا" صيغة جمع هذه.
قال: "فإِنْ جَمَعَ الرَّاوي، أي: أَتى بصيغةِ الجَمْعِ"، مثل :"حدّثنا"، "أخبرنا".
"في الصِّيغةِ الأولى"، التّي هي صيغة "حدّثنا".
"كأَنْ يقولَ: حدَّثَنا فلانٌ، أَو: سَمِعْنا فلاناً يقولُ"، لأنّ "سمعنا" أيضا جعلها في المرتبة الأولى.
"فهُو دليلٌ على أَنَّه سَمِعَ منهُ مَعَ غَيْرِهِ"، في حال الإفراد يقول: "سمعتُ"، و" حدّثني" هذه تدلّ على أنّه سمع من الشّيخ وحده، لكن إذا قال: "حدّثنا"، و "سمعنا" هنا يكون قد سمع الحديث مع غيره، ما كان هو وحده مع الشّيخ.
"وقد تكونُ النُّونُ للعظمةِ لكنْ بقلَّةٍ"، هذه النّون نون ماذا؟ الأصل فيها أنّها نون الجمع، لكن أحيانا يقول الشّخص: فعلنا، ضربنا، أكلنا، ولا يريد أنّه هو والجماعة ولكن يريد أنّه يعظّم نفسه، فتستعمل النّون للتعظيم.
قال:"لكنْ بقلَّةٍ"، فالأكثر، والأصل أنّها تكون للجماعة.

"وأوَّلُها أَي: صيغُ المراتِبِ أَصْرَحُها"، أوّلها التي هي الصّيغة الأولى أي قوله: "سمعتُ" دون "حدّثني".
"وأوَّلُها"، التي هي "سمعتُ".
"أَي: صيغُ المراتِبِ أَصْرَحُها، أَي: أَصرحُ صِيغِ الأَداءِ في سماعِ قائلِها، لأنَّها لا تحتَمِلُ الواسِطةَ، ولأنَّ ((حدَّثني)) قد يُطْلَقُ في الإِجازةِ تدليساً"، هذا هو السّبب الذي جعل "سمعتُ" أصرح من "حدّثني".
قال: "وأوَّلُها، أَي: صيغُ المراتِبِ أَصْرَحُها، أَي: أَصرحُ صِيغِ الأَداءِ في سماعِ قائلِها، لأنَّها لا تحتَمِلُ الواسِطةَ، ولأنَّ ((حدَّثني)) قد يُطْلَقُ في الإِجازةِ تدليساً"، هذا ما يريده هنا أنّ كلمة سمعتُ أصرح من غيرها في مسألة السّماع، في سماع قائلها من شيخه.
قال:"لأنَّها لا تحتَمِلُ الواسِطةَ، ولأنَّ ((حدَّثني)) قد تُطْلَقُ في الإِجازةِ تدليساً"، فعندنا سببان جعلا "سمعتُ" أصرح من "حدّثني".
·السّبب الأوّل: أنّها لا تحتمل الواسطة، ما فيه احتمال أن يكون قد سمع من غيره عن شيخه، لا، خلاص "سمعتُ منه" معناه ما في واسطة بينه وبين شيخه.
·والسّبب الثّاني: أنّ "حدّثني" قد يُطْلَق في الإجازة تدليساً، أي أنّ بعضهم استعملها في الإجازة من باب التّدليس، فدلس وأوهم النّاس أنّه قد سمع الحديث من شيخه، وهو حقيقة لم يسمعه وإنّما أخذه إجازة، فأطلق "حدّثني" أي إجازة، فذكر "حدّثني" وهو حقيقة لم يسمع وإنّما أخذها إجازة.
وكون بعضهم استعملها بهذا الشّكل جعل هذه اللّفظة متأخّرة على لفظة سمعتُ من ناحية الصّراحة.
قال:"وأَرْفَعُها مِقداراً ما يقعُ في الإِمْلاءِ لما فيهِ مِن التثبُّتِ والتحفُّظِ"، يقول أعلى صيغ الأداء في كلّ مرتبة من المراتب التي ذكرناها ما يقع في الإملاء، ما المقصود بالإملاء؟ أن يجلس الشّيخ ويُملي الحديث على تلاميذه ويقول: حدّثنا فلانٌ وهم

يكتبون، حدّثنا فلان ويكتبون، حدّثنا فلان، هذه الطريقة (الصّيغة) التي استعمُلِتْ في مثل هذا الأخذ هي أرفع الصّيغ.
قال:"لما فيهِ مِن التثبُّتِ والتحفُّظِ"، هذه الطّريقة فيها تثبّت وفيها تحفّظ وفيها إتقان أكثر من غيرها.
"والثَّالِثُ وهو: أَخبَرَني، والرَّابِعُ وهو: قرأْتُ عليه"، في الأوّل أصبح عندنا ماذا؟ "سمعتُ"، والثّاني: "حدّثني"، والثّالث وهو: "أخبرني"، والرّابع هو: "قرأت عليه".
"لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ على الشَّيخِ"، الثّالث وهو "أخبرني"، والرّابع وهو: قرأت عليه لـمَنْ قرأ بنفسه على الشّيخ، أي هاتان الصّيغتان، صيغة "أخبرني"، وصيغة "قرأت عليه" تستعمل لـمَنْ قرأ بنفسه على الشّيخ، هو بنفسه أخذ الكتاب وقرأ على الشّيخ فعند التّحديث ماذا يقول؟ يقول: أخبرني، أو يقول: قرأت عليه، له هذا وهذا.
"فإِنْ جَمَعَ"، يقول: "أخبرنا"، أو: "قرأنا عليه".
"كأَنْ يقولَ: أَخْبَرَنا، أَو: قَرَأْنا عليهِ، فهو كالخامِسِ، وهو: قُرِىءَ عليهِ وأَنا أَسمعُ"، نفس المرتبة يعني.
"وعُرِفَ مِن هذا أَنَّ التَّعبيرَ بـ ((قرأتُ)) لمَن قرأَ خيرٌ مِن التَّعبيرِ بالإِخبارِ، لأَنَّهُ أَفصحُ بصورةِ الحالِ"، هذا يعني أنّ "أخبرني" ثبتت للقراءة على الشّيخ من أي طريق؟ من الاصطلاح، لكن "قرأت عليه" حتّى في اللغة هي تعطي نفس الدّلالة؛ فهي أصرح في بيان حال الأخذ؛ لذلك تكون هي خيرٌ من التّعبير بالإخبار.
قال:"لأَنَّها أَفصحُ بصورةِ الحالِ"، لأنّها من ناحية اللّغة أدقّ.
"تنبيهٌ: القراءةُ على الشَّيخِ أَحدُ وجوهِ التحمُّلِ عندَ الجُمهورِ"، تحمّل ماذا؟ تحمّل الحديث؛ يعني الأخذ عن الشّيخ، أخذ الحديث عن الشّيخ كيف يكون؟ إمّا بأن تسمع منه مباشرة يقول: حدّثنا فلان وفلان، وأنت تسمع، أو أنت أن تقرأ عليه، هذه الطّريقة الثّانية القراءة على الشّيخ أحد وجوه التّحمّل؛ يعني تحمّل الحديث عن الشّيخ، أخذ الحديث عن الشّيخ، هذه طريقة من طُرُق الأخذ، "عندَ الجُمهورِ"، يشير

إلى ماذا؟ إلى وجود خلاف، البعض لا يقبل هذه الطّريقة.

قال: "وأَبعدَ مَن أَبى ذلك مِن أَهلِ العِراقِ"، من أهل العراق مَنْ لم يرض هذه الطّريقة في التّحمّل في أخذ الحديث عن الشّيخ، لا يقبل إلّا أن يسمع من الشّيخ: حدّثني، أخبرني، ... إلخ.

"وقد اشتدَّ إِنكارُ الإِمامِ مالكٍ وغيرِهِ مِن المدنيِّينَ عليهِم لذلك"، غيره من أهل المدينة أنكروا على أهل العراق عدم قبولهم لهذه الطّريقة في التّحمّل؛ وهم بالفعل مخطئون (أهل العراق)، لأنّ الدّليل مع أهل المدينة.

"حتَّى بالغَ بعضُهُم فرجَّحَها على السَّماعِ مِن لفظِ الشَّيخِ!"، من شدّة المبالغة في الإنكار حتّى جعلوها مقدّمة على السّماع من لفظ الشّيخ.

"وذهَبَ جمعٌ جمٌّ"، يعني جمعٌ غفيرٌ كثيرٌ.

"منهُم البُخاريُّ، وحكاهُ في أَوائلِ ((صحيحِهِ)) عن جماعةٍ مِن الأئمَّةِ إِلى أَنَّ السَّماعَ مِن لفظِ الشَّيخِ والقراءَةَ عليهِ يعني في الصِّحَّةِ والقُوَّةِ سواءً"، الآن كم مذهب صار عندنا؟ مذهب أنّها غير معتبرة وهو مذهب أهل العراق؛ يعني طريقة التّحمّل هذه وهي الأخذ عن الشّيخ عن طريق القراءة عليه، أهل العراق لا يعتمدونها، أهل المدينة يعتمدونها.

ثمّ الذين اعتبروها اختلفوا فيها: هل هي مثل السّماع من الشّيخ أم أقوى من السّماع من الشّيخ؟ أم أدنى من السّماع من الشّيخ؟

·البعض قال هي أقوى من السّماع من الشّيخ.

·والبعض قال هي مساوية في نفس المرتبة.

·والبعض قال لا، السّماع من الشّيخ أعلى منها.

"واللهُ سبحانه أَعلمُ"، طبعاً هي دليل الذين يستدلّون به على جواز القراءة على الشّيخ وأخذ الحديث بهذه الطّريقة حديث ضِمَام بن ثعلبة عندما جاء إلى النّبي صلى الله عليه وسلم وقال له جاءنا رسولك وقال: آللّه أرسلك؟ قال: نعم، قال فإنّ رسولك أخبرنا

أنّ الله افترض علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: نعم، قال: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، فكان ضمام بن ثعلبة يذكر ما ذكر الرّسول والنّبي صلى الله عليه وسلم يُقِرُّ؛ هذه القراءة على الشّيخ، نفس صفتها، وهذا الذي استدلّ به الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه على صحّتها.

طيب، نكتفي بهذا القدر - إن شاء الله –

الدرس الخامس والعشرون من شرح نزهة النظر

بسم الله الرحمن الرحيم

ما زلنا الآن نحن في طرق التّحمّل.

قال: "والإِنْباءُ من حيثُ اللُّغةُ واصطلاحُ المتقدِّمينَ بمعْنَى الإِخْبارِ"، الإنباء مأخوذة من النّبأ الذي هو الخبر، هذا من حيث اللّغة، وأيضا من حيث الاصطلاح عند المتقدّمين، اصطلاح المتقدّمين واللّغة واحد، معنى "أنبأني" أي: أخبرني.

"إِلاَّ في عُرْفِ المُتأَخِّرينَ"، أمّا المتأخّرون فلهم اصطلاح آخر.

"فهُو للإِجازَةِ، كـ ((عن))"، يستعملون "أنبأنا" فيما تحمّلوه إجازة، لا سماعاً، كـ "عن" تماماً، هذا عند المتأخّرين.

"لأَنَّها في عُرفِ المتأَخِّرينَ للإِجازةِ"، أي تستعمل للإجازة، فَمَنْ أخذ الحديث عن شيخه بالإجازة قال: "أنبأنا".

"وعَنْعَنَةُ المُعاصِرِ مَحْمولَةٌ عَلى السَّماعِ"، هذه المسألة قد تقدّمت معنا، عنعنة المعاصر يعني أنّ مَنْ عاصر شيخه وروى عنه بالعنعنة فروايته عنه محمولة على أنّه سمع منه.

"بخلافِ غيرِ المُعاصِرِ، فإِنَّها تكونُ مُرسَلَةً"، يعني منقطعة.

"أَو مُنقطِعَةً، فشرْطُ حمْلِها على السَّماعِ ثُبوتُ المُعاصرةِ"، هذا الشّرط هو الشّرط الأوّل، تقدّم معنا "العنْعَنة" تحمل على السّماع بشرطين:

- الأوّل: اللّقي.
- الثّاني: هو عدم التّدليس.

وقد تكلّمنا على الموضوع بما فيه الكفاية فيما تقدّم.

"إِلاَّ مِنْ المُدَلِّسِ، فإِنَّها ليستْ محمولةً على السَّماعِ، وقيلَ: يُشْتَرَطُ في حملِ عنعَنَةِ المُعاصرِ على السَّماعِ ثُبوتُ لِقائِهِمَا أَيْ: الشيخ والرَّاوي عنهُ، ولَوْ مَرَّةً واحدةً"، هذا القول الثّاني الذي أتى فيه بلفظ "قيل" هو الصّواب -إن شاء الله-، أنّه لا يحمل على

السّماع إلّا إذا ثبت اللّقي بينهما.
"لِيَحْصُلَ الأمنُ في باقي مُعنعَنِهِ عن كونِهِ مِن المُرسلِ الخفيّ، وهُو المُختارُ، تبعاً لعليِّ بنِ المَدينيِّ والبُخاريِّ وغيرِهما مِن النُّقَّادِ"، هذا الثّاني هو الصّواب، مجرّد المعاصرة مع إمكان اللّقي هو مذهب مسلم، أمّا مذهب البخاري فاللّقي، وهو مذهب البخاري وعليّ بن المديني، وكما قال ابن رجب -رحمه الله-: هو مذهب جمهور المتقدّمين، ومذهب جمهور المتأخّرين الذي ذهب إليه مسلم.
.مذهب البخاري مذهب جمهور المتقدّمين.
.ومذهب مسلم مذهب جمهور المتأخّرين.
"وأَطْلَقُوا المُشافَهَةَ"، أي أطلق بعض المحدّثين قولهم: "شافهني في التّحديث" بالحديث الذي أخذه عن شيخه بالإجازة، يعني إذا أخذ الحديث بالإجازة فيقول: "شافهني".
"وأَطْلَقُوا المُشافَهَةَ في الإِجازَةِ المُتَلَفَّظِ بِها تجوُّزاً، وَكذا المُكاتَبَةَ في الإِجازَةِ المَكْتُوبِ بِها"، مع أنّ أصل المكاتبة الكتابة له بالحديث، وليس له أن يكتب له: أجزتك، وكذلك المشافهة المفروض يكون قد شافهه بالحديث، وليس أن يقول له: أجزتك، إلّا أنّهم صاروا يطلقون يقولون: شافهني، ويعنون به شافهه بماذا؟ بالإجازة، قال له: أجزْتُك مشافهة، ولم يحدّثه بالحديث مشافهة، وكذلك المكاتبة، كتب له أنّي أجزْتُك، وصار يقول: كاتبني، فهنا يوهم قوله هذا بأنّه كتب له الحديث، أو أنّه حدّثه بالحديث، لكن هو لا، حدّثه بقوله له: أجزتك، وكتب له قوله له: أجزْتُك.
إلّا أنّهم توسّعوا في الأمر وصاروا يطلقونها على مجرّد الإجازة، مجرّد أن يعطيه إجازة يقول: شافهني أو كاتبني.
"وأَطْلَقُوا المُشافَهَةَ في الإِجازَةِ المُتَلَفَّظِ بِها تجوُّزاً، وَكذا المُكاتَبَةَ في الإِجازَةِ المَكْتُوبِ بِها وهو:"، أي المكاتبة.
"وهُو موجودٌ في عِبارةِ كثيرٍ مِن المُتأَخّرينَ"، يقول المتأخّر إذا كتب إليه شيخه بالإذن بالرّواية عنه يقول: كاتبني أو نحو ذلك.

"بخلافِ المُتقدِّمينَ، فإِنَّهُم إِنَّما يُطلِقونَها فيما كتَبَه الشَّيخُ مِن الحديثِ إِلى الطَّالبِ"، هذا هو.

المتقدّمون يطلقون "شافهني"، أو "كاتبني" إذا سمع الحديث من شيخه يقول: شافهني، وإذا كتب له شيخه الحديث كتابة يقول: كاتبني.

أمّا المتأخّرون لا، يستعملونها في الإجازة، إذا كتب له الشّيخ "أجزْتُك"، قال: كاتبني، وإذا شافهه بالإجازة فقال له أجزْتُك: قال شافهني.

الذي يسمع كلامهم هذا المتأخّرين يظنّه ماذا؟ أنّه شافهه بالحديث، أو كاتبه بالحديث، هو لا يريد هذا، يريد "شافهه بالإذن بالرّواية"، وكاتبه بالإذن بالرّواية، وهي الإجازة.

قال: "فإِنَّهُم إِنَّما يُطلِقونَها فيما كتَبَه الشَّيخُ مِن الحديثِ إِلى الطَّالبِ، سواءٌ أَذِنَ لهُ في رِوايتِه أَم لا"، هذا بالنّسبة للمتقدّمين، لا ينظرون إلى الإذن في مثل هذه العبارات، ينظرون فقط هل كتب له بالحديث، فإذا كتب له بالحديث قال: كاتبني، وإذا شافهه بالحديث قال: شافهني، ولا ينظرون إلى الإذن.

المتأخّرون بالعكس، ينظرون إلى الإذن ولا ينظرون إلى الحديث.

"لا فيما إذا كتَبَ إِليهِ بالإِجازةِ فقطْ"، كما يفعل المتأخّرون.

"واشْتَرَطُوا في صِحَّةِ الرِّوايةِ بـالمُناوَلَةِ اقْتِرانَها بالإِذْنِ بالرِّوايةِ"، المناولة ما هي؟ أن يناوله كتاباً فيه حديثاً، هذه تسمّى مناولة، اشترطوا لصحّتها الإذن بالرّواية، فيعطيه الكتاب ويقول له: ارو هذا عنّي، عندئذ تصبح صحيحة عندهم.

"وهِيَ إذا حَصَلَ هذا الشَّرطُ"، وهو الإذن.

"أَرْفَعُ أَنْواعِ الإِجازَةِ"، الإجازة ما هي؟ هي الإذن بالرّواية، فإذا أذن له بالرّواية وناوله الكتاب فقد جمع بين أمرين: بين المناولة والإجازة، وهذه قال: "أَرْفَعُ أَنْواعِ الإِجازَةِ".

"لما فيها مِن التَّعيينِ"، لماذا هي أرفع أنواع الإجازة؟

قال: "لما فيها مِن التَّعيينِ" أي تعيين المروي، كصحيح البخاري مثلاً، أو غيره من الكتب، عيّنه له وقال له: ارو هذا عنّي، ففيه تعيين الآن للكتاب.

"والتَّشخيصِ"، أي يكون الرّاوي محَدّداً، يكون شخصاً معيّناً.

"وصورَتُها: أَنْ يَدْفَعَ الشَّيخُ أَصلَهُ أَو ما قامَ مَقامَهُ للطَّالِبِ"، يدفع الشّيخ الأصل، كتابه الأصلي الذي كتب فيه أحاديث، "أَو ما قامَ مَقامَهُ"، كنسخة معتمدة عنده يعطيها للطّالب.

"أَو يُحْضِرَ الطَّالِبُ أَصْلَ الشَّيخِ "، الطّالب هو الذي يأتي معه بأصل الشّيخ.

"ويقولَ لهُ في الصُّورتينِ: هذا رِوايَتي عنْ فلانٍ فارْوِهِ عنّي"، سواء أحضره الطّالب أصل الشّيخ، أو الشّيخ أعطى أصله للطّالب، أو أعطاه نسخة معتمدة وقال له: ارو هذا عنّي، هذه هي المناولة التي معها إجازة وهي أرفع أنواع الإجازة.

"وشَرْطُهُ أَيضاً: أَنْ يُمَكِّنَهُ إِمَّا بالتَّمليكِ أو بالعاريَّةِ"، يعني شرطه ليس فقط يعطيه الكتاب ثم يقول هات، رَجّع الكتاب، ما ينفع هذا، شرطه أن يعطيه الكتاب يُمكنه أو يعيره إيّاه، يعطيه إيّاه عاريّة ريثما ينقل منه، ينسخ منه أو يحفظ ثمّ يعيده إليه.

"وشَرْطُهُ أَيضاً: أَنْ يُمَكِّنَهُ إِمَّا بالتَّمليكِ أو بالعاريَّةِ لِيَنْقُلَ منهُ، ويُقابِلَ عليهِ، وإِلاَّ إِنْ ناوَلَهُ واستردَّه في الحالِ فلا تَتَبَيَّنُ"، يعني إذا كان ناوله إيّاه ورجّع مباشرة هذه ما منها فائدة.

"فلا تُتَبَيَّنُ لها زيادةَ مَزِيَّةٍ على الإِجازةِ المعيَّنَةِ"، يعني صورتها صورة الإجازة المعيّنة لا فرق بينها وبينها.

"وهيَ أَنْ يُجيزَهُ الشَّيخُ"، ما هي الإجازة المعيّنة؟

قال: "وهيَ أَنْ يُجيزَهُ الشَّيخُ بروايةِ كتابٍ معيَّنٍ، ويُعَيِّنَ لهُ كيفيَّةَ روايتِهِ لهُ"، لكنّه لم يعطه شيئا، ما في فرق بين هذه الصّورة والصّورة تلك، أن تعطيه كتاب ثمّ تسحبه منه أو أن تقول له أجزتك أن تروي عنّي الكتاب الفلاني، واحد.

"وإِذا خَلَتِ المُناولَةُ عن الإِذنِ"، إذا أعطاه، ناوله الكتاب ولم يأذن له بروايته عنه.

"وإذا خَلَتِ المُناولَةُ عن الإذنِ، لم يُعْتَبَرْ بها عندَ الجُمهورِ"، أي أنّها غير معتبرة، يعني ضعيفة.

"وجَنَحَ مَنِ اعْتَبَرَها"، إلّا أنّ البعض قال هي معتبرة، وما هي حجّته؟

قال:"وجَنَحَ مَنِ اعْتَبَرَها إلى أَنَّ مُناولَتَهُ إيَّاهُ تقومُ مقامَ إرسالِهِ إليهِ بالكتابِ مِن بلدٍ إلى بلدٍ"، فجلعوا هنا المناولة كالمراسلة.

"وقد ذهَبَ إلى صحَّةِ الرِّوايةِ بالكتابةِ المُجرَّدةِ جماعةٌ مِن الأئمَّةِ"، يكتب له الحديث ويرسله له في رسالة.

"و لو لم يقترِنْ ذلك بالإذنِ بالرِّوايةِ"، ليسبشّرط أن يقول: لا أذنتُ لك أن تروي عنّي هذا الحديث، مجرّد أن يكتب الحديث ويرسله إليه تكون هذه مكاتبة.

"كأَنَّهُم اكْتَفَوْا في ذلك بالقرينةِ، ولَمْ يَظْهَرْ لي فرقٌ قويٌّ بينَ مُناولةِ الشَّيخِ الكِتابَ مِن يدهِ للطَّالبِ، وبينَ إرسالِهِ إليهِ بالكتابِ مِن موضعٍ إلى موضع آخَرَ، إذا خَلا كلٌّ منهُما عنِ الإذنِ"، يعني الصّورة واحدة، راسله أو ناوله، ما فيه فرق بين الصّورتين إذا خلا كلٌّ منهما عن الإذن، يعني إذا ما فيه إذن بالرّواية.

"وكَذا اشْتَرَطُوا الإذْنَ في الوِجَادَةِ"، ما هي الوِجادة؟

"وهي: أَنْ يَجِدَ بخطِّ يعرِفُ كاتبَهُ فيقولُ: وجَدْتُ بخطِّ فلانٍ"، كما يفعل عبد الله بن الإمام أحمد يقول: وجدت بخطّ أبي كذا وكذا، شرطه أن يكون عارفًا بخطّ صاحب الكتاب، فإذا عرفه ووجد الكتاب في ذلك حدّث به، والوِجادة معتبرة، والعلم الموجود الآن بين أيدينا كلّه وِجادة، هذه الكتب التي بين أيدينا كلّها وِجادة، وجدنا هذه الكتب وعرفنا أصحابها من خلال قرائن احتفّت بها فروياها عنهم.

"ولا يُسَوَّغُ فيهِ إطلاقُ: أَخْبَرَني"، أي لا يجوز في الوجادة إطلاق كلمة "أخبرني"، تقول: أخبرني، وأنت أصلاً لا أخبرك ولا شيء، وإنّما وجدت له كتاباً بخطّه ورويته عنه.

"ولا يُسَوَّغُ فيهِ إطلاقُ: أَخْبَرَني، بمجرَّدِ ذلك"، مجرّد أن يجده وِجادة.

"إِلاَّ إِنْ كانَ لهُ منهُ إِذنٌ بالرِّوايةِ عنهُ"، يعني إذا كان معها إجازة.
"وأَطلقَ قومٌ ذلك فغَلِّطُوا"، أطلقوا أنّه يجوز أن يقول أخبرني إذا وجد كتاباً بخطّه، يجوز أن يقول في هذه الحالة "أخبرني"، وغلّطهم العلماء.
"وَكذا الوَصِيَّةُ بالكِتَابِ"، الآن هذه صورة جديدة من طرق التّحمّل، ذكر المراسلة، وذكر أيضاً المناولة، وذكر كذلك الإجازة، وذكر أيضاً الوجادة، والإنباء، طيب عندنا السّماع من الشّيخ مباشرة، وعندنا كذلك القراءة على الشّيخ، والإجازة، والمناولة، والمكاتبة، والوصيّة الآن.
قال: "وَكذا الوَصِيَّةُ بالكِتَابِ، وهي أَنْ يُوصِيَ عندَ موتِه أَو سفرِهِ لشخْصٍ معيَّنٍ بأَصلِه أَو بأُصولِهِ، فقد قالَ قومٌ مِن الأئمَّةِ المتقدّمينَ: يجوزُ لهُ أَنْ يروِيَ تلكَ الأصولَ عنهُ بمجرَّدِ هذه الوصيَّةِ"، يكون الشّيخ عنده أصول كُتُب قد كَتَب فيها الأحاديث التي سمعها عن شيخه ثمّ يوصي بها إلى أحد طلبته، هذه الوصيّة، أوصى بهذا الكتاب لفلان فقط، قال قومٌ من الأئمّة المتقدّمين يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرّد هذه الوصيّة، بمجرّد أن أوصى الكتاب له يجوز أن يروي هذه الأحاديث عنه.
"وأَبى ذلك الجُمهورُ، إِلاَّ إِنْ كانَ لهُ منهُ إِجازةٌ"، جمهور العلماء قالوا أنّ الوصيّة وحدها لا تكفي إلّا أن يأذن له بأن يروي عنه.
"وَكذا اشْتَرَطوا الإِذْنَ بالرِّوايةِ في الإِعْلامِ"، هذه طريقة أخرى من طرق التحمّل وهي الإعلام، وهي أن يُعْلِم الشّيخ أحد الطّلبة بأنّي أروي الكتاب الفلاني عن فلان.
يقول مثلاً: اسمع يا فلان هذا الكتاب الذي لي أنا أرويه عن فلان فقط، أَعلَمه بهذا، أعطاه علماً بالموضوع، هذا معنى الإعلام.
"وهُو أَنْ يُعْلِمَ الشَّيخُ أَحدَ الطَّلبةِ بأَنَّني أَروي الكِتَابَ الفُلانيَّ عن فُلانٍ، فإِنْ كانَ لهُ منهُ إِجازةٌ اعْتبرَ، وإِلاَّ، فلا عِبْرَةَ بذلك"، فإذن الإعلام عنده لا يُعْتَبر إلّا إذا كان معه إجازة.
قال: "وإِلاَّ، فلا عِبْرَةَ بذلك كالإِجَازَةِ العَامَّةِ"، يعني حاله في عدم الاعتبار كحال

الإجازة العامّة.
"في المُجازِ لهُ، لا في المُجازِ بهِ"، أي صورتها، أو حاله كحال الإجازة العامّة في الـمُجازِ له، يعني الشّخص الذي أعطاه الإجازة، الـمُجَازُ له الطالب الذي أعطاه الشّيخ الإجازة، هذا الطّالب لا يكون معيّناً يقول الشّيخ مثلاً: أجزت لجميع المسلمين، هذه تسمّى إجازة عامّة لـمَنْ يجيز له.
قال: "كالإِجَازَةِ العَامَّةِ في المُجازِ لهُ"، الآن قولي: أجزت لجميع المسلمين، هذه إجازة عامّة لكلّ مَنْ أجزته بالرّواية.
"لا في المُجازِ بهِ"، يعني الإجازة العامّة في الأولى لا في الثّانية.
الثّانية ما هي؟ الـمُجاز به، يعني أجزتك أن تروي عنّي جميع كتبي، هنا الآن إذني لك بأن تروي عنّي جميع كتبي إجازة عامّة في الـمَرْوي به، الشّخص الآن الذي أجزته واحد، يا زَيْد أجزتك أن تروي عنّي جميع كتبي أو كلّ ما أرويه، هنا الآن الشّخص الذي أجزت له واحد، لكن ما أجزته به كلّ شيء، فهذه إجازة عامّة في الـمَرْوي به، أمّا الاولى لمّا أقول لـمَنْ أريد أن أجيزه: أجزت لجميع النّاس، هذه إجازة عامّة لـمَنْ أجزته.
فقال هي، الآن الإعلام كالإجازة العامّة في الـمُجاز له.
قال: " كَأَنْ يقولَ: أَجَزْتُ لجَميعِ المُسلمينَ"، هذه صورة الإجازة العامّة للـمُجاز له.
"أَو: مَنْ أَدْرَكَ حَياتِي"، كلّ مَنْ أدرك حياتي أجزته.
"أَو: لأَهْلِ الإِقليمِ الفُلانيِّ، أَو: لأَهْلِ البَلدةِ الفُلانيَّةِ"، بشيء أوسع، أضيق، أضيق.
أجزت لجميع المسلمين واسعة جدّا.
أجزت لـمَن أدرك حياتي أضيق قليلاً.
أجزت لأهل الإقليم الفلاني أضيق.
أجزت لأهل البلدة الفلانيّة أضيق وأضيق إلّا أنّها أيضاً واسعة على البلدة كاملة.
قال: "وهُو"، الأخير هذا أي: "أجزت لأهل البلدة الفلانيّة".

"أَقربُ إِلى الصِّحَّةِ"، ممّا قبله.
"لقُرْبِ الانحصارِ"، يعني لأنّهم ممكن حصرهم، هم أقلّ ممّن قبلهم.
"وَكذلك لا تُعتبر الإِجازةُ للمَجْهُولِ، كأَنْ يكونَ" المجاز له "مُبْهَماً"، الذي لم يسمّ.
"أَوْ مُهْملاً"، سُمِّي ولكنّه لم يتميّز، هذا معنى المبهم والمهمل، هذه إجازة للمجهول، كذلك هي غير معتبرة.
"وَكذا"، لا تعتبر.
"الإِجازةُ للمَعْدومِ، كأَنْ يَقولَ: أَجَزْتُ لِمَنْ سَيولَدُ لِفُلانٍ"، هذا معدوم ليس موجوداً أصلاً، قال: وهذه إجازة كذلك غير معتبرة، كلّ هذا غير معتبر، الإجازة كلّها من أصلها ضعيفة ولا تزداد إلّا ضعفاً في هذه الصّور، كما قال شيخنا الوادعي -رحمه الله-.
"كأَنْ يَقولَ: أَجَزْتُ لِمَنْ سَيولَدُ لِفُلانٍ، وقد قيل: إن عطفَهُ علَى مَوجودٍ صحَّ، كأَنْ يقولَ: أَجَزْتُ لكَ ولِمَنْ سيُولَدُ لكَ"، هنا يعني الإجازة لشخص موجود وأيضاً لمعدوم لكنّه متعلّق بهذا الموجود.
قال بعضهم مثل هذه ماشي الحال، لكن أن يقول: أجزت لـمَنْ سيولد بدون أن يعلّقه بشخص موجود، لا.
"والأقرَبُ عدَمُ الصحَّةِ أَيضاً، وكذا لا تُعتبر الإِجازةُ لموجودٍ أَو معدومٍ عُلِّقَتْ"، أي عُلّقت تلك الإجازة.
"بشَرْطِ مشيئةِ الغيرِ، كأَنْ يقولَ: أَجَزْتُ لكَ إِنْ شاءَ فلانٌ"، كذلك هذه غير معتبرة.
"أَو: أَجزتُ لِمَن شاءَ فُلانٌ"، هي إجازة ولكنّها معلّقة بمشيئة شخص آخر، إن شاء ماشي، ما شاء لا.
"إلا أَنْ يقولَ: أَجزْتُ لك إِنْ شِئْتَ"، يعني إذا أردت الإجازة منّي، قال: أجزْتُك، هذا مستثنى من الصّور المتقدّمة.
"وهذا على الأَصَحِّ في جَميعِ ذلكَ"، على الأصحّ، لأنّه قال هذه الصّور كلّها غير معتبرة،

هذا على الأصحّ وإلّا فيه خلاف أيضاً بعضهم أجاز هذا الشّيء.
"وقد جَوَّزَ الرِّوايةَ بجَميعِ ذلك سِوى المَجْهولِ ما لم يَتَبَيَّنِ المُرادُ منهُ الخَطيبُ"، الخطيب البغدادي جوّز الرّواية بجميع ذلك ما عدا رواية المجهول.
"وحَكاهُ عن جَماعةٍ مِن مشايخِه، واستَعْمَلَ الإجازةَ للمَعدومِ مِن القُدماءِ أَبو بكرِ بنُ أَبي دَاودَ، و أَبو عبدِ اللهِ بنُ مَنْدَه، واستَعْمَلَ المُعَلَّقةَ منهُم أيضاً أَبو بكرِ بنُ أَبي خَيْثَمَةَ، وروى بالإجازةِ العامَّةِ جَمعٌ كَثيرٌ جَمَعَهُم بعضُ الحُفَّاظِ في كِتابٍ ورتَّبَهُم على حُروف المعجَمِ لكَثْرَتِهم، وكلُّ ذلك كما قالَ ابنُ الصَّلاحِ: توسُّعٌ غيرُ مَرْضِيٍّ"، هذا هو خلاصة الموضوع، كلّ هذا توسّعٌ غير مرضي، غير مقبول مثل هذا الشّيء.
"لأنَّ الإجازةَ الخاصَّةَ المعيَّنَةَ مُختَلَفٌ في صحَّتِها اختلافاً قويّاً عندَ القُدماءِ"، هذه الخاصّة المعيّنة التي هي من أقوى الإجازات "مُختَلَفٌ في صحَّتِها اختِلافاً قويّاً عندَ القُدماءِ، وإنْ كانَ العملُ استقرَّ على اعْتبارِها عندَ المتأَخّرينَ، فهِيَ دونَ السَّماعِ بالاتِّفاقِ، فكيفَ إذا حصَلَ فيها الاسترسالُ المَذكورُ"، يعني إذا حصل فيها توسّع؟!!
يعني هي الإجازة القويّة فيها خلاف شديدٌ أيضاً، وهي أضعف أيضاً من السّماع، فكيف إذا حصل هذا التوسّع الذي ذكرنا صوره؟!! يكون أشدّ ضعفاً وأشد عدم اعتباراً.
"فإنَّها تَزدادُ ضَعفاً، لكنَّها في الجُملةِ خيرٌ مِن إيرادِ الحَديثِ مُعْضلاً"، أي إيراد الحديث مع حذف الرّواة، يعني إجازة أحسن من لا شيء.
"واللهُ سبحانه أَعلمُ. و إلى هُنا انْتَهى الكلامُ في أَقسامِ صِيَغِ الأَداءِ"، هذه كلّها صيغ الأداء التي ذكرها المؤلّف -رحمه الله- متعلّقة بطرق التحمّل، كلّ صيغة أداء وضعوها لطريقة تحمّل.
نكتفي بهذا القدر اليوم.

الدرس السادس والعشرون من شرح نزهة النظر

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد أن انتهينا من صيغ التّحديث وطرق التحمّل يبدأ الآن المصنّف -رحمه الله- يتكلّم عن موضوع يختصّ بالرّجال.

فقال: "ثمَّ الرُّواةُ"، رواة الأسانيد، رجال الإسناد.

"إِنِ اتَّفَقَتْ أَسماؤهُمْ وأَسْماءُ آبائِهِمْ فَصاعِداً، واخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ، سواءٌ اتَّفَقَ في ذلك اثْنانِ مِنهُم أَوْ أَكثرُ، وكذلك إِذا اتَّفَقَ اثْنانِ فصاعِداً في الكُنيةِ والنِّسبةِ؛ فهُو النَّوعُ الذي يُقالُ لهُ: المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ"، نحن أخذناه من قبل، الـمُتَّفِق والـمُفْتَرِق، هو أن تتفقّ الأسماء وأسماء الآباء، أو أن تتفق الكنى، أو تتّفق الألقاب، وتختلف الأشخاص، يختلف الرّجال الذي يحملون هذه الأسماء.

كـ "الخليل بن أحمد" مثلا، ستّة رجال يُسَمَّون بهذا الاسم: "الخليل بن أحمد".

"عمر بن الخطّاب"، أكثر من ثلاثة يُسَمَّون بـ "عمر بن الخطّاب".

الاسم واسم الأب واحد، لكنّ الأشخاص يختلفون، هذا النّوع الذي يُسَمَّى بـ: "الـمُتَّفِق": أي الذي اتّفقت فيه الأسماء، و "الـمُفْتَرِق": أي الذي افترقت فيه ذوات أصحاب الأسماء وأشخاصهم.

لذلك قال المصنّف هنا: "ثمَّ الرُّواةُ إِنِ اتَّفَقَتْ أَسماؤهُمْ وأَسْماءُ آبائِهِمْ فَصاعِداً"، مهما علت، المهمّ أن يحصل الاتّفاق في الأسماء، "واخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ" أي ذواتهم، "سواءٌ اتَّفَقَ في ذلك اثْنانِ مِنهُم أَوْ أَكثرُ" بغضّ النّظر، المهمّ فيه عندنا رجلان اتّفقا في اسم واحد، هنا هذا يكون من نوع المتّفق والمفترق، إذا فيه ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، أو ستّة، أو سبعة، وأنت صاعد كلّه يُسَمّى: "المتّفق والمفترق"، العدد ليس شرطاً، المهمّ أن يُوجد اثنان فما فوق.

"وكذلك إِذا اتَّفَقَ اثْنانِ فصاعِداً في الكُنيةِ والنِّسبةِ"، الأمر ليس واقفاً فقط على

الاسم، كذلك الكُنْيَة والنِّسْبَة.
ما الفرق بين الاسم والكنية؟ الاسم ما دلّ على مسمّى؛ كـ: "زيد، وبكر، وعمرو".
الكنية ما بُدِئ بـ: "أب"، أو "أم".
والنّسبة هو الإضافة، أن يضاف إلى بلد كأن يقال مثلاً البصري، الخليلي، النّابلسي، مثل هذه تسمّى نسبة.
"فهُو النَّوعُ الذي يُقالُ لهُ: المُتَّفِقُ" أي في الأسماء "والمُفْتَرِقُ"، أي في الأشخاص، طيب ماهي فائدة هذا النّوع؟
قال: "وفائدةُ معرفَتِه"، أي تستفيد من معرفة هذا النّوع.
"خَشْيَةُ أَنْ يُظَنَّ الشَّخصانِ شَخْصاً واحِداً"، فإذا عرفت الاشتراك في الاسم زال احتمال الخلط عندك، إذا عرفت أنّ هذا الاسم قد اشترك فيه أكثر من واحد، خلاص إذن تكون حذراً وتعرف أنّه لابدّ أن تُفَرِّق بين هذين الشّخصين.
"وقد صنَّفَ فيهِ"، أي في هذا النّوع.
"الخَطيبُ" يعني البغدادي، "كتاباً حافِلاً"، اسمه المتّفق والمفترق، وهو مطبوع.
"وقد لخَّصْتُهُ"، لخصّه الحافظ ابن حجر، حذف الزوائد منه.
"وزِدْتُ عليهِ شيئاً كثيراً"، لم يذكره الحافظ الخطيب.
"وهذا عَكسُ ما تقدَّمَ مِن النَّوعِ المسمَّى بالمُهْمَلِ"، ذاك النّوع الذي يُذْكر فيه الرّاوي بأكثر من صفة، من غير أن يُبيّن أنّه واحد، ولا يُذْكر بأنّه هو نفسه واحد، فهذه المسألة مسألة عكسية الآن.
لمّا يُذْكر الرّاوي بأكثر من صفة ربّما يُتوهّم أنّه أكثر من شخص، أمّا عندنا هاهنا عندما يذكر باسم واحد ويكون المراد أكثر من شخص فيُتوهّم أنّ صاحب هذا الاسم هو شخص واحد، فالمسألة عكسيّة.
"لأنَّهُ يُخْشى فيه أَن يُظَنَّ الواحِدُ اثنَيْنِ"، أي ذاك المهمل.
"وهذا"، أي هو المتّفق والمفترق.

"يُخْشى منهُ أَنْ يُظَنَّ الاثنانِ واحِداً"، كأن تقول مثلاً: "عمر بن الخطّاب"، إذا لم تعرف هذا النّوع وتعرف أنّ هناك أكثر من واحد يسمّى بهذا الاسم، ستظنّ أنّ عمر بن الخطّاب هذا شخص واحد، وسيحصل الخلط.

أمّا ذاك بالعكس عندما يُذْكر بأكثر من صفة ستظنّ الشّخص الواحد أكثر من شخص.

"وإنِ اتَّفَقَتِ الأَسْماءُ خَطّاً واخْتَلَفَتْ نُطْقاً"، الآن انتقل إلى نوع آخر، انتهينا من المتّفق والمفترق، الآن يريد أن يدخل على نوع آخر أيضاً في الأسماء.

قال: "وإنِ اتَّفَقَتِ الأَسْماءُ خَطّاً"، يعني في الرّسم، رسم الكلمة.

"واخْتَلَفَتْ نُطْقاً"، سبب الاختلاف في النّطق ما هو؟ الضّبط بالشّكل، فتحة وكسرة إلى آخره.

وكذلك النّقط، تنقيط، نقط، هذا سبب الاختلاف في النّطق.

فإذا الرّسم اتّحد كـ: "سلام"، و"سلّام"، ارسم الكلمتين ستجدها واحدة، لا تضبطها بالشّكل، فقط بالرّسم، سلام، وسلام واحد، فتختلف لماذا؟ في النّطق.

سبب الاختلاف في النّطق هنا؟ أنّ اللّام عليها فتحة فقط مخفّفة الأولى، واللّام الثّانيّة عليها شدّة، مشدّدة؛ فالنّطق هنا اختلف تقول: "سلام"، و "سلّام" وسبب الاختلاف هو الضّبط بالشّكل.

و "الثّوري"، و "التّوزي" ارسمها من غير التّنقيط "ألف، لام، واو، راء، ياء"، "الثّوري والتّوزي" تختلف متى؟ في النّطق.

سبب الاختلاف في النّطق؟ النّقط الذي على الكلمتين.

"وإنِ اتَّفَقَتِ الأَسْماءُ خَطّاً واخْتَلَفَتْ نُطْقاً، سواءٌ كانَ مرجِعُ الاختلافِ النَّقْطَ أَو الشَّكْلَ"، هنا أشار إليه بأنّ مرجع اختلاف النُّطق سببه إمّا أن يكون من الشّكل، أو من النّقط.

"فهُو: المُؤتَلِفُ"، في الرّسم، "و المُختَلِفُ"، في النّطق.

بسبب الشّكل أو النّقط.
"ومعرِفَتُه مِن مهمَّاتِ هذا الفنِّ"، معرفة هذا النّوع الذي هو المؤتلف والمختلف.
"مِن مهمَّاتِ هذا الفنِّ، حتَّى قالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ: ((أَشدُّ التَّصحيفِ ما يقعُ في الأسماءِ))"، أي أشدّه وأصعبه وأكثره ضرراً ما يقع في الأسماء، تصحيف الأسماء.
"ووجَّهَهُ بعضُهم بأَنَّهُ شيءٌ لا يَدْخُلُهُ قياسٌ"، الاسم لا يمكن أن تقيسه على اسم آخر وتقول: بما أنّ هذا مثلاً جاء بحرف الثّاء فلابدّ أن يكون ذاك بحرف الثّاء، لا، الأسماء ما فيها قياس، بناءً على ما سُمِعت؛ فإذا حصل فيها تصحيف أو تغيير لا يمكنك أن تُرْشَد إليه بسهولة
"ولا قَبْلَهُ شيءٌ يدلُّ عليهِ ولا بعدَه"، فلا يمكن أن تعرفه بالقياس، ولا أيضا بالسّياق؛ فما فيه عندك شيء من قبل هذا الاسم يدلّ على المراد منه، ولا يوجد بعده شيء أيضاً يدلّك على هذا الاسم؛ فالتّصحيف فيه شديد وخطير.
"وقد صنَّفَ فيهِ أَبو أَحمدَ العسكريُّ، لكنَّه أَضافَهُ إِلى كتابِ ((التَّصحيفِ)) له"، يعني صنّف في هذا النّوع أبو أحمد العسكري كتاباً؛ لكن هذا الكتاب لم يكن مختصًّا بالأسماء، صنّف كتاباً في التّصحيفات ومن ضمن هذه التّصحيفات كانت الأسماء؛ لذلك قال: "لكنَّه أَضافَهُ إِلى كتابِ ((التَّصحيفِ)) له"، يعني أدخل الأسماء في كتاب التّصحيف؛ فكتاب التّصحيف كان عامّاً فيه الأسماء وغير الأسماء.
"ثمَّ أَفرَدَهُ"، أي تصحيف الأسماء.
"بالتَّأْليفِ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ"، عبد الغني بن سعيد أفرد التّصحيف في الأسماء فقط لا في غيرها في كتاب مستقلّ.
"فجَمَعَ فيهِ كِتابينِ، كتاباً في ((مُشتَبِهِ الأسماءِ))، وكتاباً في ((مُشْتَبِهِ النِّسبةِ))"، يعني الكتاب الذي حصل فيه اشتباه بسبب الأسماء، وكتاب آخر أفرده للاشتباه في النّسب.
"وجَمَعَ شيخُهُ الدَّارقطنيُّ في ذلك كتاباً حافِلاً، ثمَّ جَمَعَ الخَطيبُ ذَيلاً، ثمَّ جَمَعَ الجَميعَ أَبو

نَصْرِ بنُ ماكُولا في كتابِه ((الإكمالِ))، واسْتَدْرَكَ عليهِم في كتابٍ آخَرَ، فجَمَعَ فيهِ أَوهامَهُمْ وبيَّنَها، وكتابُه مِن أَجمعِ ما جُمِعَ في ذلك"، يعني كتاب ابن ماكولا، الذي هو اسمه "الإكمال"، هذا الكتاب قال: "مِن أَجمعِ ما جُمِعَ في ذلك".

"وهُو عُمدةُ كلِّ محدِّثٍ بعدَه"، المحدّثون يعتمدون على كتاب ابن ماكولا هذا في معرفة ضبط الأسماء والتّفريق بينها.

"وقد استَدْرَكَ عليهِ أَبو بكرِ بنُ نُقطَةَ ما فاتَه، أو تجدَّدَ بعدَه في مجلَّدٍ ضَخْمٍ، ثمَّ ذَيَّلَ عليهِ منصورُ بنُ سَليمٍ -بفتحِ السِّينِ- في مجلَّدٍ لطيفٍ، وكذلك أَبو حامدِ ابنُ الصَّابونيِّ"، هكذا العلماء يبدأ التّصنيف في الفن، ثمّ يستدرك بعضهم على بعض، ويزيد بعضهم على بعض.

"وجَمَعَ الذهبيُّ في ذلكَ كِتاباً مُخْتَصراً جِدّاً، اعتَمَدَ فيهِ على الضَّبْطِ بالقَلَمِ"، أي بمجرّد الكتابة بالقلم، ولم يضبطه بالحروف، عندهم الضّبط بالحروف -طبعاً- لاشكّ أنّه يكون أتقن، عندما تقول مثلاً كما ذكر هنا الآن في البداية قال: [منصور بن سَليم -بفتح السّين-] هو ضبط بالحروف، بفتح السّين، بالثّاء المثلّثة، بالياء التحتيّة، إلى آخره، هذا ضبط بالحروف، لكن عندما تضبطه فقط بالقلم، القلم هذا يحصل فيه التّصحيف.

قال:"فكَثُرَ فيهِ الغَلَطُ والتَّصحيفُ المُبايِنُ لموضوعِ الكِتابِ"، يعني لمّا ضبطه بالقلم فقط ولم يضبطه بالحروف كان هذا سبباً لكثرة التّصحيف فيه، وكثرة التّصحيف هذه أصلاً الكتاب أُلِّف كي يعالج التّصحيف، فلمّا ضُبِط بالقلم حصلت فيه كثرة التّصحيف فنفس الكتاب الذي أراد أن يعالج شيء وقع في نفس الدّاء.

"وقد يسَّرَ اللهُ تَعالى بتوضيحِهِ بكتابٍ سَمَّيتُه ((تَبْصير المُنْتَبِه بتَحرير المُشْتَبِه))، وهو مجلَّدٌ واحدٌ، وَضَبَطتُهُ بالحُروفِ على الطَّريقةِ المَرْضِيَّةِ"، عند المحدّثين في هذا النّوع، الطّريقة المرضيّة عندهم الضّبط بالحرف وليس فقط الضّبط بالقلم.

"وزدتُ عليهِ"، أي على كتاب الذّهبي.

"شيئاً كثيراً مِمَّا أَهْمَلَهُ، أَولَمْ يَقِفْ عليهِ، ولِلهِ الحمدُ على ذلك"، وكتابه هذا للحافظ ابن

حجر "تبصير المنتبه" مطبوع، وهو أحسن ما أُلِّف في هذا النّوع وأجمعه.
"وإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْماءُ خطّاً ونُطْقاً، واخْتَلَفَتِ الآباءُ نُطْقاً مع ائْتلافِها خطّاً، كمحمَّدِ بنِ عَقيلٍ -بفتحِ العينِ-، ومحمَّدِ بنِ عُقَيْلٍ -بضمِّها-: الأَوَّلُ نيسابوريٌّ، والثاني فِرْيابيٌّ، وهُما مشهورانِ، وطبقتُهما مُتقارِبةٌ"، الآن دخل على نوع هو عبارة عن تركيبة من النّوعين الأوّلين:
·النّوع الأوّل: المتّفق والمفترق.
·النّوع الثّاني: المؤتلف والمختلف.
هذا النّوع هو مركّب من هذين النّوعين:
النّوع الأوّل: المتّفق والمفترق، الآن في الاسم الذي بين أيدينا "محمّد بن عَقيل، ومحمّد بن عُقَيْل" اسم محمّد الاسم الأوّل هو من المتّفق والمفترق.
أمّا "عَقيل، وعُقَيْل" فهو من المؤتلف والمختلف؛ فهو اسم واحد مركّب من النّوعين؛ هذا النّوع نوع مركّب من النّوعين المتقدّمين.
قال: "أَوْ بالعَكْسِ؛ كأَنْ تَختَلِفَ الأسماءُ نُطْقاً وتأْتلِفَ خطّاً، وتتَّفقَ الآباءُ خطّاً ونُطقاً"، يعني الآن القضيّة عكسيّة.
يختلف اسم الرّاوي، أمّا اسم أبيه فلا يختلف.
"كشُرَيحِ بنِ النُّعمانِ، وسُرَيْجِ بنِ النَّعمانِ"، الآن اسم الأب من المتّفق والمفترق، أمّا اسم الابن من المؤتلف والمختلف، عكس الأوّل.
"الأَوَّلُ بالشِّينِ المُعجمةِ والحاءِ المُهملةِ-شُرَيح-، وهو تابعيٌّ يروي عن عليٍّ رضي الله عنه، والثَّاني: بالسِّينِ المُهمَلَةِ -سُرَيج- والجيمِ، وهُو مِن شُيوخِ البُخاريِّ؛ فهُو النَّوعُ الَّذي يُقالُ لهُ: المُتشابِهُ"، هذا نوع أعطوه الآن اسم خاص، يسمّى المتشابه.
"وقد صنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كتاباً جَليلاً سمَّاهُ ((تَلخيصَ المُتشابِهِ))، ثمَّ ذَيَّلَ عليهِ"، أي عمل له ذيلاً، يعني ألحق به أشياء هو نفسه، نفسه المؤلّف، ألحق بكتابه أشياء أخرى جعلها كالذّيل.

"ثمَّ ذَيَّلَ عليهِأَيضاً بما فاته أَوَّلاً، وهُو كثيرُ الفائدةِ، وكَذا إِنْ وَقَعَ ذلك الاتِّفَاقُ في الاسمِ واسمِ الأبِ، والاختلافُ في النِّسبَةِ"، وأيضا يعني مثل ما تقدّم أن يقع الاتّفاق في اسم الأب واسم الابن كـ: "محمّد بن عبد الرّحمن"، والثّاني: "محمّد بن عبد الرّحمن"؛ لكن الاختلاف يكون في النّسبة، في نسبتهما.

"ويَتَرَكَّبُ مِنْهُ ومِمَّا قَبْلَهُ أَنْواعٌ منها:"، يعني الآن يريد أن يُفرّع على هذه الأنواع الثّلاثة أنواع أخرى كثيرة تتفرّع على هذا.

"مِنها: أَنْ يَحْصُلَ الاتِّفاقُ أو الاشتِباهُ في الاسمِ واسمِ الأبِ مثلاً؛ إلاَّ: في حَرْفٍ أَو حَرْفَيْنِ فأَكثرَ، مِن أَحدِهما أو مِنهُما، وهُو على قسمينِ:

إِمَّا أَنْ يكونَ الاخْتلافُ بالتَّغييرِ، معَ أَنَّ عدَدَ الحُروفِ ثابِتٌ في الجِهَتَيْنِ.

أَوْ يكونَ الاختِلافُ بالتَّغييرِ معَ نُقصانِ بعضِ الأسماءِ عن بعضٍ.

فمِن أَمثِلَةِ الأَوَّلِ:

مُحَمَّدُ بنُ سِنان -بكسرِ السِّينِ المُهمَلَةِ ونونينِ بينَهُما أَلِفٌ-، وهُم جماعةٌ؛ منهُم : العَوَقِيُّ -بفتحِ العينِ والواوِ ثمَّ القافِ- شيخُ البُخاريِّ.

ومُحَمَّدُ بنُ سيَّارٍ -بفتحِ السِّينِ المُهمَلَةِ وتشديدِ الياءِ التَّحتانيَّةِ وبعد الألف راءٌ-، وهُم أيضاً جماعةٌ؛ منهُم اليَمامِيُّ شيخُ عُمرَ بنِ يونُسَ".

لاحظ الآن: "محمّد ين سِنان"، و "محمّد بن سيّار" محمّد ومحمّد متّفقان.

"سِنان"، و "سيّار" الاتّفاق حاصل في بعض الحروف كحرف السّين مثلاً، وحرف الألف، والاختلاف حاصل في حرف النّون وحرف الياء وحرف الرّاء، فالاختلاف حاصل في حرفين فقط.

"ومنها مُحَمَّدُ بنُ حُنَيْنٍ -بضمِّ الحاءِ المُهمَلَةِ ونونينِ، الأولى مفتوحةٌ بينَهما ياءٌ تحتانيَّةٌ- تابعيٌّ يروي عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه.

ومُحَمَّدُ بنُ جُبير -بالجيمِ بعدها باءٌ موحَّدةٌ وآخِرُه راءٌ-، وهُو مُحَمَّدُ بنُ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ، تابعيٌّ مشهورٌ أَيضاً.

ومِن ذلك:
مُعرِّفُ بنُ واصِلٍ: كوفِيٌّ مشهورٌ.
ومُطَرِّف بنُ واصِلٍ -بالطَّاءِ بدلَ العينِ-"، يعني عندنا في الأوّل "مُعَرِّف"، وفي الثّاني "مُطَرِّف"، اختلفا فقط في الحرف الثّاني.
"شيخٌ آخرُ يروي عنهُ أَبو حُذيفَةَ النَّهْدِيُّ، ومنهُ أَيضاً:
أَحمدُ بنُ الحُسينِ -صاحِبُ إِبراهيمَ بنِ سعد- وآخرونَ، وأَحيَدُ بنُ الحُسينِ مثلُهُ"، لاحظ الأوّل "أحمد بن الحُسَين"، والثّاني "أَحْيَد بن الحُسَيْن" فرق بينهما في حرف الياء فقط والميم.
"لكِنْ بدلَ الميمِ ياءٌ تحتانيَّةٌ"، ما الفرق بين الياء التّحتانيّة والتّاء؟ عند الضّبط ماذا تقول؟
التّاء الفوقيّة، أمّا اليّاء فيقال فيه اليّاء التّحتيّة؛ لأنّ كليهما عليه نقطتان؛ فالتّفريق يكون بينهما كذلك.
"وهو شيخٌ بخاريٌّ يروي عنهُ عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ البِيكَنْدِيّ، ومِن ذلك أَيضاً:
حفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ شيخٌ مشهورٌ مِن طبقَةِ مالكٍ.
وجَعْفَرُ بنُ مَيْسَرَةَ"، ما الفرق بينهما الآن؟ الاسم الأول كلّه مختلف؛ لكن الحروف متقاربة من بعضها، الحرف الأوّل في حفص حاء، والحرف الأوّل في جعفر جيم، الحرف الثاني في حفص فاء، والحرف الثّاني في جعفر عين، ثمّ بعد ذلك تأتي الصّاد والفاء والرّاء.
"وجَعْفَرُ بنُ مَيْسَرَةَ؛ شيخٌ لعُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسى الكُوفِيّ، الأوَّلُ: بالحاءِ المُهْمَلَةِ والفاءِ، وبعدَها صادٌ مهْمَلَةٌ، والثَّاني: بالجيمِ و العينِ المُهْمَلَةِ"، هنا يُعَلِّمك كيفيّة الضّبط بالحروف.
"بعدَها فاءٌ ثمَّ راءٌ، ومِن أَمثلَةِ الثَّاني:
عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ: جماعةٌ: منهُم في الصَّحابةِ صاحِبُ الأذانِ، واسمُ جدِّهِ عبدُ ربِّهِ.

وراوِي حديثِ الوُضوءِ، واسمُ جدِّه عاصِمٌ، وهُما أَنصاريَّانِ.
وعبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ -بزيادةِ ياءٍ في أَوَّلِ اسمِ الأبِ والزَّايُ مكسورةٌ- وهُم أَيضاً جَماعةٌ:
منهُم الصَّحابي: الخَطْمِيُّ يُكْنى أبا موسى، وحديثُهُ في الصَّحيحينِ.
والقاريُّ، له ذِكْرٌ في حديثِ عائشةَ ((رضي الله عنها))، وقد زعَمَ بعضُهم أَنَّه الخطْمِيُّ، وفيه نظرٌ!
ومنها: عبد الله بن يحيى، وهم جماعةٌ. وعبدُ اللهِ بنُ نُجَيٍّ -بضمِّ النُّونِ وفتحِ الجيمِ وتشديدِ الياءِ- تابعيٌّ معروفٌ، يروي عن عليٍّ رضي الله عنه، أَوْ يَحْصُلُ الاتِّفاقُ في الخَطِّ والنُّطْقِ، لكنْ يَحْصُلُ الاختلافُ والاشتباهُ في التَّقْديمِ والتَّأْخيرِ، إِمَّا في الاسمينَ جُملةً أَو نَحْوَ ذلكَ، كأَنْ يقَعَ التَّقديمُ والتَّأْخيرُ في الاسمِ الواحِدِ في بعضِ حُروفِهِ بالنِّسبةِ إِلى ما يشتَبِهُ بهِ، مثالُ الأوَّلِ: الأسودُ بنُ يزيدَ، ويزيدُ بنُ الأسوَدِ"، واضح قضيّة تقديم وتأخير فقط.
"وهُو ظاهِرٌ، ومنهُم: عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ، ويزيدُ بنُ عبدِ اللهِ"، كذلك تقديم وتأخير.
"ومثالُ الثَّانِي: أَيُّوبُ بنُ سَيَّارٍ، وأَيُّوبُ بنُ يَسارٍ"، التّقديم والتّأخير الآن فقط في الحروف.
"الأوَّلُ: مدَنِيٌّ مشهورٌ ليسَ بالقويِّ، والآخَرُ: مجهولٌ".
طيب نكتفي بهذا القدر، وبهذا نكون قد انتهينا من مادّة الكتاب، بقيت فوائد يذكرها المصنّف -رحمه الله- في الخاتمة، أشياء لابدّ لطالب العلم أن يعلمها فقط.

الدرس السابع والعشرون من شرح نزهة النظر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنّف -رحمه الله-:"خاتِمَةٌ"، سيذكر المؤلّف -رحمه الله- هنا مسائل مهمّة ختم بها مسائل الكتاب يحتاجها المحدّث.

قال:"ومِنَ المُهِمِّ عندَ المحدِّثينَ مَعْرِفَةُ: طَبَقاتِ الرُّواةِ، وفائدتُهُ: الأَمْنُ مِن تَداخُلِ المُشتَبِهينَ"، أي عند اشتباه الرّواة بأن يشتركوا في الأسماء مثلاً كما تقدّم في المتّفق والمفترق، يُميّز بينهم بالطّبقات.

"وإمكانُ الاطِّلاعِ على تَبيينِ التَّدليسِ، والوُقوفُ على حَقيقةِ المُرادِ مِن العَنْعَنَةِ"، لمعرفة الحديث المرسل أو المنقطع وتمييزه عن الحديث المتّصل؛ فإذا عرفنا طبقة الرّاوي عرفنا سمع ممّن ولم يسمع ممّن.

قال:"والطَّبَقَةُ في اصْطِلاحِهِم: عبارةٌ عنْ جَماعةٍ اشْتَرَكوا في السِّنِّ ولقاءِ المشايخ"، "اشْتَرَكوا في السِّنِّ"، يعني كانوا في العمر متقاربين.

"ولقاءِ المشايخ"، أي أخذوا الحديث عن نفس المشايخ.

"وقد يكونُ الشَّخصُ الواحِدُ مِن طبَقَتَيْنِ باعْتِبارينِ"، هو واحد؛ لكن يُعَدُّ من طبقتين، لكن باعتبارين.

"كأَنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه؛ فإِنَّهُ مِن حيثُ ثُبوتُ صُحبتِه للنبيِّ صلى الله عليه وسلم يُعَدُّ في طبقةِ العشرةِ مثلاً"، العشرة المبشّرين بالجنّة، هم أكبر من أنس بن مالك بكثير، أنس بن مالك من صغار الصّحابة؛ إذا نظرنا للمسألة من حيث الشّيوخ كلّهم أخذوا عن النّبي صلى الله عليه وسلم؛ فهم من طبقة واحدة.

أمّا إذا نظرنا إلى المسألة من ناحيّة العمر والسنّ؛ فيكون أنس من طبقة ثانية غير طبقة كبار الصّحابة.

قال: "كأَنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه؛ فإِنَّهُ مِن حيثُ ثُبوتُ صُحبتِه للنبيِّ صلى الله عليه

وسلم يُعَدُّ في طبقةِ العشرةِ مثلاً، ومِن حيثُ صِغَرُ السنِّ يُعَدُّ في طَبَقَةِ مَن بعدَهُم"، يعني الطّبقة الثّانية؛ لأنّ الطبقة المعتبرة في الحالتين: حالة السنّ، وحالة الإسناد، يعني الأخذ عن الشّيوخ.

فإذا افترق الشّخص كان في الإسناد قد أخذ عن شيخ أخذ معه آخر، فهنا من هذه النّاحية ومن ناحية الأخذ عن الشّيخ يُعْتبران من طبقة واحدة، لكن إذا افترقا في السنّ يُعتبران من طبقتين مختلفتين، فالشّخص الواحد يكون من طبقتين باعتبارين.

"فَمَنْ نَظَرَ إِلى الصَّحابةِ باعْتِبارِ الصُّحبَةِ، جَعَلَ الجَميعَ طبقةً واحِدَةً"، نظر إلى الشّيخ فقط.

"كما صنَعَ ابنُ حِبَّانَ وغيرُه، ومَنْ نَظَرَ إليهِم باعْتبارِ قَدْرٍ زائدٍ، كالسَّبْقِ إلى الإسلامِ أَو شُهودِ المشاهِدِ الفاضِلَةِ جَعَلَهُم طَبقاتٍ"، يعني بعض المؤلّفين الذين ألّفوا في طبقات الرّجال الصّحابة وغير الصّحابة اعتبر طبقة الصّحابة كلّها طبقة واحدة، لأنّهم كلّهم أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم والبعض لا، جعل الصحابة أنفسهم طبقات على اعتبارات، إمّا للمشاهد مثلاً المعارك، معركة بدر، أحد، مَنْ شارك في أحد، مَنْ شارك في بدر، مَنْ بايع تحت الشّجرة، إلى آخره، أو من ناحية العمر، الصّغر، الكبر، أو غير ذلك من الاعتبارات التي اعتبروها، فقسّموا طبقة الصّحابة نفسها إلى طبقات.

"وإلى ذلك جَنَحَ"، يعني مال.

"صاحِبُ ((الطَّبقاتِ)) أَبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ سعدٍ البَغداديُّ، وكتابُه أَجمَعُ ما جُمِعَ في ذلك"، أجمع ما جُمع في مسألة الطّبقات، له كتاب اسمه: "الطّبقات لابن سعد" وهو فعلاً كتاب نفيس رائع.

قال:"وإلى ذلك جَنَحَ"، جنح إلى تقسيم طبقة الصّحابة، فقسّم طبقة الصّحابة إلى طبقات، وكتابه كتابٌ نفيس جدّاً حقيقة قد جمع فيها تراجم الصحابة، وتراجم التابعين، وأتباع التّابعين، وجمعٌ من أئمّة الإسلام، وذكر شيئاً عن تراجمهم وله توثيق، وتوثيقه معتبر -رحمه الله-، إلا أنّ كتابه شانه بالإكثار من الرّواية عن محمّد بن عمر

الواقدي، هذا الذي شان الكتاب، هذا الذي شان الكتاب وإلاّ هو كتاب نفيس حقيقة في بابه، اسمه الطّبقات الكبرى لابن سعد، وهو كتاب مطبوع، وأفضل طبعاته طبعة الخانجي، طبعة مصرية، ولكنّها متقنة وجيّدة، وكاملة.

"وكذلك مَن جاءَ بعدَ الصَّحابةِ -وهُم التَّابعونَ- مَن نَظَرَ إليهِم باعتبارِ الأخْذِ عن بعضِ الصَّحابةِ فقطْ، جَعَلَ الجَميعَ طبقةً واحِدَةً كما صَنَعَ ابنُ حِبَّانَ أَيضاً"، الخلاف الذي في الصّحابة كذلك حصل في التّابعين، مَنْ نظر إلى الشّيوخ جعل التّابعين كلّهم طبقة واحدة، ومَنْ اعتبر شيئا آخر قسّمهم.

ابن حبّان نظر إلى الشّيوخ، فاعتبر طبقة التّابعين كلّها طبقة واحدة.

"ومَنْ نَظَرَ إليهِم باعتبارِ اللِّقاءِ قسَّمَهُم، كما فعَلَ محمَّدُ بنُ سعدٍ، ولكلٍّ منهُما وجْهٌ".

"باعتبارِ اللِّقاءِ"، أي باعتبار اللّقاء الأكثر أو الأقلّ، وأخذه عن البعض وعدم الأخذ عن البعض، يعني كأنّه جعل مثلاً، مَنْ أخذ عن كبار الصّحابة طبقة، ومَنْ أخذ عن أواسط الصّحابة طبقة، ومَنْ أخذ عن صغار الصّحابة طبقة، مثلاً.

أو من ناحية الكثرة أو القلّة، مَنْ أخذ عن أكثر الصّحابة طبقة، مَنْ أخذ عن أقلّ الصّحابة طبقة، وهكذا، اعتبارات من هذه الجهة.

"كما فعَلَ محمَّدُ بنُ سعدٍ، ولكلٍّ منهُما وجْهٌ" كلّ واحد له وجه فيما فعل، يعني الوجه الأوّل اعتبر الشّيوخ، والوجه الثّاني إمّا اعتبر السنّ أو ما هو قريب من السنّ.

"وَمِن المُهِمِّ أَيضاً معرِفةُ مواليدِهِمْ ووَفَياتِهِمْ"، كما أنّه من المهمّ معرفة الطّبقات، كذلك من المهمّ أيضاً معرفة مواليد الرّواة، ومتى توفوا، متى مات الرّواة، هذا أيضاً من المهمّ جدّاً حتّى يُعْرَف مَنْ لقي مَنْ؟، ومَنْ لم يلق مَنْ؟

"لأنَّ بمَعْرِفَتِهما يحصُلُ الأمْنُ مِن دَعْوى المُدَّعي بلقاءِ بعضِهِم وهُو في نَفْسِ الأمرِ ليسَ كذلكَ"، يعني إذا عرفنا المواليد والوفيات نستطيع أن نأمن من أن يأتي شخص يقول: أنا لقيت فلان، وهو في حقيقة الأمر لم يلقه، فيكون كاذباً في ذلك، فبالتّواريخ عرفوا كذب مَنْ يكذب، مَنْ يدّعي أنّه لقي أحد الشّيوخ وهو لم يلقه من ناحيّة

السنّ، يعرفوا متى ولد، ومتى توفيّ، ومتى توفيّ شيخه، فمثلاً يجدون فرقا بين ميلاد التّلميذ ووفاة الشّيخ بحيث أنّه يستحيل أن يكون لقيه، فعندئذ يظهر كذبه.

"وَمِن المُهِمّ أَيضاً معرِفةُ بُلْدَانِهِمْ وأَوطانِهم، وفائدتُه الأمنُ مِن تداخُلِ الاسمَيْنِ إِذا اتَّفقا، لكنْ افْتَرَقا في النَّسَبِ"، يعني في النّسبة إلى البلد أو الوطن، إذا نُسِب، عندئذ يتبيّن، يعني مثلاً لو سُمِّي شخص محمّد بن عبد الله، والآخر محمّد بن عبد الله، الأوّل قلنا محمّد بن عبد الله البصري، والثّاني محمّد بن عبد الله الكوفي، بالنّسبة يفترقان، خلاص يحصل الأمن من اشتباه هذا بهذا.

"وَمِن المُهِمّ أَيضاً معرفةُ أَحْوالِهِمْ؛ تَعْديلاً، وتَجْريحاً، وجَهالةً"، أيضاً مهمّ جدّاً هذا، أن يُعْرَف حال الرّواة من ناحيّة التّعديل والتّجريح والجهالة؛ لأنّ عندنا الرّاوي إمّا أن يكون معدّلاً، أو مجرّحاً، أو مجهولاً، لا رابع لهم، هو هكذا حاله؛ فمن المهمّ جدّاً معرفة هذا.

لماذا هو من المهمّ؟ لأنّه لا يمكننا الحكم على الحديث إلّا بعد معرفة أحوال الرّواة؛ فيؤخذ بالثّقات، ويُرَدّ خبر الضّعفاء والمجاهيل.

قال:"لأنَّ الرَّاوِيَ إِمَّا أَنْ تُعْرَفَ عدالَتُه، أَو يُعْرَفَ فِسْقُه، أَوْ لا يُعْرَفَ فيهِ شيءٌ مِن ذلك"، إن عُرِفت عدالته وحفظه فهو الثّقة، وإن عُرِف فسقه فهو الضّعيف، إمّا الضعف الشّديد إذا كان الضعف بسبب الفسق، وإذا كان بسبب الحفظ يكون ضعفاً إمّا شديداً أو خفيفاً، أو لا يُعْرَف فيه شيء من ذلك فهذا هو المجهول.

"وَمِن أَهمِّ ذلك بعدَ الاطِّلاعِ معرِفةُ مَراتِبِ الجَرْحِ والتَّعديلِ"، بعد معرفة أحوال الرواة، لابدّ من معرفة أيضاً مراتب الجرح والتّعديل.

"لأنَّهُم قد يُجَرِّحونَ الشَّخصَ بما لا يستَلْزِمُ ردَّ حديثِه كلِّهِ، وقد بيَّنَّا أَسبابَ ذلك فيما مَضى، وحَصَرْناها في عَشرةٍ، وقد تقدَّم شرحُها مفصَّلاً"،

"لأنَّهُم قد يُجَرِّحونَ الشَّخصَ بما لا يستَلْزِمُ ردَّ حديثِه كلِّهِ"، يعني عندما يقولون مثلاً في أحد الرّواة: اختلط في سنّ معيّن، ويُعْرَف الرّواة الذي رووا عنه قبل الاختلاط

وما بعد الاختلاط، هو هنا مجرّح؛ لكن لا يلزم من هذا الجرح أن يُرَدَّ حديثه كلّه، إنّما يُرَدُّ ما رواه بعد الاختلاط، أمّا قبل الاختلاط فلا؛ فإذن لابدّ من معرفة مراتب الجرح والتّعديل حتّى نعلم ماذا يريدون بالألفاظ التي يذكرونها في مسائل الجرح والتّعديل كيلا نترك أحاديث مَنْ يُؤخذ ببعض أحاديثه.

قال:"والغَرَضُ هُنا ذِكْرُ الألفاظِ الدَّالَّةِ في اصطِلاحِهِم على تِلكَ المراتِبِ"، يريد أن يذكر الألفاظ التي تدلّ على مرتبة الراوي من ناحية التّوثيق وعدمه.

قال:"وللجَرْحِ مراتِبُ: أَسْوَأُها: الوَصْفُ بما دلَّ على المُبالَغَةِ فيهِ"، مبالغة في التجريح.

"وأَصرحُ ذلك التَّعبيرُ بأَفْعَلَ"، "أفعل" وزن، يعني ما كان على وزن أفعل، وهو وزن تفضيل.

"كـ: أَكْذَبِ النَّاسِ، وكذا قولُهم: إِليهِ المُنْتَهى في الوضعِ، أَو: هُو ركنُ الكذبِ، ونحوُ ذلك"، هذه يعني أحطّ منزلة، عندما يذكرون فيه مثل هذه الألفاظ فهو منتهي تمام، لا يقوم.

"ثمَّ: دجَّالٌ"، يعني كذّاب.

"أو: وَضَّاعٌ"، يعني يضع الأحاديث، يعني يكذبها.

"أو: كَذَّابٌ، لأنَّها وإِنْ كانَ فيها نوعُ مُبالغةٍ، لكنَّها دونَ الَّتي قبلَها"، فهي في المرتبة أعلى قليلاً.

"وأَسْهَلُهَا، أَي: الألفاظِ الدَّالَّةِ على الجَرْحِ: قولُهم: فُلانٌ لَيِّنٌ، أو: سيِّئُ الحِفْظِ، أَوْ: فيهِ أَدنى مَقَالٍ"، هذه ألفاظ يستعملونها للجرح الخفيف، لكن الذي قيل فيه هذه الألفاظ لا يحتجّ به: ليّن، سيّء الحفظ، فيه أدنى مقال.

"وبينَ أَسوأِ الجَرْحِ وأَسهَلِهِ مراتِبُ لا تَخْفى"، بين المرتبة الأولى التي ذكرها والأخيرة في الجرح مراتب كثيرة، لا تخفى على مَنْ مارس هذا العلم واطّلع على كتب الرّجال.

"فقولُهُم: متْروكٌ، أَو ساقِطٌ، أَو: فاحِشُ الغَلَطِ، أَو: مُنْكَرُ الحَديثِ، أَشدُّ مِن قولِهم:

ضعيفٌ"، هذه منكر، متروك، ساقط، فاحش الغلط، منكر الحديث، كلّها لا يحتجّ بصاحبها، ولا يصلح في الشّواهد والمتابعات.

"أَشدُّ مِن قولِهم: ضعيفٌ أَو ليسَ بالقويِّ، أَو: فيهِ مقالٌ"، هذا كلّه وإن كان ضعيفاً ؛ إلّا أنّه يصلح في الشّواهد والمتابعات.

"وَمن المهمِّ أَيضاً معرِفةُ مراتِبِ التَّعديلِ، وأَرْفَعُها أيضاً: الوَصْفُ بما دلَّ على المُبالغةِ فيهِ، وأَصْرَحُ ذلك: التَّعديلُ بـ "أَفْعَلَ"؛ كـ: أَوْثَقِ النَّاسِ، أَو: أَثبَتِ النَّاس، أَو: إِليهِ المُنْتَهى في التَّثَبُّتِ"، هذه كلّها ألفاظ تدلّ على أنّ صاحبها قد بلغ مبلغاً عظيماً من التّوثيق.

"ثمَّ ما تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ مِن الصِّفاتِ الدَّالَّةِ على التَّعديلِ، أَو صِفَتَيْنِ؛ كـ: ثقةٌ ثقةٌ، أو: ثبتٌ ثبتٌ، أَوْ: ثقةٌ حافظٌ، أَو: عدلٌ ضابِطٌ، أو نحوُ ذلك"، يعني ما ذُكِر فيه وصفين لا وصف واحد.

"وأَدْناها: ما أَشْعَرَ بالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ؛ كـ: شيخٌ، و: يُرْوى حديثُه، ويُعتبرُ بهِ، ونحوُ ذلك"، هذه أنزل مراتب التّعديل، وصاحبها لا يحتجّ به؛ إلّا أنّه يصلح في الشّواهد والمتابعات.

"شيخٌ"، يعني مثل راوٍ.

"يُرْوى حديثُه"، يعني لك أن تروي حديثه، ليس متروك الحديث، ولكن لك أن تروي حديثه للاعتبار به.

"ويُعتبرُ بهِ"، يعني يصلح في الشّواهد والمتابعات.

"ونحوُ ذلك مراتِبُ لا تَخْفى".

"وَهذهِ أَحكامٌ تتعلَّقُ بذلك، ذَكَرْتُها هُنا لتَكْمِلَةِ الفائدةِ، فأَقولُ:"، يعني الآن سيزيد بعض الأحكام للفائدة.

"فأَقولُ:وتُقْبَلُ التَّزكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بأَسْبَابِها، لا مِنْ غيرِ عارِفٍ، لئلاَّ يُزَكِّيَ بمجرَّدِ ما يظهَرُ لهُ ابْتِداءً مِن غيرِ ممارسةٍ واخْتِبارٍ"، لا شكّ أن مسألة الجرح والتّعديل هذا لا يؤخذ

من أي أحد، إنّما شخص يكون عالماً بأسباب الجرح وأسباب التّعديل، أمّا إذا لم يكن عالماً بهذه الأسباب فليس أهلاً لأن يُؤخذ منه.

"ولَوْ كانتِ التَّزكيةُ صادِرةً مِن مُزَكٍّ واحِدٍ عَلى الأصَحِّ"، يعني التّزكية تُقْبَل ولو كان المزكّي واحد، لا يشترط العدد في التّزكية.

"خلافاً لَمَن شَرَطَ أَنَّها لا تُقْبَلُ إلاَّ مِنَ اثْنَيْنِ؛ إلْحاقاً لها بالشَّهادَةِ في الأصحِّ أَيضاً"، يعني بعضهم ألحقها بالشّهادة، فكما أنّه لا تُقْبَل إلّا شهادة اثنين، كذلك قال في التّزكيّة لا تُقْبَل إلّا من اثنين، وهذا خطأ وسيبيّن المؤلّف -رحمه الله-الفرق بين التّزكية والشّهادة.

قال:"والفَرْقُ بينَهُما أَنَّ التَّزكية تُنَزَّلُ منزِلَةَ الحُكْمِ، فلا يُشْتَرَطُ فيها العددُ، و الشَّهادةُ تقعُ مِن الشَّاهِدِ عندَ الحاكِمِ فافْتَرقا"، يعني هنا الآن هو جعل التّزكيّة ليست كالشّهادة، وإنّما جعلها كالحكم، يعني عندما تأتي وتقول: فلان عدل، فلان ثقة، فلان مقبول الحديث، هذا يكون حكماً منك على هذا الشّخص بالعدالة، فهذا حكم وليس بشاهد، والحكم لا يشترط فيه العدد كما هو مقرّر ومعروف أنّ الحاكم لا يشترط أن يكون أكثر من واحد ليحكم في المسألة؛ لكن الشّهادة تحتاج إلى عدد، تحتاج إلى اثنين؛ ففرقٌ بين التّزكيّة، وبين الشّهادة.

والصّحيح أن تُقَرَّب التّزكيّة إلى الحكم، لا إلى الشّهادة، وإذا كانت التّزكيّة حكماً فمعنى ذلك أنه لا يشترط لها العدد،

وهذا هو الصّحيح.

"ولَوْ قيلَ: يُفَصَّلُ بينَ ما إذا كانتِ التَّزكيةُ في الرَّاوي مُستَنِدَةً مِن المُزَكِّي إلى اجْتِهادِهِ، أَو إلى النَّقْلِ عنْ غيرِه؛ لكانَ مُتَّجهاً"، يعني لو قيل هذا القول لكان هذا له وجه.

"لأنَّه إنْ كانَ الأوَّلُ، فلا يُشْتَرَطُ العددُ أَصلاً؛ لأنَّهُ حينئذ يكونُ بمنزلةِ الحاكِمِ، وإنْ كانَ الثَّانيَ؛ فيُجْرى فيهِ الخِلافُ، وتَبَيَّنَ أَنَّه أَيضاً لا يُشْتَرَطُ العددُ، لأنَّ أَصلَ النَّقلِ لا يُشْتَرَطُ فيهِ العددُ، فكَذا ما تفرَّعَ عنهُ، واللهُ سبحانه وتعالى أَعلمُ"، يقول هنا: لو قال

قائل بأنّ التّزكيّة نفسها فيها تفصيل؛ فبعضها يرجع إلى الاجتهاد، وبعضها يرجع إلى النّقل.

فقال: لو قال أحد هذا القول لكان له وجه؛ فإن كان الأوّل لا يشترط العدد أصلاً، يعني إذا كانت المسألة متوقّفة على الاجتهاد فتكون مثل الحكم، لا يشترط لها العدد، قال لأنّه حينئذ يكون في منزلة الحاكم، لمّا يكون اجتهد في الشّخص وحكم عليه بالعدالة فقال: فلانٌ عدلٌ.

هناك فرق بين أن يقول: فلانٌ عدل، هنا يكون حكماً لاشكّ؛ لكن إذا قال: فلان يصلّي ويصوم ويحجّ ويفعل الخير ولا يفعل المنكرات، مثل هذه الألفاظ هي أقرب إلى الإخبار عن كونها حكماً، هي أقرب إلى النّقل فيكون ناقلاً لحال هذا الشّخص.

بخلاف ما يقول: فلان عدل، أو فلان فاسق، أو فلان مثلاً ثقة، مثل هذه الألفاظ أحكام أطلقها على هذا الشّخص هي ترتّبت على شيء أصلاً.

لمّا يقول: فلان ثقة، هي ترتّبت على وجود صفات ثبتت عند هذا الشّخص؛ فهي بمنزلة الحكم.

أمّا عندما يقول: فلان يصلّي، ولا يعمل المنكرات، هو ناقل لحال فلان، فيكون هذا من باب الخبر، وعلى كلا الحالتين، سواء كان من باب الحكم، أو باب الخبر لا يشترط فيه العدد؛ لأنّنا ذكرنا نحن أنّ الأخبار، نقل الخبر من الرّواة لا يشترط فيه العدد، ليس هو كالشّهادة وأقمنا الأدلّة والبيّنات على وجوب قبول خبر الواحد فقط.

"و كَذا يَنْبَغي أَنْ لا يُقْبَلَ الجَرْحُ والتَّعْديلُ إِلاَّ مِن عدلٍ مُتَيَقِّظٍ"، لا شكّ، لابدّ أن يكون العالم الذي يتكلّم في الجرح والتّعديل أن يكون هو في نفسه عدلاً، ولا يكون مجروحاً؛ لأنّ هذا الشّخص إمّا أن يكون حاكماً كما ذكرنا، أو أن يكون مخبراً وكلاهما يشترط فيهما العدالة.

متيقّظا: يعني فطن، فاهم، يدرك الأمور ويفهمها فهماً جيّداً، وحكيماً أيضاً كي لا يفسد في هذا الجانب.

"فلا يُقْبَلُ جَرْحُ مَنْ أَفْرَطَ فيهِ"، أي لا يُقْبَل جرح مَنْ أفرط في الرّاوي، يعني جَرَحَ الرّاوي جرحاً شديداً، أفرط، بالغ، فلا يُقبَل منه هذا.

"فجَرَّحَ بما لا يقْتَضي رَدَّاً لحديثِ المُحَدِّثِ"، كأن يَجرَح الشّخص بجرح هو لا يقتضي الردّ ولا يؤثّر في عدالة هذا الرّاوي.

"كما لا يُقْبَلُ تزكِيَةُ مَن أَخَذَ بمجرَّدِ الظَّاهِرِ، فأَطلَقَ التَّزكيةَ"، هذا تَسَاهَلَ، وذاك تَشَدَّدَ، فلا يُقْبَل من متساهل، ولا يُقْبَل من متشدّد، لابدّ أن يكون الشّخص فطناً معتدلاً.

"وقالَ الذَّهبيُّ وهُو مِن أَهْلِ الاستِقراءِ التَّامِّ في نَقْدِ الرِّجالِ"، أنظر هذه الشّهادة من الحافظ ابن حجر للإمام الذّهبي -رحمه الله-، "وهُو مِن أَهْلِ الاستِقراءِ التَّامِّ في نَقْدِ الرِّجالِ".

"لَمْ يجْتَمِعِ اثْنانِ مِن عُلماءِ هذا الشَّأنِ قطُّ على تَوثيقِ ضَعيفٍ، ولا على تَضعيفِ ثِقةٍ"، لم يجتمع اثنان من علماء الحديث على توثيق ضعيف، إذا كان ضعيفاً لابدّ أن يوجد مَنْ يقول فيه بأنّه ضعيف، وإذا كان ثقةً لابدّ أن يوجد مَنْ يقول بأنّه ثقة، لا يمكن أن يجتمعوا على باطل، على خطأ، لا يمكن أن يحصل هذا، وهذا من دقّة علماء الحديث ومن ورعهم -رحمهم الله- في كلامهم في الرّجال.

"ولهذا كانَ مذهَبُ النَّسائيِّ أَنْ لا يُتْرَكَ حديثُ الرَّجُلِ حتَّى يجتَمِعَ الجَميعُ على تَرْكِهِ"، هذه الكلمة التي يتعلّق بها بعض أهل الضّلال، فيشترطون أن يُجْمِع العلماء على تضعيف شخص حتّى يتركوه، وهذا الكلام لا متعلّق لهم به؛ لأنّ النّسائي -رحمه الله- يتكلّم عن التّرك، لا عن التّضعيف، عن ترك حديث الرّجل، وعندهم التّرك شيء، وعدم الاحتجاج به شيء آخر.

ثم الظّاهر أنّ النّسائي -رحمه الله- أخذ هذا المذهب من مذهب شيخه أحمد بن صالح، وأحمد بن صالح كان يتكلّم عن حديث أهل بلد الشّخص، عن أهل بلد الشّخص أنفسهم، يعني لا يترك الرّجل حتّى يجتمع أهل بلده على ترك حديثه، وكما

ذكرنا المسألة في التّرك لا في مجرّد التّضعيف، وفرقٌ بين الأمرين.
ثمّ ذكروا هم إجماع أهل البلد على التّرك لا الإجماع العام المعروف والله أعلم.
لكن على كلّ حال لابدّ من تحرير كلمات هؤلاء الأئمّة، النّسائي، وأحمد بن صالح فيما ذكروه.
قال: "ولْيَحْذَرِ المتكلِّمُ في هذا الفنِّ مِن التَّساهُلِ في الجَرْحِ والتَّعديلِ، فإنَّهُ إنْ عدَّلَ بغيرِ ثبُّتٍ كانَ كالمُثْبِتِ حُكْماً ليسَ بثابتٍ، فيُخْشى عليه أَنْ يدْخُلَ في زُمرةِ ((مَن روى حَديثاً وهُو يُظنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ))، وإنْ جَرَّحَ بغيرِ تَحرُّزٍ أَقْدَمَ على الطَّعنِ في مُسلمٍ بَريءٍ مِن ذلك، ووسَمَهُ بِمِيْسَمِ سُوءٍ"، يعني "ووسَمَهُ" يعني وصفه بوصف وعلّمه بعلامة سوء، "يَبْقى عليهِ عارُهُ أَبداً"، يعني المحذور، الضّرر والمفسدة حاصلة في كلا الأمرين، في حال التّساهل في الجرح، أو التّساهل في التّعديل؛ فلابدّ من التوسّط والاعتدال، فالتّساهل في التّعديل يؤدّي إلى إدخال أحاديث كذب في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وليست هي من أحاديثه، والتّساهل في الجرح، في تجريح النّاس بغير تحرّز، بغير انتباه يؤدّي إلى مفسدة الطّعن في مسلم بريء ممّا طعنه فيه هذا الطّاعن؛ فكلا الأمرين فيهما مفسدة، كلا الأمرين سواء التّساهل أو التشدّد في باب الجرح والتّعديل مفسدان ومفسدان جدّاً، التّساهل في الجرح والتّساهل في التّعديل، لابدّ من التوسّط والاعتدال.
قال: "والآفةُ تدخُلُ في هذا: تارةً مِنَ الهَوى"، الآفة المشكلة عندما تدخل في مثل هذا من أين تأتي؟
قال: "تارةً مِنَ الهَوى"، وما أكثرها في زماننا.
"والغَرَضِ الفاسِدِ"، يعني القصد الفاسد من وراء الأمر، وكلّها مجتمعات عندنا بكثرة، والله المستعان.
"وكلامُ المتقدِّمينَ سالِمٌ مِن هذا غالباً"، أنظر كيف فصّل، المتقدّمون لأنّ في قلوبهم ورع وتقوى أكثر ممّا حصل عند المتأخّرين ممّن يتكلّمون في هذا الميدان بغير علم،

وجهل؛ لا نعني العلماء الكبار الذين عُرِف منهم الورع والتّقوى؛ إنّما نعني هؤلاء الذين شغلهم الشّاغل القيل والقال ولا نصح لهم، ولا عمل، ولا دعوة لإقامة دين الله وتعليم النّاس كتاب الله وسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تجد منهم إلّا الفساد والإفساد.

"وتارةً مِن المُخالفةِ في العَقائدِ"، يعني تارة -أيضا- يأتي هذا مسألة الجرح وغيرها من المخالفة في العقائد بين الجارح والمجروح.

"وهُو موجودٌ كثيراً، قديماً وحَديثاً، ولا ينْبَغي إِطلاقُ الجَرْح بذلك، فقد قدَّمْنا تحقيقَ الحالِ في العملِ بروايةِ المُبتَدِعِ"، هذا من حيث الرّواية؛ لكن لابدّ من ذكر أيضاً حال الشّخص حتّى من ناحيّة البدعة، لابدّ من ذكر حاله ومعرفة ما هو عليه من طريق، لأنّ بعض أهل العلم لا يقبلون رواية الداعيّة للبدعة، والبعض لا يقبل رواية المبتدع مطلقاً فلابدّ لكي يحقّق مذهبهم من التّجريح بالبدعة وذكر بدعة الشّخص.

"والجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلى التَّعْديلِ، وأَطلقَ ذلك جماعةٌ، ولكنَّ محلَّهُ"، يعني متى يأتي هذا، يعني هذا الكلام "الجرح مقدّم على التّعديل" بعضهم أطلق هذا الكلام؛ لكن الحافظ ابن حجر لم يرض هذا الإطلاق، وأراد أن يقيّد المسألة.

فقال:"ولكنَّ محلَّهُ"، المكان الذي يصحّ أن يُقال فيه أنّ: "الجرح يقدّم فيه على التّعديل".

"إِن صَدَرَ مُبيَّناً مِن عَارِفٍ بأَسْبَابِهِ"، يعني الجرح يكون مقدّما على التّعديل إذا كان مفسّراً، إذا كان مفسّراً، وإذا كان من شخص عارف بالأسباب، يعني لا يجرح إلّا بسبب جارح.

"إِن صَدَرَ مُبيَّناً"، يعني موضّحاً في المعنى الذي قد جرح الآخر به لسبب.

"مِن عَارِفٍ بأَسْبَابِهِ، لأنَّه إِنْ كانَ غيرَ مفسَّرٍ، لم يَقْدَحْ فيمَنْ ثبَتَتْ عدالَتُهُ"، إذا لم يكن مفسّراً وجاء جرحاً هكذا مبهماً، فمثل هذا لا يُجْرح به مَنْ ثبتت عدالته.

"وإِنْ صدَرَ مِن غيرِ عارفٍ بالأسبابِ لم يُعْتَبَرْ بهِ أيضاً، فإِنْ خَلا المَجْروحُ عَنِ التَّعديلِ،

قُبِلَ الجَرْحُ فيهِ مُجْمَلاً"، هذا الكلام المتقدّم عند تعارض الجرح والتّعديل، يعني إذا جُرِّح الشّخص وكان معدّلاً، متى يُقْبَل فيه الجرح؟ يُقْبَل فيه الجرح إذا كان مفسّراً، وإذا كان قادحاً، لأنّه يوجد تجريح مفسّر ولكنّه غير قادح، فلابدّ أن يكون الجرح مفسّراً وقادحاً، حتّى يُقْبَل فيمن عُدِّل، لأنّ مَنْ عُدِّل ثبتت عدالته، والأصل بقاء هذه العدالة حتّى يأتي جرحٌ مفسّر قادحٌ، لكن إذا جُرِّح الشّخص ولم يكن فيه تعديلٌ أصلاً؟ وجُرِح جرحاً مُبْهما هكذا غير مفسّر.

قال: "فإِنْ خَلا المَجْروحُ عَنِ التَّعديلِ، قُبِلَ الجَرْحُ فيهِ مُجْمَلاً"، مجرّد جرح هكذا يُقْبَل.

"غيرَ مبيَّنِ السَّببِ إِذا صدرَ عن عارفٍ عَلى المُخْتارِ"، إذا صدر من شخص عارف بأسباب الجرح والتّعديل، من العلماء في هذا الميدان يُقْبَل مثل هذا الجرح.

"لأَنَّهُ إِذا لَمْ يكُنْ فيهِ تعديلٌ، كان في حيِّزِ المَجهولِ، وإِعمالُ قولِ المُجَرِّح أَولى مِن إِهمالِهِ"، يعني إعمال التّجريح أولى من إهمال التّجريح، كونه هو في الأصل مجهول أصلاً.

"ومالَ ابنُ الصَّلاحِ في مثلِ هذا إلى التوقُّفِ فيهِ"، يعني لا يُجَرَّح ولا يُعَدَّل بما أنّ الجرح مجملٌ، والشّخص لم يرد فيه تعديل، مال ابن الصّلاح إلى التوقّف في مثل هذا الشّخص.

وعلى كلّ حال سواء قلنا بالتوقّف أو قلنا بإعمال الجرح هو على جميع الحالات غير محتجّ به، فلا يحتجّ به في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

نكتفي بهذا القدر -إن شاء الله-.

الدرس الثامن والعشرون من شرح نزهة النظر

قال المصنّف -رحمه الله-:"فصلٌ: ومِنَ المُهِمِّ في هذا الفنِّ معْرِفةُ: كُنَى المُسَمَّيْنَ"، أي معرفة كنية من عرفنا اسمه، من المهمّ معرفة كنيته كذلك.

"ممَّن اشْتُهِرَ باسمِهِ ولهُ كُنيةٌ"، أي كان معروفاً به واشتهر بالاسم، لكنّ الكنية ليست مشهورة، فمن المهم معرفة كنيته.

"لا يُؤمَنُ أَنْ يأْتِيَ في بعضِ الرِّاوياتِ مُكَنًى"، يعني ربّما يأتي هذا الرّاوي الذي عُرف باسمه، يأتي في بعض الرّوايات بكنيته، إذا لم يكن عندك معرفة بهذه الكنية التبس عليك الأمر، وظننت أنّه شخص آخر.

قال:"لكي لا يُظَنَّ أَنّه آخرُ "، يعني من المهم أن تعرف كنية من اشتُهر باسمه حتّى إذا جاء مذكوراً بكنيته تعرفه ولا تظنّه شخصاً آخر.

"وَمعرفةُ أَسْمَاءِ المُكَنَّيْنَ، وهو عكسُ الَّذي قبلَهُ"، أيضاً من المهم معرفة أسماء من عُرِف بكنيته، وهذا عكس الذي قبله، هذا يكون الرّاوي قد اشتُهر بكنيته لا باسمه، الأوّل يكون قد اشتهر باسمه لا بكنيته.

"وَمعرِفةُ مَنْ اسمُهُ كُنْيَتُهُ، وهُو قليلٌ"، بعض الرواة اسمه وكنيته واحدة، ولكن هذا قليل، كأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قالوا كنيته واسمه واحد، اسمه: أبو سلمة، وكنيته: أبو سلمة.

"وَمعرِفةُ مَنْ اخْتُلِفَ في كُنْيَتِهِ وهُم كثيرٌ "، فيكون اسمه معروفاً مشهوراً به، ثمّ يختلفون في كنيته، فيقولون يُكنى بكذا، وقيل: بكذا، إلى آخره.

"وَمعرِفةُ مَنْ كَثُرتْ كُناهُ"، ومن المهم أيضاً معرفة من كثرت كناه.

"كابنِ جُريجٍ؛ لهُ كُنيتانِ: أَبو الوليدِ، وأبو خالدٍ"، معرفة ذلك ينفي توهّم أنّهما اثنان مثلاً، إذا جاءك وقال: حدّثنا أبو الوليد، وفي رواية أخرى يقول لك: حدّثنا أبو خالد، فتظنّ أبا وليد غير أبا خالد، لكن إذا علمت أنّ له أكثر من كنية فلا يشتبه عليك

الأمر.
"أَوْ كَثُرتْ نُعُوتُهُ وأَلقابُه"، أي صفاته، فيشمل النّسبة، والقبيلة، نسبته مثلاً إلى قبيلة، نسبته إلى بلد، نسبته إلى صنعة، هذه كلّها من اختلاف النّعوت.
"وأَلقابُه"، اللقب ما أشعر بمدح أو ذمّ، معرفة هذه الأمور تجعلك تتقن معرفة الرّجل، ولا يشتبه عليك الشّخص الواحد، أو الأشخاص المتعدّدون.
"وَمعرِفةُ مَنْ وافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسمَ أَبيهِ، كأَبي إِسحاقَ إبراهيمَ بنِ إِسحاقَ المَدنيِّ أَحدِ أَتباعِ التَّابِعينَ"، ومن المهم أيضاً معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه.
هنا الآن كنيته ماذا؟ أبو إسحاق.
اسم أبيه؟ إسحاق.
أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق، وما فائدة معرفة مثل هذا؟
قال: "وفائدةُ معرِفَته: نفيُ الغَلَطِ عمَّنْ نَسَبَهُ إِلى أَبيهِ، فقالَ: أَخْبَرنا ابنُ إِسحاقَ، فَنُسِبَ إِلى التَّصحيفِ، وأَنَّ الصَّوابَ أَخْبَرنا أَبو إِسحاقَ"، أي معرفة هذا النّوع يبعدك ويجنّبك تخطئة الرّاوي، أو النّاسخ، فتقول هو مُصَحَّف، وهو في الحقيقة لا تصحيف، ليس فيه تصحيف، لأنّك إذا قلت في الرّواية: أخبرنا أبو إسحاق، أو ابن إسحاق، كان كلاهما صحيحاً، وهو نفسه أبو إسحاق، وهو أيضاً ابن إسحاق، صح وإلا لا؟ أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق، فلو جاءت الرّواية: أخبرنا أبو إسحاق أو ابن إسحاق فيه غلط؟ ما فيه غلط، هو نفسه يُقال له أبو إسحاق، ويقال له ابن إسحاق، أبو إسحاق كنيته، وابن إسحاق نسبته إلى أبيه.
فأنت إذا لم تعلم أنّ كنيته هكذا، ونِسْبَتُه إلى أبيه هكذا، ربّما أخطأت في الكلام، وهذا يحصل في التّصحيف الذي هو مثل يحصل كثيراً في الكتب المخطوطات بالذّات.
تجد في المخطوطة ابن إسحاق فإذا ركّزت عليها تجد أبو إسحاق أو العكس، فالتّصحيف بهذه الصّورة كثير موجود.

فربّما تظنّ هذا أيضاً من التّصحيف، لكن عندما يكون عندك علم بأنّه يحمل كنية كهذه تناسب اسم أبيه فعندئذ لا تُخَطّئه.

"أَو بالعَكْسِ، كإِسحاقَ بنِ أَبي إِسحاقَ السَّبيعيِّ"، هنا اسمه إسحاق، وكنية أبيه أبو إسحاق، عكس الأولى.

"أَوْ وافقتْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ، كأَبي أَيُّوبَ الأنصاريِّ وأُمِّ أَيُّوبَ، صحابيَّانِ مشهورانِ"، وهذا خشية أيضاً أن تظنّ أنَّ في المسألة خطأ، عندما يقول لك: عن أمّ أيّوب، تقول: لا، كيف أمّ أيوب؟!! هذا أبو أيّوب، الآن عندما تعلم أنّ عندنا راويين أبو أيّوب، وأمّ أيوب تتجنّب مثل هذا الزّلل.

"أَو وافقَ اسمُ شيخِه اسمَ أَبِيه، كالرَّبيعِ بنِ أَنسٍ عن أَنسٍ"، معرفة ذلك يبعدك عن توهّم أنّه يروي عن أبيه، فتعلم أنّ شيخه أنس هذا غير أبيه، فقد ورد في بعض الرّوايات بدلاً من أن يقول لك مثلاً: عن عامر بن سعد عن أبيه، يقول لك: عن عامر بن سعد عن سعد، فيكون أباه، هذه وردت في بعض الرّوايات بهذه الصّورة، فربّما تظنّ أنت أنَّ هذه من تلك، لذلك إذا علمت أنّ اسم شيخه يوافق اسم أبيه، عندئذ تعلم أنّ شيخه هذا ليس هو أباه، بل هذا شيخ له، فمعرفتك لهذا يفيدك من هذه الجهة.

قال: "هكذا يأْتي في الرِّوايات"، هكذا يأتي في الرّوايات على هذه الصورة، الرّبيع بن أنس عن أنس.

"فيُظنُّ أَنّه يَروي عن أَبيهِ"، لماذا يُظَنّ هذا الظنّ؟

قال: "كما وقعَ في ((الصَّحيح)): عن عامِرِ بنِ سعدٍ عن سعدٍ، وهو أبوهُ"، لظنّ هذا السّبب، أنّه جاء في بعض الرّوايات بهذه الصّورة، يُقال: حدّثنا عامر بن سعد عن سعد، لا يُقال: عن أبيه، يقال: عن سعد، في بعض الرّوايات بهذه الصّورة، فأنت عندما تعلم أنّ بعض الرّوايات جاءت على هذه الصّورة ثمّ تأتيك رواية الرّبيع بن أنس عن أنس تقول هذه من تلك، فتظنّ أنّ أنساً هذا هو والد الرّبيع، وهذا لا، خطأ،

فينبغي أن تتنبّه عندما تأتيك صورة مثل هذه ينبغي أن تعرف من المقصود بسعد هاهنا، أو المقصود بأنس هاهنا، هل هو والده أم شيخه؟

قال: "كما وقعَ في ((الصَّحيح)): عن عامِرِ بنِ سعدٍ عن سعدٍ، وهو أبوهُ، وليسَ أَنسٌ شيخُ الرَّبيعِ والِدَهُ"، شيخ الربيع الذي هو الرّبيع بن أنس عن أنس، أنس الثّاني هذا ليس هو والد الرّبيع.

"بل أَبوهُ بكرِيٌّ وشيخُهُ أَنصاريٌّ"، هذا الفرق بينهما، أبوه بكري، يعني من بكر بن وائل، قبيلة من قبائل العرب، فيُقال له بَكْري نسبة إلى قبيلة بَكْر بن وائل، وأمّا شيخه فهو أنصاري أي من الأنصار منسوب إلى الأنصار، وقبيلة بكر بن وائل ليست من الأنصار، فافترقا.

"وهُو أَنسُ بنُ مالكٍ الأنصاري المشهورُ"، أنس بن مالك الأنصاري المشهور، الصحابي المعروف.

"وليسَ الرَّبيعُ المذكورُ مِن أَولادِه"، وليس الربيع بن أنس المذكور في الإسناد من أولاد أنس بن مالك الأنصاري؛ بل أنس شيخٌ له.

"ومَعرِفةُ"، ومن المهم أيضاً.

"معرِفةُ مَنْ نُسِبَ إِلى غَيْرِ أَبيهِ؛ كالمِقدادِ بنِ الأسودِ، نُسِبَ إلى الأسودِ الزُّهْرِيِّ لكونِه تبنَّاه"، أي ربّاه عنده.

"وإنَّما هُو المِقدادُ بنُ عَمْرٍو"، هذا اسمه الحقيقي.

"أَو نُسِبَ إِلى أُمِّهِ"، كذلك من المهمّ معرفة من نُسِب إلى أمّه.

"كابنِ عُلَيَّةَ، هُو إِسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِقْسَمٍ"، هذا ربّما يأتيك مذكوراً باسمه الحقيقي فيشتبه عليك.

ثمّ يأتيك المقداد بن عمرو، من هذا المقداد بن عمرو؟ هو نفسه المقداد بن الأسود وكذلك إسماعيل بن عليّة، أحياناً يأتيك بهذا الاسم: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم فلا يشتبه عليك، هذا بالنّسبة إلى أمّه، عُليَّة هذه هي أمّه، وأبوه هو إبراهيم بن مِقْسَم.

"أَحدُ الثِّقاتِ، و عُلَيَّةُ اسمُ أُمِّه، اشتُهِرَ بها، وكانَ يحبُّ أَنْ لا يُقالَ لهُ: ابنُ عُلَيَّة"، معه حق، ما يحبّ أن ينتسب إلى أمّه.

"ولهذا كانَ يَقولُ الشَّافِعيُّ: أَخْبَرَنا إِسْماعِيلُ الَّذي يُقالُ لَهُ: ابنُ عُلَيَّةُ"، تبرّأ من الموضوع هذا، لكن لمّا اُشْتُهِر بهذا الاسم فما وجد المحدّثون بُدّا من ذكره به.

"أَوْ نُسِبَ إِلى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلى الفَهْمِ"، يعني كذلك من المهمّ معرفة من نُسِب إلى غير ما يسبق إلى الفهم، يعني إذا قال الحذّاء مثلاً نسبوه إلى كذا، أنظر كيف تبادر إلى ذهنه هذا هو الذي نحذّر منه.

الحذّاء نسبة إلى الأحذيّة، أنظر اللّفظ الآن يختلف عن لفظ محمّد، هذه النّسبة نسبة إلى الأحذيّة، وأوّل ما يخطر ببالك ماذا؟ أنّه يصنع الأحذية، أوّل ما يخطر ببالك إمّا أنّه يصنع الأحذيّة، أو يبيع الأحذيّة، لكن يكون حقيقة الأمر خلاف هذا، هنا مثلاً كما سيمثّل المؤلّف -رحمه الله-.

قال: "كالحَذَّاءِ، ظاهِرُه أَنّه منسوبٌ إِلى صناعتِها، أو بيعِها وليس كذلك"، لماذا خصّوه بالموضوع؟ لهذا السّبب خُصَّ، قالوا من المهمّ معرفته، لماذا؟ لأنّه على خلاف ظاهره.

قال: "وليس كذلك وإِنما كانَ يجالِسُهم، فنُسِبَ إِليهِم"، كان يجلس عند الحذّائين فنُسِب إلى الحذّائين.

"وكسُليمانَ التَّيميِّ؛ لم يكنْ مِن بَني التَّيْم"، لكن ليس من هذه القبيلة.

"ولكنْ نزلَ فيهِم"، نزل بينهم وسكن معهم فنُسِب إليهم.

"وكَذا مَن نُسِبَ إِلى جدِّهِ، فلا يُؤمَنُ التِباسُه بمَن وافقَ اسمُه واسمُ أَبيهِ اسمَ الجدِّ المذكورِ"، كمحمّد بن بشر مثلاً ثقة، ومحمّد بن السّائب بن بِشْر، هنا وافق جدّ هذا اسم والد ذاك، فربّما يُظَنُّ أنّه واحد.

محمّد بن السّائب بن بِشْر ضعيف، محمّد بن بِشْر ثقة.

فلا يؤمن التباس الأوّل بالثاني، أيضاً هذا من المهم معرفته.

"وَمعرِفةُ مَنِ اتَّفَقَ اسمُهُ واسمُ أَبيهِ وجَدِّهِ، كالحسنِ بنِ الحسنِ بنِ الحسنِ بنِ عليِّ بنِ أَبي طالبٍ رضي الله عنه"، ثلاثة: اسمه واسم أبيه واسم جدّه، واحد.

"وقد يقعُ أَكثرُ مِن ذلك"، ربّما تجدهم أربعة الحسن الحسن الحسن الحسن، كلّهم اسمهم الحسن، أو خمسة.

"وهُو مِن فُروعِ المُسَلْسَلِ"، يدخل في المسلسل بالاسم، فيكون الاسم واحداً.

"وقد يتَّفِقُ الاسمُ واسمُ الأبِ مع اسمِ الجَدِّ واسمِ الأَبِ فصاعِداً، كأَبي اليُمْنِ الكِنْديِّ، هُو زيدُ بنُ الحسنِ بنِ زيدِ بنِ الحسنِ"، هنا الاتّفاق ليس في الاسم وحده، اسم اثنين مع بعض.

زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن.

"أَوْ اتَّفَقَ اسمُ الرَّاوي واسمُ شيخِهِ وشَيْخِ شَيْخِهِ فصاعِداً"، هو وشيخه، وشيخ شيخه اسم واحد.

"كعِمْرانَ عن عِمْرانَ عَن عِمْرانَ، الأَوَّل: يُعْرَف بالقَصِيرِ، والثَّاني: أبو رَجاءٍ العُطارِديُّ، والثَّالثُ: ابنُ حُصينٍ الصَّحابيُّ رضي الله عنه".

قال: وكسُليمانَ عن سُليمانَ عن سُليمانَ: الأَوَّلُ: ابنُ أحمدَ بنِ أيوبَ الطَّبرانيُّ"، صاحب المعجم الكبير، الطبراني، المعاجم الثلاثة.

"والثَّاني: ابنُ أَحمدَ الواسطيُّ، والثَّالثُ: ابنُ عبد الرحمنِ الدِّمشقيُّ المعروفُ بابنِ بنتِ شُرَحْبيلَ، وقد يقعُ ذلك من راوٍ وشيخِهِ معاً كأَبي العلاءِ الهَمْدانيِّ العطَّارِ المَشْهورِ بالرِّوايةِ عن أَبي عليٍّ الأصبهانيِّ الحدَّادِ، وكلٌّ منهُما اسمُه الحسنُ بنُ أَحمدَ بنِ الحَسنِ بنِ أَحمدَ بن الحسن بن أحمد، فاتَّفقا في ذلك، وافْتَرقا في الكُنيةِ، والنِّسبةِ إِلى البلدِ والصِّناعةِ، و صنَّفَ فيهِ أَبو موسى المَدينيُّ جُزءاً حافِلاً، وَمعرفةُ مَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ والرَّاوِي عَنْهُ"، اسم شيخه وتلميذه نفس الاسم، اسم الشّيخ واسم التّلميذ يعني كرواية مسلم عن البخاري عن مسلم.

الآن البخاري تلميذه اسمه مسلم وشيخه اسمه مسلم، حتّى لا يختلط عليك الأمر، تقول

في المسألة خطأ، لا ما فيه خطأ.
"وهو نوعٌ لطيفٌ لم يتعرَّضْ لهُ ابنُ الصَّلاح، وفائدتُه: رفعُ اللَّبْسِ عمَّن يُظنُّ أَنَّ فيه تَكراراً أو انقلاباً، فمِن أَمثلته: البُخاريُّ؛ روى عَن مُسْلِمٍ، وروى عنهُ مُسلمٌ، فشيخُه مسلمُ بنُ إبراهيمَ الفَراهيديُّ البَصريُّ، والرَّاوي عنهُ مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ القُشيريُّ صاحِبُ الصَّحيح"، هذه كان شيخنا -رحمه الله- الشيخ مقبل، كان دائماً يعني يسأل هذا السّؤال فيتلخبط الشّباب فيه، يقول: روى مسلم عن البخاري عن مسلم من؟ تحفظونها جيداً هذه.
"وكذا وقعَ ذلك لعبدِ بنِ حُميدٍ أيضاً: روى عن مُسلمِ بنِ إبراهيمَ، وروى عنهُ مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ في صحيحه حديثاً بهذه التَّرجمةِ بعينها.
ومنها: يحيى بنُ أَبي كَثيرٍ، روى عن هِشامٍ، وروى عنهُ هِشامٌ، فشيخُه هشامُ بنُ عُروةَ، وهو مِن أَقرانِه، والرَّاوي عنهُ هِشامُ بنُ أبي عبدِ اللهِ الدَّسْتُوائِيُّ.
ومنها: ابنُ جُرَيْجٍ، روى عن هشامٍ، وروى عنهُ هِشامٌ، فالأَعْلى": يعني شيخه، "ابنُ عُروةَ، والأَدْنى": تلميذه "ابنُ يوسُفَ الصَّنعانيُّ.
ومنها: الحكمُ بنُ عُتَيْبَةَ، روى عن ابنِ أَبي ليلى، وعنهُ ابنُ أبي لَيْلى، فالأَعْلى عبدُ الرَّحمنِ، والأَدْنى محمد بنُ عبدِ الرَّحمنِ المذكورِ، وأَمثلتُه كثيرةٌ".
"وَمِن المهمِّ في هذا الفنِّ مَعْرِفَةِ الأَسْماءِ المُجَرَّدَةِ"، أي المجرّدة عن ذكر اللّقب أو الكنية، مجرّد الاسم فقط، ومن غير أن يميّز بين الأسماء فلم يفرد مثلاً أسماء الثّقات عن أسماء الضّعفاء.
"وقد جَمَعَها جماعةٌ مِن الأئمَّة: فمنهُم مَن جَمَعَها بغيرِ قَيدٍ، كابنِ سعدٍ في ((الطَّبقاتِ))، وابنِ أَبي خَيْثَمَة، والبُخاريِّ في ((تاريخَيْهِما))"، البخاري له ثلاثة تواريخ، التّاريخ الكبير، وهو المقصود هنا، والأوسط، والصّغير.
"وابنِ أَبي حاتمٍ في ((الجَرْح والتَّعديلِ))"، ينقل كلام أبيه في الرّواة الذي هو أبو حاتم الرّازي، كذا ينقل كلام أبي زرعة الرّازي، وكثيرٌ من الرجال الذين فيه

مستفادون من كتاب البخاري ((التاريخ الكبير)).
"ومنهُم مَن أَفردَ الثِّقاتِ؛ كالعِجْلِيِّ، وابنِ حِبَّانَ، وابنِ شاهينَ"، أفرد الثّقات عن غيرهم، أمّا الذين تقدّموا فلم يفردوا الثقات عن غير الثّقات.
"ومنهُم مَن أَفْرَدَ المَجْروحينَ؛ كابنِ عديٍّ"، في كتابه ((الكامل)) من أنفس كتب الرجال.
"وابنِ حبّانَ أَيضاً"، كتابه المجروحين، ابن حبّان له كتابان كتاب في الثّقات، وكتاب في المجروحين.
"ومنهُم مَنْ تَقيَّدَ بكتابٍ مَخصوصٍ"، يعني بعضهم ذكر الأسماء دون أن يتقيّد بشيء كما تقدّم، والبعض تقيّد بذكر الثّقات فقط، والبعض تقيّد بذكر الضعفاء فقط.
وهنا بعضهم تقيّد بأسماء كتاب معيّن، بأسماء الرجال الذين ذكروا في كتاب معيّن.
"ومنهُم مَنْ تَقيَّدَ بكتابٍ مَخصوصٍ: كـ ((رجال البُخاري)) لأبي نصرٍ الكَلاَباذيِّ، و ((رجالِ مسلمٍ)) لأبي بكرِ بنِ مَنْجَوَيْهِ، ورجالِهما معاً لأَبي الفضلِ بنِ طاهرٍ، و ((رجالِ أبي داودَ)) لأبي عليٍّ الجيَّانِي، وكذا ((رِجال التِّرمذيِّ)) و((رجال النَّسائِيِّ)) لجماعةٍ مِن المَغاربةِ، ورجالِ السِّتَّةِ: الصَّحيحينِ وأَبي داودَ والتِّرمذيِّ والنَّسائِيِّ وابنِ ماجة؛ لعبدِ الغنيِّ المقدِسيِّ في كتابِه ((الكمالِ))"، هذا أوّل كتاب جمع بين رجال الكتب الستّة اسمه ((الكمال)) لعبد الغني المقدسي، وهو من علماء أهل الشام، علماء أهل الحديث، كان قويّاً في السنّة -رحمه الله- مكافحاً لأهل البدع.
"ثمَّ هذَّبَهُ المِزِّيُّ"، هذّب كتاب ((الكمال))، كما هو معروف أنّ الكتاب في بدايته دائماً يحتاج إلى تتمّات وإصلاحات.
"هذَّبَهُ المِزِّيُّ"، المزّي: إمام من أئمّة الحديث، وهو صهر ابن كثير -رحمه الله- وكتابه اسمه ((تهذيب الكمال)).
قال: "ثمَّ هذَّبَهُ المِزِّيُّ في ((تهذيبِ الكَمالِ))"، المزّي كان من كبار علماء الحديث في زمنه، كتابه هذا كتاب نفيس جدّاً يتميّز بذكر الكثير من شيوخ الشّيخ ومن تلاميذه.

كتاب الحافظ ابن حجر الذي لخّص فيه كتاب ((تهذيب الكمال)) هذا وزاد عليه، كتابٌ نفيس ويتفوّق على كتاب المزّي بذكر كلام علماء الجرح والتّعديل في الرّاوي، فيذكر ما لم يذكره المزّي -رحمه الله-؛ لكن في التّفريق بين الرّواة بشيوخهم وتلاميذهم يتفوّق المزّي على كتاب الحافظ ابن حجر -رحمه الله-.

"ثمَّ هذَّبَهُ المِزِّيُّ في ((تهذيبِ الكَمالِ))، وقد لخَّصْتُهُ وزدتُ عليهِ أَشياءَ كثيرةً، وسمَّيْتُه ((تهذيب التَّهذيب))"، هذه الآن أصبحت المراجع المعتمدة في رجال الكتب الستّة، ((تهذيب الكمال))، و((تهذيب التّهذيب))، أفضل مرجعين في معرفة رجال الكتب الستّة.

إذا أردت أن تعرف الرّاوي من هو من خلال تلاميذه وشيوخه فارجع إلى ((تهذيب الكمال))، وأفضل طبعة له طبعة مؤسّسة الرّسالة.

وإذا أردت أن تعرف حال الرّاوي وتعرف كلام علماء الجرح والتّعديل فيه فارجع إلى ((تهذيب التّهذيب))، وأفضل طبعة له الطّبعة الهندية القديمة.

"وجاءَ معَ ما اشتَمَلَ عليهِ من الزِّياداتِ قدْرَ ثُلُثِ الأصلِ"، فهو أخصر من الأصل؛ لأنّ الأصل فيه ذكر المزّي -رحمه الله- شيوخ الرّاوي وتلاميذه وحاول أن يحصرهم، أمّا كتاب الحافظ ابن حجر فقد اختصر هذا الشّيء.

"وَمِن المُهِمِّ أَيضاً معرِفةُ الأسماءِ المُفْرَدَةِ"، أي اسم الرّاوي الذي لا يشاركه فيه غيره، هذا معنى الأسماء المفردة، اسم منفرد ليس لراوٍ آخر.

"وقد صنَّفَ فيها"، أي أفردها بالتّصنيف، وإلّا هي مذكورة في ضمن الكتب التي تقدّمت.

"الحافظُ أَبو بكرٍ أَحمدُ بنُ هارونَ البَرديجيُّ"، أحمد إبراهيم البغدادي، "فذكرَ أَشياءَ تَعَقَّبوا عليهِ بعضَها"، أي اعترض عليه النقّاد في بعض ما ذكره.

"مِن ذلك قولُه: ((صُغْديُّ بنُ سِنانٍ))، أَحدُ الضُّعفاءِ، وهو بضمِّ الصَّادِ المُهملةِ، وقد تُبْدلُ سيناً مُهملة وسكونِ الغينِ المُعجمةِ، بعدها دالٌ مُهملةٌ، ثمَّ ياءٌ كياءِ النَّسبِ، وهو

اسمُ علمٍ بلفظِ النَّسبِ، وليسَ هُو فرداً، ففي ((الجَرح والتَّعديلِ)) لابنِ أَبي حاتمٍ: صُغْدِيٌّ الكوفيُّ"، هذا صغدي آخر، إذًا لم ينفرد صغدي بن سنان بهذا الاسم.

"وثَّقَهُ ابنُ مَعينٍ، وفرَّقَ بينَه وبينَ الَّذي قبلَه فضعَّفَهُ، وفي ((تاريخ العُقيليِّ)): صُغْدِيُّ بنُ عبدِ اللهِ، يروي عن قَتادةَ، قال العُقيليُّ: حَديثُهُ غيرُ محفوظٍ، أهـ"، تبيّن عندنا أنّ الرّواة ثلاثة يُقال لهم صُغْدي.

"وأَظنُّهُ هُو الَّذي ذكَرَهُ ابنُ أَبي حاتمٍ"، فيكون الرواة الذين يُقال لهم صغدي اثنين.

"وأَمَّا كونُ العُقَيْليِّ ذكَرَه في ((الضُّعفاءِ))؛ فإِنَّما هُو للحديثِ الذي ذكَرَهُ، وليستِ الآفةُ منهُ"، يعني ليس هو علّة الحديث.

"بل هِيَ مِن الرَّاوي عنهُ عَنْبَسَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ، واللهُ سبحانه أعلمُ".

"ومِن ذلك: ((سَنْدَر)) بالمُهْمَلةِ والنُّون، بوزنِ جَعْفرٍ، وهو مولى زِنْبَاعٍ الجُذاميِّ له صُحبةٌ وروايةٌ، والمشهورُ أَنَّه يُكْنَى أَبا عبدِ اللهِ، وهُو اسمٌ فردٌ لم يتسمَّ بهِ غيرُه فيما نعلمُ، لكنْ ذكرَ أَبو موسى في ((الذَّيلِ)) على ((معرفةِ الصَّحابةِ)) لابنِ منده: سَنْدَرٌ أَبو الأسودِ، وروى لهُ حديثاً، وتُعُقِّبَ عليه ذلك بِأَنَّه هُو الذي ذكَرَهُ ابنُ منده.

وقد ذكَرَ الحديثَ المذكورَ محمَّدُ بنُ الرَّبيعِ الجِيزيُّ في ((تاريخ الصَّحابةِ الَّذين نَزلوا مِصرَ)) في ترجمةِ سَنْدَرٍ مولى زِنْباع، وقد حرَّرتُ ذلك في كتابي في الصَّحابة".

"وكذا"، من المهم، "معرِفةُ الكُنَى المُجرَّدَةِ"، عن الأسماء.

" وَالألْقابِ، وهي تارةً تكونُ بلفظِ الاسمِ"، كسفينة مثلاً لقب لمولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لُقّب به لكثرة ما حمل في بعض الغزوات، واسمه مِهرَان.

"وتارةً بلفظِ الكُنيةِ"، كأبي تراب، لقب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عندما وجده النّبي صلى الله عليه وسلم نائماً في المسجد وقد التصق التّراب على ظهره، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ينفضه عن ظهره ويقول قم أبا تراب، قم أبا تراب، فهذا لقب ولكنّه جاء بلفظ الكنية.

"وتقعُ بسبب عاهَةٍ"، تكون عاهة في الشّخص فيُلقّب بها.

"أَو حِرفة، أو صناعة، وَكذا مَعْرِفَةُ الأنْسابِ، وَهي تَقَعُ تارةً إِلى القَبائِلِ، وهي في المتقدّمينَ أَكثرُ بالنِّسبةِ إلى المتأَخّرينَ"، وَتارةً إِلى الأَوْطانِ، وهذا في المتأَخّرينَ أَكثري بالنِّسبةِ إِلى المتقدّمين"، يعني أيضاً من المهمّ معرفة أنساب الرّجال.

وأجود كتاب في هذا كتاب الأنساب للسّمعاني، كتاب نفيس في معرفة أنساب الرجال، وأنساب الرّجال إمّا أن يُنسبوا إلى القبائل، قال: وهذا أكثر بالنّسبة للمتقدّمين، وإمّا أن ينسبوا إلى الأوطان وإلى البلدان وهذا أكثر في المتأخّرين.

والظّاهر أنّ سبب الكثرة في المتقدّمين والمتأخّرين أنّ العرب كانت تعتمد النّسبة إلى القبائل، والعجم كانوا يعتمدون النّسبة إلى الأوطان، فلمّا كانت الكثرة في العرب في المتقدّمين كانت النسبة للقبائل، فلمّا صارت الكثرة للعجم صارت النّسبة أكثر في الأوطان، والله أعلم.

"والنِّسبةُ إِلى الوطنِ أَعمُّ مِن أَنْ يكونَ بلاداً، أو ضياعاً، أو سِكَكاً، أو مُجاوَرَةً"، يعني النّسبة إلى الوطن لا تكون إلى البلاد فقط؛ بل ربّما تكون إلى البلاد، وإلى الضّيعة التي هي المزرعة، أو إلى السِكَّة التي المحلّة أو الطّريق، أو مجاورة البلاد.

"وتقع إِلى الصَّنائعِ كالخيَّاطِ"، كذلك النّسبة ربّما يُنْسَب الشّخص لصنعة من الّصنائع كالخيّاط.

"وكذلك الحِرَفِ كالبَزَّازِ"، بائع البزّ، وهو نوعٌ من الثّياب.

"ويقعُ فيها الاتِّفاقُ"، أي خطًّا، كالقَرْشِي، والقُرَيْشِيّ.

"والاشتباهُ"، لفظاً، كما مثّلنا.

"كالأسماءِ"، أي كما يقع في الأسماء كما تقدّم كذلك يقع في هذه من الاتّفاق والاشتباه.

"وقد تَقَعُ الأنْسابُ أَلقاباً"، أي قد يقع اللّقب بصيغة النّسبة.

"كخالِدِ بنِ مَخلَدٍ القَطوانيّ، كانَ كوفيّاً، ويلقَّبُ بالقَطَوانيّ وكان يغضَبُ منها"، فربّما تظنّ هذه نسبة؛ لكن هو لقب جاء على صورة النّسبة، وكان يغضب منها.

"وَمِن المُهِمّ أَيضاً مَعْرِفةُ أَسبابِ ذلك"، أي أسباب الألقاب.
"أي: الألقابِ والنِّسبِ الَّتي باطِنُها على خِلافِ ظاهِرِها"، كصاعقة مثلاً، أحد شيوخ البخاري، لُقِّب بذلك لشدّة حفظه، وكالضّالّ: ظاهرها من الضّلال في الدّين، هو معاوية بن عبد الكريم ضلّ في طريق مكّة فلُقِّب بالضّالّ.
"وَ مَعْرِفَةُ المَوالي مِنْ الأَعْلى و الأَسْفَلَ؛ بالرِّقِّ"، الولاء الذي أُخِذت منه كلمة "موالي" الولاء في اللّغة له عدّة معانٍ:
منها: النُّصرة والحلف، وغير ذلك.
والولاء يحصل بأسباب منها: العتق (ولاء عتق)، والحلف، والإسلام.
فالرّقيق الذي يُعْتَق يسمّى مولىً، ومُعْتِقه يُسَمَّى أيضاً مولىً.
لذلك قال: "وَ مَعْرِفَةُ المَوالي مِنْ الأَعْلى"، يعني المُعْتِق، "ومن الأَسْفَلَ"، يعني المُعْتَق "بالرِّقِّ"، يعني المولى الحاصل بسبب الرقّ، العبوديّة.
"أَو بالحِلْفِ"، أصله المعاهدة على التّعاضد، والتّساعد.
"أو بالإِسلامِ"، كالحسن بن عيسى مثلاً، أسلم على يد ابن المبارك، فقيل له مولى ابن المبارك، فهذا ولاءٌ سببه الإسلام.
"لأنَّ كلَّ ذلك يُطْلَقُ عليهِ مولى، ولا يُعْرَفُ تمييزُ ذلك إلاَّ بالتَّنْصيصِ عليهِ"، لا يمكن أن تعرف لماذا سُمِّي مولىً إلّا أن يُنَصَّ على ذلك ويُذْكَر في ترجمة الرّاوي.
"وَ مَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ، وقد صنَّفَ فيهِ القُدماءُ؛ كعليِّ بنِ المَدينيِّ"، أيضاً هذا من المهمّ معرفة الإخوة والأخوات، مثاله في الصّحابة مثلاً: عبد الله، وعُتْبَة، ابنا مسعود، عبد الله بن مسعود، وعُتْبَة بن مسعود.
ومثاله في التّابعين: عمرو وأرقم ابنا شُرَحْبيل وهما من أصحاب ابن مسعود.
طيب نتوقّف إلى هنا -إن شاء الله-

الدرس التاسع والعشرون وهو الأخير من شرح نزهة النظر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف -رحمه الله-: "وَمِن المهمِّ أَيضاً مَعْرِفَةُ آدابِ الشَّيْخِ والطَّالِبِ: ويشتَرِكانِ في: تصحيحِ النِّيَّةِ، والتَّطهيرِ مِن أَعراضِ الدُّنْيا"، من المهم لطالب علم الحديث أن يعرف آداب الشيخ والطّالب، آداب الشيخ الذي يعطي الحديث، والطالب الذي يطلب الحديث، كي يتأدّب الشّيخ بتلك الآداب ويتأدّب أيضاً الطالب بالآداب.

قال: "ويشتَرِكانِ"، أي ويشترك الطالب ويشترك الشيخ أيضاً في تصحيح النيّة فيجب عليهما أن يصحّحا النية، فيكون طلبهم للحديث أو إعطاؤهم للحديث لوجه الله -تبارك وتعالى- يبتغون به رضا ربّنا -تبارك وتعالى-، لا يبتغون به متاع الدّنيا الزّائلة، لذلك أكمل الحافظ وقال: "والتَّطهيرِ مِن أَعراضِ الدُّنْيا"، أي تطهير القلب، تنظيفه، من أعراض الدّنيا، من حبّ المال والجاه، لا يكون طلبك العلم الشّرعي كي تصل فيه إلى جاه ورئاسة ومكانة، ومنزلة، ولا يكون طلبك للعلم الشّرعي كي تجني من ورائه الأموال والأرباح؛ بل يكون طلبك للعلم الشّرعي كي ترفع الجهل عن نفسك، وكي تنشر هذا العلم بين النّاس، كي يستفيدوا منه ويرجعوا إلى الله -تبارك وتعالى- وترجو من الله أن ينفعك به في الدّارين، في الدنيا وفي الآخرة، ينفعك به في الدّنيا بالعمل بما تتعلّم، وينفعك به في الآخرة بأن يأجرك على كلّ كلمة تعلّمتها أو علّمتها وانتفع بها العباد، فالحذر الحذر!! من الدّنيا ومن مغرياتها وشهواتها، فكثيرٌ من طلبة العلم زلّت أقدامهم بعد أن منّ الله عليهم بهذا العلم وفتح عليهم، زلّت أقدامهم في هذه الدّنيا بسبب كثرة ما فُتح عليهم من ألوانها وزينتها وزخرفها، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يثبّتنا وإيّاكم على جادة الصّواب.

فلابدّ من التّحذير من هذا الأمر، فيُكثر العلماء من التّحذير منه؛ لأنّها حقيقةً مزلّة أقدام، هذه الدّنيا عندما تُفْتَح على العبد إن لم يثّبته الله سبحانه وتعالى على الطّريق

تزلّ قدمه لكثرة متاع الدّنيا وبهرجتها.

قال -رحمه الله-: "وتَحسينِ الخُلُق"، تحسين الخُلُق من الشّيخ ومن الطّالب أيضاً، يكون الشّيخ صاحب خلق عالٍ ورفيع في تعامله مع الطّلبة، في تعامله مع النّاس، في تعامله مع المسلمين، وينبغي أن يكون هو أكثر حُسناً لأخلاقه من غيره من النّاس؛ لأنّه هو داعيّة جالس في موطن يدعو إلى الله سبحانه وتعالى يُعلّم النّاس أخلاق الإسلام، الأخلاق التي حثّ عليها ربّنا -تبارك وتعالى-، والأخلاق التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فهو يُعلّمهم هذا الامر بكلامه ويعلّمهم أيضاً بأفعاله، فينبغي على طالب العلم أن يكون أكثر حرصاً من غيره من النّاس على التحلّي بالأخلاق الطيّبة، الأخلاق الحسنة، فأعظم طريق لتعليم النّاس دين الله -تبارك وتعالى- ودعوة النّاس إلى دين الله -تبارك وتعالى- العمل، ليس فقط القول.

النّاس اليوم بالذّات ينظرون للعمل؛ لأنّهم قد بذئوا كثيراً من كثير من طلبة العلم الذين يقولون قال الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثمّ بعدما يفتأ أحدهم إلّا وقد ظهر منه ما ظهر من البلايا والمصائب، ويكون قبل أيّام يذكّر النّاس ويدعوهم، ويزهّدهم في الدّنيا وفي غيرها ثمّ بعد ذلك تظهر له فضائح الله بها عليم، فلذلك النّاس اليوم لم تعد تنظر إلى كلام الشّخص كما تنظر إلى عمله، فينبغي على المرء (طالب العلم) أن يتحلّى بالأخلاق الطيّبة الحسنة، وأن يترك أشياء أحياناً تكون جائزة في شرع الله يتركها من أجل أن لا يُظنَّ به سوءاً، ولكي لا يُعْطي صورة سيّئة عن طلبة العلم.

فتحسين الخلق مطلوب من الجميع فإن النبي صلى الله عليه وسلم كانت وصيّته التي قالها لأحدهم: "وخالق النّاس بخلُقٍ حسن"، هكذا ينبغي أن يكون المسلم أخلاقه عاليّة، رفيعة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوشك صاحب الخلق الحسن أن يبلغ درجة الصّائم القائم"، درجة رفيعة عالية، فالخلق الحسن عند الله سبحانه وتعالى له منزلة، له درجة، له قدر، فينبغي على طالب العلم أن يحرص على هذا الباب فهو باب عظيم من أبواب الدعوة إلى الله -تبارك وتعالى-.

"وينفَرِدُ الشَّيخُ بأَنْ: يُسمعَ إِذا احْتيجَ إِليهِ"، ينفرد الشّيخ من الآداب التي ذكرها، تلك الآداب التي تقدّمت يشترك فيها الشّيخ مع الطّالب، وهنا يذكر آداباً ينفرد بها الشّيخ عن الطّالب.

قال:"وينفَرِدُ الشَّيخُ بأَنْ: يُسمعَ إِذا احْتيجَ إِليهِ"، متى رأى أنّ النّاس بحاجة إلى الأحاديث التي عنده، حدّث بها.

"ولا يُحدِّثُ ببلدٍ فيها أَولى منهُ، بل يُرْشدُ إِليهِ"، إذا كان هذا الذي هو أولى منه يقوم به يسقط الواجب وحاجة النّاس إلى الأحاديث التي عنده بتحديث هذا الذي هو أولى منه، فإذا سقط هذا الواجب وكفى هذا الشّخص بالتّحديث يسكت هو عن التّحديث ويُرْشِد إلى مَنْ هو أولى منه وأعلم في هذا الباب؛ ولكن إذا لم يكن كافياً فلا يَحسن به السّكوت؛ بل يجب عليه أن يُحَدِّث لأنّه يكون واجباً عليه في تلك الحالة.

"ولا يَتْرُكُ إِسماعَ أَحدٍ لنيَّةٍ فاسدةٍ"، أي لا يمتنع عن تحديثه لنيّته الفاسدة، فربّما يُصلح الله -تبارك وتعالى- نيّته كما جاء عن بعضهم أنه قال: "كنّا نطلب الحديث لغير الله فأبى الله إلّا أن يجعله لوجهه".

"وأَنْ يتطهَّرَ ويجْلِسَ بوَقارٍ "، يتطهّر: يعني يتنظّف، سواءً كان نظافة من الأوساخ، والنّجاسات، أو تطهّر الوضوء، ويجلس بوقار: أي بسكون وهيبة.

"ولا يُحَدِّثُ قائماً ولا عَجِلاً"، لا يحدّث وهو قائم، ولا وهو مستعجل بحيث لا يُفْهم عنه جيّداً وربّما يحصل الخطأ والزلل بسبب ذلك.

"ولا في الطَّريقِ إِلاَّ إِنِ اضطُرَّ إِلى ذلك"، كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتي في الطريق دون اضطرار ويفتي وهو قائم أيضاً، فالمسألة استحسان منه.

"وأَنْ يُمْسِكَ عنِ التَّحديثِ إِذا خَشِيَ التَّغَيُّرَ "، في لسانه.

"أَو النِّسيانَ"، في حفظه وضبطه، إذا خشي ذلك يُمسك عن التّحديث ولا يُحدّث حتّى لا يُدْخل الخطأ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

"لمَرَضٍ أَو هَرَمٍ"، أي كبر سنّ مؤدٍّ إلى خرف.
"وإذا اتَّخَذَ مَجْلِسَ إملاءٍ، أَنْ يكونَ لهُ مُسْتَملٍ يقِظٌ"، مجلس الإملاء كان يجلس الشَّيخ ويحدّث بالأحاديث ويملي على طلبة والطلبة يكتبون، هذا المجلس كان يُسَمَّى مجلس إملاء، قال فإذا اتّخذ مجلس إملاء يتخذ مستملٍ، المستملي: هو المبلّغ للحديث، ما كان عندهم مكبّرات صوت الموجودة اليوم، فكان يجلس الشّيخ في مكان وعلى بُعد مسافة يتمكّن الشّخص من سماع الصّوت يجلس شخص آخر فيُكَرِّر الحديث الذي ذكره الشّيخ كي يُسمع من بعد ذلك الذين لا يصلهم الصوت، هذا يُسَمَّى مستملياً.
قال:"أَنْ يكونَ لهُ مُسْتَملٍ يقِظٌ"، متيقّظ: حاضر القلب حتّى يُحسن البلاغ، ولا يُخْطئ.
"وينفَرِدُ الطَّالِبُ بأَنْ:"، الآن انتهى من الآداب التي ينفرد بها الشّيخ، وبدأ بالآداب التي ينفرد بها الطّالب.
"وينفَرِدُ الطَّالِبُ بأَنْ: يُوقِّرَ الشَّيخَ"، أي يعظّمه ويحترمه.
"ولا يُضْجِرَهُ"، يملّله بكثرة الأسئلة، والإطالة عليه.
"ويُرشِدَ غيرَهُ لِما سَمِعَهُ"، أي يدلّ غيره على الشّيخ ليسمعوا منه، مثلما سمع هو واستفاد.
"ولا يَدَعَ الاستفادَةَ لحَياءٍ أَو تكبُّرٍ"، كما قال مجاهد: "اثنان لا ينالان العلم: مستحٍ، ومستكبر".
المستحي: مستحٍ أن يسأل فلا ينال العلم، والمستكبر: يستكبر على العلم فلا يناله أيضاً. فكلاهما لايسأل، لكن لكلّ واحد منهما سببه.
"ويكتُبَ ما سمِعَهُ تامّاً"، يكتب ما سمعه تامّاً حتّى إذا احتاج إليه يجده عنده.
"ويعتَنِيَ بالتَّقييدِ"، قال بعض السّلف: "العلم صيد والكتابة قيد"، فيكتب ما سمع بخطّ واضح، ويضبطه بالشّكل، ما أشكل منه يضبطه بالشّكل حتّى لا يُخْطئ في ضبطه.
"والضَّبطِ"، أي الحفظ.
"ويُذاكِرَ"، يدرس وحده أو مع غيره.

"بمحفوظِهِ ليَرْسَخَ في ذهْنِه"، أي ليثبت.
"وَمِن المهمِّ أَيضاً معرِفةُ سِنِّ التَّحَمُّلِ والأداءِ"، سنّ التحمّل أي تحمّل الحديث، أي سماعه.
متى يصحّ من الشّخص أن يسمع الحديث، في أي سنّ؟
"والأداءِ"، يعني تبليغ الحديث، والتّحديث به، متى تكون السنّ التي يصحّ معها الشّخص أن يحدّث؟
"والأصحُّ اعتبارُ سنِّ التَّحمُّلِ بالتَّمييزِ"، الأصحّ عند علماء الحديث أنّ المعتبر في سنّ التحمّل الذي يُقْبَل منه أن يحمل الحديث في ذاك السنّ هو سنّ التّمييز، بأن يميّز بين الأشياء، ويَفهَم الخطاب، ويردّ الجواب على وجه صحيح، هذا معنى التّمييز.
"والأصحُّ اعتبارُ سنِّ التَّحمُّلِ بالتَّمييزِ، هذا في السَّماعِ"، هذا عندما يسمع الحديث، وأحياناً كثيرة يكون تقريباً سن خمس سنوات.
"وقد جَرَتْ عادةُ المحدِّثينَ بإِحضارِهِمُ الأطفالَ مجالِسَ الحَديثِ"، أي يأتون بأطفالهم مجالس الحديث.
"ويكتُبونَ لهُم أَنَّهم حَضَروا، ولابدَّ لهم في مثلِ ذلك مِن إِجازةِ المُسْمِع"، أي الشّيخ.
"والأصحُّ في سنِّ الطَّالبِ بنفسِه"، أي طالب علم الحديث بنفسه.
"أَنْ يتأَهَّلَ لذلك"، أي متى كان مستعدًّا للطّلب، طلب الحديث، إذا كان أهلاً له.
"ويَصِحُّ تحمُّلُ الكافِرِ أَيضاً إِذا أَدَّاهُ بعدَ إِسلامِه"، كما تُقْبَل شهادته، ومثاله: حديث جبير بن مطعم المتّفق على صحّته أنّه سمع النّبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطّور، وكان جاء في بداء أسارى بدر قبل أن يُسلم، جبير بن مطعم كان كافراً سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وبلّغه بعدما أسلم، فإذا سمع في حال الكفر، سماعه يكون صحيحاً، لكن لا يُقبل منه عند التّأديّة إلّا أن يكون مسلماً، لأنّ لحظة السّماع لا نحتاج منه أن يكون عدلاً، حتّى لو كان فاسقاً، كان كافراً لا يهمّ، المهمّ أن يكون عنده القدرة على الحفظ والضّبط والإتقان، هذا الذي نريده منه، ثمّ

بعد ذلك التّحديث لا يُقْبَل منه إلّا أن يكون مسلماً عدلاً خشية أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يقع في الخطأ والزّلل.

"وكذا الفاسِقِ مِن بابِ أَوْلى"، إذا صحّ تحمّل الكافر فالفاسق من باب أولى.

"إِذا أَدَّاهُ بعدَ توبتِه وثُبوتِ عدالَتِه"، لاحظ هو يركّز على مسألة التحمّل في حال والأداء في حالٍ ثانٍ، فحالة التّحمّل وهو كافر مقبول، التّحمّل وهو فاسق مقبول؛ لكن الأداء يجب أن يكون مسلماً، وأن يكون عدلاً.

"وأَمَّا الأداءُ؛ فقد تقدَّمَ أَنَّه لا اختصاصَ له بزَمنٍ مُعيَّنٍ، بل يُقيَّدُ بالاحتياجِ والتأَهُّلِ لذلك"، يعني متى يؤدّي الحديث؟ قال بأنّه ليس له زمن معيّن؛ لكن متى احتيج إلى ما عنده من حديث، احتاج إليه النّاس وكان أهلاً للعطاء، أعطى.

"وهُو مُخْتَلِفٌ باخْتِلافِ الأشخاصِ، وقالَ ابنُ خُلاَّدٍ: إِذا بلَغَ الخَمسينَ، ولا يُنْكَرُ عندَ الأربعينَ، وتُعُقِّبَ بمَن حدَّثَ قبلَها؛ كمالكٍ"، إذا بلغ الخمسين وإذا بلغ الأربعين حدّث وإلّا فلا؛ لكن تعقّبوا عليه وردّوا عليه بمن حدّث قبل ذلك من الصّحابة والتابعين وأتباع التّابعين وغيرهم، مازالوا يحدّثون قبل سنّ الأربعين كمالك بن أنس -رحمه الله- وغيره.

"وَمِن المهمِّ معرفَةُ صِفَةِ كِتابَةِ الحَديثِ، وهو أَنْ يكتُبَهُ مُبيَّناً مفسّراً"، كتابة الحديث اُختلف فيها، هل يجوز كتابة الحديث أم لا؟ لكن هذا الخلاف خلاف قديم، انتهى، والآن اتّفق العلماء على جواز كتابته، وسبب الخلاف أنّه وردت بعض الأحاديث تنهى عن كتابة غير القرآن، ووردت أحاديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اكتبوا لأبي شاه"، وأذن بالكتابة، هذا هو سبب الخلاف، والصّحيح في المسألة أنّه كان قد نُهِي عن كتابة الحديث كي لا يختلط بالقرآن، فلمّا استقرّت الأمور أُذِن بكتابة الحديث.

"وهو أَنْ يكتُبَهُ مُبيَّناً مفسّراً"، أي يكتبه كتابة واضحة لا إشكال فيها.

"ويَشْكُلَ المُشْكِلَ منهُ"، يَشكُل: يعني يضبطه بالشّكل.

المشكل منه: الذي يشتبه إلّا بالضّبط بالشّكل.
لاحظ ماذا قال هنا: "ويَشْكُلَ المُشْكِلَ منهُ"، ليس كلّ شيء يُضبط سواء كان معروفا حتّى من، إلى، ... إلى آخره، هذه الأشياء كلّها معروفة وواضحة يضبطها بالشّكل ما فيه داعي لمثل هذا التكلّف، إنّما يضبط الأشياء التي ربّما تُشْكِل عند القارئ.
"و يَنْقُطَهُ"، ينقطه كلّه كي يُزَال الإشكال، ينقطه: يعني يضع عليه النُّقط.
قديماً كانوا يكتبون أحياناً بدون النقط، فيركزون هنا على النّقط وعلى الشّكل كي تزول أو يزول الإشكال.
"ويكتُبَ السَّاقِطَ في الحاشيةِ اليُمنى، ما دامَ في السَّطرِ بقيَّةٌ، وإلاَّ ففي اليُسرى"، الأصل أن يجعل السّقط من ناحيّة الحاشيّة اليمنى كانوا يجعلون خطّاً صغيرا يخرج من محلّ السّقط ويميلون به قليلاً إلى اليمين إشارة إلى أنّ السّقط سيكون في الحاشيّة اليمين.
وإذا أرادوا أن يضعوا سقطاً في الحاشيّة الشّمال كانوا يُخْرِجون خطّاً من موضع السّقط ويميلون به إلى اليسار إشارة إلى أنّ الذي سيُكتب في الحاشيّة في الخارج هذا هو موضعه، فيقول هنا يكتب الحاشيّة يجعلها إلى جهة اليمين، وإلّا ففي اليسرى، الأمر في هذا سهل -إن شاء الله- لكن كلّما كان أضبط وأوضح كلّما كان أحسن، وإذا كان السّقط أقرب إلى اليسار جعل الحاشيّة إلى اليسار، وإذا كان أقرب إلى اليمين جعل الحاشيّة إلى اليمين، هذا أفضل.
"وَصفةِ عَرْضِهِ"، أي ومن المهمّ أيضاً صفة عرض الحديث.
"وهُو مُقابَلَتُهُ"، أي مقابلة الطالب.
"معَ الشَّيخِ المُسمِع، أَو معَ ثقةٍ غيرِه، أَو معَ نفسِه شيئاً فشيئاً"، المهمّ أن يأخذ الكتاب الذي قد كتب فيه الأحاديث التي سمعها من الشّيخ، ويأخذ كتاب الشّيخ، ويُقابل الحديث واحداً واحداً شيئاً فشيئاً حتّى لا يحصل الخطأ والزّلل، ويتأكّد من كتابه بأنّه

قد كتب بشكل صحيح.
"وَصفةِ سَمَاعِهِ"، أي ومن المهمّ صفة سماع الحديث من الشّيخ.
"بأن لا يتشاغلُ بما يخلُ به من نسخٍ أو حديثٍ أو نعاسٍ"، لا يتشاغل بأيّ شيء، عندما يريد أن يسمع الحديث من الشّيخ لا يشغل نفسه بالنّعاس، يعني كثير من الطلبة يشغلون أنفسهم بماذا؟ بالنّعاس، بل أحياناً يغُطّون في النّوم، فلا يشغل نفسه بمثل هذا الأمر، وكذلك بالكتابة، يشغل نفسه بكتابة شيء والشّيخ يتحدّث في شيء وهو يكتب في شيء آخر، أو كذلك في حديث مع صاحبه، ويشير إليه إشارات هكذا، ويتكلّم في أمور أخرى، هذا كلّه ليس من آداب المجلس، ولا من آداب سماع الحديث، ولا يصحّ سماعه في هذه الحالة.
"وَصفةِ إِسْمَاعِهِ كذلك"، وكذلك من المهم صفة إسماع التّحديث، وإسماعه يكون من الشّيخ، والشّيخ هو الذي يسمعه، فطريقة الإسماع هذه تكون من الشّيخ.
"وأَنْ يكونَ ذلك مِن أَصلِهِ الَّذي سمِعَ فيهِ"، يعني الشّيخ يكون عنده أصل قد سمع فيه، ثمّ يؤدّي من هذا الأصل.
"أَو مِن فرْعٍ قُوبِلَ على أَصلِهِ"، أو يؤدّي من فرعٍ ليس هو أصله الذي هو كتابه، ولكن عنده كتاب آخر ولكنّه مقابل على هذا الأصل، المهمّ في هذا كلّه أن لا يحدّث إلّا من كتاب هو مضبوط ومتقن الحديث.
"فإِنْ تعذَّرَ، فليَجْبُرْهُ بالإِجازةِ لما خالَفَ إِنْ خالَفَ"، أي بشيء، فليجبره بالإجازة.
"لما خالَفَ"، إذا حصلت مخالفة.
"إِنْ خالَفَ"، أي خالف.
"وَصفةِ الرِّحْلةِ فيهِ"، ومن المهمّ معرفة صفة الرّحلة في الحديث.
"حيثُ يبْتَدِئُ بحديثِ أَهلِ بلدِهِ فيستوْعِبُهُ"، هذا الذي يريد أن يرحل في طلب الحديث، قبل أن يرحل يأخذ ما عند أهل بلده من حديث، وبعد أن يستوعبه ويكمله ثمّ بعد ذلك يرحل.

"ثمَّ يرحلُ فيُحَصِّلُ في الرِّحلةِ ما ليسَ عندَه، ويكونُ اعتناؤهُ بتكثيرِ المَسموعِ أكثر مِن اعتنائِهِ بتكثيرِ الشُّيوخِ"، ليس المهمّ أن يسمع عن فلان، وفلان، وفلان، لا، المهم أن تسمع أكبر قدر ممكن من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتّى لو سمعت مائة حديث من شيخ واحد، المهمّ في الامر ليس هو التنوّع في الشّيوخ؛ ولكن كثرة السّماع.

"وَصفة تَصْنِيفِهِ"، ومن المهمّ معرفة صفة تصنيفه يعني التأليف في علم الحديث.

"وذلك إِمَّا على المسانيدِ، بأَنْ يَجْمَعَ مُسنَدَ كلِّ صحابيٍّ على حِدَةٍ"، هذه طريقة تأليف كتب الحديث فبعضهم جمع كتب الحديث، جمع مسانيد كلّ صحابي على حدة.

والكتب المصنّفة على هذا النّحو تُسَمَّى المسانيد، كمسند الإمام أحمد، ومسند البزّار، ومسند أبي يعلى، وغيرها من المسانيد.

"فإِنْ شاءَ رتَّبَهُ على سوابِقِهِم"، إن شاء رتّب أحاديث كلّ صحابي على حدة، وبدأ بالأسبق إسلاماً من الصّحابة، يعني إذا أراد ذلك فيبدأ بمن؟ يبدأ بأبي بكر الصدّيق، ثمّ بعلي، وخديجة وبلال، وهكذا الأسبق إسلاماً، هذا إذا أراد أن يُرتّب الصّحابة على هذا النّحو.

"وإِنْ شاءَ رتَّبَهُ على حُروفِ المُعْجَمِ"، يعني يبدأ بـ ألف، باء، تاء، ثاء،... من اسمه يبدأ بالألف بدأ، ومن اسمه يبدأ بالباء ثنّى به وهكذا.

"وهو أَسهَلُ تناوُلاً"، أسهل من ناحيّة الوقوف على الحديث المراد.

"أَوْ تصنيفِه على الأَبْوابِ الفِقهيَّةِ أَو غيرِها"، تصنيف الحديث على الأبواب الفقهيّة هذه تسمّى الكتب المصنّفة على هذا النّحو في السّنن، الكتب الحديثيّة التي تؤلّف وتُرتَّب على الأبواب الفقهية والكتب الفقهية تسمّى بالسّنن.

"بأَنْ يَجمَعَ في كلِّ بابٍ ما وردَ فيهِ ممَّا يدلُّ على حُكمِه إِثْباتاً أَو نفياً"، ككتاب الصّيام مثلاً، النية في الصيام يجمع فيه كلّ ما يتعلّق بالنيّة في الصّيام، سواءً كان مثبتاً أو نافياً.

"والأَوْلى أَنْ يقتَصِرَ على ما صحَّ أَو حَسُنَ"، يعني الأولى في التّأليف أن يقتصر على الأحاديث الصّحيحة أو الحسنة فقط ولا يضع فيها الضّعيف.

"فإِنْ جَمَعَ الجَميعَ فَلْيُبَيِّنْ علَّةَ الضَّعْفِ"، إذا جمع الحسن والصّحيح والضّعيف ووضعه في كتابه يبيّن لنا ما هو الصّحيح من الضّعيف في ذلك.

طبعاً هنا بعض المؤلّفين قد ألّفوا كتبهم واشترطوا فيها الصحّة، وهذه الكتب تسمّى بالصّحيح كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبّان، صحيح الحاكم.

فمثل هذه تسمّى صحيحاً، لكن لا يلزم من ذلك أن كلّ ما فيها صحيح، أمّا صحيح البخاري وصحيح مسلم نعم، كلّ ما فيها صحيح إلّا أحاديث يسيرة انتُقدت وهي محلّ اجتهاد وخلاف، أمّا بقيّة الكتب كصحيح ابن حبّان، وابن خزيمة، وغيرها فهذه لا يُسلّم، ففيها الكثير من الأحاديث الضعيفة، لكن هي تسمّى صحيحاً من باب ما سمّاها به مؤلّفه -رحمه الله-.

"أَوْ تصنيفِه على العِلَلِ"، وهذه تسمّى كتب العلل، إذا صنّف الكتّاب على اعتبار العلل.

"فيذكُرُ المتنَ وطُرُقَهُ، وبيانَ اختلافِ نَقَلَتِه، والأَحْسَنُ أَنْ يرتّبَها على الأبوابِ ليسهُلَ تناوُلُها، أَوْ يجمَعُهُ على الأَطْرافِ، فيذكُرُ طرَفَ الحديثِ الدَّالَّ على بقيَّتِه"، طرف الحديث يعني بدايته: "إنّما الأعمال بالنيّات" هذا طرف حديث: "الأعمال بالنيّات" بالكامل وهكذا.

"ويجْمَعُ أَسانيدَه: إِمَّا مستوعِباً"، يعني جميع أسانيد الحديث.

"وإِمَّا متقيِّداً بكُتُبٍ مخصوصةٍ"، في بعض الكتب فقط كأن يتقيّد مثلاً بذكر الأسانيد التي وردت في الكتب الستّة فقط.

"وَمِن المُهِمِ مَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَديثِ"، أي السّبب الذي من أجله قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال، كحديث مثلاً البحر: "البحر هو الطّهور ماؤه الحلّ ميتته"، ما هو

سببه؟ أنّ رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء..." إلى آخره، هذا سبب الحديث.

من المهمّ معرفة سبب الحديث؛ لأنّ معرفة السّبب تعينك على فهم الحديث.

"وقَدْ صَنَّفَ فيهِ بَعْضُ شُيوخِ القَاضي أَبي يَعْلى بنِ الفَرَّاءِ الحنبليّ، وهو أبو حفصٍ العُكْبريُّ، وقد ذَكَرَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ بنُ دَقيقِ العيدِ أَنَّ بعضَ أَهلِ عصرِه شرعَ في جَمْعِ ذلك، فكأَنَّهُ ما رأى تصنيفَ العُكْبريّ المذكور".

"وصنَّفوا"، أي العلماء.

"في غالبِ هذهِ الأَنْواعِ"، أي التي ذكرها.

"على ما أَشَرْنا إِليهِ غَالِباً"، من تصانيفهم.

"وهِيَ، أي: هذهِ الأنواعُ المَذكورةُ في هذهِ الخاتمةِ نَقْلٌ مَحْضٌ"، أي نقلها بدون اجتهاد.

"ظاهِرَةُ التَّعْريفِ"، أي واضحة.

"مُسْتَغْنِيَةٌ عنِ التَّمْثيلِ"، لا تحتاج إلى ضرب الأمثلة لظهورها ووضوحها.

"وحَصْرُها مُتَعَسِّرٌ"، أي يصعب عدّها في عدد معيّن.

"فلْتُراجَعْ لَها مَبْسوطاتُها"، أي الذي يريد أن يتوسّع ويعرف جميع هذه الأنواع، وأمثلتها، فيراجع المؤلّفات التي توسّعت في ذلك.

"لِيَحْصُلَ الوُقوفُ على حقائِقِها، واللهُ سبحانه المُوَفِّقُ والهَادي لا إِلَهَ إِلاَّ هُو عليهِ توكَّلْتُ وإِليهِ أُنيبُ، وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكِيلُ، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلَّى اللهُ تعالى على سيِّدنا ورسولنا محمَّدٍ النبي الكريم صلى الله عليه و على آلِهِ وصحبه وسلَّمَ"، وبهذا نكون قد انتهينا من شرح هذا الكتاب بحمد الله وتوفيقه.

سبحانك اللهمّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

سقط النص التالي من شرح الشيخ على نزهة النظر وهوما يتعلق بالمرسل الخفي.
وقد راسلت الشيخ وقام بشرحة وأرسله لي وأنا أضعه الآن بين أيديكم وموقعه من الشرح آخر الدرس الرابع عشر تضعونه في آخر الدرس.
والله الموفق وهو الهادي لخير سبيل.

النص الساقط من الشرح:

وكَذا المُرْسَلُ الخفِيُّ إذا صَدَرَ مِنْ مُعاصِرٍ لَمْ يَلْقَ مَن حَدَّثَ عنهُ ، بل بينَه وبينَه واسِطةٌ .
والفَرْقُ بينَ المُدَلَّسِ والمُرْسَلِ الخفيِّ دقيقٌ حَصَلَ تحريرُه بما ذُكِرَ هنا :
وهو أَنَّ التَّدليسَ يختصُّ بمَن روى عمَّن عُرِفَ لقاؤهُ إيَّاهُ ، فأَمَّا إن عاصَرَهُ ولم يُعْرَفْ أَنَّه لقِيَهُ ؛ فَهُو المُرْسَلُ الخفِيُّ .
ومَن أَدْخَلَ في تعريفِ التَّدليسِ المُعاصَرَةَ ، ولو بغيرِ لُقي ؛ لزِمَهُ دُخولُ المُرْسَلِ الخفِيِّ في تعريفِه .
والصَّوابُ التَّفرقةُ بينَهُما.
ويدلُّ على أَنَّ اعتبارَ اللُّقي في التَّدليسِ دونَ المُعاصرةِ وحْدَها لابُدَّ منهُ إِطْباقُ أَهلِ العلمِ بالحديثِ على أَنَّ روايةَ المُخَضْرَمينَ كأَبي عُثمانَ النَّهْديِّ وقيسِ بنِ أَبي حازِمٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ [وآلِهِ] وسلَّمَ مِن قبيلِ الإِرسالِ لا مِن قَبيلِ التَّدليسِ .
ولو كانَ مجرَّدُ المُعاصرةِ يُكْتَفى [بهِ] في التَّدليسِ ؛ لكانَ هؤلاءِ مُدلِّسينَ لأَنَّهم عاصَروا النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ [وآلِهِ وسلَّمَ قطعاً ، ولكنْ لَمْ يُعْرَفْ هل لَقُوهُ أَمْ لا؟
وممَّن [قالَ] باشْتِراطِ اللِّقاءِ في التَّدليسِ الإِمامُ الشافعيُّ وأَبو بكرٍ البزَّارُ ، وكلامُ

الخطيبِ في ((الكِفايةِ)) يقتَضيهِ ، وهُو المُعْتَمَدُ .
ويُعْرَفُ عدمُ المُلاقاةِ بإخبارِهِ عنْ نفسِهِ بذلك ، أَو بجَزْمِ إمامٍ مُطَّلِعٍ .
ولا يَكْفي أَنْ يَقَعَ في بعض الطُّرُقِ زيادةُ راوٍ [أَو أَكثرَ] بينَهُما؛ لاحتمال أَنْ يكونَ مِن المزيدِ، ولا يُحْكَمُ في هذه الصُّورةِ بحُكْمٍ كُلِّيٍّ؛ لتَعارُضِ احتمالِ الاتِّصالِ والانْقِطاعِ.
وقد صنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كتابَ ((التَّفصيلِ لمُبْهَمِ المراسيلِ)) ، وكتاب ((المزيدِ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ)).
و[قد] انْتَهَتْ هُنا ((حكم)) أَقسامُ حُكمِ السَّاقِطِ مِن الإسنادِ.
****

شرح الشيخ على المرسل الخفي ويوضع آخر الدرس الرابع عشر:

قال رحمه الله: "وكَذا المُرْسَلُ الخَفِيُّ إذا صَدَرَ مِنْ مُعاصِرٍ لَمْ يَلْقَ مَن حَدَّثَ عنهُ، بل بينَه وبينَه واسطةٌ".
قوله: "وكَذا المُرْسَلُ الخَفِيُّ": أي هو مثل المدلس في الرَّد وعدم الاحتجاج به.
وقوله: "إذا صَدَرَ مِنْ مُعاصِرٍ لَمْ يَلْقَ مَن حَدَّثَ عنهُ، بل بينَه وبينَه واسِطةٌ"،هذه صورة المرسل الخفي.
وتعريفه: هو مَا رَوَاهُ المعاصر لمن روى عَنهُ وَلم يلقه؛ بِلَفْظ موهم للسماع.
فشرطه الأول: المعاصرة، والثاني: عدم اللقي، والثالث: أن يروي عنه مباشرة، والرابع: يروي عنه بصيغة موهمة للسماع كصيغة (عن) مثلاً.
مثال حي: أنا عشت في العصر الذي عاش فيه الشيخ الألباني رحمه الله، ولم ألقه، فإذا قُلتُ: (عن) الشيخ الألباني رحمه الله قال: كذا وكذا، يكون هذا من المرسل الخفي.

فهو مرسل: لأنّه منقطع، بيني وبين الشيخ الألباني واسطة لم تذكر.
وخفيٌّ: لأنني عاصرت الشيخ.
فمن لم يعرف الحقيقة يظنني سمعت منه، وصيغة (عن) توهم السماع، هذا هو المرسل الخفي.
قال رحمه الله:"والفَرْقُ بينَ المُدَلَّسِ والمُرْسَلِ الخفيِّ دقيقٌ حَصَلَ تحريرُه بما ذُكِرَ هنا: وهو أَنَّ التَّدليسَ يختصُّ بمَن روى عمَّن عُرِفَ لقاؤُهُ إِيَّاهُ، فأَمَّا إِن عاصَرَهُ ولم يُعْرَفْ أَنَّه لقِيَهُ؛ فَهُو المُرْسَلُ الخَفِيُّ".
هذا هو الفرق بين المدَلّس والمرسل الخفي، وهو أنّ المدَلَّس: قد لقي المدّلِّسُ شيخَه الذي يروي عنه وسمع منه، بخلاف صاحب المرسل الخفي فإنّه عاصره ولكنه لم يلقه ولم يسمع منه، هذا واضح الآن.
قال رحمه الله: "ومَن أَدْخَلَ في تعريفِ التَّدليسِ المُعاصَرَةَ ولو بغيرِ لُقيٍ؛ لزِمَهُ دُخولُ المُرْسَلِ الخَفِيِّ في تعريفِهِ، والصَّوابُ التَّفرقةُ بينَهُما".
أي ومن جعل الراوي المعاصِر لغيره ولم يلقه إذا روى عنه داخل في ضمن التدليس كما فعل النووي والعراقي، فقد ادخل المرسل الخفي في التدليس، والصواب التفريق بينهما بما ذكر المؤلف.
قال المؤلف:"ويدلُّ على أَنَّ اعتبارَ اللُّقي في التَّدليسِ دونَ المُعاصرةِ وحْدَها لابُدَّ منهُ؛ إِطْباقُ أَهلِ العلمِ بالحديثِ على أَنَّ روايةَ المُخَضْرَمينَ؛ كأَبي عُثمانَ النَّهْديِّ وقيسِ بنِ أَبي حازِمٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ مِن قبيلِ الإِرسالِ لا مِن قَبيلِ التَّدليسِ".
الآن المؤلف يستدل على صحة تفريقه بين المدلَّس والمرسل الخفي بما ذكر، بأنّ العلماء متفقون جميعا على أنّ رواية المخضرمين عن النبي صلى الله عليه وسلم من الإرسال لا من التدليس.
والمخضرمون هم الذين أدركوا عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم لم يلقوه، كأبي

عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم، فأدركوا الجاهلية والإسلام.
فهولاء أدركوا النبيَ وعاشوا في عصره ولكنهم لم يلتقوا به، وعدَّ العلماء روايتهم عن النبي مباشرة من غير واسطة من المرسل لا من المدلس، فهذا دليل قوي للمؤلف على ما قال.
قال رحمه الله: "ولو كانَ مجرَّدُ المُعاصرةِ يُكْتَفى بهِ في التَّدليسِ؛ لكانَ هؤلاءِ مُدلِّسينَ لأنَّهم عاصَروا النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ قطعاً، ولكنْ لَمْ يُعْرَفْ هل لَقُوهُ أَمْ لا؟"، فعدم وصفهم بالتدليس من قِبَل علماء الحديث مع معاصرتهم للنبي وروايتهم عنه مباشرة وعدم لقيه دليل على أنّ ذلك ليس بتدليس بل إرسال.
قال رحمه الله: "وممَّن قالَ باشْتِراطِ اللِّقاءِ في التَّدليسِ الإمامُ الشافعيُّ وأَبو بكرٍ البزَّارُ، وكلامُ الخطيبِ في «الكِفايةِ» يقتَضيهِ، وهُو المُعْتَمَدُ"، فبعد أن ذكر الدليل على ما قال ذكر من قال بقوله من العلماء.
قال: "ويُعْرَفُ عدمُ المُلاقاةِ بإِخبارِهِ عنْ نفسِهِ بذلك، أَو بجَزْمِ إِمامٍ مُطَّلِعٍ".
بما أننا عرفنا الفارق بين التدليس والإرسال وهو الملاقاة، فكيف نعرف أنّ الراوي لم يلقَّ من روى عنه؟
قال المؤلف مجيبا عن هذا السؤال: يُعرف بأن يخبر المرسِل نفسه عن نفسه أنّه لم يلقه، أو بأن ينصَّ إمامٌ من أئمة الحديث ومعرفة الرجال على أنّه لم يلقه، وهذا نجده منصوصاً عليه في كتب الرجال.

قال: "ولا يَكْفي أَنْ يَقَعَ في بعض الطُّرُقِ زيادةُ راوٍ أَو أَكثرَ بينَهُما؛ لاحتمال أَنْ يكونَ مِن المزيدِ".
يعني إذا وجدت الراوي روى عن الراوي الذي نريد أن نعرف ألقيه أم لا؛ إذا وجدت له رواية يرويها عن ذاك الراوي وبينهما راوٍ آخر فلا تسدل بذلك على أنّه لم يلقه، فتقول بما أنّه يروي عنه هنا بواسطة إذا لم يلقه، قال المؤلف: لأنّه ربما يكون

وجود الراوي بينهما خطأ وهو المزيد في متصل الأسانيد، يعني وجود راوٍ زائد في إسناد متصل.

قال: "ولا يُحْكَمُ في هذه الصُّورةِ"، التي وقعت في بعض طرقها زيادة راوٍ.
"بحُكْمٍ كُلِّيٍّ"،أي حكم عام يشمل جميع الروايات التي من هذا النوع.
"لتَعارُضِ احتمالِ الاتِّصالِ والانْقِطاعِ"،أي لا يحكم لها بحكم كلي لوجود احتمالين متعارضين فيها وهما الاتصال والانقطاع ولا مرجح لأحدهما.
"وقد صنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كتابَ «التَّفصيلِ لمُبْهَمِ المراسيلِ»، وكتاب «المزيدِ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ»".
صنف الخطيب في المرسل الخفي وفي المزيد في متصل الأسانيد الكتابين المذكورين.
"و انْتَهَتْ هُنا أحْكامِ السَّاقِطِ مِن الإِسنادِ".